المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

المجلد الخامس

كتاب الصلاة — كتاب الجنائز

كتاب الاعتكاف — كتاب الزكاة

المسائل ٥١٥ - ٦٨٥

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

عبد التواب بروي عبد السلام — د. محمد عبد الموجود سيد

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٥ مَسألةٌ: فَإِنْ سافَرَ المَرْءُ في جِهادٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْفارِ فأَقامَ في مَكانٍ واحِدٍ عِشرينَ يَوْمًا بِلَياليها قَصَرَ، وإِنْ أقامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ ولَوْ في صَلاةٍ واحِدَةٍ، ثُمَّ ثَبَتْنا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ علىٰ أَنَّ (سَفرَ الجِهادِ، وسَفَرَ الحَجِّ، وسَفَرَ العُمْرَةِ، وسَفَرَ الطَّاعَةِ، وسَفَرَ المَعْصيَةِ، وسَفَرَ ما ليس طاعَةً ولا مَعْصيَةً)[١] كُلُّ ذَلِكَ سَفَرٌ، حُكْمُهُ كُلُّهُ في القَصْرِ واحِدٌ.

وإِنَّ مَنْ أَقامَ في شَيْءٍ مِنْهَا عِشْرينَ يَوْمًا بِلَياليها فأَقَلَّ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ولا بُدَّ، سَواءٌ نَوىٰ إقامَتَها أَوْ لَمْ يَنْوِ إقامَتَها، فَإِنْ زادَ علىٰ ذَلِكَ إقامَةَ مُدَّةِ صَلاةٍ واحِدَةٍ فأَكْثَرَ أَتَمَّ ولا بُدَّ، هٰذا في الصَّلاةِ خاصَّةً، وأمّا في الصِّيامِ في رَمَضانَ فَبِخِلافِ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ أَقامَ يَوْمًا ولَيْلَةً في خِلالِ السَّفَرِ لَمْ يُسافِرْ فيهِما، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْويَ الصَّوْمَ لِمَا يَسْتأْنِفُ. وكَذَلِكَ إِنْ نَزَلَ ونَوىٰ إقامَةَ لَيْلَةٍ والغَدِ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْويَ الصِّيامَ ويَصُومَ فَإِنْ ورَدَ علىٰ ضَيْعَةٍ لَهُ، أَوْ ماشيَةٍ، أَوْ دارٍ، فَنَزَلَ هُنالِكَ: أَتَمَّ، فَإِذا رَحَلَ ميلا فَصاعِدًا قَصَرَ.

قال عَليٌّ: واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ إذا أَجْمَعَ علىٰ إقامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلاةَ[٢].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٣]، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ،

---

(١) ما بين القوسين ورد في (ص): وسواء كان في سفر جهاد أو حج أو عمرة أو طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤ (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٤ (٨٣٠١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٣ (٨٢٩٦).

وأصحابُهُ[(١)].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عَنْ عاصِمٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أقامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشَرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ. قال ابن عَبّاسٍ: مَنْ أقامَ سَبْعَ عَشَرَةَ بِمَكَّةَ قَصَرَ، ومَنْ أقامَ فَزادَ أَتَمَّ[(٢)].

ورُوِيَ عن الأَوْزاعِيِّ: إذا أَجْمَعَ إقامَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَتَمَّ، فَإِنْ نَوىٰ أقَلَّ قَصَرَ[(٣)].

وعَن ابن عُمَرَ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا أَجْمَعْتَ إقامَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً فأَتِمَّ الصَّلاةَ[(٤)].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: إذا أَقَمْت عَشْرًا فأَتِمَّ الصَّلاةَ[(٥)].

وبِهِ يأْخُذُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[(٦)]، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[(٧)]، وحُمَيْدٌ الرُّؤاسِيُّ صاحِبُهُ.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَوْلٌ آخَرُ، وهُوَ: إذا أَقَمْت أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا[(٨)].

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٦٦، وانظر: «الآثار» لمحمد بن الحسين ١/ ٤٨٩ «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٦٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٣٥.

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٠).

(٣) نقله عنه الطحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٥٩ (م٣٣٢)، وابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» ٦/ ١٠٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤ (٤٣٤٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٢ (٤٣٣٤).

(٦) وعن سفيان الثوري قول آخر. فقال إذا نوىٰ إقامة خمس عشرة يومًا أتم. ذكر ذلك عنه الأئمة الطحاوي وابن عبد البر وابن المنذر. أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٥٩، «الاستذكار» ٦/ ١٠٤، «الأوسط» ٤/ ٤١١.

(٧) نقله عنه ابن عبد البر وابن المنذر. أنظر: «الاستذكار» ٦/ ١٠٨، «الأوسط» ٤/ ٤١٣.

(٨) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤ (٤٣٤٦).

وبِهِ يأْخُذُ مالِكٌ[(١)]، والشَّافِعيُّ[(٢)]، واللَّيْثُ، إلا أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَنْويَ إقامَةَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِها قَصَرَ، وإِنْ بَقيَ حَوْلا.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَوْلٌ آخَرُ وهُوَ: إذا أَقَمْت ثَلاثًا فأَتِمَّ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ. هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ. عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إذا أرادَ أَنْ يُقيمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ[(٤)].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلٌ آخَرُ: إذا وضَعْت رَحْلَك بِأَرْضٍ فأَتِمَّ الصَّلاةَ[(٥)].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ قالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسِّلْسِلَةِ سَنَتَيْنِ وهو عامِلٌ عَلَيْها، فَصَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ٱنْصَرَفَ[(٦)].

وعَنْ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي التَّيَّاحِ الضُّبَعيِّ، عن أبي المِنْهالِ العَنَزيِّ قُلْت لابنِ عَبَّاسٍ: إنِّي أُقيمُ بِالمَدينَةِ حَوْلا لا أَشُدُّ علىٰ سَيْرٍ. قالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ[(٧)].

وعَنْ وكيعٍ، عن العُمَريِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ أقامَ بِأَذْرَبِيجانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَرْتَجَ عَلَيْهِم الثَّلْجُ، فكانَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ[(٨)].

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٠٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٣٩).

(٢) «الأم» ٢/ ٣٦٧، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٢٢، «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص٢٢ (م١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٤ (٨٣٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٤ (٨٣٠٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٩ (٤٣٦٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٦ (٤٣٥٦) ورواه من طرق أخرى ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٤ (٨٢٠٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٠ (٨٢٨٥).

(٨) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٣ (٤٣٣٩)، والبيهقي ٣/ ١٥٢.

قال عليٌّ: الوالي لا يَنْوي رَحيلا قَبْلَ خَمسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بِلا شَكٍّ، وكَذٰلِكَ مَنْ أَرْتَجَ عَلَيْهِ الثَّلْجُ فَقَدْ أَيْقَنَ أَنَّهُ لا يَنْحَلُّ إلىٰ أَوَّلِ الصَّيْفِ، وقد أَمَرَ ابن عَبّاسٍ مَنْ أخبرهُ أنَّهُ مُقيمٌ سَنَةً لا يَنْوي سَيْرًا بِالقَصْرِ.

وعن الحَسَنِ وقَتادَةَ: يَقْصُرُ المُسافِرُ ما لَمْ يَرْجِعْ إلىٰ مَنْزِلِهِ، إلا أَنْ يَدْخُلَ مِصْرًا مِنْ أَمْصارِ المُسْلِمينَ(١).

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ أَصْحابُ أبي حنيفةَ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ أَكْثَرُ ما قيلَ، وأَنَّهُ مُجمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ إذا نَوى المُسافِرُ إقامَةَ ذٰلِكَ المِقْدارِ أَتَمَّ، ولا يَخْرُجُ عن حُكْمِ القَصْرِ إلا بِإجْماعٍ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، قَدْ أَوْرَدْنا عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ يَقْصُرُ حينَ يَنْويَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وقد ٱخْتُلِفَ عن ابن عُمَرَ نَفْسِهِ، وخالَفَهُ ابن عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْنا وغَيْرُهُ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ عن أَنْ يَكونَ لَهُ حُجَّةٌ.

واحْتَجَّ لِمالِكٍ والشّافِعيِّ مُقَلِّدوهُما بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ العَلاءِ بْنِ الحَضْرَميِّ أَنَّهُ ﷺ قال: «يَمْكُثُ المُهاجِرُ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا»(٢). قالُوا: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُهاجِرينَ الإقامَةَ بِمَكَّةَ التي كانَتْ أَوْطانَهُمْ فأُخرِجُوا عَنْها في اللهِ تعالىٰ حَتَّىٰ يَلْقَوْا رَبَّهُمْ ﷻ غُرْبًا عن أَوْطانِهِمْ لِوَجْهِهِ ﷻ ثُمَّ أَباحَ لَهُم المُقامَ بِها ثَلاثًا بَعْدَ تَمامِ النُّسُكِ.

قالُوا: فَكانَتِ الثَّلاثُ خارِجَةً عن الإقامَةِ المَكْرُوهَةِ لَهُمْ، وكانَ ما زادَ عليها داخِلا في الإقامَةِ المَكْرُوهَةِ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلا، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ نَصٌّ ولا إشارَةٌ إلى المُدَّةِ التي إذا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٠ (٤٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٤ (٨٢٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٢) كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها..

أقامَها المُسافِرُ أتَمَّ، وإنَّما هو في حُكْمِ المُهاجِرِ، فما الذي أوْجَبَ أنْ يُقاسَ المُسافِرُ يُقيمُ على المُهاجِرِ يُقيمُ، هٰذا لو كانَ القِياسُ حَقًّا، فكَيْفَ وهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ.

وأيْضًا: فَإِنَّ المُسافِرَ مُباحٌ لَهُ أنْ يُقيمَ ثَلاثًا وأكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، لا كَراهِيَةَ[1] في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وأمَّا المُهاجِرُ فَمَكْرُوهٌ لَهُ أنْ يُقيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ انْقِضاءِ نُسُكِهِ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، فأيُّ نِسْبَةٍ بَيْنَ إقامَةٍ مَكْرُوهَةٍ وإقامَةٍ مُباحَةٍ لو أنْصَفُوا أنْفُسَهُمْ.

وأيْضًا: فَإِنَّ ما زادَ على الثَّلاثَةِ الأيّامِ لِلْمُهاجِرِ داخِلٌ عِنْدَهُمْ في حُكْمِ أنْ يَكونَ مُسافِرًا لا مُقيمًا، وما زادَ على الثَّلاثَةِ لِلْمُسافِرِ فَإِقامَةٌ صَحيحَةٌ، وهٰذا مانِعٌ مِنْ أنْ يُقاسَ أحَدُهُما على الآخَرِ، ولَوْ قيسَ أحَدُهُما على الآخَرِ لَوَجَبَ أنْ يَقْصُرَ المُسافِرُ فيما زادَ على الثَّلاثِ، لا أنْ يُتِمَّ، بِخِلافِ قَوْلِهِمْ.

وأيْضًا: فَإِنَّ إقامَةَ قَدْرِ صَلاةٍ واحِدَةٍ زائِدَةٍ على الثَّلاثَةِ مَكْرُوهَةٌ، فَيَنْبَغي عِنْدَهُمْ . إذا قاسُوا عَلَيْهِ المُسافِرَ . أنْ يُتِمَّ ولَوْ نَوىٰ زِيادَةَ صَلاةٍ على الثَّلاثَةِ الأيّامِ، وهَكَذا قال أبُو ثَوْرٍ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ علىٰ كُلِّ حالٍ، وعَرِيَتِ الأقْوالُ كُلُّها مِن حُجَّةٍ، فَوَجَبَ أنْ نُبَيِّنَ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

قال عَلِيٌّ: أمَّا الإقامَةُ في الجِهادِ، والحَجِّ، والعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلِ القَصْرَ إلا مَعَ الضَّرْبِ في الأرْضِ، ولَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ القَصْرَ إلا مَعَ السَّفَرِ، لا مَعَ الإقامَةِ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أنَّ حالَ السَّفَرِ غَيْرُ حالِ

---

(١) في (ح، ص، م): كراهة.

الإقامَةِ، وأنَّ السَّفَرَ إنَّما هو التَّنَقُّلُ في غَيْرِ دارِ الإقامَةِ، وأنَّ الإقامَةَ هي السُّكونُ وتَرْكُ النُّقْلَةِ والتَّنَقُّلِ في دارِ الإقامَةِ، هٰذا حُكْمُ الشَّريعَةِ والطَّبيعَةِ مَعًا. فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فالمُقيمُ في مَكان واحِدٍ مُقيمٌ غَيْرُ مُسافِرٍ بِلا شَكٍّ، فَلا يَجُوزُ أنْ يَخْرُجَ عن حالِ الإقامَةِ وحُكْمِها في الصّيامِ والإتْمامِ إلا بِنَصٍّ.

وقَدْ صَحَّ بِإجْماعِ أهْلِ النَّقْلِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ في حالِ سَفَرِهِ فأقامَ باقِيَ نَهارِهِ ولَيْلَتِهِ، ثُمَّ رَحَلَ في اليَوْمِ الثّاني، وأنَّهُ ﷺ قَصَرَ في باقي يَوْمِهِ ذَلِكَ وفي لَيْلَتِهِ التي بَيْنَ يَوْمَيْ نُقْلَتِهِ، فَخَرَجَتْ هٰذِه الإقامَةُ عن حُكْمِ الإقامَةِ في الإتْمامِ والصّيامِ، ولَوْلا ذَلِكَ لَكانَ مُقيمُ ساعَةٍ لَهُ حُكْمُ الإقامَةِ، وكَذَلِكَ مَنْ ورَدَ علىٰ ضَيْعَةٍ لَهُ، أوْ ماشيَةٍ، أوْ عَقارٍ فَنَزَلَ هُنالِكَ فَهُوَ مُقيمٌ، فَلَهُ حُكْمُ الإقامَةِ كَما قال ابن عَبّاسٍ، إذْ لَمْ نَجِدْ نَصًّا في مِثْلِ هٰذِه الحالِ يَنْقُلُها عن حُكْمِ الإقامَةِ. وهُوَ أيْضًا قَوْلُ الزُّهْريِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[١]. ولَمْ نَجِدْ عنهُ ﷺ أنَّهُ أقامَ يَوْمًا ولَيْلَةً لَمْ يَرْحَلْ فيهِما فَقَصَرَ وأفْطَرَ إلا في الحَجِّ، والعُمْرَةِ، والجِهادِ فَقَطْ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ ما ذَكَرْنا مِنْ أنَّ مَنْ أقامَ في خِلالِ سَفَرِهِ يَوْمًا ولَيْلَةً لَمْ يَظْعَنْ في أحَدِهِما فَإنَّهُ يُتِمُّ، ويَصُومُ. وكَذَلِكَ مَنْ مَشىٰ لَيْلا ونَزَلَ نَهارًا، فَإنَّهُ يَقْصُرُ باقيَ لَيْلَتِهِ ويَوْمَهُ الذي بَيْنَ لَيْلَتَيْ حَرَكَتِهِ. وهٰذا قَوْلٌ رُويَ عن رَبيعَةَ.

ونَسْأَلُ مَنْ أبىٰ هٰذا (عن ماشٍ)[٢] في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ عِنْدَهُمْ نَوىٰ إقامَةً وهو سائِرٌ[٣] لا يَنْزِلُ ولا يَثْبُتُ، اضْطُرَّ لِشِدَّةِ الخَوْفِ إلىٰ أنْ يُصَلّيَ فَرْضَهُ راكِبًا ناهِضًا، أوْ نَزَلَ لِصَلاةِ فَرْضِهِ ثُمَّ يَرْجِعَ إلى المَشْيِ،

---

(١) أنظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (م٥٢١)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٥٥٣- ٥٥٧.

(٢) في (ل، ط): عمن مشىٰ.

(٣) في (ل، ط): مسافر.

أيَقْصُرُ أم يُتِمُّ؟! فَمِنْ قَوْلِهِمْ: يَقْصُرُ. فَصَحَّ أنَّ السَّفَرَ هو المَشْيُ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ نَوىٰ إقامَةً وهو نازِلٌ غَيْرُ ماشٍ: أيُتِمُّ أمْ يَقْصُرُ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَم[1] يُتِمُّ. فَقَدْ صَحَّ أنَّ الإقامَةَ هي السُّكونُ لا المَشْيُ مُتَنَقِّلا. وهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا الجِهادُ والحَجُّ فَإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ ابْنِ السَّلِيمِ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا أبُو داوُد، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: أقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ[2].

قال عَليٌّ: مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ ثِقَةٌ، وباقي رُواةِ الخَبَرِ أشْهَرُ مِنْ أنْ يُسْأَلَ عنهُمْ، وهٰذا أكْثَرُ ما رُوِيَ في إقامَتِهِ عليه السلام بِتَبُوك، فَخَرَجَ هٰذا المِقْدارُ مِنَ الإقامَةِ عن سائِرِ الإقامَاتِ بهٰذا الخَبَرِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: يَقْصُرُ ما دامَ مُقيمًا في دارِ الحَرْبِ[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ ولا رَسُولُهُ عليه السلام الصَّلاةَ رَكْعَتَيْنِ إلا في السَّفَرِ، وأنَّ الإقامَةَ خِلافُ السَّفَرِ لِما ذَكَرْنا.

وقال الشّافِعيُّ، وأبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِنا في الجِهادِ[4].

---

(١) «سنن أبو داود» (١٢٣٥)، «مسند أحمد» ٣/ ٢٩٥، و«مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٣٢ (٤٣٣٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٤).

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد ٣/ ٢٩٥، وعبد الرزاق ٢/ ٥٣٢ (٤٣٣٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٤).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٦٠ (م٣٣٣)، «النتف» ١/ ٧٦، «المدونة» ١/ ٢٠٩.

(٤) «الأم» ٢/ ٣٦٨، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٢٣، «الحاوي» ٢/ ٣٧٣ . ٣٧٤.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنا نَصًّا إلا أَنَّهُ خالَفَ في المُدَّةِ.

وأمّا الحَجُّ، والعُمْرَةُ فَلِما حَدَّثَناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي إِسْحاقَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ، قالَ: كَمْ أَقامَ بِمَكَّةَ؟ قالَ: عَشْرًا[١].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، حدَّثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُوسَىٰ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أبي العاليَةِ البَراءِ، عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ لِصُبْحِ رابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ. وذَكَرَ الحَديثَ[٢].

قال عليٌ: فَإِذْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُبْحَ رابِعَةٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فَبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَقامَ بِمَكَّةَ ذَلِكَ اليَوْمَ الرّابِعَ مِنْ ذي الحِجَّةِ، والثّاني وهو الخامِسُ مِنْ ذي الحِجَّةِ، والثّالِثَ وهو السّادِسُ مِنْ ذي الحِجَّةِ، والرّابِعَ وهو السّابِعُ مِنْ ذي الحِجَّةِ. وأَنَّهُ خَرَجَ عليه السلام إلىٰ مِنًى قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنَ اليَوْمِ الثّامِنِ مِنْ ذي الحِجَّةِ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ، فَتَمَّتْ لَهُ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةُ

---

(١) رواه مسلم (٦٩٣) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، ورواه البخاري (١٠٨١) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق به.

(٢) رواه البخاري (١٠٨٥) كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته. ورواه مسلم (١٢٤٠/ ٢٠١) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. من طريق محمد بن الفضل السدوسي، عن وهيب به.

أيّامٍ وأرْبَعُ لَيالٍ كَمَلا، أقامَها ﷺ ناويًا لِلإقامَةِ هٰذِه المُدَّةَ بِها بِلا شَكٍّ. ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ مِنًى في اليَوْمِ الثّامِنِ مِنْ ذي الحِجَّةِ كَما ذَكَرْنا، وهٰذا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قالَ: إنْ نَوىٰ إقامَةَ أرْبَعَةِ أيّامٍ أتَمَّ؛ لأنَّهُ ﷺ نَوىٰ بِلا شَكٍّ إقامَةَ هٰذِه المُدَّةِ ولَمْ يُتِمَّ. ثُمَّ كانَ ﷺ بِمِنًى اليَوْمَ الثّامِنَ مِنْ ذي الحِجَّةِ، وباتَ بِها لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ. ثُمَّ أتىٰ إلىٰ عَرَفَةَ بِلا شَكٍّ في اليَوْمِ التّاسِعِ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فَبَقِيَ هُنالِكَ إلىٰ أوَّلِ اللَّيْلَةِ العاشِرَةِ، ثُمَّ نَهَضَ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ فَباتَ بِها اللَّيْلَةَ العاشِرَةَ. ثُمَّ نَهَضَ في صَباحِ اليَوْمِ العاشِرِ إلىٰ مِنًى، فَكانَ بِها، ونَهَضَ إلىٰ مَكَّةَ فَطافَ طَوافَ الإفاضَةِ إمّا في اليَوْمِ العاشِرِ وإمّا في اللَّيْلَةِ الحادِيَةَ عَشْرَةَ، لا شَكَّ في أحَدِ الأمْرَيْنِ. ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مِنًى فأقامَ بِها ثَلاثَةَ أيّامٍ، ودَفَعَ مِنْها في آخِرِ اليَوْمِ الرّابِعِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمارِ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ، وكانَتْ إقامَتُهُ ﷺ بِمِنًى أرْبَعَةَ أيّامٍ غَيْرَ نِصْفِ يَوْمٍ. ثُمَّ أتىٰ إلىٰ مَكَّةَ فَباتَ اللَّيْلَةَ الرّابِعَةَ عَشْرَةَ بِالأبْطَحِ، وطافَ فيها طَوافَ الوَداعِ، ثُمَّ نَهَضَ في آخِرِ لَيْلَتِهِ تِلْكَ إلى المَدينَةِ، فَكَمَلَ لَهُ ﷺ بِمَكَّةَ ومِنًى وعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ عَشْرُ لَيالٍ كَمَلا كَما قال أنَسٌ، فَصَحَّ قَوْلُنا، وكانَ مَعَهُ ﷺ مُتَمَتِّعُونَ، وكانَ هو ﷺ قارِنًا. فَصَحَّ ما قُلْناهُ في الحَجِّ والعُمْرَةِ، ولله الحَمْدُ، فَخَرَجَتْ هٰذِه الإقامَةُ بِهٰذا الأثَرِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ حَيْثُ أقامَ عن حُكْمِ سائِرِ الإقاماتِ، ولله تعالى الحَمْدُ.

فَإنْ قيلَ: ألَيْسَ قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ وعِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ رِواياتٍ مُخْتَلِفَةً في بَعْضِها: أقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وفي بَعْضِها: ثَمانِ عَشْرَةَ، وفي بَعْضِها: سَبْعَ عَشْرَةَ، وفي بَعْضِها خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ؟

قُلْنا: نَعَمْ، وقد بَيَّنَ ابن عَبّاسٍ أنَّ هٰذا كانَ في عامِ الفَتْحِ، وكانَ ﷺ

في جِهادٍ، وفي دارِ حَرْبٍ، لأنَّ جَماعَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَصَفْوانَ وغَيْرِهِ لَهُمْ مُدَّةُ مُوادَعَةٍ لَمْ تَنْقَضِ بَعْدُ. ومالِكُ بنُ عَوْفٍ في هَوازِنَ قَدْ جُمِعَتْ لَهُ العَساكِرُ بِحُنَيْنٍ علىٰ بِضْعَةَ عَشَرَ ميلا. وخالِدُ بنُ سُفْيانَ الهُذَليُّ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يَجْمَعُ هُذَيْلا لِحَرْبِهِ. والكُفّارُ مُحيطُونَ به مُحارِبُونَ لَهُ؛ فالقَصْرُ واجِبٌ بَعْدُ في أَكْثَرَ مِنْ هٰذِه الإِقامَةِ. وهُوَ ﷺ يَتَرَدَّدُ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ حُنَيْنٍ. ثُمَّ إلىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ إلى الطّائِفِ. وهُوَ ﷺ يُوَجِّهُ السَّرايا إلىٰ مَنْ حَوْلَ مَكَّةَ مِنْ قَبائِلِ العَرَبِ، كَبَني كِنانَةَ، وغَيْرِهِمْ. فهٰذا قَوْلُنا، وما دَخَلَ ﷺ مَكَّةَ قَطُّ مِنْ حينِ خَرَجَ عَنْها مُهاجِرًا إلا في عُمْرَةِ القَضاءِ، أَقامَ بِها ثَلاثَةَ أَيّامٍ فَقَطْ، ثُمَّ حينَ فَتَحَها كَما ذَكَرْنا مُحارِبًا، ثُمَّ في حَجَّةِ الوَداعِ أَقامَ بِها كَما وصَفْنا، ولا مَزيدَ.

(**قال عَليٌّ**: قالوا:)(١) وأَمّا قَوْلُنا: إنَّ هٰذِه الإِقامَةَ لا تَكونُ إلا بَعْدَ الدُّخُولِ في أَوَّلِ دارِ الحَرْبِ وبَعْدَ الإِحْرامِ، فَلأَنَّ القاصِدَ إلى الجِهادِ ما دامَ في دارِ الإِسْلامِ فَلَيْسَ في حالِ(٢) جِهادٍ، ولَكِنَّهُ مُريدٌ لِلْجِهادِ وقاصِدٌ إِلَيْهِ، وإِنَّما هو مُسافِرٌ كَسائِرِ المُسافِرينَ، إلا أَجْرَ نِيَّتِهِ فَقَطْ، وهو ما لَمْ يُحْرِمْ فَلَيْسَ بَعْدُ في عَمَلِ حَجٍّ ولا في عَمَلِ عُمْرَةٍ، لَكِنَّهُ مُريدٌ لأَنْ يَحُجَّ، أَوْ لأَنْ يَعْتَمِرَ، فَهُوَ كَسائِرِ مَنْ يُسافِرُ، ولا فَرْقَ .

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ إِذْ أَقامَ بِمَكَّةَ أَيّامًا: إنّي إنَّما قَصَرْت أَرْبَعًا؛ لأَنّي في حَجٍّ، ولا لأَنّي في مَكَّةَ. ولا قال إِذْ أَقامَ بِتَبُوكِ عِشْرينَ يَوْمًا يَقْصُرُ: إنّي إنَّما قَصَرْت لأَنّي في جِهادٍ. فَمَنْ

(١) (قالوا) زيادة من (ل)، ويؤيدها السياق السابق، وسقط من (ج، م): (قال علي).

(٢) في (ص): دار.

قالَ شَيْئًا مِنْ هٰذا فَقَدْ قَوَّلَهُ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، وهٰذا لا يَحِلُّ. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لَوْلا مُقامُ النَّبِيِّ ﷺ في تَبُوكَ عِشْرينَ يَوْمًا يَقْصُرُ، وبِمَكَّةَ دُونَ ذَلِكَ يَقْصُرُ لَكانَ لا يَجُوزُ القَصْرُ إلا في يَوْمٍ يَكونُ فيهِ المَرْءُ مُسافِرًا، ولَكانَ مُقيمُ يَوْمٍ يَلْزَمُهُ الإِتْمامُ.

لكن لَمّا أقامَ ﷺ عِشْرينَ يَوْمًا بِتَبُوكَ يَقْصُرُ؛ صَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ عِشْرينَ يَوْمًا إذا أقامَها المُسافِرُ فَلَهُ فيها حُكْمُ السَّفَرِ، فَإِنْ أَقامَ أَكْثَرَ أَوْ نَوىٰ إقامَةً أَكْثَرَ فَلا بُرْهانَ يُخْرِجُ ذَلِكَ عن حُكْمِ الإِقامَةِ أَصْلا، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ خَصَّ الإِقامَةَ في الجِهادِ بِعِشْرينَ يَوْمًا يَقْصُرُ فيها، وبَيْنَ مَنْ خَصَّ بِذَلِكَ تَبُوكَ دُونَ سائِرِ الأَماكِنِ، وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ لا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ، إِذْ لَمْ يأْتِ به نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ووَجَبَ أَنْ يَكونَ الصَّوْمُ بِخِلافِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ فيهِ نَصٌّ أَصْلا، والقياسُ لا يَجُوزُ، فَمَنْ نَوىٰ إقامَةَ يَوْمٍ في رَمَضانَ فَإِنَّهُ يَصُومُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ:[1] وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: إنْ أَقامَ في مَكان يَنْوي خُرُوجًا غَدًا أو اليَوْمَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ويُفْطِرُ ولَوْ أَقامَ كَذَلِكَ أَعْوامًا[2].

قال أَبُو حَنيفَةَ: وكَذَلِكَ لو نَوىٰ خُرُوجًا ما بَيْنَهُ وبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ويَقْصُرُ[3].

---

(١) في (ط): مسألة قال علىٰ.

(٢) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٨٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٩٧، «مختصر المزني» ١/ ١٢٣، «الحاوي» ٢/ ٣٧٣، «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/ ٣١٩.

(٣) «الأصل» ١/ ٢٦٥.

وقال مالِكٌ: يَقْصُرُ ويُفْطِرُ وإِنْ نوىٰ إقامَةَ ثَلاثَةِ أيّامٍ فإِنَّهُ يُفْطِرُ ويَقْصُرُ، وإِنْ نَوىٰ: أَخْرُجُ اليَوْمَ، أَخْرُجُ غَدًا قَصَرَ[١]، ولَوْ بَقِيَ كَذَلِكَ أعْوامًا[٢].

قال عَليٌّ: ومِنَ العَجَبِ العَجيبِ إسْقاطُ أبي حنيفةَ النِّيَّةَ حيث ٱفْتَرَضَها اللهُ تعالىٰ مِنَ الوُضُوءِ لِلصَّلاةِ، وغُسْلِ الجَنابَةِ، والحَيْضِ وبَقائِهِ في رَمَضانَ يَنْوي الفِطْرَ إلىٰ قَبْلِ زَوالِ الشَّمْسِ، ويُجيزُ كُلَّ ذَلِكَ بِلا نيَّةٍ ثُمَّ يُوجِبُ النِّيَّةَ فَرْضًا في الإِقامَةِ، حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا أَوْجَبَها بُرْهانٌ نَظَريٌّ.

قال عَليٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا أنَّ الحُكْمَ لِلإقامَةِ لِلْمُدَدِ التي ذَكَرْنا. كانَتْ هُنالِكَ نيَّةٌ لإِقامَةٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ. فَهُوَ أنَّ النّيّاتِ إنَّما تَجِبُ فَرْضًا في الأَعْمالِ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها فَلا يَجُوزُ أنْ تُؤَدىٰ بِلا نيَّةٍ، وأمّا عَمَلٌ لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ فَلا مَعْنَىٰ لِلنِّيَّةِ فيهِ، إذْ لَمْ يُوجِبْها هُنالِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا نَظَرٌ، ولا إجْماعٌ.

والإِقامَةُ لَيْسَتْ عَمَلا مأْمُورًا بِهِ، وكَذَلِكَ السَّفَرُ، وإِنَّما هُما حالانِ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ فيهِما (أعْمَالًا مَوصُوفَةً، فَأيُّ حَالٍ مِنهُما وُجِدَتْ كَيْفَمَا وُجِدَتْ فَقَدْ وجَبَ فِيهَما)[٣] العَمَلُ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به فيهِما، فَذَلِكَ العَمَلُ هو المُحْتاجُ إلى النِّيَّةِ، لا الحالُ. وهُمْ مُوافِقُونَ لَنا أنَّ السَّفَرَ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ. ولَوْ أنَّ ٱمْرأً خَرَجَ لا يُريدُ سَفَرًا فَدَفَعَتْهُ ضَرُوراتٌ لَمْ يَقْصِدْ لَها حَتَّىٰ صارَ مِنْ مَنْزِلِهِ علىٰ ثَلاثِ لَيالٍ، أَوْ سيرَ به مأْسُورًا أَوْ

---

(١) بعدها في (ل، ط): وأفطر.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٠٧، وانظر: «المنتقىٰ» ١/ ٢٦٥.

(٣) من (ل، ص، ط).

مُكْرَهًا مَحْمُولا مُجْبَرًا كذلك فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ويُفْطِرُ. وكَذَلِكَ يَقُولُونَ فيمَنْ أُقيمَ به كُرْهًا فَطالَتْ مُدَّتُهُ فَإِنَّهُ يُتِمُّ ويَصُومُ، وكَذَلِكَ يَقُولُونَ فيمَنِ ٱضْطُرَّ لِلْخَوْفِ إلى الصَّلاةِ راكِبًا أَوْ ماشيًا، فَذَلِكَ الخَوْفُ وتِلْكَ الضَّرُورَةُ لا يُحْتاجُ فيها إلىٰ نيَّةٍ. وكَذَلِكَ النَّوْمُ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، ولَهُ حُكْمٌ في إسْقاطِ الوُضُوءِ وإيجابِ تَجْديدِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ. وكَذَلِكَ الإِجْنابُ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، وهو يُوجِبُ الغُسْلَ.

وكَذَلِكَ الحَدَثُ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، وهو يُوجِبُ حُكْمَ الوُضُوءِ والاسْتِنْجاءِ، فَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يُؤْمَرْ به لكن أُمِرَ فيهِ بِأَعْمالٍ مَوْصُوفَةٍ فَهُوَ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ. ومِنْ جُمْلَةِ هٰذِه الأَعْمالِ هي الإِقامَةُ والسَّفَرُ، فَلا يُحْتاجُ فيهِما إلىٰ نيَّةٍ أَصْلا، لكن مَتَىٰ وُجِدا وجَبَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما الحُكْمُ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به فيهِ ولا مَزيدَ، وهٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وأَصْحابِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأم» ٢/٣٥٩.

٥١٢ مَسألةٌ: ومَنِ ٱبْتَدأَ صَلاةً، وهو مُقيمٌ، ثُمَّ نوىٰ فيها السَّفَرَ، أَوِ ٱبْتَدأَها وهو مُسافِرٌ، ثُمَّ نَوىٰ فيها أَنْ يُقيمَ؛ أَتَمَّ في كِلا الحالَيْنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ مِنْ أَنَّ الإِقامَةَ غَيْرُ السَّفَرِ، وأَنَّهُ لا يَخْرُجُ عن حُكْمِ الإِقامَةِ مِمّا هو إقامَةٌ، إلا ما أَخْرَجَهُ نَصٌّ، فَهُوَ إذا نَوىٰ في الصَّلاةِ سَفَرًا فَلَمْ يُسافِرْ بَعْدُ، بَلْ هو مُقيمٌ، فَلَهُ حُكْمُ الإِقامَةِ، وإذا ٱفْتَتَحَها، وهو مُسافِرٌ فَنَوىٰ فيها (الإِقامَةَ فَهُوَ)[1] مُقيمٌ بَعْدُ لا مُسافِرٌ، فَلَهُ أَيْضًا حُكْمُ الإِقامَةِ، إِذْ إِنَّما كانَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِالنَّصِّ المُخْرِجِ لِتِلْكَ الحالِ عن حُكْمِ الإِقامَةِ، فَإِذا بَطَلَتْ تِلْكَ الحالُ بِبُطْلانِ نيَّتِهِ، صارَ في حالِ الإِقامَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح): السكنىٰ، فهو بأن لا ينصرف إلىٰ منزله.

٥١٧ مَسألةٌ: ومَنْ ذَكَرَ وهو في سَفرٍ صَلاةً نَسيَها أَوْ نامَ عَنْها في إقامَتِهِ صَلاها رَكْعَتَيْنِ ولا بُدَّ، فَإِنْ ذَكَرَ في الحَضَرِ صَلاةً نَسيَها في سَفرٍ صَلاها أَرْبَعًا ولا بُدَّ.

وقال الشّافِعيُّ: يُصَلّيها في كِلْتا الحالَتَيْنِ أَرْبَعًا(١).

وقال مالِكٌ: يُصَلّيها إذا نَسيَها في السَّفَرِ، فَذَكَرَها في الحَضَرِ: رَكْعَتَيْنِ، وإذا نَسيَها في الحَضَرِ، فَذَكَرَها في السَّفَرِ صَلاها: أَرْبَعًا(٢). حُجَّةُ الشّافِعيِّ: أَنَّ الأَصْلَ الإِتْمامُ، وإِنَّما القَصْرُ رُخْصَةٌ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولَوْ أَرَدْنا مُعارَضَتَهُ لَقُلْنا: بَلِ الأَصْلُ القَصْرُ، كَما قالَتْ عائِشَةُ ﵂: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ فَزيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الحالَةِ الأُولىٰ(٣). ولَكِنّا لا نَرْضىٰ بِالشَّغَبِ، بَلْ نَقُولُ: إنَّ صَلاةَ السَّفَرِ أَصْلٌ، وصَلاةَ الإِقامَةِ أَصْلٌ، لَيْسَتْ إِحْداهُما فَرْعًا لِلأُخْرىٰ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ. واحْتَجَّ مالِكٌ بِأَنَّ الصَّلاةَ إِنَّما تُؤَدىٰ كَما لَزِمَتْ إذ فاتَتْ.

قال عَليٌّ: وهٰذا أَيْضًا دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ خَطأٌ، وهو أَوَّلُ مَنْ يُخالِفُ هٰذا الأَصْلَ ويَهْدِمُهُ في كُلِّ مَوْضِعٍ، إلا هُنا فَإِنَّهُ تَناقَضَ، وذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لا يُصَلّيها إلا أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، ومَنْ فاتَتْهُ في حالِ مَرَضِهِ صَلَواتٌ، كانَ حُكْمُها لو صَلاها أَنْ يُصَلّيَها

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٦١، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٢٥، «الأوسط» ٤/ ٤٢٩، «الحاوي» ٢/ ٣٧٨ . ٣٧٩.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١/ ٢٨٥، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٢٦.

(٣) سبق في ٤/ ٥٧٠.

قاعِدًا، أَوْ مُضطَجِعًا، أَوْ مُومِئًا فَذَكَرَها في صِحَّتِهِ، فَإِنَّهُ لا يُصَلّيها إلا قائِمًا، ومَنْ ذَكَرَ في حالِ المَرَضِ المَذْكورِ صَلاةً فاتَتْهُ في صِحَّتِهِ، كانَ حُكْمُها أَنْ يُصَلّيَها قائِمًا، فَإِنَّهُ لا يُصَلّيها إلا قاعِدًا أَوْ مُضطَجِعًا، ومَنْ صَلَّىٰ في حالِ خَوْفٍ راكِبًا أَوْ ماشيًا صَلاةً نَسيَها في حالِ أمنٍ، فَإِنَّهُ يُؤَدّيها راكِبًا أَوْ ماشيًا، ومَنْ ذَكَرَ في حالِ الأَمْنِ صَلاةً نَسيَها في حالِ الخَوْفِ، حَيْثُ لو صَلاها لَصَلاها راكِبًا، أَوْ ماشيًا، فَإِنَّهُ لا يُصَلّيها إلا نازِلًا قائِمًا، ومَنْ نَسيَ صَلاةً لو صَلاها في وقْتِها لَمْ يُصَلِّها إلا متيممًا، فذكرها والماءُ مَعَهُ، فإنَّهُ لا يُصَلِّيها إلا متوضِّئًا، ولو نَسِيَ صَلَاةً لو صَلَاةً لو صَلَّاهَا لم يصلِّهَا إلا مُتَوَضِّئًا، فَذَكَرَها في حالِ تَيَمُّمٍ صَلاها مُتَيَمِّمًا، ولَوْ نَسيَ صَلاةً لو صَلاها في وقْتِها لَمْ يُصَلِّها إلا مُتَيَمِّمًا، فَذَكَرَها والماءُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لا يُصَلّيها إلا مُتَوَضِّئًا. والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهٰذا مِقْدارُ قياسِهِمْ.

وأَمّا نَحْنُ فَإِنَّ حُجَّتَنا في هٰذا إِنَّما هو قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسيَ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[1]، فَإِنَّما جَعَلَ ﷺ وقْتَها وقْتَ أَدائِها، لا الوَقْتَ الذي نَسيَها فيهِ أَوْ نامَ عَنْها، فَكُلُّ صَلاةٍ تُؤَدىٰ في سَفَرٍ، فَهيَ صَلاةُ سَفَرٍ، وكُلُّ صَلاةٍ تُؤَدىٰ في حَضَرٍ؛ فَهيَ صَلاةُ حَضَرٍ، ولا بُدَّ. فَإِنْ قيلَ: إِنَّ في هٰذا الخَبَرِ كَما كانَ يُصَلّيها لِوَقْتِها. قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، وهٰذِه لَفْظَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَمْ تأتِ قَطُّ مِنْ طَريقٍ فيها خَيْرٌ.

قال عليٌّ: وأَمّا قَوْلُنا: إِنْ نَسيَ صَلاةً في سَفَرٍ، فَذَكَرَها في حَضَرٍ، فَإِنَّهُ لا يُصَلّيها إلا أَرْبَعًا، فَهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، والشّافِعيِّ، وغَيْرِهِما، وأَمّا قَوْلُنا: إِنْ نَسيَها في حَضَرٍ، فَذَكَرَها في سَفَرٍ، فَإِنَّهُ يُصَلّيها سَفَريَّةً، فَهُوَ

(١) سبق في ٤/ ٤٢٥.

قَوْلٌ رُويَ عن الحَسَنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال الشّافِعيُّ: لا يَقْصُرُ إلا مَنْ نَوى القَصْرَ في تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ[(١)].

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لأنَّ الشّافِعيَّ قَدْ تَناقَضَ، فَلَمْ يَرَ النِّيَّةَ لِلإِتْمامِ، وهو علىٰ أَصْلِهِ الذي قَدْ بَيَّنّا خَطأَهُ فيهِ، مِنْ أَنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُ الإِتْمامُ، والقَصْرُ دَخيلٌ وقد بَيَّنّا أَنَّ صَلاةَ السَّفَرِ رَكْعَتانِ، فَلا يَلْزَمُهُ إلا أَنْ يَنْويَ الظُّهْرَ، أو العَصْرَ، أو العَتَمَةَ فَقَطْ، ثُمَّ إنْ كانَ مُقيمًا؛ فَهيَ أَرْبَعٌ، وإِنْ كانَ مُسافِرًا، فَهيَ رَكْعَتانِ، ولا بُدَّ، ومِنَ الباطِلِ إِلْزامُهُ النِّيَّةَ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، دُونَ الآخَرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ١٢٤، «الحاوي» ٢/ ٣٧٧، «المهذب» ١/ ١٠٣.

٥١٨ مَسألةٌ: فَإِنْ صَلَّىٰ مُسافِرٌ بِصَلاةِ إمامٍ مُقيمٍ قَصَرَ ولا بُدَّ، وإِنْ صَلَّىٰ مُقيمٌ بِصَلاةِ مُسافِرٍ أَتَمَّ ولا بُدَّ، وكُلُّ أَحَدٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وإِمامَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما لِلآخَرِ جائِزَةٌ ولا فَرْقَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سَعيدِ بْنِ السّائِبِ، عن داوُد بْنِ أبي عاصِمٍ قالَ: سأَلْتُ ابن عُمَرَ عن الصَّلاةِ في السَّفَرِ فقالَ: رَكْعَتانِ[١]. قُلْتُ: كَيْفَ تَرىٰ ونَحْنُ هاهنا بِمِنًى، قالَ: ويْحَك سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وآمَنْتُ به! قال: فَإِنَّهُ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، إنْ شِئْت، أَوْ دَعْ[٢].

وهٰذا بَيانٌ جَليٌّ بِأَمْرِ ابن عُمَرَ المُسافِرَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المُقيمِ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ تَميمِ ابنِ حَذْلَم، قالَ: كانَ أبي إذا أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ المُقيمِ رَكْعَةً. وهو مُسافِرٌ. صَلَّىٰ إِلَيْها أُخرىٰ، وإِذا أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ ٱجْتَزأَ بِهِما.

قال عليٌّ: تَميمُ بنُ حَذْلَمٍ مِنْ كِبارِ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه[٣].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن مَطَرِ بْنِ فيلٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إذا كانَ مُسافِرًا فأَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ المُقيمِ رَكْعَتَيْنِ ٱعْتَدَّ بِهِما.

وعَنْ شُعْبَةَ عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ قالَ: سَمِعْت طاوُسًا وسأَلْته عن مُسافِرٍ

---

(١) في (ح، ص، ط): ركعتين.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥١٩ (٤٢٧٩)، وسبق في ٤/ ٥٧٧.

(٣) قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». ٱنظر: «الطبقات» ٦/ ٢٠٦، «الثقات» ٤/ ٨٥، «تهذيب التهذيب» ١/ ٥١٢.

أدْرَكَ مِنْ صَلاةِ المُقيمينَ رَكْعَتَيْنِ قالَ: تُجْزيانِهِ.

قال عليٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هُوَ ما قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أنَّ اللهَ تعالىٰ فَرَضَ علىٰ لِسانِهِ ﷺ صَلاةَ الحَضَرِ أرْبَعًا وصَلاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا الأوْزاعيُّ، عن يَحْيَىٰ ـ هو ابن أبي كَثيرٍ ـ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إنَّ اللهَ قَدْ وضَعَ عن المُسافِرِ الصّيامَ ونِصْفَ الصَّلاةِ»[1]. ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مأمُومًا مِنْ إمامٍ مِنْ مُنْفَرِدٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

قال عليٌّ: والعَجَبُ مِنَ المالِكِيِّينَ، والشّافِعِيِّينَ، والحنيفيين[4] القائِلينَ بِأنَّ المُقيمَ خَلْفَ المُسافِرِ يُتِمُّ ولا يَنْتَقِلُ إلىٰ حُكْمِ إمامِهِ في التَّقْصيرِ، وأنَّ المُسافِرَ خَلْفَ المُقيمِ يَنْتَقِلُ إلىٰ حُكْمِ إمامِهِ في الإتْمامِ[5]. وهُمْ يَدَّعُونَ أنَّهُمْ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، ولَوْ صَحَّ قياسٌ في العالَمِ لَكانَ هٰذا أصَحَّ قياسٍ يُوجَدُ، ولٰكن هٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القُرْآنَ والسُّنَنَ والقياسَ، وما وجَدْت لَهُمْ حُجَّةً إلا أنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: إنَّ المُسافِرَ إذا نَوىٰ في صَلاتِهِ الإقامَةَ لَزِمَهُ إتْمامُها، والمُقيمُ إذا نَوىٰ في صَلاتِهِ السَّفَرَ لَمْ يَقْصُرْها، قالَ: فَإذا خَرَجَ

---

(١) رواه النسائي ٤/ ١٧٨. ورواه الدارمي (١٧٥٣) عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي به.

(٢) مريم: ٦٤. (٣) الأنعام: ١٦٤. (٤) في (م، ص): الحنفيين.

(٥) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص٣٠)، «الأصل» ١/ ٣٦١ (م٣٣٦)، «التهذيب في أختصار المدونة» ١/ ٢٩٠، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٤٨، «الأوسط» ٤/ ٣٩١، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١١٩، «الحاوي» ١/ ٣٨٠.

بِنيَّتِهِ إلى الإتْمامِ فأحرىٰ أنْ يَخرُجَ إلى الإتْمامِ بِحُكْمِ إمامِهِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ لا نِسْبَةَ ولا شَبَهَ بَيْنَ صَرْفِ النيَّةِ مِنْ سَفَرٍ إلىٰ إقامَةٍ وبَيْنَ الائْتِمامِ بِإمامٍ مُقيمٍ، بَل التَّشْبيهُ بَيْنَهُما هَوَسٌ ظاهِرٌ، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به»[1].

فقُلْنا لَهُمْ: فَقُولُوا لِلْمُقيمِ خَلْفَ المُسافِرِ: أنْ يأْتَمَّ به إذَنْ.

فَقال قائِلُهُمْ: قَدْ جاءَ: أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإنّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

فَقُلْنا: لو صَحَّ هٰذا لَكانَ عَلَيْكُمْ؛ لأنَّ فيهِ أنَّ المُسافِرَ لا يُتِمُّ، ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مأْمُومٍ ولا إمامٍ، فالواجِبُ علىٰ هٰذا أنَّ المُسافِرَ جُملةً يَقْصُرُ، والمُقيمَ جُملةً يُتِمُّ، ولا يُراعي أَحَدٌ مِنْهُما حالَ إمامِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سبق في ٣/ ٤٢٩.

صَلاةُ الخَوْفِ

٥١٩ مَسألةٌ: مَنْ حَضَرَهُ خَوفٌ مِنْ عَدُوٍّ ظالِمٍ كافِرٍ، أَوْ باغٍ مِنَ المُسْلِمينَ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ مِنْ نارٍ، أَوْ مِنْ حَنَشٍ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ غَيرِ ذٰلِكَ، وهُمْ في ثَلاثَةٍ فَصاعِدًا، فأَميرُهُمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وجْهًا، كُلُّها صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ بَيَّنّاها غايَةَ البَيانِ والتَّقَصّي في غَيرِ هٰذا الكِتابِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وإِنَّما كَتَبْنا كِتابَنا هٰذا لِلْعامّيِّ والمُبْتَدِئِ وتَذْكِرَةً لِلْعالِمِ، فَنَذْكُرُ هاهنا بَعْضَ تِلْكَ الوُجُوهِ، مِمّا يَقْرُبُ حِفْظُهُ ويَسْهُلُ فَهْمُهُ، ولا يَصْعُبُ فِعْلُهُ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ كانَ في سَفَرٍ، فَإِنْ شاءَ صَلَّىٰ بِطائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمُوا، ثُمَّ تأْتي طائِفَةٌ أُخْرىٰ فَيُصَلّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ويُسَلِّمُونَ، وإِنْ كانَ في حَضَرٍ صَلَّىٰ بِكُلِّ طائِفَةٍ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، فإِنْ كانَتِ الصُّبْحَ صَلَّىٰ بِكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وإِنْ كانَتِ المَغْرِبَ صَلَّىٰ بِكُلِّ طائِفَةٍ ثَلاثَ رَكَعاتٍ، الأُولَىٰ فَرْضُ الإِمامِ، والثّانيَةُ تَطَوُّعٌ لَهُ. وإِنْ شاءَ في السَّفَرِ أَيْضًا صَلَّىٰ بطائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ تُسَلِّمُ تِلْكَ الطّائِفَةُ ويُجْزِئُهَا، وإِنْ شاءَ هو سَلَّمَ، وإِنْ شاءَ لَمْ يُسَلِّمْ، ويُصَلّي بِالأُخْرىٰ رَكْعَةً ويُسَلِّمُ ويُسَلِّمُونَ ويُجْزِئُهُمْ. وإِنْ شاءَت الطّائِفَةُ أَنْ تَقْضيَ رَكْعَةً والإِمامُ واقِفٌ[1] فَعَلَتْ، ثُمَّ تَفْعَلُ الثّانيَةُ أَيْضًا كَذٰلِكَ.

فَإِنْ كانَتِ الصُّبْحَ صَلَّىٰ بِالطّائِفَةِ رَكْعَةً ثُمَّ وقَفَ ولا بُدَّ وقَضَوْا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ تأْتي الثّانيَةُ فَيُصَلّي بِهِم الرَّكْعَةَ الثّانيَةَ، فَإِذا جَلَسَ قامُوا فَقَضَوْا

---

(١) في (م): قائم.

رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمُوا.

فَإِنْ كانَتِ المَغْرِبَ صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذا جَلَسَ قامُوا فَقَضَوْا رَكْعَةً وسَلَّمُوا وتأتي الأُخرىٰ فَيُصَلِّي بِهِم الرَّكْعَةَ الباقيَةَ، فَإِذا قَعَدَ صَلُّوا رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسُوا وتَشَهَّدُوا، ثُمَّ صَلَّوْا الثَّالِثَةَ[1] ثُمَّ يُسَلِّمُ ويُسَلِّمُونَ، فَإِنْ كانَ وحْدَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ، أَوْ رَكْعَةٍ واحِدَةٍ وتُجْزِئُهُ، وأمّا الصُّبْحُ فاثْنَتانِ ولا بُدَّ، والمَغْرِبُ ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وفي الحَضَرِ أَرْبَعٌ ولا بُدَّ، وسَواءٌ هاهنا الخائِفُ مِنْ طالِبٍ بِحَقٍّ، أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[2]. فهٰذِه الآيَةُ تَقْتَضي بِعُمُومِها الصِّفاتِ التي قُلْنا نَصًّا، ثُمَّ كُلُّ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَحِلُّ لأَحدٍ أَنْ يَرْغَبَ عن شَيْءٍ مِنْهُ، قال اللهُ تعالىٰ آمِرًا لِرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾[3]. وقال تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[4].

وكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مِنْ مِلَّتِهِ، ومِلَّتُهُ هي مِلَّةُ إبْراهيمَ عليه السلام، وقد ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا بيَسيرٍ في بابِ مَنْ نَسيَ صَلاةً، فَوَجَدَ جَماعَةً تصَلِّي صَلاةً أُخرىٰ[5] في حَديثِ أبي بَكْرَةَ وجابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِطائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) في (ص): الثانية. (٢) النساء: ١٠١ . ١٠٢. (٣) الأنعام: ١٦١.
(٤) البقرة: ١٣٠. (٥) سبق في ٤/ ٥٠٥.

في الخَوْفِ ثُمَّ سَلَّمَ، وبِطائِفَةٍ أُخرىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. وذَكَرْنا مَنْ قال بذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، وهٰذا آخِرُ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ أَبا بَكْرَةَ شَهِدَهُ مَعَهُ ولَمْ يُسْلِمْ إلا يَوْمَ الطّائِفِ، ولَمْ يَغْزُ ﷺ بَعْدَ الطّائِفِ إلَّا تَبُوكَ فَقَطْ. فهٰذِه أَفْضَلُ صِفاتِ صَلاةِ الخَوْفِ لِما ذَكَرْنا.

وقال بهٰذا الشّافِعيُّ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ(١).

وقَدْ ذَكَرْنا أَيْضًا حَديثَ ابن عَبّاسٍ: فَرَضَ اللهُ تعالى الصَّلاةَ علىٰ لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَني أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ ـ هو ابن أبي الشَّعْثاءِ ـ عن الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ قالَ: كُنّا مَعَ سَعيدِ بْنِ العاصِ بِطَبَرِسْتانَ فَقالَ: أَيُّكُمْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ؟ فَقال حُذَيْفَةُ: أنا، فَقامَ حُذَيْفَةُ وصَفَّ النّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ وصَفًّا مُوازِيَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، وانْصَرَفَ هٰؤلاء إلىٰ مَكانِ هٰؤلاءِ، وجاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ولَمْ يَقْضُوا.

قال سُفْيانُ: وحَدَّثَني الرُّكَيْنُ بنُ الرَّبيعِ، عن القاسِمِ بْنِ حَسّانَ، عن زَيْدِ ابْنِ ثابِتٍ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ صَلاةِ حُذَيْفَةَ(٣).

---

(١) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٥٢، «مختصر المزني» ١/ ١٤٧، «الأوسط» ٥/ ١١، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٤٦٩، «المغني» ٣/ ٣١٣.

(٢) سبق في ٤/ ٥٧٩.

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ١٦٨، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٣٦٥ (١٩٣٢). ورواه ابن خزيمة (١٣٤٣). وعنه ابن حبان (١٤٥٢، ٢٤٢٥) ـ من طريق يحيىٰ بن سعيد.

قال عَليٌّ: الأَسْوَدُ بنُ هِلالٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، وثَعْلَبَةُ بنُ زَهْدَمٍ أَحَدُ الصَّحابَةِ حَنْظَليٌّ، وفَدَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسَمِعَ مِنْهُ وروىٰ عنه.

وصَحَّ هٰذا أيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وأبي داوُد الطَّيالِسيِّ كِلاهُما عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَسْعُوديِّ، عن يَزيدَ الفَقيرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وأَخْبَرَ جابِرٌ أنَّ القَصْرَ المَذْكورَ في الآيَةِ عِنْدَ الخَوْفِ هو هٰذا لا كَوْنُ الصَّلاةِ رَكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ[1].

وصَحَّ أيْضًا: مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

ورُوِيَ أيْضًا عن ابن عُمَرَ[3].

فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتواتِرَةٌ، وقال بهٰذا جُمْهورٌ مِنَ السَّلَفِ. كَما رُوِّيْنا عن حُذَيْفَةَ أيّامَ عُثْمانَ رضي الله عنه ومَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ، لا يُنْكِرُ ذَلِكَ أحَدٌ مِنْهُمْ، وعَنْ جابِرٍ، وغَيْرِهِ.

ورُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ صَلَّىٰ بِمَنْ مَعَهُ صَلاةَ الخَوْفِ، فَصَلاها بِكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَةً إلا أنَّهُ لَمْ يَقْضِ ولا أَمَرَ بِالقَضاءِ.

وعَنِ ابن عَبّاسٍ: يُومِئُ بِرَكْعَةٍ عِنْدَ القِتالِ. وعَنِ الحَسَنِ أنَّ أبا مُوسَى الأَشْعَريَّ صَلَّىٰ في الخَوْفِ رَكْعَةً[4].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: إذا كانَتِ المُسايَفَةُ

---

(١) رواه الطيالسي (١٨٩٨).

(٢) رواه النسائي ٣/ ١٦٩، وعبد الرزاق ٢/ ٥١١ (٤٢٥١) من طريق أبي بكر ابن أبي جهم، عن عبيد الله بن عبد الله به.

(٣) رواه البخاري (٤١٣٣) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٣٩) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤١٣ (٨٣٧٦).

فَإِنَّما هي رَكْعَةٌ يُومِئُ إيماءً حَيْثُ كانَ وجْهُهُ، راكِبًا كانَ أَوْ ماشيًا[١].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قال: في صَلاةِ المُطارَدَةِ رَكْعَةٌ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عن مَكْحُولٍ في صَلاةِ الخَوْفِ: إذا لَمْ يَقْدِرِ القَوْمُ علىٰ أَنْ يُصَلُّوا على الأَرْضِ صَلُّوا علىٰ ظُهُورِ الدَّوابِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَرَكْعَةٌ وسَجْدَتانِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا أَخَّرُوا حَتَّىٰ يأْمَنُوا.

قال عَلِيٌّ: أَمّا تأْخيرُها عن وقْتِها فَلا يَحِلُّ البَتَّةَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَحِ اللهُ تعالىٰ في تأْخيرِها ولا رَسُولُهُ ﷺ. قال تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣].

وقال[٤] سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَني سالِمُ بنُ عَجْلانَ الأَفْطَسُ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَيْف يَكونُ قَصْرٌ وهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، وإِنَّما هو رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، يُومِئُ بِها حَيْثُ كانَ وجْهُهُ[٥].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن أَبي مَسْلَمَةَ. هو سَعيدُ بنُ يَزيدَ. عن أَبي نَضْرَةَ، عن جابِرِ ابْنِ غُرابٍ: كُنّا مَصافّي العَدُوِّ بِفارِسَ، ووُجُوهُنا إلى المَشْرِقِ، فَقال هَرِمُ بنُ حَيّانَ: لِيَرْكَعْ كُلُّ إنْسانٍ مِنْكُمْ رَكْعَةً تَحْتَ جُنَّتِهِ حَيْثُ كانَ وجْهُهُ[٦].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن شُعْبَةَ قال: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وحَمّادَ بنَ أَبي سُلَيْمانَ وقَتادَةَ عن صَلاةِ المُسايَفَةِ فَقالُوا: رَكْعَةٌ حَيْثُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥١٥ (٤٢٦٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٥١٤) ط. الأعظمي. من طريق هشيم عن يونس به.

(٣) البقرة: ٢٣٩. (٤) في (ل، م): وعن.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤١٥ (٨٣٨٠) مختصرًا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٩ (٨٣٤٨) عن عباد بن عوام عن أبي مسلمة به.

كانَ وجْهُهُ[١].

وعَنْ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ[٢] مِثْلُ قَوْلِ الحَكَمِ، وحَمّادٍ، وقَتادَةَ.

وعَنْ أبي عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣]؛ قالَ: في الغَزْوِ يُصَلّي راكِبًا وراجِلا يُومِئُ حَيْثُ كانَ وجْهُهُ، والرَّكْعَةُ الواحِدَةُ تُجْزِئُهُ[٤]. وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وإِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ.

قال عَليٌ: وهَذانِ العَمَلانِ أَحبُّ العَمَلِ إلَيْنا، مِنْ غَيْرِ أنْ نَرْغَبَ عن سائِرِ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، لٰكن مِلْنا إلىٰ هَذَيْنِ لِسُهُولَةِ العَمَلِ فيهِما علىٰ كُلِّ جاهِلٍ وعالِمٍ، ولِكَثْرَةِ مَنْ رَواهُما عن النَّبيِّ ﷺ. ولِكَثْرَةِ مَنْ قال بِهِما مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ. ولِتَواتُرِ الخَبَرِ بِهِما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولِمُوافَقَتِهِما القُرْآنَ، وقد قال بَعْضُ مَنْ لا يُبالي بِالكَذِبِ، عَصَبيَّةً لِتَقْليدِهِ المُهْلِكِ لَهُ: الأَمْرُ عِنْدَنا علىٰ أَنَّهُمْ قَضَوْا.

قال عَليٌ: هٰذا ٱنْسِلاخٌ مِنَ الحَياءِ جُملةً، وقَصْدٌ إلى الكَذِبِ جِهارًا، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قال هٰذا القَوْلَ وبَيْنَ مَنْ قالَ: الأَمْرُ عِنْدَنا علىٰ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا أَرْبَعًا، وقالَ: لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ صَلاةً مِنْ رَكْعَةٍ. فقُلْنَا لَهُمْ: ولا وجَدْتُمْ في الأُصُولِ صَلاةَ الإمامِ بِطائِفَتَيْنِ، ولا صَلاةَ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، ولا صَلاةَ يَقْضي فيها المأْمُومُ ما فاتَهُ قَبْلَ تَمامِ صَلاةِ إمامِهِ، ولا صَلاةَ يَقِفُ المأْمُومُ فيها لا هو يُصَلّي مَعَ إمامِهِ ولا هو يَقْضي ما بَقيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلاتِهِ، وهٰذا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٠ (٨٣٥٠) عن وكيع، عن شعبة به دون ذكر قتادة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٠ (٨٣٥١). (٣) البقرة: ٢٣٩.

(٤) «تفسير مجاهد» ١/ ١١١، ورواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٧٣.

كُلُّهُ عِنْدَكُمْ جائِزٌ في الخَوْفِ، ولا وجَدْتُمْ شَيْئًا مِنَ الدّيانَةِ حَتَّىٰ جاءَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ عن اللهِ تَعالَىٰ، والأُصُولُ لَيْسَتْ شَيْئًا غَيْرَ القُرْآنِ والسُّنَنِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَضاءِ رَكْعَةٍ.

قُلْنا: هٰذا ٱنْفَرَدَ به الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهو ساقِطٌ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما مُنِعَ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْضُوا، بَلْ كانَ يَكونُ كُلُّ ذَلِكَ جائِزًا.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ صَلاةُ الخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ[1] وأَرْبَعَ سَجَداتٍ[2].

قُلْنا: هٰذا مِنْ رِوايَةِ يَحْيَى الحِمّانِيِّ وهو ضَعيفٌ، عن شَريكٍ وهو مُدَلِّسٌ، وخَديجٍ وهو مَجْهُولٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ ذَلِكَ مَقْصُودًا به صَلاةُ إمامِهِمْ بِهِمْ وكَذَلِكَ القَوْلُ في رِوايَةِ سُلَيْمِ بْنِ صُلَيْعٍ السَّلُولِيِّ. وهو مَجْهُولٌ. عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ قال لِسَعيدٍ: مُرْ طائِفَةً مِنْ أَصْحابِك فَيُصَلُّونَ مَعَكَ، وطائِفَةً خَلْفَكُمْ، فَتُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وأَرْبَعَ سَجَداتٍ. وهَكَذا نَقُولُ: في صَلاةِ الإمامِ بِهِمْ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[3].

قُلْنا: نَعَمْ، إلا ما جاءَ نَصٌّ فيهِ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ مَثْنَىٰ، كالوِتْرِ، وصَلاةِ الخَوْفِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَثْنَىٰ، كالظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمغْرِبِ، والعِشاءِ. وقال

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) رواه الطيالسي (٤٢٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤١٢ (٨٣٧٤) عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، عن حذيفة.

(٣) سبق في ٣/ ٤١١.

بَعْضُهُمْ: قَدْ نُهِيَ عن البُتَيْراءِ.

قال عَليٌّ: وهٰذِه كِذْبَةٌ وخَبَرٌ مَوْضُوعٌ. وما نَدْري البُتَيْراءَ في شَيْءٍ مِنَ الدّينِ، ولله الحَمْدُ وقال بَعْضُهُمْ: أَنْتُمْ تُجيزُونَ لِلإمامِ أَنْ يُصَلّيَ بِهِمْ إنْ شاءَ رَكْعَةً ويُسَلِّمَ، وإنْ شاءَ وصَلَها بِأُخرىٰ بِالطّائِفَةِ الثّانيَةِ، وبيَقينٍ نَدْري أَنَّ ما كانَ لِلْمَرْءِ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ فَهُوَ تَطَوُّعٌ لا فَرْضٌ، وإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمُحالٌ أَنْ يَصِلَ فَرْضَهُ بِتَطَوُّعٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُما سَلامٌ.

قال عَليٌّ: إنَّما يَكونُ ما ذَكَرُوا فيما لَمْ يأْتِ به نَصٌّ، وأَمَّا إذا جاءَ النَّصُّ فالنَّظَرُ كُلُّهُ باطِلٌ، لا يَحِلُّ به مُعارَضَةُ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَلَيْسَ مُصَلّي الفَرْضِ مِنْ إمامٍ أَوْ مُنْفَرِدٍ. عِنْدَكُمْ وعِنْدَنا. مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَقْرأَ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ سُورَةً إنْ شاءَ طَويلَةً وإنْ شاءَ قَصيرَةً، وإنْ شاءَ اقْتَصَرَ علىٰ أُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ، وإنْ شاءَ سَبَّحَ في رُكوعِهِ وسُجُودِهِ تَسْبيحَةً تَسْبيحَةً، وإنْ شاءَ طَوَّلَهُما؟! فَمَنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ. فَقُلْنا لَهُمْ: فَقَدْ أَبَحْتُمْ هاهنا ما قَدْ حَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ باطِلٌ ومُحالٌ مِنْ صِلَتِهِ فَريضَةً بِما هو عِنْدَكُمْ تَطَوُّعٌ إنْ شاءَ فَعَلَهُ وإنْ شاءَ تَرَكَهُ.

قال عَليٌّ: ولَيْسَ كَما قالُوا، بَلْ كُلُّ هٰذا خُيِّرَ فيهِ المرْءُ، فَإنَّ طَوَّلَ فَفَرْضٌ أَدّاهُ، وإنْ لَمْ يُطَوِّلْ فَفَرْضٌ أَدّاهُ، وإنْ كانَ صَلَّىٰ رَكْعَةً في الخَوْفِ فَهيَ فَرْضُهُ، وإنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَهُما فَرْضُهُ. كَما فَعَلَ ﷺ وكَما أَمَرَ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ۝٢٣﴾[2].

قال عَليٌّ: وسائِرُ الوُجُوهِ الصِّحاحِ التي لَمْ تُذْكَرْ أَخَذَ بِبَعْضِها عَليُّ ابنُ

---

(١) النجم: ٣ ـ ٤.
(٢) الأنبياء: ٢٣.

أبي طالِبٍ ﷺ، وأبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ، وابنُ عُمَرَ، وجَماعَةٌ مِنَ التّابِعينَ والفُقَهاءِ رضي الله عنهم.

وهاهنا أقْوالٌ لَمْ تَصِحَّ قَطُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أو لَمْ تُرْوَ عنهُ أصْلا، ولكن رُويَتْ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَ الصَّحابَةِ ﷺ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ سَمُرَةَ بْنِ حَبيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، والحَكَمُ بنُ عَمْرٍو الغِفارِيُّ. ومِنَ التّابِعينَ: مَسْرُوقٌ، ومِنَ الفُقَهاءِ: الحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وحُمَيْدٌ الرُّؤاسِيُّ صاحِبُهُ. ومِنْ جُمْلَتِها قَوْلٌ رُوِّيناهُ عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، رَجَعَ مالِكٌ إلى القَوْلِ بِهِ، بَعْدَ أنْ كانَ يَقُولُ بِبَعْضِ الوُجُوهِ التي صَحَّتْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ أنْ يَصُفَّ الإمامُ أصْحابَهُ طائِفَتَيْنِ، إحْداهُما خَلْفَهُ، والثّانيَةُ مُواجِهَةُ العَدُوِّ، فَيُصَلِّي الإمامُ بِالطّائِفَةِ التي مَعَهُ رَكْعَةً وسَجْدَتَيها، فَإذا قامَ إلى الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ ثَبَتَ واقِفًا وأتَمَّتْ هٰذِه الطّائِفَةُ لأنْفُسِها الرَّكْعَةَ التي بَقيَتْ عَلَيْها، ثُمَّ سَلَّمَتْ ونَهَضَتْ فَوَقَفَتْ بِإزاءِ العَدُوِّ، والإمامُ في كُلِّ ذَلِكَ واقِفٌ في الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ، وتَأْتي الطّائِفَةُ الثّانيَةُ التي لَمْ تُصَلِّ فَتَصُفَّ خَلْفَ الإمامِ وتُكَبِّرُ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثّانيَةَ بِسَجْدَتَيْها، هي لَهُمْ أولَىٰ، وهي لِلإمامِ ثانيَةٌ، ثُمَّ يَجْلِسُ الإمامُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، فَإذا سَلَّمَ قامَتْ هٰذِه الطّائِفَةُ الثّانيَةُ فَقَضَتِ الرَّكْعَةَ التي بَقيَتْ لَها(١)(٢).

قال عَليٌّ: وهٰذا العَمَلُ المَذْكورُ . قَضاءُ الطّائِفَةِ الأولَىٰ والإمامُ واقِفٌ، وقَضاءُ الطّائِفَةِ الثّانيَةِ بَعْدَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ . لَمْ يأْتِ قَطُّ جَمْعُ هَذَيْنِ القَضاءَيْنِ علىٰ هٰذِه الصِّفَةِ في شَيْءٍ مِمّا صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أصْلا، وهُوَ خِلافُ

---

(١) رواه البخاري (٤١٣١) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.

(٢) أنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٣)، «المنتقى» ١/ ٣٢٤.

ظاهِرِ القُرْآنِ؛ لأنَّهُ تعالىٰ قالَ: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[(١)]؛ ولأنَّ الطّائِفَةَ لَمْ تُصَلِّ بَعْضَ صَلاتِها مَعَهُ، وما كانَ خِلافًا لِظاهِرِ القُرْآنِ دُونَ نَصٍّ مِنْ بَيانِ النَّبيِّ ﷺ فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ، ولَيْسَ يُوجِبُ هٰذا القَوْلَ قياسٌ، ولا نَظَرٌ، ولَيْسَ تَقْليدُ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه بِأَوْلَىٰ مِنْ تَقْليدِ مَنْ خالَفَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْناهُ كَعُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وأبي مُوسَىٰ، وجابِرٍ، وابنِ عَبّاسٍ، والحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، وحُذَيْفَةَ، وثَعْلَبَةَ ابنِ زَهْدَمٍ، وأَنَسٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ رَوىٰ بَعْضَ تِلْكَ الأَعْمالِ وخالَفَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ به أَنَّهُ خالَفَ، ما حَضَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا لأَمْرٍ عَلِمَهُ هو ناسِخٌ لِما رَواهُ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، وحُكْمٌ بِالظَّنِّ، وتَرْكٌ لِلْيَقينِ، وإِضافَةٌ إلى الصّاحِبِ رضي الله عنه ما لا يَحِلُّ أَنْ يُظَنَّ بِهِ، مِنْ أَنَّهُ رَوىٰ لَنا المَنْسُوخَ وكَتَمَ النّاسِخَ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكُمْ هٰذا وبَيْنَ مِنْ قالَ: لا يَصِحُّ عنهُ أَنَّهُ يُخالِفُ ما رَوىٰ، فالدّاخِلَةُ إنَّما هي فيما رُوِيَ عنه مما أُضيفَ إِلَيْهِ، لا فيما رَواهُ هو عن النَّبيِّ ﷺ واسْتَدَلَّ علىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُخالِفَ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ: ولَسْنا نَقُولُ: بِشَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، بَلْ نَقُولُ: إنَّ الحَقَّ أَخْذُ رِوايَةِ الرّاوي، لا أَخْذُ رأيِهِ، إِذْ قَدْ يَتأَوَّلُ فيهِمْ، وقد يَنْسَىٰ، ولا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَكْتُمَ النّاسِخَ ويَرْوي المَنْسُوخَ. ولا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُوهِمُوا هاهنا بِعَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ، وعُبَيْدَ اللهِ ابنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، والزُّهْرِيَّ: مُخالِفُونَ لاخْتيارِ مالِكٍ، وما وجَدْنا ما اخْتارَهُ مالِكٌ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ إلا

---

(١) النساء: ١٠٢.

عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ وحْدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْها قَوْلٌ رُوِّيناهُ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وأَخَذَ به أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ إلا أنَّ أبا يُوسُفَ رَجَعَ عنهُ، وهو أنْ يَصُفَّهُم الإمامُ صَفَّيْنِ: طائِفَةٌ خَلْفَهُ، وطائِفَةٌ بِإزاءِ العَدُوِّ، فَيُصَلّي بِالَّتي خَلْفَهُ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها، فَإذا قامَ إلى الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ وقَفَ، ونَهَضَتِ الطّائِفَةُ التي صَلَّتْ مَعَهُ فَوَقَفُوا بِإزاءِ العَدُوِّ، وهُمْ في صَلاتِهِمْ بَعْدُ، ثُمَّ تأْتي الطّائِفَةُ التي كانَتْ بِإزاءِ العَدُوِّ فَتُكَبِّرُ خَلْفَ الإمامِ، ويُصَلّي بِهِمُ الإمامُ الرَّكْعَةَ الثّانيَةَ لَهُ وهي لَهُمُ الأولَىٰ، فَإذا جَلَسَ وتَشَهَّدَ سَلَّمَ، وتَنْهَضُ الطّائِفَةُ الثّانيَةُ التي صَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثّانيَةَ، وهُمْ في صَلاتِهِمْ، فَتَقِفُ بِإزاءِ العَدُوِّ، وتأْتي الطّائِفَةُ التي كانَتْ صَلَّتْ مَعَ الإمامِ الرَّكْعَةَ الأولَىٰ فَتَرْجِعُ إلى المَكانِ الذي صَلَّتْ فيهِ مَعَ الإمامِ، فَتَقْضي فيهِ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ لَها، وتُسَلِّمُ، ثُمَّ تأْتي فَتَقِفُ بِإزاءِ العَدُوِّ، وتَرْجِعُ الطّائِفَةُ الثّانيَةُ إلى المَكانِ الذي صَلَّتْ فيهِ مَعَ الإمامِ، فَتَقْضي فيهِ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ لَها، إلا أنَّ أبا حنيفةَ زادَ مِنْ قِبَلِ رأْيِهِ زيادَةً لا تُعْرَفُ عَنْ أحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ قَبْلَهُ، وهي أنَّهُ قالَ: تَقْضي الطّائِفَةُ الأولَى الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ عَلَيْها بِلا قِراءَةِ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فيها، وتَقْضي الطّائِفَةُ الثّانيَةُ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ عَلَيْها بِقِراءَةِ القُرْآنِ فيها، ولا بُدَّ[1].

قال عليّ: وهٰذا عَمَلٌ لَمْ يأْتِ قَطُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وذَلِكَ أنَّ فيهِ مِمّا قَدْ يُخالِفُ كُلَّ أثَرٍ جاءَ في صَلاةِ الخَوْفِ؛ تأْخيرُ الطّائِفَتَيْنِ مَعًا إتْمامَ[2] الرَّكْعَةِ الباقيَةِ[3] لَهُما إلىٰ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ،

---

(١) «الآثار» لأبي يوسف (ص٧٥)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١١٦)، «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٠٥، «الأصل» ١/ ٣٩٠ . ٣٩١.

(٢) في (ص): لتمام. (٣) في (ح): الثانية.

فَتَبْدَأُ أُولاهُما بِالقَضاءِ، ثُمَّ لا تَقْضي الثّانيَةُ حَتَّىٰ[١] تُسَلِّمَ الأُولَىٰ.

وفيهِ أَيْضًا مِمّا يُخالِفُ كُلَّ أَثَرٍ رُوِيَ في صَلاةِ الخَوْفِ؛ مَجيءُ كُلِّ طائِفَةٍ لِلْقَضاءِ خاصَّةً إلى المَوْضِعِ الذي صَلَّتْ فيهِ مَعَ الإِمامِ بَعْدَ أَنْ زالَتْ عنهُ إلىٰ مُواجَهَةِ العَدُوِّ.

فإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن ابن مَسْعُودٍ.

قلنا: قُلْتُمُ الباطِلَ والكَذِبَ، إنَّما جاءَ عن ابن مَسْعُودٍ مِنْ طَريقٍ واهيَةٍ خَبَرٌ فيهِ ٱبْتِداءُ الطّائِفَتَيْنِ مَعًا بِالصَّلاةِ مَعًا مَعَ الإِمامِ، وأَنَّ الطّائِفَةَ التي صَلَّتْ آخِرًا هي بَدَأَتْ بِالقَضاءِ قَبْلَ الثّانيَةِ، ولَيْسَ هٰذا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، وأَنْتُمْ تُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ، لا سيَّما إذا لَمْ يُرْوَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما تَخَيَّرْنا ٱبْتِداءَ طائِفَةٍ بَعْدَ طائِفَةٍ ٱتِّباعًا لِلآيَةِ.

قُلنا: فَقَدْ خالَفْتُم الآيَةَ في إيجابِكُمْ صَلاةَ كُلِّ طائِفَةٍ ما بَقِيَ عَلَيْها بَعْدَ تَمامِ صَلاةِ الإِمامِ، وإنَّما قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[٢]؛ فَخالَفْتُمُ القُرْآنَ، وجَميعَ الآثارِ عن النَّبيِّ ﷺ صَحيحِها وسَقيمِها، وجَميعَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بِلا نَظَرٍ ولا قياسٍ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِنادِرَةٍ، وهيَ: أَنَّهُ قالَ: يَلْزَمُ الإِمامُ العَدْلَ بَيْنَهُمْ، فَكَما صَلَّتِ الطّائِفَةُ الواحِدَةُ أَوَّلا فَكَذَلِكَ تَقْضي أَوَّلا.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، بَلْ هو الجَوْرُ والمُحاباةُ، بَلِ العَدْلُ والتَّسْويَةُ هو أَنَّهُ إذا صَلَّتِ الواحِدَةُ أَوَّلا أَنْ تَقْضيَ الثّانيَةُ أَوَّلا، فَتأْخُذَ كُلُّ طائِفَةٍ بِحَظِّها مِنَ التَّقَدُّمِ وبِحَظِّها مِنَ التَّأَخُّرِ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمْ نَرَ قَطُّ مأْمُومًا بَدأَ بِالقَضاءِ قَبْلَ تَمامِ صَلاةِ إمامِهِ فَقيلَ

---

(١) في (م، ص): إلا حتىٰ. (٢) النساء: ١٠٢.

لَهُمْ: ولا رأَيْتُمْ قَطُّ مأْمُومًا يَتْرُكُ صَلاةَ إمامِهِ. ويَمْضي إلىٰ شُغْلِهِ ويَقِفُ بُرْهَةً طَويلَةً بَعْدَ تَمامِ صَلاةِ إمامِهِ، لا يَقْضي ما فاتَهُ مِنْها، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: بهٰذا بِغَيْرِ نَصٍّ ولا قياسٍ، ثُمَّ تَعيبُونَ مِن اتَّبَعَ القُرْآنَ والسُّنَنَ! ألا ذَلِكَ هو الضَّلالُ المُبينُ، لا سِيَّما تَقْسيمُ أبي حنيفةَ في قَضاءِ الطّائِفَتَيْنِ، إحْداهُما بِقِراءَةٍ والأُخرىٰ بلا قِراءَةٍ، فَما عُرِفَ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا يُؤَيِّدُهُ رأيٌ سَديدٌ ولا قياسٌ.

ومِنْها قَوْلٌ ذَهَبَ إلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ في آخِرِ[١] قَوْلَيْهِ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، وهي[٢]: أَنْ لا تُصَلَّىٰ صَلاةُ الخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خِلافُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤].

قال عَلِيٌّ: إلا أَنَّ مَنْ قالَ: إنَّ النِّكاحَ بِسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ خاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، والصَّلاةَ جالِسًا كَذَلِكَ، لا يَقْدِرُ أَنْ يُنْكِرَ علىٰ أبي يُوسُفَ قَوْلَهُ هاهنا. ومِنْها قَوْلٌ رُوِّيناهُ عن الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ، ومُجاهِدٍ، والحَكَمِ بْنِ عتيبة، وإِسْحاقَ ابْنِ رَاهَوَيْهِ، وهُوَ أَنَّ تَكْبيرَتَيْنِ فَقَطْ تُجْزِئانِ في صَلاةِ الخَوْفِ.

ورُوِّينا أَيْضًا عن الحَكَمِ، ومُجاهِدٍ وإسْحاقَ: تَكْبيرَةً واحِدَةً تُجْزِئُ في صَلاةِ الخَوْفِ. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: كَيْف تَقُولُونَ بِصَلاةِ الخَوْفُ علىٰ جَميعِ هٰذِه الوُجُوهِ،

---

(١) في (ح): أحد. (٢) في (ح): وهو.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٦٦ (م٣٤٣)، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٣٧، «المبسوط» ٢/ ٤٥.

(٤) الأحزاب: ٢١.

وقد رَوَيْتُمْ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلاةَ الخَوْفِ مَرَّةً، لَمْ يُصَلِّ بِنا قَبْلَها ولا بَعْدَها[١].

قُلْنا له: هٰذا لو صَحَّ لَكانَ أَشَدَّ عَلَيْكُمْ؛ لأَنَّهُ كان يُقالُ لَكُمْ: مَنْ لَكُمْ بِأَنَّ الوَجْهَ الذي ٱخْتَرْتُمُوهُ هو العَمَلُ الذي عَمِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذْ صَلاها، لا سِيَّما إنْ كانَ المُعْتَرِضُ بهٰذا حَنِيفِيًّا أَوْ مالِكِيًّا؛ لأَنَّ ٱخْتيارَ هاتَيْنِ الفِرْقَتَيْنِ لَمْ يأْتِ قَطُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فكَيْف وهٰذا حَديثٌ ساقِطٌ لَمْ يَرْوِهِ إلا يَحْيَى الحِمّانِيُّ، وهو ضَعيفٌ، عن شَريكٍ القاضي، وهو مُدَلِّسٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ؟! فَكَيْف يَسْتَحِلُّ ذُو دينٍ أَنْ يُعارِضَ بهٰذِه السَّوْءَةِ أحاديثَ الكَوافِّ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّهُمْ شَهِدُوا صَلاةَ الخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرّاتٍ: مَرَّةً بِذي قَرَدٍ، ومَرَّةً بِذاتِ الرِّقاعِ، ومَرَّةً بِنَجْدٍ، ومَرَّةً بَيْنَ ضَجْنانَ وعُسْفانَ، ومَرَّةً بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، ومَرَّةً بِنَخْلٍ، ومَرَّةً بِعُسْفانَ، ومَرَّةً يَوْمَ مُحارَبِ وثَعْلَبَةَ، ومَرَّةً إمّا بِالطّائِفِ وإمّا بِتَبُوكَ؟!

وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَها في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ، ورَوىٰ ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ أَكابِرُ التّابِعينَ والثِّقاتُ الأَثْباتُ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

قال عليٌ: وإنَّما قُلْنا: بِالصَّلاةِ رَكْعَةً واحِدَةً في كُلِّ خَوْفٍ لِعُمُومِ حَديثِ ابن عَبّاسٍ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ علىٰ لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً[٢]. ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ حُكْمِهِ ﷺ بِالظُّنُونِ الكاذِبَةِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المسند» (١٣٤)، والطبراني ٥/ ١٥٣ (٤٩٢٠).

(٢) سبق في ٤/ ٥٧٩.

٥٢٠ - مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الخَوْفِ بِطائِفَتَيْنِ مَنْ خافَ مِنْ طالِبٍ لَهُ بِحَقٍّ، ولا أَنْ يُصَلِّيَ أَصْلا بِثَلاثِ طَوائِفَ فَصاعِدًا.

لأنَّ في صَلاتِها بِطائِفَتَيْنِ عَمَلا لِكُلِّ طائِفَةٍ في صَلاتِها هي مَنْهِيَّةٌ عنهُ إنْ كانَتْ باغيَةً، ومَنْ عَمِلَ في صَلاتِهِ ما لَمْ يُؤْمَرْ به فَلا صَلاةَ لَهُ، إذْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

وكَذَلِكَ مَنْ صَلَّىٰ راكِبًا، أَوْ ماشيًا، أَوْ مُحارِبًا، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ قاعِدًا خَوْفَ طالِبٍ لَهُ بِحَقٍّ؛ لأَنَّهُ في كُلِّ ذَلِكَ عَمِلَ عَمَلا قَدْ نُهِيَ عنهُ في صَلاتِهِ، وهو في كَوْنِهِ مَطْلُوبًا بِباطِلٍ عامِلٌ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ عَمَلا أُبيحَ لَهُ في صَلاتِهِ تِلْكَ، ولَمْ يُصَلِّ عليه السلام قَطُّ بِثَلاثِ طَوائِفَ، ولَوْلا صَلاتُهُ عليه السلام بِطائِفَتَيْنِ لَما جازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ في الصَّلاةِ، ولا يَجُوزُ عَمَلٌ في الصَّلاةِ، إلا ما أَباحَهُ النَّصُّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»(١). والواحِدُ مَعَ الإمامِ طائِفَةٌ وصَلاةُ جَماعَةٍ.

فمن صَلَّىٰ كَما ذَكَرْنا هارِبًا عن كافِرٍ أَوْ عن باغٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ أَيْضًا، إلا أَنْ يَنْوِيَ في مَشْيِهِ ذَلِكَ تَحَرُّفًا لِقِتالٍ أَوْ تَحَيُّزًا إلىٰ فِئَةٍ فَتُجْزِئُهُ صَلاتُهُ حينَئِذٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾(٢)؛ فَمَنْ ولى الكُفّارَ ظَهْرَهُ والبُغاةَ المُفْتَرَضَ قِتالُهُمْ لا يَنْوي تَحَيُّزًا ولا تَحَرُّفًا، فَقَدْ عَمِلَ في صَلاتِهِ عَمَلا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، فَلَمْ

---

(١) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود. وسبق في ٣/ ٤٦٠.

(٢) الأنفال: ١٥ ـ ١٦.

يُصَلِّ كَما أُمِرَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الفارُّ عن السِّباعِ، والنّارِ، والحَنَشِ، والمَجْنُونِ، والحَيَوانِ العادي، والسَّيْلِ، وخَوْفِ عَطَشٍ، وخَوْفِ فَوْتِ الرُّفْقَةِ، أَوْ فَوْتِ مَتاعِهِ، أَوْ ضَلالِ الطَّريقِ: فَصَلاتُهُ تامَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ في ذَلِكَ إلا ما أُمِرَ به. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

صَلاة الجُمُعَة

٥٢١ مَسألةٌ: الجُمُعَةُ هي ظُهرُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّىٰ إلا بَعْدَ الزَّوالِ، وآخِرُ وقْتِها آخِرُ وقْتِ الظُّهرِ في سائِرِ الأيّامِ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سيدان[1] قالَ: شَهِدْت الجُمُعَةَ مَعَ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ فَقَضَىٰ صَلاتَهُ وخُطْبَتَهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهارِ، ثُمَّ شَهِدْت الجُمُعَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقَضَىٰ صَلاتَهُ وخُطْبَتَهُ مَعَ زَوالِ الشَّمْسِ[2].

وعَنْ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قالَ: صَلَّىٰ بِنا ابن مَسْعُودٍ الجُمُعَةَ ضُحًى، وقالَ: إنَّما عَجَّلْت بِكُمْ خَشْيَةَ الحَرِّ عَلَيْكُمْ[3].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ في «مُوَطَّئِهِ» عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ ابن مالِكٍ، عن أبيهِ قالَ: كُنْت أرىٰ طَنْفَسَةً لِعَقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ تُطْرَحُ إلىٰ جِدارِ المَسجِدِ الغَرْبيِّ، فَإذا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلَّها ظِلُّ الجِدارِ خَرَجَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فَصَلَّىٰ[4]، ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَنَقيلُ قائِلَةَ الضُّحَىٰ[5].

قال عَليٌّ: هٰذا يُوجِبُ أَنَّ صَلاةَ عُمَرَ ﷺ الجُمُعَةَ كانَتْ قَبْلَ الزَّوالِ،

---

(١) في جميع النسخ: سيلان. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ (٥٢١٠) وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٧٣ (٢٧١٠)، قال: اتفقوا علىٰ ضعفه وضعف ابن سيدان.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢ (٥١٧٦) عن غندر، عن شعبة به. قال الحافظ في «فتح الباري» ٢/ ٣٨٧: عبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره. اهـ

(٤) من (ل، ط).

(٥) «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري ١/ ٨ (١٣). صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٨٧.

لأنَّ ظِلَّ الجُدُرِ ما دامَ في الغَرْبِ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ قَبْلَ الزَّوالِ، فَإذا زالَتِ الشَّمْسُ صارَ الظِّلُّ في الجانِبِ الشَّرْقِيِّ، ولا بُدَّ.

وعَنْ مالِكٍ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنِيِّ، عن ابن أبي سَلِيطٍ: أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ صَلَّى الجُمُعَةَ بِالمَدينَةِ وصَلَّى العَصْرَ بِمَلَلٍ، قال ابن أبي سَليطٍ: وكُنّا نُصَلِّي الجُمُعَةَ مَعَ عُثْمانَ ونَنْصَرِفُ وما للجُدُرِ ظِلٌّ(١).

قال عليٌّ: بَيْنَ المَدينَةِ ومَلَلٍ اثْنانِ وعِشْرُونَ ميلا، ولا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْطُبَ ويُصَلِّيَ الجُمُعَةَ ثُمَّ يَمْشيَ هٰذِه المَسافَةَ قَبْلَ اصْفِرارِ الشَّمْسِ إلا مَنْ طَرَقَ طَرْقَ السَّرايا، أَوْ رَكَضَ رَكْضَ البَريدِ المُؤَجَّلِ، وبِالحَرِيِّ أَنْ يَكونَ هٰذا، وقد رُوِّينا أَيْضًا هٰذا عن ابن الزُّبَيْرِ.

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالَ: كُلُّ عيدٍ حينَ يَمْتَدُّ الضُّحَى: الجُمُعَةُ، والأَضْحَىٰ، والفِطْرُ، كَذَلِكَ بَلَغَنا(٢).

وعَنْ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مُجاهِدٍ قالَ: كُلُّ عيدٍ فَهُوَ نِصْفُ النَّهارِ(٣).

قال عليٌّ: أَيْنَ المُمَوِّهُونَ بأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ عَمَلَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَجْمَعينَ، المُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ، وهٰذا عَمَلُ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ الزُّبَيْرِ، وطائِفَةٍ مِنَ التّابِعينَ؟ ولٰكن القَوْمَ لا يُبالُونَ ما قالُوا في نَصْرِ تَقْليدِهِمْ.

وأَمّا نَحْنُ فالحُجَّةُ عِنْدَنا فيما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ

---

(١) «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري ١/ ٩ (١٤، ١٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٤ (٥٢٠٨).

(٣) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار. رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦١ (٥١٧٣)، ١٩/ ٥٨٠ (٣٧١١٤) عن شريك عن الأعمش عن مجاهد.

بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أخبرنا وكيعٌ، عن يَعْلَىٰ بْنِ الحارِثِ المُحارِبيِّ، عن إياسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عن أبيهِ قال: كُنّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا زالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، حدَّثنا حَسَنُ ابنُ عَيّاشٍ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كُنّا نُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُريحُ نَواضِحَنا، قُلْتُ: أيَّ ساعَةٍ؟ قالَ: زَوالَ الشَّمْسِ[2].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن مالِكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ وراحَ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّانيَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّالِثَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الرّابِعَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الخامِسَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٦٠) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٢) «سنن النسائي» ٣/ ١٠٠. ورواه أيضًا مسلم (٨٥٨) من طريق ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن يحيىٰ بن آدم به، وفيه أن السائل عن الساعة حسن بن عياش، سأل جعفر بن محمد.

(٣) «سنن النسائي» ٣/ ٩٩. ورواه أيضًا البخاري (٨٨١) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (٨٥٠) عن قتيبة بن سعيد به. وسبق في ٢/ ١٦٩.

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الجُمُعَةِ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدي بَدَنَةً، ثُمَّ كَمَنْ يُهْدي بَقَرَةً، ثُمَّ مَثَلُ مَنْ يُهْدي شاةً، ثُمَّ مَثَلُ مَنْ يُهْدي دَجاجَةً، ثُمَّ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدي عُصْفُورًا، ثُمَّ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدي بَيْضَةً، فَإِذا خَرَجَ الإمامُ فَجَلَسَ طُويَتِ الصُّحُفُ»(١).

ورُوِّينا نَحْوَهُ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ(٢).

قال عليٌّ: فَفي هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ: فَضْلُ التَّبْكيرِ في أَوَّلِ النَّهارِ إلى المَسْجِدِ لانْتِظارِ الجُمُعَةِ، وبُطْلانُ قَوْلِ مِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وقالَ: إنَّ هٰذِه الفَضائِلَ كُلَّها إنَّما هي لِساعَةٍ واحِدَةٍ وهٰذا باطِلٌ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَها ساعاتٍ مُتَغايِرَةً ثانيَةً وثالِثَةً ورابِعَةً وخامِسَةً، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّها ساعَةٌ واحِدَةٌ. وأَيْضًا فَإِنَّ دَرَجَ الفَضْلِ تَنْقَطِعُ بِخُرُوجِ الإمامِ، وخُرُوجُهُ إنَّما هو قُبَيْلُ النِّداءِ، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ تِلْكَ السّاعَةَ مَعَ النِّداءِ. فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٨٣٤٧) عن عمرو بن علي، عن صفوان، به. قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٨٣: رواية شاذة لمخالفتها الروايات المشهورة.
وسيأتي في ١٠/ ٥٥، وانظر ما رواه البخاري (٩٢٩) كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، وبرقم (٣٢١١) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.
ومسلم (٨٥٠) كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة. كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة به.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٧٢ (١٧٠٦) بزيادة (ابن عجلان) بين الليث وسمي.

وفيهما: أنَّ الجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوالِ؛ لأنَّ مالِكًا عن سُمَيٍّ ذَكَرَ خَمْسَ ساعاتٍ.

وزادَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، واللَّيْثِ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: ساعَةً سادِسَةً. وقد ذَكَرَ أنَّ بِخُرُوجِ الإمامِ تُطْوى الصُّحُفُ، فَصَحَّ أنَّ خُرُوجَهُ بَعْدَ السّاعَةِ السّادِسَةِ، وهو أوَّلُ الزَّوالِ، ووَقْتُ الظُّهرِ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عن سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ: كُنّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَرْجِعُ وما نَجِدُ لِلْحيطانِ ظِلا نَسْتَظِلُّ به.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ يَنْفِ سَلَمَةُ الظِّلَّ جُملةً، إنَّما نَفىٰ ظِلا يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وهٰذا إنَّما يَدُلُّ علىٰ قِصَرِ الخُطْبَةِ، وتَعْجيلِ الصَّلاةِ في أوَّلِ الزَّوالِ، وكَذَلِكَ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: وما كُنّا نَقيلُ ولا نَتَغَدىٰ إلا بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ[(١)]. لَيْسَ فيهِ بَيانٌ أنَّ ذَلِكَ كانَ قَبْلَ الزَّوالِ. وقد رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: خَرَجَ عَلَيْنا عُمَرُ حينَ زالَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ[(٢)]. يَعْني لِلْجُمُعَةِ.

وعَنْ أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ: شَهِدْت عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ يُصَلّي الجُمُعَةَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ[(٣)].

وفَرَّقَ مالِكٌ بَيْنَ آخِرِ وقْتِ الجُمُعَةِ وبَيْنَ آخِرِ وقْتِ الظُّهرِ[(٤)]، علىٰ أنَّهُ

---

(١) رواه البخاري (٩٣٩) كتاب الجمعة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ..﴾. ومسلم (٨٥٩) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٤٣٩ (٩٧٥٨)، والبزار ١/ ٢٩٩ (١٩٤). مطولًا.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣١٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٤١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/ ٢١٥.

(٤) والمشهور عن مالك . وهو مذهب المدونة: أن وقت الجمعة وقت الظهر لا فرق. أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٥٠، «التمهيد» ٨/ ٧١، «الاستذكار» ١/ ٢٥٢. ٢٥٣، «المنتقىٰ» ١/ ١٩.

مُوافِقٌ لَنا في أَنَّ أَوَّلَ وقْتِها هو أَوَّلُ وقْتِ الظُّهْرِ، وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، وإِذْ هي ظُهْرُ اليَوْمِ فَلا يَجُوزُ التَّفْريقُ بَيْنَ آخِرِ وقْتِها مِنْ أَجْلِ ٱخْتِلافِ الأَيّامِ. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٥٢٢ - مَسألةٌ: والجُمُعَةُ إذا صَلاها آثنانِ فصاعِدًا رَكْعَتانِ يُجْهَرُ فيهما بِالقِراءَةِ.

ومِنْ صَلاَّهَا وحْدَهُ صَلاَّهَا أَرْبَعَ رَكَعاتٍ يُسِرُّ فيها كُلِّها، لأنَّها الظُّهْرُ.

وقَدْ ذَكَرْنا في بابِ وُجُوبِ قَصْرِ الصَّلاةِ مِنْ كِتابِنا حَديثَ عُمَرَ: صَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ، وصَلاةُ المُسافِرِ رَكْعَتانِ، تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، علىٰ لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ(١).

قال عَليٌّ: وذَهَبَ بَعْضُ النّاسِ إلىٰ أَنَّها رَكْعَتانِ لِلْفَذِّ ولِلْجَماعَةِ بهٰذا الخَبَرِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لأَنَّ الجُمُعَةَ آسْمٌ إسْلاميٌّ لِلْيَوْمِ، لَمْ يَكن في الجاهِليَّةِ، إنَّما كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يُسَمَّىٰ في الجاهِليَّةِ العَرُوبَةَ، فَسُمِّيَ في الإِسْلامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ لأنَّهُ يُجْتَمَعُ فيهِ لِلصَّلاةِ، آسْمًا مأْخُوذًا مِنَ الجَمْعِ، فَلا تَكونُ صَلاةُ الجُمُعَةِ إلا في جَماعَةٍ، وإلا فَلَيْسَتْ صَلاةَ جُمُعَةٍ، إنَّما هِيَ ظُهْرٌ، والظُّهْرُ أَرْبَعٌ كَما قَدَّمْنا. وقَدْ ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَجْهَرُ فيها، وهو عَمَلُ أَهْلِ الإِسْلامِ، نَقْلُ كَوافَّ مِنْ عَهْدِهِ ﷺ (إلى اليَوْمِ في شَرْقِ الأَرْضِ وغَرْبِها.

وأمّا العَدَدُ الذي يُصَلّيه الإمامُ فيهِ الجُمعَةَ رَكْعَتَيْنِ. كَما ذَكَرْنا. فَقَد آخْتُلِفَ فيهِ: فَرُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: الجُمُعَةُ تَكونُ بِخَمْسينَ رَجُلا فَصاعِدًا(٢).

وقال الشّافِعيُّ: لا جُمُعَةَ إلا بِأَرْبَعينَ رَجُلا. أَحْرارًا، مُقيمينَ، عُقَلاءَ،

---

(١) رواه النسائي ٣/ ١١١، وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤)، وسبق في ٤/ ٥٧٠.

(٢) رواه البيهقي ٣/ ١٧٨.

بالِغينَ؛ فصاعِدًا[١].

ورُوِيَ عن بَعْضِ النّاسِ: ثَلاثينَ رَجُلا. وعَنْ غَيْرِهِ: عِشرينَ رَجُلا. وعَنْ عِكْرِمَةَ: سَبْعَةَ رِجالٍ لا أَقلَّ.

وعَنْ أبي حَنيفَةَ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وزُفَرَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: إذا كانَ ثَلاثَةُ رِجالٍ والإمامُ رابِعُهُمْ صَلَّوْا الجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ولا تكونُ بِأَقَلَّ[٢].

وعن الحَسَنِ البَصْريِّ: إذا كانَ رَجُلانِ والإمامُ ثالِثُهُما صَلَّوْا الجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ رَكْعَتَيْنِ. وهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ سُفيانَ الثَّوْريِّ وقَوْلِ أبي يُوسُفَ وأبي ثَوْرٍ أيضًا[٣].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إذا كانَ واحِدٌ مَعَ الإمامِ صَلَّيا الجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ رَكْعَتَيْنِ. وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا، وبِهِ نَقُولُ.

قال عَليٌّ: فأمّا مَنْ حَدَّ خَمْسينَ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا حديثًا فيهِ: على الخَمْسينَ جُمُعَةٌ إذا كانَ عَلَيْهِمْ إمامٌ. وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ، والقاسِمُ هٰذا ضَعيفٌ.

وأمّا مَنْ حَدَّ بِثَلاثينَ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا خَبَرًا مُرْسَلا مِنْ طَريقِ أبي مُحَمَّدٍ الأَزْديِّ - وهو مَجْهُولٌ - إذا ٱجْتَمَعَ ثَلاثُونَ بَيْتًا فَلْيُؤَمِّرُوا رَجُلا يُصَلّي بِهِمُ الجُمُعَةَ.

وأمّا مِنْ قال بِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، واللَّيْثِ: فَذَكَرُوا حَديثًا مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٧٨، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٣٠، «الحاوي» ٢/ ٤٠٩.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٦١، أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٣٠ (م٢٩٥).

(٣) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ١٥٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٣٠ (م٢٩٥)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٣٥، «المبسوط» ٢/ ٢٤.

ابْنِ يَحْيَىٰ، عن مُعاويَةَ بْنِ سَعيدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أُمِّ عَبْدِ اللهِ الدَّوْسيَّةِ - وقد أدْرَكَتِ النَّبيَّ ﷺ- أَنَّهُ قالَ: «الجُمُعَةُ واجِبَةٌ في كُلِّ قَرْيَةٍ وإنْ لَمْ يكن فيهِمْ إلا أَرْبَعَةٌ»[١]. وهٰذا لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِهِ؛ لأنَّ مُعاويَةَ بنَ يَحْيَىٰ، ومُعاويَةَ بنَ سَعيدٍ مَجْهُولانِ. وأيْضًا: فَإنَّ أبا حنيفةَ أَوَّلُ مَنْ يُخالِفُ هٰذا الخَبَرَ، لأنَّهُ لا يَرى الجُمُعَةَ في القُرىٰ، لكن في الأمْصارِ فَقَطْ[٢]، فَكُلُّ هٰذِه آثارٌ لا تَصِحُّ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ في شَيْءٍ مِنْها حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها إسْقاطُ الجُمُعَةِ عن أَقَلَّ مِنَ العَدَدِ المَذْكورِ.

وقد رُوِيَ حَديثٌ ساقِطٌ عن رَوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ. وهو مَجْهُولٌ لَمّا بَلَغُوا مِئَتَيْنِ جَمَّعَ بِهِمُ النَّبيُّ ﷺ. فَإنْ أَخَذُوا بِالأكْثَرِ فهٰذا الخَبَرُ هو الأكْثَرُ، وإنْ أَخَذُوا بِالأَقَلِّ فَسَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حَديثًا فيهِ أَقَلُّ.

وأمّا الشّافِعيُّ: فَإنَّهُ احْتَجَّ بِخَبَرٍ صَحيحٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ عن ابن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أبيهِ: أَنَّهُ كان إذا سَمِعَ نِداءَ الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ علىٰ أبي أُمامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرارَةَ، فَسأَلَهُ ابنهُ عن ذٰلِكَ فَقالَ: إنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنا في هَزْمِ حَرَّةِ بَني بَياضَةَ، في نَقيعٍ يُعْرَفُ بِنَقيعِ الخَضِماتِ ونَحْنُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا[٣].

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُ في هٰذا؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّهُ لا

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٧-٩، والبيهقي ٣/ ١٧٩. قال الدارقطني: لا يصح هٰذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه مِنَ الدوسية.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٤٥، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٢٩-٣٣٠ (م٢٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه أبي أمامة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به. حسنه الألباني في «الإرواء» (٦٠٠).

تَجوزُ[1] الجُمُعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا العَدَدِ، نَعَمْ والجُمُعَةُ واجِبَةٌ بِأَرْبَعينَ رَجُلا وبِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ وبِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعينَ واحْتَجَّ مَنْ قالَ بِقَوْلِ أَبي يُوسُفَ بِما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ عن يَحْيَىٰ. هو القَطّانُ. عن هِشامٍ. هو الدَّسْتُوائِيُّ، حدَّثنا قَتادَةُ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا كانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأَحَقُّهُمْ بِالإِمامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[2]. وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّهُ لا تَكونُ جَماعَةٌ ولا جُمُعَةٌ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ.

وأَمّا حُجَّتُنا فَهِيَ ما قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ حَديثِ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قال لَهُ: «إذا سافَرْتُما فَأَذِّنا وأَقيما، ولْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»[3]؛ فَجَعَلَ ﷺ لِلاثْنَيْنِ حُكْمَ الجَماعَةِ في الصَّلاةِ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّ الاثْنَيْنِ إذا لَمْ يَكن لَهُما ثالِثٌ فَإِنَّ حُكْمَ الإِمامِ أَنْ يَقِفَ المأْمُومُ علىٰ يَمينِ الإِمامِ، فَإِذا كانُوا ثَلاثَةً فَقَدْ قيلَ: يَقِفانِ عن يَمينِ الإِمامِ ويَسارِهِ، وقد قيلَ: بَلْ خَلْفَ الإِمامِ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا في الأَرْبَعَةِ أَنَّ الثَّلاثَةَ يَقِفُونَ خَلْفَ الإِمامِ، فَوَجَدْنا حُكْمَ الأَرْبَعَةِ غَيْرَ حُكْمِ الاثْنَيْنِ.

قُلْنا: فَكانَ ماذا؟ نَعَمْ، هو كَما تَقُولُونَ في مَوضع الوُقُوفِ، إلا أَنَّ حُكْمَ الجَماعَةِ واجِبٌ لَهُما بِإِقْرارِكُمْ، ولَيْسَ في حُكْمِ اخْتِلافِ مَوْقِفِ المأْمُومِ دَليلٌ علىٰ حُكْمِ الجُمُعَةِ أَصْلا، وقد حَكَمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ

---

(١) في (ل، ط): لا تجزئ.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٧٧. ورواه مسلم (٦٧٢) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة به. وسبق في ٤/ ٤٧١.

(٣) رواه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤). وسبق في ٣/ ٥٠٤.

رَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّ صَلاةَ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾(١)؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عن هٰذا الأَمْرِ وعَنْ هٰذا الحُكْمِ أَحَدٌ إلا مَنْ جاءَ نَصٌّ جَلِيٌّ أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ علىٰ خُرُوجِهِ عنهُ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا للفَذِّ وحْدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. فَإِنِ ٱبْتَدأَها إنْسانٌ ولا أَحَدَ مَعَهُ ثُمَّ أَتاهُ آخَرُ أَوْ أَكْثَرُ، فَسَواءٌ أَتَوْهُ إثْرَ تَكْبيرِهِ فَما بَيْنَ ذَلِكَ إلىٰ أَنْ يَرْكَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ يَجْعَلُها جُمُعَةً ويُصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ، لأَنَّها قَدْ صارَتْ صَلاةَ جُمُعَةٍ، فَحَقُّها أَنْ تَكونَ رَكْعَتَيْنِ، وهو قادِرٌ علىٰ أَنْ يَجْعَلَها رَكْعَتَيْنِ بِنيَّةِ الجُمُعَةِ، وهي ظُهْرُ يَوْمِهِ. فَإِنْ جاءَهُ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فَما بَيْنَ ذَلِكَ إلىٰ أَنْ يُسَلِّمَ فَيَقْطَعُ الصَّلاةَ ويَبْتَدِئُها صَلاةَ جُمُعَةٍ، لا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ أداءِ ما لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ إلا بِقَطْعِ صَلاتِهِ التي قَدْ بَطَلَ حُكْمُها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الجمعة: ٩.

٥٢٣ مَسألةٌ: وسَواءٌ فيما ذَكَرْنا ـ مِنْ وُجوبِ الجُمُعَةِ ـ المُسافِرُ في سَفَرِهِ، والعَبْدُ، والحُرُّ، والمُقيمُ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا يَكونُ إمامًا فيها، راتِبًا وغَيْرَ راتِبٍ، ويُصَلِّيها المَسْجُونُونَ، والمُخْتَفُونَ رَكْعَتَيْنِ في جَماعَةٍ بِخُطْبَةٍ كَسائِرِ النّاسِ، وتُصَلّىٰ في كُلِّ قَرْيَةٍ صَغُرَتْ أَمْ كَبُرَتْ، كانَ هُنالِكَ سُلْطانٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وإنْ صُلِّيَت الجُمُعَةُ في مَسْجِدَيْنِ في القَرْيَةِ فَصاعِدًا جازَ ذَلِكَ.

ورأىٰ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ أَنْ لا جُمُعَةَ علىٰ عَبْدٍ، ولا مُسافِرٍ(١). واحْتَجَّ لَهُمْ مَنْ قَلَّدَهُمْ في ذَلِكَ بِآثارٍ واهِيَةٍ لا تَصِحُّ أَحَدُها مُرْسَلٌ، والثّاني فيهِ هُرَيْمٌ وهو مَجْهُولٌ والثّالِثُ فيهِ الحَكَمُ أبو عَمْرٍو، وضِرارُ بنُ(٢) عَمْرٍو، وهُما مَجْهُولانِ ولا يَحِلُّ، الاحْتِجاجُ بِمِثْلِ هٰذا، ولَوْ شِئْنا لَعارَضْناهُمْ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: بَلَغَني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِأَصْحابِهِ في سَفَرٍ، وخَطَبَهُمْ يَتَوَكَّأُ علىٰ عَصًا(٣). ولَكِنَّنا ـ ولله الحَمْدُ ـ في غِنًى بِالصَّحيحِ عَمّا لا يَصِحُّ، واحْتَجُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ في صَلاةِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وكانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذِه جُرْأَةٌ عَظيمَةٌ وما رَوىٰ قَطُّ أَحَدٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ فيها، والقاطِعُ بِذَلِكَ كاذِبٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ قَدْ قَفا ما لا عِلْمَ له

(١) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٢٦، «النتف» ١/ ٩٤، «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٢)، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٤٨، «الأم» ٢/ ٣٧٦، «الأوسط» ٤/ ١٨.

(٢) من (م) وفي باقي النسخ: أبو.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٦٩ (٥١٨٢).

به، وقد قال عَطاءٌ وغَيْرُهُ: إنْ وافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ جُمُعَةٍ جَهَرَ الإمامُ(١).

قال عَليٌّ: ولا خِلافَ في أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ وصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ وهٰذِه صَلاةُ الجُمُعَةِ، وحَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ لَما كانَ لَهُمْ في ذَلِكَ مُتَعَلَّق أَصْلا، لأنَّ الجَهْرَ ليس فَرْضًا، ومَنْ أَسَرَّ في صَلاةِ جَهْرٍ، أَوْ جَهَرَ في صَلاةِ سِرٍّ، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، لِما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ، ولَجأَ بَعْضُهُمْ إلىٰ دَعْوى الإِجْماعِ علىٰ ذَلِكَ، وهٰذا مَكانٌ هانَ فيهِ الكَذِبُ علىٰ مُدَّعيهِ.

ورُوِّينا عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قالَ: مَنِ ٱدَّعى الإِجْماعَ كَذَبَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ. قال ابن وضّاح: حدَّثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ حدَّثنا وكيعٌ، وقال مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ وكيعٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلاهُما عن شُعْبَةَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَتَبُوا إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَسْأَلُونَهُ عن الجُمُعَةِ وهُمْ بِالبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُما كُنتم(٢). وقال وكيعٌ: إِنَّهُ كَتَبَ.

وعَنْ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزيدَ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ: علىٰ مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ؟ قالَ: علىٰ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ(٣).

---

(١) ما وقفت عليه لعطاء هو بخلاف هٰذا، فقد روى ابن أبي شيبة ٨/ ٤٠٠ (١٤٣٧٤) عن عطاء قال: لا يرفع الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨ (٥١٠٨) عن عبد الله بن إدريس عن شعبة به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٩ (٥١١٥).

وعَنِ القَعْنَبِيِّ، عن داوُد بْنِ قَيْسٍ: سَمِعْت عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ وقيلَ لَهُ: يا أَبا إِبْراهِيمَ، علىٰ مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ قالَ: علىٰ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ[١]. فعَمَّ سَعيدٌ وعَمْرٌو كُلَّ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ، ولَمْ يَخُصّا عَبْدًا، ولا مُسافِرًا، مِنْ غَيْرِهِما.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سَعيدِ بْنِ السّائِبِ بْنِ يَسارٍ، حدَّثنا صالِحُ بنُ سَعِيدٍ المَكِّيُّ أَنَّهُ كانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وهو مُتَبَدٍّ بِالسُّوَيْداءِ في إمارَتِهِ على الحِجازِ، فَحَضَرَتِ الجُمُعَةُ، فَهَيَّؤُوا لَهُ مَجْلِسًا مِنَ البَطْحاءِ، ثُمَّ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، فَجَلَسَ علىٰ ذَلِكَ المَجْلِسِ، ثُمَّ أَذَّنُوا أذانًا آخَرَ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وأعْلَنَ فيهِما بِالقِراءَةِ، ثُمَّ قال لَهُمْ: إنَّ الإِمامَ يَجْمَعُ حَيْثُما كانَ[٢]. وعن الزُّهْريِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وقالَ، إذ سُئِلَ عن المُسافِرِ يَدْخُلُ قَرْيَةً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَنْزِلُ فيها قالَ: إذا سَمِعَ الأذانَ فَلْيَشْهَدِ الجُمُعَةَ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي مَكِينٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: إذا كانُوا سَبْعَةً في سَفَرٍ فَجمَعُوا يُحْمَدُ اللهُ ﷻ ويُثْنَىٰ عَلَيْهِ ويُخْطَبُ في الجُمُعَةِ، والأَضْحَىٰ والفِطْرِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: أَيُّما عَبْدٍ كانَ يُؤَدّي الخَراجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكن عَلَيْهِ خراجٌ أَوْ شَغَلَهُ عَمَلُ سَيِّدِهِ فَلا جُمُعَةَ عَلَيْهِ[٤].

قال عليٌّ: الفَرْقُ بَيْنَ عَبْدٍ عَلَيْهِ الخَراجُ، وعَبْدٍ لا خَراجَ عَلَيْهِ دَعْوىٰ بِلا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣ (٥١٣٥) عن وكيع عن داود بن قيس به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٦٠ (٥١٤٧)، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٩ (٥٥٤٢) عن وكيع عن سعيد بن السائب به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٤ (٥٢٠٥).

(٤) «المصنف» ٣/ ١٧٤ (٥٢٠٤).

بُرْهانٍ، فَقَدْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ في دَعْوى الإِجْماعِ فَلَجَؤُوا إلىٰ أَنْ قالُوا: رُوِيَ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لا جُمُعَةَ علىٰ مُسافِرٍ[(١)]. وعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كانَ بِنيسابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ فَكانَ لا يَجْمَعُ[(٢)]. وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ كانَ بِكابُلَ شِتْوَةً أَوْ شِتْوَتَيْنِ فكانَ لا يَجْمَعُ[(٣)].

قال عَلِيٌّ: حَصَلْنا مِنْ دَعْوى الإِجْماعِ علىٰ ثَلاثَةٍ قَدْ خالَفْتُمُوهُمْ أَيْضًا؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ، وأَنَسًا رضي الله عنهما كانا لا يَجْمَعانِ، وهؤلاء يَقُولُونَ: يَجْمَعُ المُسافِرُ مَعَ النّاسِ ويُجْزِئُهُ. ورأىٰ عَلِيٌّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ بِالنّاسِ مَنْ يُصَلّي بِضُعَفائِهِمْ صَلاةَ العيدِ في المَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ[(٤)]، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهذا. وهذا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَرى الجُمُعَةَ عُمُومًا[(٥)].

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[(٦)].

قال عَلِيٌّ: فهذا خِطابٌ لا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مُسافِرٌ ولا عَبْدٌ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمُهُ وفِعْلُهُ أَنَّ صَلاةَ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ. وأمّا إمامَةُ المُسافِرِ والعَبْدِ في الجُمُعَةِ فَإِنَّ أَبا حَنيفَةَ، والشّافِعِيَّ، وأَبا سُلَيْمانَ، وأَصْحابَهُمْ قالُوا بِجَوازِ ذَلِكَ[(٧)]، ومَنَعَ مالِكٌ مِنْ ذَلِكَ[(٨)] وهو خَطأٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣ (٥١٤١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٤ (٥١٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٤ (٥١٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٨ (٥٨٦٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨ (٥١٠٨).

(٦) الجمعة: ٩.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٣١ (م٢٩٦)، «المحيط البرهاني» ٢/ ٧٢، «الأم» ٢/ ٣٢٤، «الأوسط» ٤/ ١٤١، ٤٢٤.

(٨) «المدونة» ١/ ٢٣٧، وانظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٢٣٦.

أَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إنَّ المُسافِرَ والعَبْدَ إذا حَضَرا الجُمُعَةَ كانَتْ لَهُما جُمُعَةً فَما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ جَوازِ إمامَتِهِما فيها مَعَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(١)] و«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»[(٢)] فَلَمْ يَخُصَّ ﷺ جُمُعَةً مِنْ غَيْرِها، ولا مُسافِرًا، ولا عَبْدًا مِنْ حُرٍّ مُقيمٍ، ولا جاءَ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ مَنْعُ العَبْدِ مِنَ الإمامَةِ فيهِما، بَلْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ كانَ عَبْدٌ لِعُثْمانَ رضي الله عنه أَسْوَدُ مَمْلُوكٌ أَميرًا لَهُ على الرَّبَذَةِ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه[(٣)] وعِدَّةٌ مِنَ الصَّحابَةِ الجُمُعَةَ وغَيْرَها؛ لأَنَّ الرَّبَذَةَ بِها جُمُعَةٌ.

وأَمّا قَوْلُنا: كانَ هُنالِكَ سُلْطانٌ أَوْ لَمْ يَكن. فالحاضِرُونَ مِنْ مُخالِفينا مُوافِقُونَ لَنا في ذَلِكَ إلا أَبا حَنيفَةَ[(٤)]، وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ، وقد قُلْنا: لا يَجُوزُ تَخْصيصُ عُمُومِ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالتَّجْميعِ بِغَيْرِ نَصٍّ جَليٍّ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الإمَامَةِ في الجُمُعَةِ والجَماعَةِ فيها وبَيْنَ الإمَامَةِ في سائِرِ الصَّلَواتِ والجَماعَةِ فيها، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ رَدُّ الجُمُعَةِ خاصَّةً إلى السُّلْطانِ دُونَ غَيْرِها.

وأَمّا قَوْلُنا: تُصَلَّى الجُمُعَةُ في كلِّ قَرْيَةٍ. صَغُرَتْ أَمْ كَبُرَتْ. فَقَدْ صَحَّ عن عَليٍّ رضي الله عنه: لا جُمُعَةَ ولا تَشْريقَ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ[(٥)]. وقد ذَكَرْنا خِلافَ عُمَرَ لِذَلِكَ، وخِلافَهُمْ لِعَليٍّ في غَيْرِ ما قِصَّةٍ. وقال مالِكٌ: لا تَكونُ

---

(١) سبق من حديث مالك بن الحويرث في ٣/ ٥٠٣.

(٢) سبق من حديث أبي مسعود البدري في ٤/ ٤٧١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨١ (٣٧٨٤) من رواية طاوس.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٤٥ ١/ ٣٤٥ (م٣١٣)، «مختلف الرواية» ١/ ٤٨٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٧ (٥١٧٥)، ١٦٨ (٥١٧٧)، ٣٠١ (٥٧١٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٥ (٥٠٩٨)، ٤٦ (٥٠٩٩)، ٤٧ (٥١٠٦).

الجُمُعَةُ إلا في قَرْيَةٍ مُتَّصِلَةِ البُنْيانِ(١).

قال عليٌّ: هٰذا تَحْديدٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، وهو أَيْضًا فاسِدٌ، لأنَّ ثَلاثَ دُورٍ (مُتصلةَ البُنْيانِ)(٢) قَرْيَةٌ مُتَّصِلَةُ البُنْيانِ، وإلا فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ تَحْديدِ العَدَدِ الذي لا يَقَعُ ٱسْمُ قَرْيَةٍ علىٰ أَقَلَّ مِنْهُ، وهٰذا ما لا سَبيلَ إِلَيْهِ. وقال بَعْضُ الحَنيفِيِّينَ: لو كانَ ذٰلِكَ لَكانَ النَّقْلُ به مُتَّصِلا. فَيُقالُ لَهُ: نَعَمْ قَدْ كانَ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ قَطَعَهُ المُقَلِّدُونَ بِضَلالِهِمْ عَنِ الحَقِّ، وقد شاهَدْنا جَزيرَةَ مَيُورْقَةَ يَجْمَعُونَ في قُراها، حَتَّىٰ قَطَعَ ذٰلِكَ بَعْضُ المُقَلِّدينَ لِمالِكٍ، وباءَ بِإِثْمِ النَّهْيِ عن صَلاةِ الجُمُعَةِ. ورُوِّينا أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَمُرُّ علىٰ [أَهْلِ](٣) المياهِ وهُمْ يَجْمَعُونَ فَلا يَنْهاهُمْ عن ذٰلِكَ(٤).

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ كانَ يأمُرُ أَهْلَ المياهِ أَنْ يَجْمَعُوا(٥)، ويأمُرُ أَهْلَ كُلِّ قَرْيَةٍ لا يَنْتَقِلُونَ بِأَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَميرٌ يَجْمَعُ بِهِمْ. ويُقالُ لَهُمْ: لو كانَ قَوْلُكُمْ حَقًّا وصَوابًا لَجاءَ به النَّقْلُ المُتَواتِرُ، ولَما جازَ أَنْ يَجْهَلَهُ ابنُ عُمَرَ، وقَبْلَهُ أَبُوهُ عُمَرُ، والزُّهْريُّ وغَيْرُهُ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ قائِلٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ الجُمُعَةَ جائِزَةٌ في مَسْجِدَيْنِ فَصاعِدًا في القَرْيَةِ، فَإِنَّ أَصْحابَ أبي حنيفةَ حَكَوا عن أبي يُوسُفَ: أَنَّها لا تُجْزِئُ الجُمُعَةُ إلا في مَوْضِعٍ واحِدٍ مِنَ المِصْرِ، إلا أَنْ يَكونَ جانِبانِ بَيْنَهُما نَهْرٌ، فَيُجْزِئُ أَنْ

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٢٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٥١.

(٢) من (ل، ط)، وفي (م، ح): البنيان. وباقي النسخ: متصلة.

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من «المصنف».

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٠ (٥١٨٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٩ (٥١٨١).

يَجْمَعَ في كُلِّ جانِبٍ مِنْهُما. ورَوَوْا عن أبي حَنيفَةَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وأبي يُوسُفَ أيْضًا: أنَّ الجُمُعَةَ تُجزِئُ في مَوْضِعَيْنِ في المِصْرِ، ولا تُجْزِئُ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ[١]. وكِلا هَذَيْنِ المَذْهَبَيْنِ[٢] مِنَ السُّخْفِ بحَيْثُ لا نِهايَةَ لَهُ لأنَّهُ لا يَعْضُدُهُما قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ، وقد رَوَوْا عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أنَّها تُجزِئُ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ مِنَ المِصْرِ.

فَإنْ قالُوا: صَلَّىٰ عَليٌّ ﷺ العيدَ في المُصَلَّىٰ واسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّىٰ بِالضُّعَفاءِ في المَسْجِدِ[٣]، فَهُما مَوْضِعانِ وهٰذا لا يُقالُ رأيًا.

قُلْنا لَهُمْ: فَقُولُوا: إنَّهُ لا تُجْزِئُ الجُمُعَةُ إلا في المُصَلَّىٰ، وفي الجامِعِ فَقَطْ. وإلا فَقَدْ خالَفْتُمُوهُ، كَما خالَفْتُمُوهُ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ، إذْ أمَرَ ﷺ الذي ٱسْتَخْلَفَ أنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ العيدَ أرْبَعًا؛ فَقُلْتُمْ: هٰذا شاذٌّ. فَيُقالُ لَكُمْ: بَلِ الشّاذُّ هو الذي أجَزْتُمْ، والمَعْرُوفُ هو الذي أنْكَرْتُمْ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ آراءَكُمْ قياسًا على الأُمَّةِ، ولا عيارًا في دينِهِ، وهَلا قُلْتُمْ في هٰذا الخَبَرِ كَما تَقُولُونَ في خَبَرِ المُصَرّاةِ وغَيْرِهِ، هٰذا ٱعْتِراضٌ على الآيَةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ عَمَّ الذينَ آمَنُوا بِافْتِراضِ السَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ، فَصارَ تَخْصيصُهُ ٱعْتِراضًا على القُرْآنِ بِخَبَرٍ شاذٍّ غَيْرِ قَويِّ النَّقْلِ في أنَّ ذَلِكَ لا يَجِبُ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ.

ومَنَعَ مالِكٌ والشّافِعيُّ مِنَ التَّجْميعِ في مَوْضِعَيْنِ في المِصْرِ[٤]، ورأيْنا

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/٣٣١ (م٢٩٧)، «مختلف الرواية» ١/ ٢٧٦، «المبسوط» ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) بعدها في (ل): فيه. (٣) سيأتي تخريجه ص ١٢٤.

(٤) ٱنظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، «الذخيرة» ٢/ ٣٥٤، «الأم» ٢/ ٣٨٤، «البيان» للعمراني ٢/ ٦١٩.

المُنْتَسِبينَ إلىٰ مالِكٍ يَحُدُّونَ في أَنْ لا يَكونَ بَيْنَ الجامِعينَ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ[1]. وهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ، ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ جاءَ هٰذا التَّحْديدُ ولا كَيْف دَخَلَ في عَقْلِ ذي عَقْلٍ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ دينًا، نَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2]، فَلَمْ يَقُلْ ﷻ في مَوْضِعٍ ولا مَوْضِعَيْنِ ولا أَقَلَّ ولا أَكْثَرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

فَإِنْ قالُوا: قَدْ كانَ أَهْلُ العَوالي يَشْهَدُونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الجُمُعَةَ؟

قُلْنا: نَعَمْ. وقد كانَ أَهْلُ ذي الحُلَيْفَةِ يَجْمَعُونَ أَيْضًا مَعَهُ ﵇، رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ[4]، ولا يَلْزَمُ هٰذا عِنْدَكُمْ، وقد كانُوا يَشْهَدُونَ مَعَهُ ﵇ سائِرَ الصَّلَواتِ، ولَمْ يَكن ذَلِكَ دَليلا علىٰ أَنَّ سائِرَ قَوْمِهِمْ لا يُصَلُّونَ الجَماعاتِ في مَساجِدِهِمْ، ولَمْ يأتِ قَطُّ نَصٌّ بِأَنَّهُمْ كانُوا لَا يَجْمَعُ سائِرُ قَوْمِهِمْ في مَساجِدِهِمْ، ولا يَجِدُونَ هٰذا أَبَدًا.

ومِنَ البُرْهانِ القاطِعِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا أَنَّ اللهَ تعالىٰ إِنَّما ٱفْتَرَضَ في القُرْآنِ السَّعْيَ إلىٰ صَلاةِ الجُمُعَةِ إذا نُوديَ لَها، لا قَبْلَ ذَلِكَ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَنَّ مَنْ كانَ علىٰ نَحْوِ[5] نِصْفِ[6] ميلٍ، أَوْ ثُلُثَيْ ميلٍ لا يُدْرِكُ الصَّلاةَ أَصْلا إذا راحَ إلَيْها في الوَقْتِ الَّذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِالرَّواحِ إلَيْها؛ فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّهُ لا بُدَّ لِكُلِّ طائِفَةٍ مِنْ مَسْجِدٍ يَجْمَعُونَ فيهِ إذا راحُوا إلَيْهِ في الوَقْتِ الذي أُمِرُوا بِالرَّواحِ إلَيْهِ فيهِ أَدْرَكوا الخُطْبَةَ والصَّلاةَ، ومَنْ قال

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ١/ ١٩٧.

(٢) الجمعة: ٩. (٣) مريم: ٦٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢ (٥١٢٧، ٥١٢٩) من رواية الزهري.

(٥) ساقط من (ح، ل، ط). (٦) ساقط من (ص).

غَيْرَ هٰذا فَقَدْ أَوْجَبَ الرَّواحَ حينَ ليس بِواجِبٍ، وهٰذا تَناقُضٌ وإيجابُ ما ليس عِنْدَهُمْ واجِبًا.

ومِنْ أَعْظَمِ البُرْهانِ عَلَيْهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى المَدينَةَ وإِنَّما هي قُرًى صِغارٌ مُفَرَّقَةٌ: بَنُو مالِكِ بْنِ النَّجّارِ في قُرَيَّتِهِمْ حَوالي[(١)] دُورِهِمْ أَمْوالُهُمْ ونَخْلُهُمْ، وبَنُو عَديِّ بْنِ النَّجّارِ في دارِهِمْ كَذٰلِكَ، وبَنُو مازِنِ ابنِ النَّجّارِ كَذٰلِكَ، وبَنُو سالِمٍ كَذٰلِكَ، وبَنُو ساعِدَةَ كَذٰلِكَ، وبَنُو الحارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ كَذٰلِكَ، وبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَذٰلِكَ، وبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ كَذٰلِكَ، وسائِرُ بُطُونِ الأَنْصارِ كَذٰلِكَ، فَبَنَىٰ مَسْجِدَهُ في بَني مالِكِ بْنِ النَّجّارِ، وجَمَعَ فيهِ في[(٢)] قَرْيَةٍ لَيْسَتْ بِالكَبيرَةِ، ولا مِصْرَ هُنالِكَ، فَبَطَل قَوْلُ مَنِ ادَّعَىٰ أَنْ لا جُمُعَةَ إلا في مِصْرٍ، وهٰذا أَمْرٌ لا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ لا مُؤْمِنٌ ولا كافِرٌ، بَلْ هو نَقْلُ الكَوافِّ مِنْ شَرْقِ الأَرْضِ إلىٰ غَرْبِها، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: جَمِّعُوا حَيْثُما كُنتم[(٣)]؛ إباحَةٌ لِلتَّجْميعِ في جَميعِ المَساجِدِ، ورُوِّينا عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أَنَّهُ قالَ: إذا كانَ المَسْجِدُ تُجْمَعُ فيهِ الصَّلاةُ فَلْتُصَلَّ فيهِ الجُمُعَةُ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: أَرأَيْت أَهْلَ البَصْرَةِ لا يَسَعُهُم المَسْجِدُ الأَكْبَرُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قالَ: لِكُلِّ قَوْم مَسْجِدٌ يَجْمَعُونَ فيهِ ثُمَّ يُجْزِئُ ذَلِكَ عنهُمْ[(٥)]. وهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وبِهِ نَأْخُذ.

---

(١) في (ص): حول.

(٢) بعدها في (م): عبد الأشهل.

(٣) سبق ص ٥٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٩ (٥١٨٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٧٠ (٥١٩٠).

٥٢٤ مَسألةٌ: ولَيسَ لِلسَّيِّدِ مَنعُ عَبْدِهِ مِنْ حُضورِ الجُمُعَةِ، لأنَّهُ إذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَدْعُوٌّ إلَيها فَسَعْيُهُ إلَيها فَرْضٌ، كَما أَنَّ الصَّلاةَ فَرْضٌ ولا فَرْقَ، ولا يَحِلُّ لَهُ مَنعُهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ فَرائِضِهِ. قال الله تَعالَىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١)، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا طاعَةَ في مَعْصيَةٍ إنَّما الطّاعَةُ في الطّاعَةِ»(٢).

٥٢٥ مَسألةٌ: ولا جُمُعَةَ علىٰ مَعْذُورٍ بِمَرَضٍ أَو خَوْفٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْذارِ، ولا على النِّساءِ، فَإنْ حَضَرَ هٰؤلاء صَلُّوها رَكْعَتَيْنِ.

لأنَّ الجُمُعَةَ كَسائِرِ الصَّلَواتِ تَجِبُ علىٰ مَنْ وجَبَتْ عَلَيْهِ سائِرُ الصَّلَواتِ في الجَماعاتِ، ويُسْقِطُ الإجابَةَ مِنَ الأَعْذارِ ما يُسْقِطُ الإجابَةَ إلىٰ غَيْرِها، ولا فَرْقَ، فَإنْ حَضَرَها المَعْذُورُ فَقَدْ سَقَطَ العُذْرُ، فَصارَ مِنْ أَهْلِها، وهي رَكْعَتانِ كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولَوْ صَلاها الرَّجُلُ المَعْذُورُ بِامْرأَتِهِ صَلاها رَكْعَتَيْنِ، وكَذَلِكَ لو صَلاها النِّساءُ في جَماعَةٍ.

---

(١) هود: ١٨ . ١٩.

(٢) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي. بلفظ «الطاعة في المعروف» بدل «الطاعة في الطاعة».

مَسألةٌ: ويَلْزَمُ المَجيءُ إلى الجُمُعَةِ مَنْ كانَ مِنها بحَيثُ إذا زالَتِ الشَّمسُ وقد تَوَضَّأَ قَبلَ ذَلِكَ دَخلَ الطَّريقَ إثْرَ أَوَّلِ الزَّوالِ، ومَشىٰ مُتَرَسِّلا ويُدرِكُ مِنها ولَوِ السَّلامَ مَعَ الإِمَامِ، سَواءٌ سَمِعَ النِّداءَ أَوْ لَمْ يَسمَعْ، فَمَنْ كانَ بِحَيثُ إنْ فَعَلَ ما ذَكَرْنا لَمْ يُدرِكْ مِنها ولا السَّلامَ لَمْ يَلْزَمْهُ المَجيءُ إلَيها، سَمِعَ النِّداءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ. ٥٢٤

وهو قَوْلُ رَبيعَةَ. والعُذْرُ في التَّخَلُّفِ عَنْها كالعُذْرِ في التَّخَلُّفِ عن سائِرِ صَلَواتِ الفَرْضِ، كَما ذَكَرْنا قَبْلُ.

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّ مُعاوِيَةَ كانَ يأمُرُ على المِنبَرِ في خُطْبَتِهِ أَهْلَ فائن[1] فَمَنْ دُونَها بِحُضورِ الجُمُعَةِ، وهُمْ علىٰ أَرْبَعَةٍ وعِشْرينَ ميلا مِنْ دِمَشْقَ[2].

وعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ كانَ يأمُرُ مَنْ كانَ علىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ ميلا بِحُضورِ الجُمُعَةِ مَعَهُ[3].

وعن الزُّهْريِّ وقَتادَةَ: تَجِبُ الجُمُعَةُ علىٰ مَنْ كانَ مِنَ الجامِعِ بِمِقْدارِ ذي الحُلَيْفَةِ مِنَ المَدينَةِ[4].

وقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: تُؤْتَى الجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ[5].

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ولم أجدها في كتب البلدان.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٣ (٥١٦١) عن ابن جريج به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٤ (٥١٦٢) بنحوه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦١ (٥١٥١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٢ (٥١٢٧، ١٢٩)، والبيهقي ٣/ ١٧٥ عن الزهري بنحوه.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦١ (٥١٥٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٩ (٥١١٤).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ[١]، وأنَسٍ[٢]، وابنِ عُمَرَ[٣]، ونافِعٍ[٤]، وعِكْرِمَةَ، والحَكَمِ[٥]، وعَطاءٍ[٦]، وعن الحَسَنِ[٧]، وقَتادَةَ، وأبي ثَوْرٍ[٨]: تُؤْتَى الجُمُعَةُ مِنْ حَيْثُ إذا صَلاها ثُمَّ خَرَجَ أدْرَكَهُ اللَّيْلُ في مَنْزِلِهِ، وهو قَوْلُ الأوْزاعيِّ[٩].

ورُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ[١٠]، وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[١١]، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[١٢]: تَجِبُ الجُمُعَةُ علىٰ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ، وأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو كانَ يَكونُ مِنَ الطّائِفِ علىٰ ثَلاثَةِ أمْيالٍ فَلا يأتي الجُمُعَةَ[١٣]. وبِهِ يَقُولُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[١٤]، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[١٥].

---

(١) رواه الترمذي (٥٠٢) عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٨. ٣٩ (١٧٥٧) عن أبي هريرة موقوفًا.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٨ (١٧٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٩ (٥١١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٨ (١٧٥٦)، والبيهقي ٣/ ١٧٥. ١٧٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٢ (٥١٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥١ (٥١٢٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣ (٥١٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٩ بنحوه.

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٩.

(٧) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٢ (٥١٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٠ (٥١٢٠).

(٨) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٩.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٤٠ (١٧٦١) معلقًا.

(١١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٢ (٥١٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٩ (٥١١٥).

(١٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٢ (٥١٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٩ (٥١١٥).

(١٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٣ (٥١٥٩).

(١٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٤٣٥)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٤٦٧. ٤٦٨.

(١٥) أنظر: «الأوسط» ٤/ ٤٠.

وعَن ابن المُنْكَدِرِ: تُؤْتَى الجُمُعَةُ علىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ(١).

وقال مالِكٌ، واللَّيْثُ: تَجِبُ الجُمُعَةُ علىٰ مَنْ كانَ مِنَ المِصْرِ علىٰ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ، ولا تَجِبُ علىٰ مَنْ كانَ علىٰ أَكْثَرَ(٢).

وقال الشّافِعِيُّ: تَجِبُ علىٰ أَهْلِ المِصْرِ وإنْ عَظُمَ، وأمّا مَنْ كانَ خارِجَ المِصْرِ، فَمَنْ كانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ النِّداءَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجيبَ، ومَنْ كانَ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ النِّداءَ لَمْ تَلْزَمْهُ الجُمُعَةُ(٣).

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ: تَلْزَمُ الجُمُعَةُ جَميعَ أَهْلِ المِصْرِ. سَمِعُوا النِّداءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا. ولا تَلْزَمُ مَنْ كانَ خارِجَ المِصْرِ، سَمِعَ النِّداءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ(٤).

قال عَلِيٌّ: كُلُّ هٰذِهِ الأَقْوالِ لا حُجَّةَ لِقائِلِها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالِفَ لَهُ، ولا إجْماعٍ، ولا قياسٍ لا سيَّما قَوْلُ أبي حنيفةَ وأَصْحابِهِ.

فَإنْ تَعَلَّقَ مَنْ يَحُدُّ ذَلِكَ بِثَلاثَةِ أَمْيالٍ بِأَنَّ أَهْلَ العَوالي كانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قُلْنا: وقد رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ ذي الحُلَيْفَةِ كانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَهُ ﷺ(٥)، وهي علىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ، ولَيْسَ في ذَلِكَ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ ﷺ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَرْضًا، بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ في أَنْ لا يُصَلُّوها مَعَهُ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٤١.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٢٣، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٢)، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٥١.

(٣) «الأم» ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٤١.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٤٥، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٤٨٢، «المبسوط» ٢/ ٢٣.

(٥) من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣ (٥١٢٧) عن الزهري أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة.
وروىٰ أيضًا ٤/ ١٢٥ (٥٤٤٨) عن أبي هريرة أنه كان يشهد الجمعة من ذي الحليفة ماشيًا.

صَحَّ ذَلِكَ عن عُثمانَ ﷺ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ قالَ: شَهِدْت العيدَ مَعَ عُثمانَ بْنِ عَفّانَ فَصَلّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقالَ: إنَّهُ قَدِ ٱجْتَمَعَ لَكُمْ في يَوْمِكُمْ هٰذا عيدانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْها، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْت لَهُ[(١)].

قال عَليٌّ: لو كانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ لَما أَذِنَ لَهُمْ في تَرْكِها.

وأمّا مَنْ قالَ: تَجِبُ علىٰ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ؛ فَإِنَّ النِّداءَ قَدْ لا يَسْمَعُهُ لِخَفاءِ صَوْتِ المُؤَذِّنِ، أَوْ لِحَمْلِ الرِّيحِ لَهُ إلىٰ جِهَةٍ أُخرىٰ، أَوْ لِحَوالَةِ رابِيَةٍ مِنَ الأَرْضِ دُونَهُ مَنْ كانَ قَريبًا جِدًّا، وقد يَسْمَعُ علىٰ أَمْيالٍ كَثيرَةٍ إذا كانَ المُؤَذِّنُ في المَنارِ، والقَرْيَةُ في جَبَلٍ، والمُؤَذِّنُ صَيِّتًا والرِّيحُ تَحمِلُ صَوْتَهُ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَتَسْمَعُ النِّداءَ؟»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «أَجِبْ»[(٢)]؛ أَنَّهُ إنَّما أَمَرَهُ بِالإِجابَةِ لِحُضُورِ الصَّلاةِ المَدْعُوِّ إلَيْها، لا مَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ لا يُدْرِكُ مِنها شَيْئًا، هٰذا مَعْلُومٌ يَقينًا، ويُبَيِّنُ ذَلِكَ إخبارُهُ ﷺ بِأَنَّهُ يَهُمُّ بِإِحْراقِ مَنازِلِ المُتَخَلِّفينَ عن الصَّلاةِ في الجَماعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ[(٣)]، فَإِذْ قَد ٱخْتَلَفُوا هٰذا الٱخْتِلافَ فالمَرْجُوعُ إلَيْهِ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرُّجُوعَ إلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ، قَدْ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[(٤)]، فافْتَرَضَ اللهُ تعالى السَّعْيَ إلَيْها

(١) «الموطأ» ١/ ٢٢٨ (٥٨٨)، ورواه البخاري (٥٥٧٢) من طريق يونس عن الزهري به.

(٢) رواه مسلم (٦٥٣) كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء. وسبق.

(٣) سبق في ٤/ ٤٤٥.

(٤) الجمعة: ٩.

إذا نُوديَ لَها، لا قَبْلَ ذَلِكَ، ولَمْ يَشْتَرِطْ تعالىٰ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، والنِّداءُ لَها إنَّما هو إذا زالَتِ الشَّمْسُ، فَمَنْ أَمَرَ بِالرَّواحِ قَبْلَ ذَلِكَ فَرْضًا فَقَد ٱفْتَرَضَ ما لَمْ يَفْتَرِضْهُ اللهُ تعالىٰ في الآيَةِ ولا رَسُولُهُ ﷺ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ تعالىٰ أَمَرَ بِالرَّواحِ إلَيْها إثْرَ زَوالِ الشَّمْسِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَضيلَةٌ لا فَريضَةٌ، كَمَنْ قَرَّبَ بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ كَبْشًا، أَوْ ما ذُكِرَ مَعَها، وقد صَحَّ أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ، مَنْ مَشَىٰ إلى الصَّلاةِ بِالسَّكينَةِ والوَقارِ، والسَّعْيِ المَذْكورِ في القُرْآنِ إنَّما هو المَشْيُ لا الجَرْيُ، وقَدْ صَحَّ أَنَّ السَّعْيَ المأْمُورَ به، إنَّما هو لإِدْراكِ الصَّلاةِ لا لِلْعَناءِ دُونَ إدْراكِها، وقد قال ﷺ: «فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[1]. فَصَحَّ قَوْلُنا بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٤/ ٥٦٣.

٥٢٧ مَسألةٌ: ويَبْتَدِئُ الإمامُ ـ بعْدَ الأذانِ وتمامِه ـ بالخُطْبَةِ فيَخطُبُ واقِفًا[١] خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُما جِلْسَةً خفيفة ولَيْسَتِ الخُطْبَةُ فَرْضًا، فَلَوْ صَلاها إمامٌ دُونَ خُطْبَةٍ صَلاها رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا ولا بُدَّ، ونَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهُما علىٰ أَعْلَى المِنْبَرِ مُقْبِلا على النّاسِ بِوَجْهِهِ، يَحْمَدُ اللهَ تَعالَىٰ، ويُصَلّي علىٰ رَسُولِهِ ﷺ ويُذَكِّرُ النّاسَ بِالآخِرَةِ، ويأْمُرُهُمْ بِما يَلْزَمُهُمْ في دينِهِمْ، وما خَطَبَ به مِمّا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ خُطْبَةٍ أَجْزأَهُ، ولَوْ خَطَبَ بِسُورَةٍ يَقْرَؤُها فَحَسَنٌ، فَإِنْ كانَ لَمْ يُسَلِّمْ على النّاسِ إِذْ دَخَلَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ إذا قامَ على المِنْبَرِ.

رُوّينا عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهما كانا يُسَلِّمانِ إذا قَعَدا على المِنْبَرِ[٢].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أَبُو كامِلٍ الجَحْدَريُّ، حدَّثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ ـ هو ابن عُمَرَ ـ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَما تفعلون اليَوْمَ[٣].

وقَدْ رُوّينا عن عُثْمانَ، ومُعاويَةَ، أَنَّهما كانا يَخْطُبانِ جالِسَيْنِ[٤].

---

(١) في (ل، م): قائمًا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٩٣ (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٧٩ (٥٢٣٨) من رواية الشعبي.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦١) كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما مِنَ الجلسة. ورواه البخاري (٩٢٠) كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا، وبرقم (٩٢٨) باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٩٠ (٥٢٧١) من رواية عمرو بن شعيب.

قال أبو محمد: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١)، فَإِنَّما لَنا الائْتِساءُ بِفِعْلِهِ ﷺ، ولَيْسَ فِعْلُهُ فَرْضًا. فأمّا أبو حَنيفَةَ، ومالِكٌ فقالا: الخُطْبَةُ فَرْضٌ، لا تُجْزِئُ صَلاةُ الجُمُعَةِ إلا بِها، والوُقُوفُ في الخُطْبَةِ فَرْضٌ. واحْتَجّا بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَناقَضا فَقالا: إنْ خَطَبَ جالِسًا أجْزأَهُ، وإنْ خَطَبَ خُطْبَةً واحِدَةً أجْزأَهُ، وإنْ لَمْ يَخْطُبْ لَمْ يُجْزِئْهُ(٢).

وقد صَحَّ عن جابِرٍ أنَّهُ قال: مَنْ أخبرك أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ جالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ(٣).

قال أبو محمد: مِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ بَعْضُ فِعْلِهِ ﷺ فَرْضًا، وبَعْضُهُ غَيْرَ فَرْضٍ. وقال الشّافِعيُّ: إنْ خَطَبَ خُطْبَةً واحِدَةً لَمْ تُجْزِهِ الصَّلاةُ. ثُمَّ تَناقَضَ، فأجازَ الجُمُعَةَ لِمَنْ خَطَبَ قاعِدًا(٤)، والقَوْلُ عَلَيْهِ في ذَلِكَ كالقَوْلِ علىٰ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، في إجازَتِهِما الجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ واحِدَةٍ، ولا فَرْقَ. وقال عَطاءٌ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَمْ يُصَلِّها إلا أرْبَعًا(٥). لأنَّ الخُطْبَةَ أُقيمَتْ مَقامَ الرَّكْعَتَيْنِ:

رُوّينا مِنْ طَريقِ الخُشَنيِّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حدَّثنا أبُو عاصِمٍ

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٣١، «الأصل» ١/ ٣٤٦، «النتف» ١/ ٩٣، «المبسوط» ٢/ ٢٦، «المحيط البرهاني» ٢/ ٧٥، «المدونة» ١/ ٢٣١، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٦٩ . ٤٧٣، «الاستذكار» ٥/ ١٢٧، ١٢٩، «المنتقىٰ» ١/ ٢٠٤.

(٣) رواه مسلم (٨٦٢/ ٣٥) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) «الأم» ٢/ ٤٠٧، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٧٠.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٣٨ (٥٤٨٦ . ٥٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩ (٥٣٦٨ . ٥٣٧٠).

الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ عن حَنْظَلَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ الجُمَحيِّ المَكّيِّ قالَ: سَمِعْت طاوُسًا، وعَطاءً يَقُولانِ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَةَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا(١).

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطّانِ، عن أبي يُونُسَ الحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعْت مُجاهِدًا يَقُولُ: إذا لَمْ تُدْرِكِ الخُطْبَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَصَلِّ أَرْبَعًا(٢).

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: الخُطْبَةُ مَوْضِعُ الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَنْ فاتَتْهُ الخُطْبَةُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا(٣).

قال أبو محمد: الحَنَفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ أو أقوىٰ(٤). فَيَلْزَمُهُم الأَخْذُ بِقَوْلِ عُمَرَ هاهنا، وإلا فَقَدْ تَناقَضُوا.

قال أبو محمد: مَنِ احْتَجَّ في إيجابِ فَرْضِ الخُطْبَةِ، بِأَنَّها جُعِلَتْ بَدَلا عن(٥) الرَّكْعَتَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ هؤلاء، وإلا فَقَدْ تَناقَضَ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في إيجابِ الخُطْبَةِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾(٦).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٣٨ (٥٤٨٨) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به، وعن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد به. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩ (٥٣٦٨) عن هشيم عن داود بن أبي هند عن عطاء به، (٥٣٦٩) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد به، (٥٣٧٠) عن معتمر عن أبيه قال: بلغني عن عطاء وطاوس به.

(٢) انظر السابق.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٣٧ (٥٤٨٥).

(٤) انظر: «الفصول» ٣/ ١٤٥، «أصول السرخسي» ١/ ٣٥٩، «إحكام الفصول» للباجي ص ٣٤٩ (م٣٢٠)، «إيضاح المحصول» للمازري ص٤٨٤.

(٥) من (م). (٦) الجمعة: ١١.

(قال أبو محمد: وهٰذا الاَحتِجاجُ لا مَنفَعَةَ لَهُمْ به في تَصْويبِ قَوْلِهِمْ، وإِنَّما فيهِ أَنَّهُمْ تَركوهُ قائِمًا، وهَكَذا نَقولُ، وإِنَّما هو رَدٌّ علىٰ مَنْ قالَ: إِنَّهُمْ تَرَكوهُ ﷺ قاعِدًا، وهٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، ولَيْسَ في إنْكارِ اللهِ تعالىٰ لِتَرْكِهِمْ لِنَبيِّهِ ﷺ قائِمًا، إِيجابٌ لِفَرْضِ القيامِ في الخُطْبَةِ، ولا لِفَرْضِ الخُطْبَةِ فَإِنْ كانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، كَما يَقُولُونَ فَيَلْزَمُهُمْ أَنَّ مَنْ خَطَبَ قاعِدًا، فَلا جُمُعَةَ لَهُ ولا لَهُمْ، وهٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَظَهَرَ أَنَّ اَحْتِجاجَهُمْ بِالآيَةِ عَلَيْهِمْ، وأَنَّها مُبْطِلَةٌ لأَقْوالِهِمْ في ذَلِكَ لو كانَتْ علىٰ إِيجابِ القِيامِ، ولَيْسَ فيها أَثَرٌ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ علىٰ إِيجابِ الخُطْبَةِ، إِنَّما فيها أَنَّ الخُطْبَةَ تَكونُ قِيامًا فَقَطْ، فَإِنِ اَدَّعَوْا إِجْماعًا، أَكْذَبَهُمْ ما رُوِّيناهُ عن سَعيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ: مَنْ لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ علىٰ كُلِّ حالٍ[١]. وقَدْ قالَهُ أَيْضًا ابن سيرينَ[٢].

وقد أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ -بِجاري عادَتِهِمْ في الكَذِبِ علىٰ اللهِ تعالىٰ- فَقالَ: إِنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٣]؛ إِنَّما مُرادُهُ إِلى الخُطْبَةِ، وجَعَلَ هٰذا حُجَّةً في إِيجابِ فَرْضِها.

قال أبو محمد: ومَنْ لهٰذا المُقْدِمِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَرادَ بِالذِّكْرِ المَذْكورِ فيها الخُطْبَةَ، بَلْ أَوَّلُ الآيَةِ وآخِرُها يُكَذِّبانِ ظَنَّهُ الفاسِدَ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ إِنَّما قالَ:

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٢ (٥١٩٥) بهٰذا الإسناد معلقًا. لكن رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٧. ٩٨ (٥٣١٥) عن عبد الأعلىٰ عن يونس عن الحسن قال: الإمام إذا لم يخطب صلىٰ أربعًا.

(٢) ما وقفت عليه لابن سيرين خلاف ذلك، روىٰ عبد الرزاق ٣/ ١٧١ (٥١٩١) عن ابن سيرين قال: صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب وصلىٰ أربعًا فخطَّأته، فلما سألت عن ذلك إذا هو قد أصاب. وبنحو هٰذا رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٧ (٥٣١٢ . ٥٣١٣).

(٣) الجمعة: ٩.

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾(١). ثُمَّ قال ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾(٢)، فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ إِنَّما ٱفْتَرَضَ السَّعْيَ إلى الصَّلاةِ إذا نُودِيَ لَها، وأَمَرَ إذا قُضِيَتْ بِالانْتِشارِ وذِكْرِهِ كَثيرًا.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ الذِّكْرَ المأْمُورَ بِالسَّعْيِ لَهُ هو الصَّلاةُ، وذِكْرُ اللهِ تعالىٰ فيها بِالتَّكْبيرِ، والتَّسْبيحِ والتحميد، والقِراءَةِ، والتَّشَهُّدِ لا غَيْرَ ذَلِكَ. ولَوْ كانَ ما قالَهُ هٰذا الجاهِلُ لَكانَ مَنْ لَمْ يُدْرِك الخُطْبَةَ ولا شَيْئًا مِنْها وأَدْرَكِ الصَّلاةَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لِما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا، وقد قالَهُ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُمْ، فَلا تكْذِبُوا ثانيَةً في دَعْوى الإِجْماعِ، مُمَوِّهِينَ على الضُّعَفاءِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يُصَلِّها ﷺ قَطُّ إلا بِخُطْبَةٍ.

قُلْنا: ولا صَلاها ﷺ قَطُّ إلا بِخُطْبَتَيْنِ قائِمًا يَجْلِسُ بَيْنَهُما، فاجْعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ فَرْضًا لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إلا بِهِ، ولا صَلَّىٰ ﷺ قَطُّ إلا رَفَعَ يَدَيْهِ في التَّكْبيرَةِ الأُولَىٰ، فأَبْطِلُوا الصَّلاةَ بِتَرْكِ ذَلِكَ.

وأَمّا قَوْلُنا: ما وقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ خُطْبَةٍ؛ فاقْتِداءٌ بِظاهِرِ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقال أَبُو حَنيفَةَ: تُجْزِئُ تَكْبيرَةٌ، وهٰذا نَقْضٌ مِنْهُ لإيجابِهِ الخُطْبَةَ فَرْضًا، لأَنَّ التَّكْبيرَةَ لا تُسَمَّىٰ خُطْبَةً. ويُقالُ لَهُمْ: إذا جازَ هٰذا عِنْدَكُمْ فَلِمَ لا أَجْزأَتْ عن الخُطْبَةِ تَكْبيرَةُ الإِحْرامِ، فَهِيَ ذِكْرٌ.

وقال مالِكٌ: الخُطْبَةُ كُلُّ كَلامٍ ذي بالٍ(٣).

---

(١) الجمعة: ٩. (٢) الجمعة: ١٠.

(٣) ٱنظر: «التهذيب في ٱختصار المدونة» ١/ ٣١٨ (م٣٣٨)، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٧٣.

قال أبو محمد: ليس هٰذا حَدًّا لِلْخُطْبَةِ، وهو يَراها فَرْضًا، ومَنْ أَوْجَبَ فَرْضًا فَواجِبٌ عَلَيْهِ تَحْديدُهُ، حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ مُتَّبِعُوهُ عِلْمًا لا إِشْكالَ فيهِ، وإِلا فَقَدْ جَهِلُوا فَرْضَهُمْ.

وأَمّا خُطْبَتُها علىٰ أَعْلَى المِنْبَرِ فَهَكَذا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَحَّتْ بِذَلِكَ الآثارُ المُتَواتِرَةُ، وكانَ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا هٰذا أَيْضًا فَرْضًا، لأَنَّهُ مُذْ عُمِلَ المِنْبَرُ لَمْ يَخْطُبِ النَّبِيُّ ﷺ في الجُمُعَةِ إِلا عَلَيْهِ، وأَمّا قَوْلُنا: إِنْ خَطَبَ بِسُورَةٍ يَقْرَؤُها: فَحَسَنٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن خُبَيْبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عن ابنةٍ لِحارِثَةَ بْنِ النُّعْمانِ قالَتْ: ما حَفِظْت ﴿قٓ﴾[1] إلا مِنْ فِيّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كان[2] يَخْطُبُ بِها كُلَّ جُمُعَةٍ، وكانَ تَنُّورُنا وتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ واحِدًا[3].

---

(١) في (ش): أي سورة (ق والقرآن المجيد).

(٢) من (ل، ط).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٧٣) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

٥٢٨ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ إطالَةُ الخُطْبَةِ، فَإِنْ قَرأَ فيها بِسُورَةٍ فيها سَجْدَةٌ، أَوْ آيَةٍ فيها سَجْدَةٌ فَنَستَحِبُ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيَسْجُدَ والناسُ[1]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا حَرَجَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، حَدَّثَني شُرَيْحُ بنُ يُونُسَ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عن أبيهِ، عن واصِلِ بْنِ حَيّانَ، قالَ: قال أَبُو وائِلٍ: خَطَبَنا عَمّارُ بنُ ياسِرٍ فأَوْجَزَ وأَبْلَغَ، فَلَمّا نَزَلَ قُلْنا: يا أَبا اليَقْظانِ، لَقَدْ أَبْلَغْت وأَوْجَزْت فَلَوْ كُنْت تَنَفَّسْت، فَقال: إنّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[2] مِنْ فِقْهِهِ، فأَطيلُوا الصَّلاةَ واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ البَيانِ سِحْرًا»[3]. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ ابنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ: أَحْسِنُوا هٰذِه الصَّلاةَ واقْصُرُوا هٰذِه الخُطَبَ.

قال أبو محمدٍ: شاهدتُ ابن مَعْدانَ في جامِعِ قُرْطُبَةَ قَدْ أَطالَ الخُطْبَةَ، حَتَّىٰ أخبرني بَعْضُ وُجُوهِ النّاسِ أَنَّهُ بالَ في ثيابِهِ، وكانَ قَدْ نَشِبَ في المَقْصُورَةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا ابن السَّليمِ القاضي، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، حدَّثنا ابن وهْبٍ،

---

(١) ساقطة من (ص)، وبعدها في (ط) معه.

(٢) (ش): في «الصحاح»: (مئنة) أي: علامة.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦٩) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي هِلالٍ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سَرْحٍ، عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ قال: قَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ ﴿صٓ﴾ فَلما بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وسَجَدَ النّاسُ مَعَهُ(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَليِّ بْنِ زَيْدٍ، عن صَفوانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ أبا مُوسَى الأَشْعَريَّ قَرأَ سُورَةَ الحَجِّ على المِنْبَرِ بِالبَصْرَةِ فَسَجَدَ بِالنّاسِ سَجْدَتَيْنِ(٢).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ: عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَرأَ السَّجْدَةَ وهو على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرأَها يَوْمَ الجُمُعَةِ الأُخرىٰ فَتَهَيَّؤُوا لِلسُّجودِ، فَقال عُمَرُ: علىٰ رِسْلِكُمْ، إنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْها عَلَيْنا إلا أَنْ نَشاءَ(٣).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، أخبرنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أخبرهُمْ، قال: أخبرني أبو بَكْرٍ ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ عبدِ الرّحمنَ التَّيْميِّ، عن رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ -وكانَ مِنْ خيارِ النّاسِ- أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بنُ الخَطّابِ قَرأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إذا جاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وسَجَدَ النّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إذا كانَتِ الجُمُعَةُ القابِلَةُ قَرأَ بِها، حَتَّىٰ إذا جاءَ السَّجْدَةَ قالَ:

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤١٠)، ورواه الدارمي (١٥٠٧، ١٥٩٥) عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧١).

(٢) رواه أبو بكر النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المزني» (١١٨) عن أبي القاسم عن أبي بكر عن محمد بن أحمد بن الجنيد عن أبي سلمة الخزاعي عن حماد به. ورواه البيهقي ٢/٣١٨، عن الحاكم ٢/ ٣٩١ من طريق بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز به.

(٣) «موطأ مالك» ١/ ١٠٢ (٢٦٢).

يا أَيُّها النّاسُ، إنَّما نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصابَ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ[1]، فَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ قَرأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[3]، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ[4].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبِيعِيِّ: أَنَّ الضَّحّاكَ بنَ قَيْسٍ كانَ يَخْطُبُ فَقَرأَ ﴿صٓ﴾، فَسَجَد. وذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ[5]، لا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ بِالمَدِينَةِ، والبَصْرَةِ، والكوفَةِ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ، وقد سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَجَداتِ القُرْآنِ المَشْهُورَةِ، فأَيْنَ دَعْواهُم اتِّباعَ عَمَلِ الصَّحابَةِ؟!

---

(١) (شاكر): كذلك في النسخة رقم (١٤) وفى البخاري (ج ٢ ص ١٠١): (فلا إثم عليه).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٧٧) كتاب سجود القرآن، باب من رأىٰ أن الله ﷻ لم يوجب السجود.

(٣) الانشقاق: ١. (٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٩٣ (٥٢٨٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠١ (٤٣٠٥) عن غندر عن شعبة به، بلفظ: أن الضحاك ابن قيس خطب فقرأ ﷺ، فسجد فيها، وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه فلم يسجدوا. اهـ حيث ذكر أن علقمة وأصحاب عبد الله وراءه لم يسجدوا.

٥٢٩ - مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ حضَرَ الجمُعَةَ ـ سَمِعَ الخُطْبَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ ـ أَنْ لا يَتكلَّمَ مُدَّةَ خُطْبَةِ الإمامِ بِشَيْءٍ البَتَّةَ، إلا التَّسْليمَ إنْ دَخَلَ حينَئِذٍ، ورَدَّ السَّلامِ علىٰ مَنْ سَلَّمَ مِمَّنْ دَخَلَ حينَئِذٍ، وحَمْدَ الله تعالىٰ إنْ عَطَسَ، وتَشْميتَ العاطِسِ إنْ حَمِدَ الله تعالىٰ، والرَّدَّ على المُشَمِّتِ، والصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ إذا أَمَرَ الخَطيبُ بِالصَّلاةِ عَلَيهِ، والتَّأمينَ علىٰ دُعائِهِ، وابْتِداءَ مُخاطَبَةِ الإمامِ في الحاجَةِ تَعِنُّ، ومُجاوَبَةَ الإمامِ مِمَّنِ ابْتَدأَهُ الإمامُ بِالكَلامِ في أَمْرٍ ما فَقَطْ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ حينَئِذٍ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ: أَنْصِتْ. ولكن يُشيرُ إِلَيْهِ أَوْ يَغْمِزُهُ أَوْ يَحْصِبُهُ. ومَنْ تكَلَّمَ بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا ذاكِرًا عالِمًا بِالنَّهْيِ فَلا جُمُعَةَ لَهُ، فَإِنْ أَدْخَلَ الخَطيبُ في خُطْبَتِهِ ما ليس مِنْ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ ولا مِنَ الدُّعاءِ المأمُورِ به فالكَلامُ مُباحٌ حينَئِذٍ، وكَذَلِكَ إذا جَلَسَ الإمامُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ فالكَلامُ حينَئِذٍ مُباحٌ، وبَيْنَ الخُطْبَةِ وابْتِداءِ الصَّلاةِ أَيْضًا، ولا يَجُوزُ المَسُّ[1] لِلْحَصَىٰ مُدَّةَ الخُطْبَةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، أخبرنا جَريرٌ ـ هو ابن عَبْدِ الحَميدِ ـ عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أبي مَعْشَرٍ زيادِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن القَرْثَعِ الضَّبّيِّ ـ وكانَ مِنَ القُرّاءِ الأَوَّلينَ ـ عن سَلْمانَ الفارِسيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَما أُمِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الجُمُعَةِ فَيُنْصِتُ حَتَّىٰ يَقْضيَ صَلاتَهُ إلا

(١) في (ل، ط): له مس.

كانَ كَفّارَةً لِما كانَ قَبْلَهُ[(١)] مِنَ الجُمُعَةِ »[(٢)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ وزيادَةُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، ومَنْ مَسَّ الحَصا فَقَدْ لَغا »[(٣)].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. (والإمامُ يَخْطُبُ)[(٤)] فَقَدْ لَغَوْتَ »[(٥)].

قال أبو محمدٍ: قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[(٦)].

---

(١) (شاكر): في سنن النسائي (ج ٣ ص ١٠٤) (لما قبله) بحذف (كان) واعلم أننا اعتمدنا الآن نسخة النسائي المطبوعة حديثا بالمطبعة المصرية وإسناد هذا الحديث إسناد صحيح.

(٢) «المجتبىٰ» ٣/ ١٠٤. ورواه البخاري (٨٨٣) كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، من طريق ابن وديعة عن سلمان الفارسي به بنحوه، وبرقم (٩١٠) باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، من طريق ابن وديعة عن سلمان بنحوه أيضًا.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٥٧/ ٢٧) كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٤) من (ل، ط).

(٥) «صحيح البخاري» (٩٣٤) كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ورواه مسلم (٨٥١) كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من طريق ابن رمح عن الليث به.

(٦) الفرقان: ٧٢.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، حدَّثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقرأُ سُورَةَ على المِنْبَرِ، فَقال أبُو ذَرٍّ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: مَتَىٰ نَزَلَتْ هٰذِه السُّورَةُ؟ فأَعْرَضَ عنهُ أُبَيٌّ، فَلَمّا قَضَىٰ صَلاتَهُ قال أُبَيّ بنُ كَعْبٍ لأبي ذَرٍّ: ما لَكَ مِنْ صَلاتِكَ إلا ما لَغَوْتَ. فَدَخَلَ أبُو ذَرٍّ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأخبرهُ بِذَلِكَ فَقالَ: صَدَقَ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ[١].

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ أَنَّ عَلْقَمَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنيَّ كانَ بِمَكَّةَ فَجاءَ كريه[٢] والإمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقال لَهُ: حَسِبْتُ[٣] القَوْمَ قَد ٱرْتَحَلُوا. فَقال لَهُ: لا تَعْجَلْ حَتَّىٰ نَنْصَرِفَ. فَلَمّا قَضَىٰ صَلاتَهُ قال لَهُ ابن عُمَرَ: أَمّا صاحِبُك فَحِمارٌ، وأمّا أَنْت فَلا جُمُعَةَ لَك[٤].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ عن أبيهِ عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ: أَنَّ

(١) رواه أبو داود الطيالسي ٤/ ١٢١ (٢٤٨٦) عن حماد بن سلمة به، والبزار ١٤/ ٣٣٥ (٨٠١٢) من طريق أسود بن عامر عن حماد بن سلمة به. وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ٣/ ٨٠. ورواه ابن ماجه (١١١١) وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ٥/ ١٤٣ من حديث أبي بن كعب نفسه.

(٢) (شاكر): بوزن فعيل مِنَ الكراء، والكَرِيُّ هو الذي يكريك دابته فعيل. بكسر العين. يقال: أكرىٰ دابته فهو مُكْرٍ وكَرِيٌّ، وقد يقع على المُكتري فعيل بمعنىٰ مفعل. بفتح العين. قاله في «اللسان».

(٣) في (ح، م، ص): حبست.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٤ (٥٣٤٦) من طريق داود بن أبي هند، عن بكر، به بنحوه.

رَجُلا ٱسْتَفْتَحَ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ آيَةً والإِمامُ يَخْطُبُ، فَلَمّا صَلَّىٰ قالَ: هٰذا حَظُّك مِنْ صَلاتِك.

قال أبو محمد: فهٰؤلاء ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، كُلُّهُمْ يُبْطِلُ صَلاةَ مَنْ تَكَلَّمَ عامِدًا في الخُطْبَةِ، وبِهِ نَقُولُ، وعَلَيْهِ إعادَتُها في الوَقْتِ، لأنَّهُ لَمْ يُصَلِّها. والعَجَبُ مِمَّنْ قالَ: مَعْنَىٰ هٰذا أنَّهُ بَطَلَ أجْرُهُ.

قال أبو محمد: وإذا بَطَلَ أجْرُهُ فَقَدْ بَطَلَ عَمَلُهُ بِلا شَكٍّ. ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن نافِعٍ: أنَّ ابن عُمَرَ حَصَبَ رَجُلَيْنِ كانا يَتَكَلَّمانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ[١]، وأنَّهُ رأىٰ سائِلا يَسْأَلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَحَصَبَهُ[٢]، وأنَّهُ كانَ يُومِئُ إلى الرَّجُلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أنِ ٱسْكُتْ[٣].

وأمّا إذا أدْخَلَ الإمامُ في الخُطْبَةِ مَدْحَ مَنْ لا حاجَةَ بِالمُسْلِمينَ إلىٰ مَدْحِهِ، أوْ دُعاءً فيهِ بَغْيٌ وفُضُولٌ مِنَ القَوْلِ، أوْ ذَمَّ مَنْ لا يَسْتَحِقُّ فَلَيْسَ هٰذا مِنَ الخُطْبَةِ؛ فَلا يَجُوزُ الإنْصاتُ لِذَلِكَ، بَلْ تَغْييرُهُ واجِبٌ إنْ أمْكَنَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُجالِدٍ قالَ: رأيْت الشَّعْبيَّ، وأبا بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَى الأشْعَريَّ يَتَكَلَّمانِ والحَجّاجُ يَخْطُبُ حينَ قالَ: لَعَنَ اللهُ ولَعَنَ اللهُ. فَقُلْت: أتَتَكَلَّمانِ في الخُطْبَةِ؟! فَقالا: لَمْ نُؤْمَرْ بِأنْ نُنْصِتَ لِهٰذا[٤].

وعن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ عن إسْماعيلَ ابن أبي خالِدٍ قالَ: رأيْت

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٥ (٥٤٢٦) عن معمر به.

(٢) السابق (٥٤٢٨) عن معمر به. (٣) السابق (٥٤٢٩) عن معمر به.

(٤) نفسه ٣/ ٢٢٦ (٥٤٣٢) عن سفيان الثوري به.

إبراهيمَ النَّخعيِّ يَتَكَلَّمُ والإمامُ يَخْطُبُ زَمِنَ الحَجّاجِ[١].

قال أبو محمدٍ: كانَ الحَجّاجُ وخُطَباؤُهُ يَلْعَنُونَ عَليًا وابنَ الزُّبَيْرِ[٢]، رضيَ الله عنهمْ ولَعَنَ لاعِنَهُمْ.

قال أبو محمدٍ: وقد رُوِّينا خِلافًا عن بَعْضِ السَّلَفِ لا نَقُولُ به: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن ابن نائِلٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِالكَلامِ إذا لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ[٣].

وأمّا ٱبْتِداءُ السَّلامِ ورَدُّهُ: فَإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رُبَيْعٍ حَدَّثَنا قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدَّثنا بِشْرٌ ـ هو ابن المُفَضَّلِ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن المَقْبُرِيِّ ـ هو سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا ٱنتَهىٰ أَحَدُكُمْ إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإذا أَرادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[٤]. وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٥].

وأمّا حَمْدُ العاطِسِ وتَشْميتُهُ: فَإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رُبَيْعٍ حَدَّثَنا قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٦ (٥٤٣٣) عن ابن التيمي به، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ (٥٣٥٢) عن أبي أسامة عن إسماعيل ابن أبي خالد به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٩٨ (٣١٢٥٩) من رواية الأعمش.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ (٥٣٥٣) عن وكيع به.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٢٠٨)، «مسند أحمد» ٢/ ٢٣٠. ورواه الترمذي (٢٧٠٦) عن طريق الليث عن ابن عجلان به، وقال: هٰذا حديث حسن. وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٦٦٠).

(٥) النساء: ٨٦.

عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن مَنْصورٍ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عن سالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ولْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ولْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَغْفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ»[1]. وقَدْ قيلَ: إنَّ بَيْنَ هِلالِ بْنِ يَسافٍ وبَيْنَ سالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ خالِدَ بنَ عَرْفَجَةَ[2].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: حدَّثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ قال[3] عَبْدُ العَزيزِ. هو ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ علىٰ كُلِّ حالٍ، ولْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ويَقُولُ هُوَ: يَهْديكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ»[4].

قال أبو محمد: فَإنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن الكَلامِ والأَمْرُ بِالإنْصاتِ في الخُطْبَةِ، وصَحَّ الأَمْرُ بِالسَّلامِ وردِّهِ، وبِحَمْدِ اللهِ تعالىٰ عِنْدَ العُطاسِ وتَشْميتِهِ عِنْدَ ذَلِكَ وردِّهِ، فَقال قَوْمٌ: إلا في الخُطْبَةِ، وقُلْتُمْ أَنْتُمْ بالإنْصاتِ في الخُطْبَةِ إلا عن السَّلامِ ورَدِّهِ والحَمْدِ والتَّشْميتِ والرَّدِّ، فَمِنْ أَيْنَ[5] لَكُمْ بِتَرْجيحِ ٱسْتِثْنائِكُمْ وتَغْليبِ ٱسْتِعْمالِكُمْ لِلأَخْبارِ على

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٣١).
وراوه الترمذي (٢٧٤٠) من طريق سفيان عن منصور به. وصححه ابن حبان (٥٩٩)، والألباني في «المشكاة» (٤٧٤١).

(٢) رواه بتوسط خالد بن عرفجة ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٠)، لكن فيه «عرفطة» بدل «عرفجة».

(٣) بعدها في (ل، ط): ثنا.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٠٣٣). ورواه البخاري (٦٢٢٤) كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به. وقد سبق.

(٥) من (ل، ط).

ٱسْتِثْناءِ غَيْرِكُمْ واسْتِعْمالِهِ لِلأَخْبارِ، لا سيَّما وقد أَجْمَعْتُمْ مَعَنا علىٰ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ في الصَّلاةِ؟

قُلْنا -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ-: قَدْ جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّلاةِ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ[١]، والقياسُ لِلْخُطْبَةِ على الصَّلاةِ باطِلٌ، إِذْ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إِجْماعٌ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا الخُطْبَةَ يَجُوزُ فيها ٱبْتِداءُ الخَطيبِ بِالكَلامِ ومُجاوَبَتِهِ، وابْتِداءُ ذي الحاجَةِ لَهُ بِالمُكالَمَةِ وجَوابِ الخَطيبِ لَهُ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وكُلُّ هٰذا ليس فَرْضًا، (بَلْ هو)[٢] مُباحٌ.

ويَجُوزُ فيها ٱبْتِداءُ الدّاخِلِ بِالصَّلاةِ تَطَوُّعًا؛ فَصَحَّ أَنَّ الكَلامَ المأْمُورَ به مُغَلَّبٌ على الإِنْصاتِ فيها، لأَنَّهُ مِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ الذي لا يُمْكِنُ البَتَّةَ جَوازُهُ أَنْ يَكونَ الكَلامُ المُباحُ جائِزًا فيها ويَكونُ الكَلامُ الفَرْضُ[٣] المأْمُورُ به[٤] الذي لا يَحِلُّ تَرْكُهُ مُحَرَّمًا فيها، وبِاللَّهِ تعالى التوْفِيْقِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، حدَّثنا إِبْراهيمُ بنُ أَحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، حدَّثنا إِبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا أَبُو عَمْرٍو. هو الأَوْزاعيُّ. حَدَّثني إِسْحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: بَيْنَما النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ في يَوْمِ جُمُعَةٍ قامَ أَعْرابيٌّ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المالُ، وجاعَ العِيالُ، فادْعُ

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي بقصة مطولًا. وقد سبق في ٣/ ٥٣٧.

(٢) في (ل، ط، ح، ص): له.

(٣) ، (٤) من (ص).

اللهَ لَنا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وما نَرىٰ في السَّماءِ قَزَعَةً. وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ المُغيرَةِ، حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ قالَ: قال أَبُو رِفاعَةَ: ٱنْتَهَيْتُ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَريبٌ جاءَ يَسْأَلُ عن دينِهِ، لا يَدْري ما دينُهُ، فأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَيَّ، وأَتَىٰ بِكُرْسيٍّ حَسِبْتُ قَوائِمَهُ حَديدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وجَعَلَ يُعَلِّمُني مِمّا عَلَّمَهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فأَتَمَّ آخِرَها[٢].

قال عَليٌّ: أَبُو رِفاعَةَ هٰذا تَميمٌ العَدَويُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا البابِ في البابِ المُتَّصِلِ به كَلامَ عُمَرَ مَعَ النّاسِ على المِنْبَرِ في أَنَّ السُّجُودَ ليس فَرْضًا. وذَكَرْنا قَبْلُ كَلامَ عُمَرَ مَعَ عُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ وكَلامَ عُثْمانَ مَعَهُ وعُمَرُ يَخْطُبُ في أَمْرِ غُسْلِ الجُمُعَةِ وإِنْكارِ تَرْكِهِ، لا يُنْكِرُ الكَلامَ في كُلِّ ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، حَتَّىٰ نَشأَ مَنْ لا يَعْتَدُّ به مَعَ مَنْ ذَكَرْنا. والعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ . مِمَّنْ يُنْسَبُ إلى العِلْمِ بِزَعْمِهِمْ . قالَ: لَعَلَّ هٰذا كانَ قَبْلَ نَسْخِ الكَلامِ في الصَّلاةِ أَوْ قالَ: في الخُطْبَةِ فَلَيْتَ شِعْري

(١) «صحيح البخاري» (٩٣٣) كتاب الجمعة، باب الأستسقاء في الخطبة يوم الجمعة. ورواه مسلم (٨٩٧/ ٩) كتاب صلاة الأستسقاء، باب الدعاء في الأستسقاء، عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم به.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧٦) كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة.

أَيْنَ وجَدَ نَسْخَ الكَلامِ الذي ذَكَرْنا في الخُطْبَةِ وما الذي أَدْخَلَ الصَّلاةَ في الخُطْبَةِ ولَيْسَ لَها شَيْءٌ من أَحْكامِها. ولَوْ خَطَبَ الخاطِبُ[1] علىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ لَما ضَرَّ ذَلِكَ خُطْبَتَهُ، وهو يَخْطُبُها إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، فأَيْنَ الصَّلاةُ مِنَ الخُطْبَةِ لو عَقَلُوا ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الضَّلالِ، والدِّينُ لا يُؤْخَذُ بِـ(لَعَلَّ).

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن الفَضْلِ بْنِ دَلْهَم، عن الحَسَنِ قال يُسَلِّمُ، ويُرَدُّ السَّلامُ، ويُشَمَّتُ العاطِسُ والإِمامُ يَخْطُبُ[2].

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِثْلُهُ[3]. وعن الشَّعْبِيِّ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالا: رُدَّ السَّلامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وأَسْمِعْ[4].

وقال القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ: يَرُدُّ في نَفْسِهِ[5].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ، والحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن رَجُلٍ جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقد خَرَجَ الإِمامُ فَقالا جَميعًا: يُسَلِّمُ ويَرُدُّونَ

---

(١) في (ل، ط): الخطيب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٧ (٥٤٤٠) عن معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يسلم على الرجل وهو في الخطبة قالا: يرد عليه ويسمعه. وابن أبي شيبة ٤/ ٩٥ (٥٣٠١) عن هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب، ويردون ﷺ. ورواه البيهقي ٣/ ٢٢٣ من طريق هشام عن الحسن عن النبي ﷺ قال: إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فيشمت. وقال: وهٰذا مرسل، وروي عن الحسن من قوله.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٨ (٥٤٤١) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يرد الرجل السلام والإمام يخطب يوم الجمعة. وابن أبي شيبة ٤/ ٩٥ (٥٣٠٢) عن هشيم عن مغيرة والأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، ويشمتون العاطس.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٨ (٥٤٤٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٩٦ (٥٣٠٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٧ (٥٣١٠).

عَلَيْهِ، وإنْ عَطَسَ شَمَّتُوهُ، ويَرُدُّ عَلَيْهِمْ[(١)].

وعن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إذا عَطَسَ الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللهَ تَعالَىٰ، أوْ سَلَّمَ وأنْت تَسْمَعُهُ وتَسْمَعُ الخُطْبَةَ فَشَمِّتْهُ في نَفْسِك، ورُدَّ عَلَيْهِ في نَفْسِك، فَإنْ كُنْت لا تَسْمَعُ الخُطْبَةَ فَشَمِّتْهُ وأسْمِعْهُ، ورُدَّ عَلَيْهِ، وأسْمِعْهُ[(٢)].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ وقَتادَةَ قالا جَميعًا في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وهو يَسْمَعُ الخُطْبَةَ أَنَّهُ يَرُدُّ ويُسْمِعُهُ[(٣)]. وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زيادٍ الأعْلَمِ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ ويَرُدَّ السَّلامَ والإمامُ يَخْطُبُ[(٤)]. وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[(٥)]، وعَبْدِ الرَّزّاقِ[(٦)]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[(٧)]، وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[(٨)]، وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٥ . ٩٦ (٥٣٠٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٢٧ (٥٤٣٦)، ٢٢٨ (٥٤٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٧ (٢٢٧) (٥٤٤٠) عن معمر به.

(٤) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٨٤ (٦٥٤٧) من طريق هشام بن حسان عن الحسن به. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٥ (٥٣٠١) عن هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يسلم إذا جاء الإمام يخطب، ويردون عليه السلام.

(٥) «الأم» ٢/ ٤١٩، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٨٠.

(٦) «المصنف» لعبد الرزاق ٣/ ٢٢٨ (٥٤٤٢).

(٧) «مسائل الكوسج» (٥١٨، ٥١٩)، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٥٠٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٤٨٧ . ٤٨٨.

(٨) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٨٠.

٣٠٥ مَسألةٌ: والاحْتِباءُ جائِزٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ، وكَذلِكَ شُرْبُ الماءِ، وإِعْطاءُ الصَّدَقةِ، ومُناولةُ المَرْءِ أخاهُ حاجَتَهُ، لأنَّ كُلَّ هٰذا أفعالُ خيرٍ لَمْ يأتِ عن شَيْءٍ مِنها نَهيٌ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾(١)، ولَوْ كُرِهَتْ أوْ حَرُمَتْ لَبَيَّنَّ ذَلِكَ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٢). وقَدْ جاءَ النَّهْيُ عن الأَحْتِباءِ والإمامُ يَخْطُبُ مِنْ طَريقِ أبي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحيم بْنِ مَيْمُونٍ، عن سَهْلِ بْنِ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنيِّ. وأبُو مَرْحُومٍ هٰذا مَجْهُولٌ(٣)، لَمْ يَرْوِ عنهُ أحَدٌ نَعْلَمُهُ إلا سَعيدَ بنَ أبي أيُّوبَ(٤). رُوِّينا عن ابن عُمَرَ: أنَّهُ كانَ يَحْتَبي يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ(٥).

وكَذَلِكَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ وشُرَيْحٌ(٦)، وصَعْصَعَةُ بنُ صُوحانَ، وسَعيدُ ابنُ المُسَيِّبِ، وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ، ومَكْحُولٌ، وإسْماعيلُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، ونُعَيْمُ بنُ سَلامَةَ، ولَمْ يَبْلُغْنا عن أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ أنَّهُ كَرِهَهُ(٧)، إلا عُبادَةَ بنَ نُسَيٍّ وحْدَهُ، ولَمْ تُرْوَ كَراهَةُ ذَلِكَ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

---

(١) الحج: ٧٧. (٢) مريم: ٦٤.

(٣) (شاكر): أما أبو مرحوم فانه ليس مجهولا، وقد روىٰ عنه أيضا نافع بن يزيد ويحيى ابن أيوب وابن لهيعة وغيرهم، وهو لا بأس به، وفيه ضعف، وشيخه سهل بن معاذ فيه ضعف أيضا.

(٤) رواه الترمذي (٥١٤)، وأحمد ٣/ ٤٣٩.

(٥) «المصنف» ٢/ ١١٩ (٥٢٨٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٥، (٦١٢٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٢٥٤ (٥٥٥٤).

(٧) هٰذا كلام فيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة روىٰ عن مكحول، وعطاء، والحسن أنهم كانوا يكرهون الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. «المصنف» ٢/ ١١٩ (٥٢٨٩).

ورُوِّينا عن طاوُسٍ إباحَةَ شُرْبِ الماءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمامُ يَخْطُبُ[١].

وهُوَ قَوْلُ مُجاهِدٍ والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ. وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ شَرِبَ الماءَ فَسَدَتْ جُمُعَتُهُ[٢]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٢٦ (٥٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨١، (٥٦٢٠).

(٢) «الأم» ٢/ ٤٢٠، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٨١، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٢/ ٥٨٠، «المجموع» ٤/ ٤٠١.

٥٣١ - مَسألةٌ: ومَنْ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا آدم، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهُوَ يَخْطُبُ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ والإمامُ يَخطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ فَقالَ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقد خَرَجَ الإمامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

قال عليٌّ: هٰذا أَمْرٌ لا حيلَةَ لِمُمَوِّهٍ فيهِ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدَّثنا قُتَيْبَةُ وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ. هو ابن رَاهَوَيْهِ. كِلاهُما عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قالَ: لا، قالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»(٣). هٰذا لَفْظُ إِسْحاقَ. وقال قُتَيْبَةُ في حَديثِهِ: «رَكْعَتَيْنِ».

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٦٦) كتاب أبواب التهجد بالليل، باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ.

(٢) مسلم (٨٧٥/ ٥٧) كتاب صلاة المسافرين، باب: التحية والإمام يخطب.

(٣) «صحيح مسلم» ٥٥ (٨٧٥/ ٥٥) وانظر السابق.

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِي وابنِ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عن عَمْرٍو، عن جابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّلِيمِ، حدَّثنا ابن الأعْرابِيِّ، حدَّثنا أبُو داوُد، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ وإِسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ قالا: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفانِيُّ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقالَ لَهُ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟» قالَ: لا، قالَ: «صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فيهِما»[1].

وحدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ العَبْقَسِيُّ، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيسابُورِيُّ، حدَّثنا إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سَرْحٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّهُ جاءَ ومَرْوانُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقامَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فأجْلَسُوهُ، فأبَىٰ، وقالَ: أبَعْدَ ما صَلَّيْتُمُوها مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟![2]

فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ عن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، بِأَصَحِّ أسانيدَ تُوجِبُ العِلْمَ بِأمْرِهِ ﷺ مَنْ جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ. وصَلاهُما أبُو سَعيدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وبَعْدَهُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، ولا عَلَيْهِ مُنْكِرٌ، إلا شُرَطَ مَرْوانَ الذينَ تَكَلَّمُوا

---

(١) «سنن أبي داود» (١١١٦). ورواه مسلم (٥٨/٨٧٥).

(٢) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام (١٠٣)، والترمذي (٥١١).

بِالباطِلِ وعَمِلُوا الباطِلَ في الخُطْبَةِ، فأَظْهَرُوا بِدْعَةً وراموا إماتَةَ سُنَّةٍ وإطْفاءَ حَقٍّ. فَمَنْ أَعْجَبُ شأْنًا مِمَّنْ يَقْتَدي بِهِمْ ويَدَعُ الصَّحابَةَ.

وقد رَوى النّاسُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ وغَيْرِهِ، عن عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتادَةَ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[١]. فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ إلا ما خَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ يَجِدُ الإِمامَ يُقيمُ لِصَلاةِ الفَرْضِ، أَوْ قَدْ دَخَلَ فيها، وسُبْحانَ مَنْ يَسَّرَ هؤلاء لِعَكْسِ الحَقائِقِ، فَقالُوا: مَنْ جاءَ والإِمامُ يَخْطُبُ فَلا يَرْكَعْ، ومَنْ جاءَ والإِمامُ يُصَلِّي الفَرْضَ ولَمْ يَكن أَوْتَرَ ولا رَكَعَ رَكْعَتي الفَجْرِ فَلْيَتْرُكِ الفريضَةَ ولْيَشْتَغِلْ بِالنّافِلَةِ. فَعَكَسُوا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَكْسًا.

ولَوْلا البُرْهانُ الذي قَدْ ذَكَرْناه قَبْلُ بِأَنْ لا فَرْضَ إلا الخَمْسُ لَكانَتْ هاتانِ الرَّكْعَتانِ فَرْضًا، ولَكِنَّهُما في غايَةِ التَّأْكيدِ، لا شَيْءَ مِنَ السُّنَنِ أَوْكَدُ مِنْهُما، لِتَرَدُّدِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِما.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي نَهيكٍ، عن سِماكِ بْنِ سَلَمَةَ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابن عَبّاسٍ عن الصَّلاةِ والإِمامُ يَخْطُبُ فَقالَ: لو أَنَّ النّاسَ فَعَلُوهُ كانَ حَسَنًا[٢].

وعَنْ أبي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ: حَدَّثنا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: رأَيْت الحَسَنَ البَصْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وابنُ

---

(١) رواه البخاري (٤٤٤) كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ومسلم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما.. وقد سبق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٤٥ (٥٥١٧).

هُبَيْرَةَ يَخْطُبُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ في مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ ثُمَّ جَلَسَ[(١)].

وعَنْ وكيعٍ، عن عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: إذا جِئْت يَوْمَ الجُمُعَةِ وقد خَرَجَ الإمامُ فَإنْ شِئْت صَلَّيْت رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

وهو قَوْلُ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، ومَكْحُولٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْرِئِ، والحُمَيْديِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ. وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِما[(٣)].

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ كانَ صَلاهُما في بَيْتِهِ جَلَسَ، وإنْ كانَ لَمْ يُصَلِّهِما في بَيْتِهِ رَكَعَهُما في المَسْجِدِ والإمامُ يَخْطُبُ[(٤)].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا يُصَلِّي[(٥)]. قال مالِكٌ: فَإنْ شَرَعَ فيهِما فَلْيُتِمَّهُما[(٦)].

قال عليٌّ: إنْ كانَتا حَقًّا فَلِمَ لا يَبْتَدِئُ بِهِما، فالخَيْرُ يَنْبَغي البِدارُ إلَيْهِ، وإنْ كانَتا خَطأً وغَيْرَ جائِزَتَيْنِ فَما يَجُوزُ التَّمادي على الخَطإِ، وفي هٰذا كِفايَةٌ.

واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْهُما بِخَبَرٍ ضَعيفٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ بْنِ صالِحٍ عن أبي الزّاهِريَّةِ قالَ: كُنّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: جاءَ رَجُلٌ

---

(١) «مسند الحميدي» (١٢٥٨).

(٢) «المصنف» ٢/ ١١١ (٥٢٠٩).

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٠٠، «الأوسط» ٤/ ١٠٣، «المجموع» ٤/ ٤٢٩، «المغني» ٣/ ١٩٢ (م٢٨٨).

(٤) ذكر عنه ذلك ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» ٤/ ١٠٣.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٣٧ (م٣٠٣)، «المبسوط» ٢/ ٢٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٣، «المدونة» ١/ ٢٢٩، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٧٠، «الاستذكار» ٥/ ٤٩ . ٥٠.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٢٩.

يَتَخَطَّىٰ رِقابَ النّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[1].

قال عليّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُها: أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ بْنِ صالحٍ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وهو ضَعيفٌ.

والثّاني: أَنَّهُ ليس في الحَديثِ ـ لو صَحَّ ـ أَنَّهُ لَمْ يَكن رَكَعَهُما، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ رَكَعَهُما ثُمَّ تَخَطَّىٰ، ويُمْكِنُ أَنْ لا يَكونَ رَكَعَهُما، فَإِذْ ليس في الخَبَرِ لا أَنَّهُ رَكَعَ، ولا أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ ولا عَلَيْهِمْ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْحَمَ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ فَيَكونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدَ الكَذّابينَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ الخَبَرُ، وكانَ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكن رَكَعَ لَكانَ مُمْكِنًا أَنْ يَكونَ قَبْلَ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ مَنْ جاءَ والإِمامُ يَخْطُبُ بِالرُّكوعِ، ومُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ بَعْدَهُ، فَإِذْ ليس فيهِ بَيانٌ بِأَحَدِ الوَجْهَيْنِ فَلا حُجَّةَ فيهِ لَهُمْ ولا عَلَيْهِمْ.

والرّابِعُ: أَنَّهُ لو صَحَّ الخَبَرُ وصَحَّ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكن رَكَعَ، وصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ أَمْرِهِ ﷺ مَنْ جاءَ والإِمامُ يَخْطُبُ بِأَنْ يَرْكَعَ -وَكُلُّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ- لِما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّنا لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُما فَرْضٌ، وإِنَّما قُلْنا: إِنَّهُما سُنَّةٌ يُكْرَهُ تَرْكُها، ولَيْسَ فيهِ نَهْيٌ عن صَلاتِهِما، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ الفاسِدِ جُملةً. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وبَقِيَ أَمْرُهُ ﷺ بِصَلاتِهِما لا مُعارِضَ لَهُ.

---

(١) رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٧٠٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢٤)، ومعاوية بن صالح وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ولينه ابن معين، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق، «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٣٥ (٨٦٢٤).

وتَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَجْلانَ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سَرْحٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ رَجُلا دَخَلَ المَسْجِدَ فَذَكَر الحَديثَ. وفيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ هٰذا دَخَلَ المَسْجِدَ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فأَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وأنا أَرْجُو أَنْ يَفْطُنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»[1] قالُوا: فَإِنَّما أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّكْعَتَيْنِ لِيُفْطَنَ له فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ.

قال أبو محمد: وهٰذا الحَديثُ مِنْ أَعْظَمِ الحُجَجِ عَلَيْهِمْ، لأنَّ فيهِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِصَلاتِهِما، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَلَيْسَ فيه ٱعْتِراضٌ علىٰ حَديثِ جابِرٍ الذي ذَكَرْناهُ[2]، وفيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: قُولُوا لَنا: هَلْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ بِحَقٍّ أَمْ بِباطِلٍ؟

فَإِنْ قالُوا: بِباطِلٍ؛ كَفَرُوا. وإِنْ قالُوا: بِحَقٍّ؛ أَبْطَلُوا مَذْهَبَهُمْ، ولَزِمَهُم الأَمْرُ بِالحَقِّ الذي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ وصَحَّ أَنَّهُما حَقٌّ علىٰ كُلِّ حالٍ، إِذْ لا يأْمُرُ ﷺ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إلا بِحَقٍّ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِذْ قُلْتُمْ هٰذا فَتَقُولُونَ أَنْتُمْ به فَتأْمُرُونَ مَنْ دَخَلَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ والإِمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِأَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ لِيُفْطَنَ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَمْ لا تَرَوْنَ ذَلِكَ؟

فإِنْ قالُوا: نأْمُرُهُ بِذَلِكَ؛ تَرَكوا مَذْهَبَهُمْ. وإِنْ قالُوا: لَسْنا نأْمُرُهُ بِذَلِكَ، قيلَ لَهُمْ: فَأيُّ راحَةٍ لَكُمْ في تَوْجيهِكُمْ لِلْخَبَرِ الثّابِتِ وُجُوهًا أَنْتُمْ مُخالِفُونَ

---

(١) رواه الترمذي (٥١١)، وأحمد ٢/ ٢٥، وضعفه الألباني في «صحيح وضعيف الترمذي» (١١١٣).

(٢) تقدم قريبًا ص ٨٨.

لَها، وعاصُونَ لِلْخَبَرِ علىٰ كُلِّ حالٍ، وهَلْ هاهنا إلا إيهامُ الضُّعَفاءِ المُغْتَرِّينَ المَحْرُومينَ أَنَّكُمْ قَدْ أَبْطَلْتُمْ حُكْمَ الخَبَرِ وصَحَّحْتُمْ بِذَلِكَ قَوْلَكُمْ، والأَمْرُ في ذَلِكَ بِالضِّدِّ، بَلْ هو عَلَيْكُمْ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا لَمْ يَجُز ٱبْتِداءُ التَّطَوُّعِ لِمَنْ كانَ في المَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ.

قال أبو محمد: وهٰذِه دَعْوىٰ فاسِدَةٌ لَمْ يأْذَنِ اللهُ تعالىٰ بِها، ولا قَضاها رَسُولُهُ ﷺ، بَلْ قَدْ فَرَّقَ ﷺ بَيْنَهُما، بِأَنْ أَمَرَ مَنْ حَضَرَ بِالإِنْصاتِ والاسْتِماعِ، وأَمَرَ الدّاخِلَ بِالصَّلاةِ، فالمُعْتَرِضُ علىٰ هٰذا مُخالِفٌ لله تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ، فالتَّطَوُّعُ جائِزٌ لِمَنْ في المَسْجِدِ ما لَمْ يَبْدَأ الإِمامُ بِالخُطْبَةِ ولِمَنْ دَخَلَ ما لَمْ تُقَمِ الإِقامَةُ لِلصَّلاةِ.

٥٣٢ مَسألةٌ: والكَلامُ مُباحٌ لِكُلِّ أحَدٍ ما دامَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ما لَمْ يَبْدأِ الخَطيبُ بِالخُطْبَةِ. والكَلامُ جائِزٌ بَعْدَ الخُطْبَةِ إلىٰ أَنْ يُكَبِّرَ الإمامُ. والكَلامُ جائِزٌ في جَلْسَةِ الإمامِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ.

لأنَّ الكَلامَ بِالمُباحِ مُباحٌ إلا حَيْثُ مَنَعَ مِنْهُ النَّصُّ، ولَمْ يَمْنَعِ النَّصُّ إلا مِنَ الكَلامِ في خُطْبَةِ الإمامِ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن ثابِتِ بْنِ أَسْلَمَ البُنانيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ في الحاجَةِ، فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إلى المُصَلَّىٰ فَيُصَلّي[(١)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرنا عَليُّ بنُ زَيْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ لَمّا قَعَدَ على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قال لَهُ بِلالٌ: يا أَبا بَكْرٍ! قالَ: لَبَّيْكَ! قالَ: أَعْتَقْتَني لله أَمْ لِنَفْسِك؟ قال أبو بَكْرٍ: بَلْ لله تَعالَىٰ، قالَ: فأْذَنْ لي أن[(٢)] أجاهِدَ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ. فأَذِنَ لَهُ، فَذَهَبَ إلى الشّامِ فَماتَ بِها رضي الله عنه[(٣)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن بُرْدٍ أبي العَلاءِ، عن الزُّهْريِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: كَلامُ الإمامِ يَقْطَعُ الكَلامَ[(٤)]. فَلَمْ يَرَ عُمَرُ الكَلامَ يَقْطَعُهُ إلا

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١١٩، والبزار في «مسنده» ٢/ ٣١٣ (٦٨٢٤). (٢) من (ل، ط).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/ ١٥٠ (٣٣٠٠٢)، البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٦١٧ كلاهما بدون ذكر المنبر، أما المنبر فذكره ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٧٩.

(٤) رواه بن أبي شيبة ٢/ ١٢٥ (٥٣٤٤) عن الزهري دون ذكر عمر رضي الله عنه.

كَلامُ الإمامِ.

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عِمْرانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن أبي الصَّعْبَةِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ لِرَجُلٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ وعُمَرُ على المِنْبَرِ: هَل ٱشْتَرَيْت لَنا أَوْ هَلْ أَتَيْتنا بهٰذا. يَعْني: الحَبَّ[(١)].

وعَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشيرٍ: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: رأيت عُثْمانَ بنَ عَفّانَ جالِسًا يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ والمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، وعُثْمانُ يَسْأَلُ النّاسَ عن أَشْعارِهِمْ وأخبارِهِمْ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: كَلامُ الإمامِ يَقْطَعُ الكَلامَ[(٣)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ: قال لي حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ في المَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ: كَيْفَ أَصْبَحْت؟[(٤)]

وعَنْ عَطاءٍ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ: لا بأْسَ بِالكَلامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ الإمامُ وهو على المِنْبَرِ وبَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ[(٥)].

وعَنْ قَتادَةَ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ مِثْلُهُ. وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن إياسِ بْنِ مُعاويَةَ مِثْلُهُ[(٦)]. وعن الحَسَنِ: لا بأْسَ بِالكَلامِ في جُلُوسِ الإمامِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ[(٧)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢١٦ (٥٣٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢١٥ (٥٣٨٤)، بلفظ: وأسعارهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٣ (٥٣٤٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠١ (٥٣٣٢).

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٨٧ (١٨١٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٩ (٥٣٥٩).

(٧) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٨٩.

٣٣ مَسألةٌ: ومِنْ رَعَفَ والإِمامُ يَخْطُبُ واحتاجَ إلى الخُرُوجِ فَلْيَخْرُجْ، وكَذَلِكَ مَنْ عَرَضَ لَهُ ما يَدْعُوهُ إلى الخُرُوجِ. ولا مَعْنَىٰ لاسْتِئْذانِ الإِمامِ.

قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، وقال تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٢).

ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِإِيجابِ ٱسْتِئْذانِ الإِمامِ في ذَلِكَ، ويُقالُ لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ: فَإِنْ لَمْ يأْذَنْ لَهُ الإِمامُ، أَتَراهُ يَبْقَىٰ بِلا وُضُوءٍ وهُوَ يُلَوِّثُ المَسْجِدَ بِالدَّمِ أَوْ يُضَيِّعُ ما لا يَجُوزُ لَهُ تَضْيِيعُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مالِهِ أَوْ أَهْلِهِ؟ ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا.

---

(١) الحج: ٧٨. (٢) البقرة: ١٨٥.

٥٣٤ مَسألةٌ: ومَنْ ذَكَرَ في الخُطْبَةِ صَلاةَ فَرْضٍ نَسيَها أَوْ نامَ عَنها فَلْيَقُمْ ولْيُصَلِّها، سَواءٌ كانَ فَقيهًا أَوْ غيرَ فَقيهٍ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها» وقَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ قَبْلُ[١]. وقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ في ذَلِكَ بَيْنَ الفَقيهِ وغَيْرِهِ. وهٰذا خَطأٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا نَظَرٌ، ولا مَعْقُولٌ، بَل الحُجَّةُ أَلْزَمُ لِلْفَقيهِ في أَنْ لا يُضَيِّعَ دينَهُ مِنْها لِغَيْرِهِ. فَإِنْ قيلَ: يَراهُ الجاهِلُ فَيَظُنُّ الصَّلاةَ تَطَوُّعًا جائِزَةً حينَئِذٍ. قُلْنا: لا أَعْجَبُ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ لِنَفْسِهِ مُخالَفَةَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَضْييعَ فَرْضِهِ خَوْفَ أَنْ يُخْطِئَ غَيْرُهُ، ولَعَلَّ غَيْرَهُ لا يَظُنُّ ذَلِكَ أَوْ يَظُنُّ، فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[٢]، وقال تَعالَىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[٣].

---

(١) سبق في ٣/ ٣٩٠. (٢) النساء: ٨٤. (٣) المائدة: ١٠٥.

٥٣٥ مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يُدرِكْ مَعَ الإمامِ مِن صَلاةِ الجمُعَةِ إلا رَكْعَةً واحِدَةً، أَوِ الجلُوسَ فَقَط فَليَدْخُلْ مَعَهُ، ولْيَقْضِ إذا أَدرَكَ رَكْعَةً رَكْعَةً[١] واحِدَةً، وإنْ لَمْ يُدْرِكْ إلا الجلُوسَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ.

وبِهِ قال أبُو حَنيفَةَ[٢]، وأبُو سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَضَىٰ إلَيْها أُخرىٰ، فَإنْ لَمْ يُدْرِكْ إلا رَفْعَ الرّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثّانيةِ فَما بَعْدَهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا[٣].

وقال عَطاءٌ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ - ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الخُطْبَةِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا[٤].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا بِأَنَّ الخُطْبَةَ جُعِلَتْ بِإزاءِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَيَلْزَمُ مَنْ قال بهٰذا أَنَّ مَنْ فاتَتْهُ الخُطْبَةُ الأُولَىٰ وأَدرَكَ الثّانيَةَ أَنْ يَقْضيَ رَكْعَةً واحِدَةً، مَعَ أَنَّ هٰذا القَوْلَ لَمْ يأْتِ به نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

واحْتَجَّ مالِكٌ والشّافِعيُّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[٥].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولَيْسَ فيهِ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ

---

(١) من (ل، ص).

(٢) «الأصل» ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٣٥ (م٣٠١)، «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٣٩.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ٢٢٩، «الاستذكار» ١/ ٢٦٢، «المنتقىٰ» ١/ ١٩١، «الأم» ٢/ ٤٢٥، «الأوسط» ٤/ ١٠٩ - ١١٠.

(٤) نقله عنهم ابن المنذر وابن عبد البر، أنظر: «الأوسط» ٤/ ١٠٩، «الاستذكار» ١/ ٢٦٣.

(٥) تقدم في ٣/ ٤٨٢.

يُدْرِك الصَّلاةَ، بَلْ قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما حدثناه مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إِسْماعيلَ النَّصْريُّ، ثنا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزيدَ المُقْرِئُ، ثنا جَدّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَلا تأْتُوها وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وأْتُوها وأَنْتُمْ تَمْشُونَ، عَلَيْكُم السَّكينَةُ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فاقْضُوا»(١).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَيْبانُ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ نُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجالٍ، فَلَمّا صَلَّىٰ قالَ: «ما شأْنُكُمْ؟» قالُوا: ٱسْتَعْجَلْنا إلى الصَّلاةِ. قالَ: «فَلا تَفْعَلُوا، إذا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكينَةَ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»(٢). فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُصَلّيَ مَعَ الإِمامِ ما أَدْرَكَ، وعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ، وسَمّاهُ مُدْرِكًا لِما أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ، فَمَنْ وجَدَ الإِمامَ جالِسًا، أَوْ ساجِدًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصيرَ مَعَهُ في تِلْكَ الحالِ ويَلْتَزِمَ إمامَتَهُ، ويَكونُ بِذَلِكَ بِلا شَكٍّ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص٤٥) (١١٣)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي ٢/ ١١٤، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٠٥)، وابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٩٧.

ورواه البخاري (٦٣٥، ٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) بلفظ: «فأتموا».ورواه مسلم أيضًا (٦٠٢/ ١٥٤) بلفظ: «صل ما أدركت واقض ما سبقك». وانظر تعليق ابن الملقن علىٰ هذا الحديث في «البدر المنير» ٤/ ٤٠٣. وسبق في ٤/ ٤١٠.

(٢) تقدم في ٤/ ٥٦٣.

داخِلا في صَلاةِ الجَماعَةِ، فَإِنَّما يَقْضي ما فاتَهُ ويُتِمُّ تِلْكَ الصَّلاةَ، ولَمْ تَفُتْهُ إلا رَكْعَتانِ، وصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ فَلا تُصَلَّىٰ إلا رَكْعَتَيْنِ. وهَذانِ الخَبَرانِ زائِدانِ على الذي فيهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً». والزِّيادَةُ لا يَجُوزُ تَرْكُها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وهُمْ جُلُوسٌ؟ قالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[1]. قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: ما قال هٰذا عن إبْراهيمَ إلا حَمّادٌ، قال الحَكَمُ: ومَنْ مِثْلُ حَمّادٍ!

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: إنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا في آخِرِ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[2].

قال عَليٌّ: إلا أَنَّ الحَنِيفِيِّينَ قَدْ تَناقَضُوا هٰهنا، لأنَّ مِنْ أُصُولِهِمْ -الَّتي جَعَلُوها دينًا- أَنَّ قَوْلَ الصّاحِبِ الذي لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ خِلافُهُ.

وقد رُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّىٰ إلَيْها أُخرىٰ، وإِنْ وجَدَ القَوْمَ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا[3].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ، ومَنْ لَمْ يُدْرِك الرَّكْعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا[4]. ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ. نَعَمْ، وقد رُوِيَتْ فيهِ آثارٌ لَيْسَتْ بِأَضْعَفَ مِنْ حَديثِ الوُضُوءِ بِالنَّبيذِ، والوُضُوءِ مِنَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٤ (٥٣٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٣٥ (٥٤٨٠).

(٣) رواه أبو يعلىٰ ٥/ ٣٦ (٢٦٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٠.

القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ، والوُضُوءِ والبِناءِ مِنَ الرُّعافِ والقَيْءِ، فَخالَفُوها إذْ خالَفَها أبُو حنيفةَ؛ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ، ومِنْ طَريقِ غَيْرِهِ عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدَيْنِ، وهٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ.

قال عليٌّ: وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ولَوْ صَحَّ في هٰذا أثَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ لَقُلْنا به ولَمْ نَتَعَدَّهُ.

٥٣٦ مَسألةٌ: والغُسْلُ واجِبٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِلْيَوْمِ لا لِلصَّلاةِ[١] وكَذٰلِكَ الطِّيبُ، والسِّواكُ. وقد ذَكَرْنا كُلَّ ذٰلِكَ فأَغْنَىٰ عن تَرْدادِهِ، (إِذْ قَدْ)[٢] تَقَصَّيْناهُ في كِتابِ الطَّهارَةِ، مِنْ ديوانِنا هٰذا، ولله الحَمْدُ[٣]. ولا يَتَطَيَّبُ لها المُحْرِمُ ولا المَرْأَةُ، لِما ذَكَرْنا في كِتابِنا هٰذا في النِّساءِ يَحْضُرْنَ صَلاةَ الجماعَةِ[٤]، ولأنَّ المُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عن إحْداثِ التَّطَيُّبِ، علىٰ ما نَذْكُرُ في كِتابِ الحَجِّ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[٥]. ويَلْزَمُ الغُسْلُ والسِّواكُ المُحْرِمَ، والمَرْأَةَ كَما يَلْزَمُ الرَّجُلَ، فَمَنْ عَجَزَ عن الماءِ تَيَمَّمَ، لِما قَدْ ذَكَرْناهُ في التَّيَمُّمِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[٦]، ولله الحَمْدُ.

(١) هنا بحاشية (ل): أما من أتى الجمعة فيلزمه الغسل قبلها، لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة»، «فإذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة» و«من جاء منكم الجمعة» في هٰذه التصريح بإرادة الإتيان، وهٰذا يوجب الغسل قبل الصلاة، فأما من لم يأت الجمعة فله الغسل في أي وقت شاء قبل الجمعة وبعدها.

(٢) في (ل، ط، ص): و. وفي (ح): إذ و.

(٣) سبق في ٢/ ٥٤٩.

(٤) سبق في ٣/ ٥١٣.

(٥) سيأتي في ٦/ ٥٤٢.

(٦) سبق في ٣/ ١٩١.

٥٣٧ مَسألةٌ: فَإِنْ ضاقَ المَسْجِدُ، أَوِ ٱمْتَلأَتِ الرِّحابُ، واتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، صُلِّيَتِ الجُمُعَةُ وغَيْرُها في الدُّورِ، والبُيُوتِ، والدَّكاكِينِ المُتَّصِلَةِ بِالصُّفُوفِ، وعَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ، بِحَيْثُ يَكونُ مُسامِتًا لِما خَلْفَ الإِمامِ، لا لِلإِمامِ ولا لِما أَمامَ الإِمامِ أَصْلا. ومَنْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الإِمامِ والصُّفُوفِ نَهْرٌ عَظِيمٌ أَوْ صَغيرٌ أَوْ خَنْدَقٌ أَوْ حائِطٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، وصَلَّى الجُمُعَةَ بِصَلاةِ الإِمامِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدٌ -هو ابن سَلام-، ثنا عَبْدَةُ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجْرَتِهِ، وجِدارُ الحُجْرَةِ قَصيرٌ، فَرأى النّاسُ شَخْصَ النَّبيِّ ﷺ، فَقامَ أُناسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ[(١)].

قال عَليٌّ: حُكْمُ الإِمامَةِ سَواءٌ في الجُمُعَةِ وغَيْرِها، والنّافِلَةِ والفَريضَةِ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ أَحْوالِ الإِمامَةِ في ذَلِكَ، ولا جاءَ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِنَ الأئْتِمامِ بِالإِمامِ إذا ٱتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، فَلا يَجُوزُ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ الفاسِدِ، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فَحَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»[(٢)]، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنَ الصَّلاةِ في مَوْضِعٍ إلا مَوْضِعًا جاءَ النَّصُّ بِالمَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ فيهِ، فَيَكونُ مُسْتَثْنًى مِنْ هٰذِه الجُمْلَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٩) كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

(٢) سبق في ٢/ ٢٠٦.

رُوِّينا عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عَنها أَنَّها كانَتْ تُصَلِّي في بَيْتِها بِصَلاةِ الإِمامِ وهو في المَسْجِدِ[١].

وقد جاءَ ذَلِكَ مُبيَّنًا في صَلاةِ الكُسُوفِ، إذْ صَلَّتْ في بَيْتِها بِصَلاةِ النَّبيِّ ﷺ بِالنّاسِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ أخبرني جَبَلَةُ بنُ أبي سُلَيْمانَ الشَّقَريُّ قالَ: رأيْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ يُصَلِّي في دارِ أبي عَبْدِ اللهِ في البابِ الصَّغيرِ الذي يُشْرِفُ على المَسْجِدِ يَرىٰ رُكوعَهُمْ وسُجُودَهُمْ[٢].

وعن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن أبيهِ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: تُصَلِّي المَرْأَةُ بِصَلاةِ الإِمامِ وإِنْ كانَ بَيْنَهُما طَريقٌ أَوْ جُدُرٌ بَعْدَ أَنْ تَسْمَعَ التَّكْبيرَ[٣].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أَنَّهُ جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلى المَسْجِدِ وقد ٱمْتَلأَ فَدَخَلَ دارَ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، والطَّريقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ مَعَهُمْ وهو يَرىٰ رُكوعَهُمْ وسُجُودَهُمْ[٤].

وعَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ في بَيْتِ الخَيّاطِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في الرَّحْبَةِ التي تُباعُ فيها القِبابُ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ قالَ: جِئْت أنا والحَسَنُ البَصْريُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنّاسُ على الجُدُرِ والكُنُفِ. فَقُلْت لَهُ: أبا سَعيدٍ، أَتَرْجُو لهٰؤلاءِ؟! قالَ: أَرْجُو أَنْ يَكونُوا في الأَجْرِ سَواءً.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٢ (٤٨٨٣).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٣١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٢ (٤٨٨٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٩ (٦٢٢٠).

وقال مالِكٌ: لا تُصَلَّى الجُمُعَةُ خاصَّةً في مَكان مَحْجُورٍ بِصَلاةِ الإمامِ في المَسْجِدِ، وأمّا سائِرُ صَلَواتِ الفَرْضِ فَلا بأسَ بِذَلِكَ فيها[١].

وهٰذا لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا يَعْضُدُ هٰذا القَوْلَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سَديدٌ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ بَيْنَ الإمامِ والمأمُومِ نَهْرٌ صَغيرٌ أَجْزأَتْهُ صَلاتُهُ، فَإِنْ كانَ كَبيرًا لَمْ تُجْزِهِ[٢]. وهٰذا كَلامٌ ساقِطٌ، لا يَعْضُدُه قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا رأيٌ سَديدٌ. وحَدَّ النَّهْرَ الكَبيرَ بِما يُمْكِنُ أَنْ تَجْريَ فيهِ السُّفُنُ[٣].

قال عَليٌّ: لَيْتَ شِعْري أيُّ السُّفُنِ، وفي السُّفُنِ ما يَحْمِلُ أَلْفَ وسْقٍ، وفيها زُوَيْرِقٌ[٤] صَغيرٌ يَحْمِلُ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً فَقَطْ.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: مَنْ صَلَّىٰ بِصَلاةِ الإمامِ وبَيْنَهُما طَريقٌ أَوْ جُدُرٌ أَوْ نَهْرٌ فَلا يأْتَمَّ به[٥]. فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ نَهْرٍ صَغيرٍ وكَبيرٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ: ثنا قَتادَةُ قالَ: قال لي زُرارَةُ بنُ أَوْفَىٰ سَمِعت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا جُمُعَةَ لِمَنْ صَلَّىٰ في الرَّحْبَةِ. وبِهِ يَقُولُ زُرارَةُ[٦].

قال عَليٌّ: لو كانَ تَقْليدٌ[٧] لَكانَ هٰذا -لِصِحَّةِ إسْنادِهِ- أَوْلَىٰ مِنْ تَقْليدِ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ.

---

(١) «مجالس ابن القاسم» (ص٨٨ - ٨٩) (م٩١)، «المدونة» ١/ ٢٣٢، وانظر: «التهذيب في اختصار المدونة» ١/ ٢٥٠ (م١٦٣)، «الذخيرة» ٢/ ٢٥٧.

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (ص٦٥)، «الأصل» ١/ ١٩٨، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٣٧ (م١٨٢)، «المبسوط» ١/ ١٩٣.

(٣) انظر: «المبسوط» ١/ ١٩٣، «بدائع الصنائع» ١/ ١٤٥.

(٤) في (ب، ط): زورق.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨١ (٤٨٨٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٠ (٥٥٤٤).

(٧) في (ح، ط): تقليدًا.

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبانَ، عن أبي بَكْرَةَ: أَنَّهُ رأىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ في رَحْبَةِ المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: لا جُمُعَةَ لَهُمْ. قُلْت: لِمَ؟ قالَ: لأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ علىٰ أَنْ يَدْخُلُوا فَلا يَفْعَلُونَ.

قال عَليٌّ: هٰذا كَما قال لِمَنْ قَدَرَ علىٰ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، وإِنَّ العَجَبَ كُلَّهُ مِمَّنْ يُجيزُ الصَّلاةَ حَيْثُ صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ فيهِ كالمَقْبَرَةِ وعَطَنِ الإِبِلِ والحَمّامِ، ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْها حَيْثُ لا نَصَّ في المَنْعِ مِنْها، كالمَوْضِعِ المَحْجُورِ، أَوْ بَيْنَها نَهْرٌ كَبيرٌ، وكُلُّ هٰذا كَما تَرىٰ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٥٣٨ **مَسألةٌ: ومَنْ زُحِمَ يَوْمَ الجمُعَةِ أَوْ غَيْرَهُ فَإِنْ قَدَرَ على السُّجُودِ كَيفَ أَمْكَنَهُ، ولَوْ إِيماءً، وعَلَى الرُّكوعِ كَذَلِكَ أَجزأَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَصْلا وقَفَ كَما هُوَ، فَإِذا خَفَّ الأَمْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وأَجزأَهُ.**

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»(١). ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)، ولا فَرْقَ بَيْنَ العَجْزِ عن الرُّكوعِ والسُّجُودِ بِمَرَضٍ أَوْ بِخَوْفٍ أَوْ بِمَنْعِ زِحامٍ، وقد صَلَّى السَّلَفُ الجُمُعَةَ إِيماءً في المَسْجِدِ، إِذْ كانَ بَنُو أُمَيَّةَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ إِلىٰ قُرْبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

---

(١) سبق في ٢/ ١٤٤.   (٢) البقرة: ٢٨٦.

٣٩ - مَسألةٌ: وإنْ جاءَ اثْنانِ فَصاعِدًا وقد فاتَتِ الجُمُعَةُ صَلَّوْها جُمُعَةً.

لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّها رَكْعَتانِ في الجَماعَةِ.

٤٠ - مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في المِصْرِ فراحَ إلى الجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ فَحَسَنٌ -لِما ذَكَرْنا قَبْلُ- وكَذلِكَ مَنْ كانَ خارِجَ المِصْرِ أَوِ القَرْيَةِ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ميلٍ، فَإِنْ كانَ علىٰ ميلٍ فَصاعِدًا صَلَّىٰ في مَوْضِعِهِ، ولَمْ يَجُزْ لَهُ المَجيءُ إلى المَسْجِدِ إلا مَسْجِدَ مَكَّةَ، ومَسْجِدَ المدينَةِ، ومَسْجِدَ بَيْتِ المَقْدِسِ خاصَّةً، فالمَجيءُ إِلَيْها علىٰ بُعْدٍ فَضيلَةٌ.

لِما حدثناه أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا رَوْحٌ -هو ابن عُبادَةَ-، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما الرِّحْلَةُ إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينَةِ، ومَسْجِدِ إيلْياءَ»(١).

قال عَليٌّ: الرِّحْلَةُ هي السَّفَرُ، وقد بَيَّنّا قَبْلُ أَنَّ السَّفَرَ ميلٌ فَصاعِدًا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «البحر الزخار» ١٤/ ٢٩٩ (٧٩١١)، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٥٧ (٥٨٧، ٥٨٨)، وابن حبان (١٦٣١)، والطبراني في «الشاميين» ٤/ ١٢٠ (٢٨٨٧). وأصله في البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) بلفظ: «لا تشد الرحال ..». وقد سبق في ٤/ ٢١٣.

٥٤١ مَسألةٌ: والصَّلاةُ في المَقْصُورَةِ جائِزَةٌ، والإثْمُ على المانِعِ لا على المُطْلَقِ لَهُ دُخولُها، بَلِ الفَرْضُ علىٰ مَنْ أَمْكَنَهُ دُخولُها أَنْ يَصِلَ الصُّفوفَ فيها، لأنَّ إكْمالَ الصُّفُوفِ فَرْضٌ كما قَدَّمْنا، فَمَنْ أُطْلِقَ علىٰ ذَلِكَ فَحَقُّهُ أُطْلِقَ لَهُ، وحَقٌّ عَلَيْهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، ومَنْ مُنِعَ منه فَحَقُّهُ (مُنِعَ مِنْهُ)[1] والمانِعُ مِنَ الحَقِّ ظالِمٌ، ولا إثْمَ على المَمْنُوعِ.
لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

---

(١) في (ح): مُنِعَهُ.
(٢) البقرة: ٢٨٦.

٥٤٢- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ البَيْعُ مِنْ أَثَرِ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ، ومِنْ أَوَّلِ أَخْذِها في الزَّوالِ والمَيْلِ إلىٰ أَنْ تُقْضَىٰ صَلاةُ الجُمُعَةِ، فَإِنْ كانَتْ قَرْيَةٌ قَدْ مُنِعَ أَهْلُها الجُمُعَةَ أَوْ كانَ ساكِنٌ بَيْنَ الكُفّارِ لا مُسْلِمَ مَعَهُ: فَإلىٰ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرَ يَوْمِهِ، أَوْ يُصَلُّوا كَذلِكَ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ: فَإلىٰ أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلُ وقْتِ العَصْرِ. ويُفْسَخُ البَيْعُ حينَئِذٍ أَبَدًا إنْ وقَعَ ولا يُصَحِّحُهُ خُرُوجُ الوَقْتِ، سَواءٌ كانَ التَّبايُعُ مِنْ مُسْلِمَيْنِ، أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، أَوْ مِنْ كافِرينَ. ولا يَحْرُمُ حينَئِذٍ: لا نِكاحٌ، ولا إجارَةٌ، ولا سَلَمٌ، ولا ما ليس بَيْعًا.

وقال مالِكٌ كَذلِكَ في البَيْعِ الذي فيهِ مُسْلِمٌ، وفي النِّكاحِ، وعَقْدِ الإجارَةِ، والسَّلَمِ، وأباحَ الهِبَةَ، والقَرْضَ، والصَّدَقَةَ(١).

وقال أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ: البَيْعُ، والنِّكاحُ، والإجارَةُ، والسَّلَمُ: جائِزٌ كُلُّ ذلِكَ في الوَقْتِ المَذْكورِ(٢).

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾(٣). ووَقْتُ النِّداءِ: هو أَوَّلُ وقْتِ(٤) الزَّوالِ، فَحَرَّمَ اللهُ تعالى البَيْعَ إلى ٱنْقِضاءِ الصَّلاةِ وأباحَهُ بَعْدَها، فَهُوَ

(١) «المدونة» ١/ ٢٣٤، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٤١)، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩، «الذخيرة» ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٦٢ (م ١١٤٣)، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٠، «الأم» ٢/ ٣٩٠، «الحاوي» ٢/ ٤٥٦، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٢/ ٥٥٧ - ٥٥٨.

(٣) الجمعة: ٩-١٠.

(٤) من (ح، ص، ط).

كَما قال ﷻ، ولَمْ يُحَرِّمْ تعالىٰ نِكاحًا، ولا إجارَةً، ولا سَلَمًا، ولا ما ليس بَيْعًا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[١]، و﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٢]. وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَجائِزٌ أَنْ يَكونَ وهو ناهِضٌ إلى الصَّلاةِ غَيْرَ مُتَشاغِلٍ بِها، فَجازَ كُلُّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ليس مانِعًا مِنَ السَّعْيِ إلى الصَّلاةِ.

فَظَهَرَ تَناقُضُ قَوْلِ مالِكٍ وفَسادُهُ فَإِنْ كانَ جَعَلَ عِلَّةَ كُلِّ ذَلِكَ التَّشاغُلَ، سأَلْناهُمْ عَمَّنْ لَمْ يَتَشاغَلْ بَلْ باعَ أَوْ أَنْكَحَ، أَوْ أَجَّرَ وهو ناهِضٌ إلى الجُمُعَةِ، أَوْ وهو في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فَمِنْ قَوْلِهِمْ: يُفْسَخُ، فَبَطَلَ تَعْليلُهُمْ بِالتَّشاغُلِ، فَإِنْ لَمْ يُعَلِّلُوا بِالتَّشاغُلِ فَقَدْ قاسُوا علىٰ غَيْرِ عِلَّةٍ، وهو باطِلٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالقياسِ، فَكَيْفَ عِنْدَ مَنْ لا يَقُولُ به.

فَإِنْ قالوا: النِّكاحُ بَيْعٌ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، ما سَمّاهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بَيْعًا ولا رَسُولُهُ ﷺ. ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ حَلَفَ أَنْ لا يَبيعَ: فَنَكَحَ أَوْ أَجَّرَ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا يَحْنَثُ. واعْتَلَّ أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ عن ذَلِكَ إنَّما هو لِلتَّشاغُلِ عن الجُمُعَةِ فَقَطْ.

قال عَليٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ، وقَوْلٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُخْبِرَ عن مُرادِ اللهِ تعالىٰ بِغَيْرِ أَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ اللهُ تعالىٰ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ. ولَوْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ولَمْ يَكِلْنا إلىٰ خَطإِ رأْيِ أبي حنيفةَ وظَنِّهِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[٣]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤].

(١) مريم: ٦٤. (٢) البقرة: ٢٢٩. ولم ترد الآيتان في (ح).

(٣) سبق في ٢/ ١٥١. (٤) الأعراف: ٣٣.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ عَلِمْنا ذَلِكَ. قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمُوهُ؟ فَإِنِ ٱدَّعَيْتُمْ ضَرُورَةً كَذَبْتُمْ، لأنَّنا غَيْرُ مُضطَرِّينَ إِلىٰ عِلْمِ ذَلِكَ، والطَّبِيعَةُ واحِدَةٌ، وإِنِ ٱدَّعَوْا دَليلا سُئِلُوهُ، ولا سَبيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الظَّنُّ وقالُوا: نَحْنُ مَنْهِيُّونَ عن البَيْعِ في الصَّلاةِ، ولَوْ باعَ ٱمْرُؤٌ في صَلاتِهِ نَفَذَ البَيْعُ. فَقُلْنا لَهُمْ: إِنَّ البَيْعَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ في الصَّلاةِ أَصْلا؛ لأَنَّهُ إذا وقَعَ عَمْدًا أَبْطَلَها، فَلَيْسَ حينَئِذٍ في صَلاةٍ، وإِذا لَمْ يَكن في صَلاةٍ فَبَيْعُهُ جائِزٌ، وإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ ليس في صَلاةٍ فَباعَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ أَوْ عَمِلَ ما لا يَجُوزُ في الصَّلاةِ، فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّ الحالَ التي هو فيها مانِعَةٌ مِنْ ذَلِكَ، وهي حالٌ ثابِتَةٌ، فَما ضادَّها فَباطِلٌ. وكَذَلِكَ مَنْ باعَ، أَوْ نَكَحَ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، ولَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ الوَقْتِ إلا مِقْدارُ إِحْرامِهِ بِالتَّكْبيرِ - وهو ذاكِرٌ لِذَلِكَ - فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ، لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عن كُلِّ ذَلِكَ. وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ أَمْرًا بِخِلافِ ما أُمِرَ به فَهُوَ مَرْدُودٌ بِنَصِّ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: لا يَصْلُحُ[2] البَيْعُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حينَ يُنادىٰ بِالصَّلاةِ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فاشْتَرِ وبِعْ[3]. وعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ فَسَخَ بَيْعًا وقَعَ في الوَقْتِ المَذْكورِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحنيفيون والشّافِعيُّونَ؛ لأَنَّهُمْ لا يُجيزُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهٰذا

---

(١) سبق في ٢/ ١٥٤. (٢) في (ل، ط): يصح.

(٣) روى البخاري في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، معلقًا قبل حديث (٩٠٧) قال: وقول الله جل ذكره: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ .. وقال ابن عباس ﷺ: يحرم البيع حينئذ.

مَكانٌ لا يُعْرَفُ فيه لابنِ عَبّاسٍ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. وتَناقَضَ المالِكيُّونَ أيْضًا؛ لأنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْله تعالَىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1] على التَّحْريمِ، ولَمْ يَحْمِلُوا أمْرَهُ تعالىٰ بِتَمْتيعِ المُطَلَّقَةِ على الإيجابِ، وقالُوا: لَفْظَةُ «ذَرْ» لا تَكونُ إلا لِلتَّحْريمِ. فَقُلْنا: هٰذا باطِلٌ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[2]؛ فهٰذِه لِلْوَعيدِ لا لِلتَّحْريمِ، وأمّا مَنْعُنا أهْلَ الكُفْرِ مِنَ البَيْعِ حينَئِذٍ فَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[3]، فَوَجَبَ الحُكْمُ بَيْنَ أهْلِ الكُفْرِ بِحُكْمِ أهْلِ[4] الإسْلامِ ولا بُدَّ. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[5].

---

(١) الجمعة: ٩. (٢) الأنعام: ٩١.

(٣) الأنفال: ٣٩. (٤) من (م).

(٥) المائدة: ٤٩. بعدها في (ل): تمت مسألة صلاة الجمعة، وبتمامها تم السفر الثاني من كتاب «المحلىٰ شرح المجلىٰ» ببركة الله وحسن عونه وتوفيقه وصلواته علىٰ محمد وآله، فرحم الله كاتبه. يتلوه إن شاء الله تعالىٰ أول السفر الثالث: مسألة صلاة العيدين. وبالله تعالى التوفيق. وفي أول السطر الثالث: بسم الله الرحمن الرحيم، صلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم تسليمًا.

صَلاةُ العيدَيْنِ

٥٤٣ هُما عيدُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ، وهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوّالٍ، ويَوْمُ[(١)] الأَضْحَىٰ، وهو اليَوْمُ العاشِرُ مِنْ ذي الحِجَّةِ، ليس لِلْمُسْلِمينَ عيدٌ غَيْرُهُما، إلا يَوْمَ الجُمُعَةِ. وثَلاثَةَ أَيّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ.

لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عيدًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا، ولا رَسُولُهُ ﷺ. ولا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلامِ في ذَٰلِكَ.

ولا يَحْرُمُ العَمَلُ، ولا البَيْعُ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَيّامِ.

لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا خِلافَ أَيْضًا بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلامِ في هٰذا.

وسُنَّةُ صَلاةِ العيدَيْنِ أَنْ يَبْرُزَ أَهْلُ كُلِّ قَرْيَةٍ أَوْ مَدينَةٍ إلىٰ فَضاءٍ واسِعٍ بِحَضْرَةِ مَنازِلِهِمْ ضَحْوَةً إثْرَ ٱبْيِضاضِ الشَّمْسِ، وحينَ ٱبْتِداءِ جَوازِ التَّطَوُّعِ.

ويأتي الإِمامُ فَيَتَقَدَّمُ بِلا أَذانٍ ولا إقامَةٍ، فَيُصَلّي بِالنّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فيهِما بِالقِراءَةِ، وفي كُلِّ رَكْعَةٍ أُمُّ القُرْآنِ وسُورَةٌ، وتُسْتَحَبُّ أَنْ تَكونَ السُّورَةُ في الأُولَىٰ ﴿قٓ﴾. وفي الثّانيَةِ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ أَوْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. وما قَرأَ مِنَ القُرْآنِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزأَهُ.

ويُكَبِّرُ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ إثْرَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ سَبْعَ تَكْبيراتٍ مُتَّصِلَةٍ قَبْلَ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ، ويُكَبِّرُ في أَوَّلِ الثّانيَةِ إثْرَ تَكْبيرَةِ القيامِ خَمْسَ تَكْبيراتٍ مُتَّصِلَةٍ، يَجْهَرُ بِجَميعِهِنَّ قَبْلَ قِراءَتِهِ أُمَّ القُرْآنِ.

---

(١) في (ل، ط): وعيد.

ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْها إلا حَيْثُ يَرْفَعُ في سائِرِ الصَّلَواتِ فَقَطْ. ولا يُكَبِّرُ بَعْدَ القِراءَةِ إلا تَكْبِيرَةَ الرُّكوعِ فَقَطْ. فَإِذا سَلَّمَ قامَ فَخَطَبَ النّاسَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُما جِلْسَةً، فَإِذا أَتَمَّهُما ٱفْتَرَقَ النّاسُ. فَإِنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلَيْسَتْ خُطْبَةً، ولا يَجِبُ الإِنْصاتُ لَهُ.

كُلُّ هٰذا لا خِلافَ فيهِ إلا في مَواضِعَ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، مِنْها: ما يُقْرأُ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، وفي صِفَةِ التَّكْبيرِ. وأَحْدَثَ بَنُو أُمَيَّةَ تأْخيرَ الخُروجِ إلى العيدِ[1]، وتَقْديمَ الخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ والأَذانِ والإِقامَةِ.

فأمّا الذي يُقْرأُ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ: فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ علىٰ سُورَةٍ بِعَيْنِها[2]. وشاهَدْنا المالِكِيِّينَ لا يَقْرَؤُونَ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ إلا: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[3]. وهَذانِ الاَخْتيارانِ فاسِدانِ، وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ كَذَلِكَ جائِزَةً. وإنَّما نُنْكِرُ ٱخْتيارَ ذَلِكَ، لأَنَّهُما خِلافُ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ: قَرأْت علىٰ مالِكٍ، عن ضَمْرَةَ بْنِ سَعيدٍ المازِنِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ سأَلَ أبا واقِدٍ اللَّيْثِيَّ ما كانَ يَقْرأُ به رَسُولُ اللهِ ﷺ في الفِطْرِ والأَضْحَىٰ؟ فَقالَ: كانَ يَقْرأُ فيهِما بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[4].

---

(١) في (ح): العيدين. (٢) «الأصل» ١/ ٣٧٨-٣٧٩، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٤٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٤٦، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٩١/ ١٤) صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

قال عليٌّ: عُبَيْدُ اللهِ أدْرَكَ أبا واقِدٍ وسَمِعَ مِنْهُ، واسْمُهُ الحارِثُ بنُ عَوْفٍ[١]، ولَمْ يَصِحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ غَيْرُ هٰذا، وما حَدَّثَناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ ابنُ غيلانَ، ثنا وكيعٌ، ثنا مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ، وسُفْيانُ -هو الثَّوْرِيُّ-، كِلاهُما عن مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عن زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ: أنَّهُ ﷺ كانَ يَقْرأُ في العيدِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٢].

واخْتيارُنا هو ٱخْتيارُ الشّافِعيِّ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وقَدْ رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ ذَلِكَ[٤]. ومِنْها التَّكْبيرُ؛ فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ: يُكَبِّرُ لِلإحْرامِ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبيراتٍ يَجْهَرُ بِها، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبيرَةٍ، ثُمَّ يَقْرأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإذا قامَ بَعْدَ السُّجُودِ إلى الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ كَبَّرَ لِلإحْرامِ ثُمَّ قَرأَ، فَإذا أتَمَّ السُّورَةَ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ كَبَّرَ ثَلاثَ تَكْبيراتٍ جَهْرًا، يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبيرَةٍ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكوعِ[٥].

وقال مالِكٌ: سَبْعًا في الأولَىٰ بِتَكْبيرَةِ الإحْرامِ، وخَمْسًا في الثّانيَةِ سِوىٰ تَكْبيرَةِ القيامِ[٦].

---

(١) الحارث بن عوف بن أسيد، أبو واقد الليثي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وقيل: هو من مسلمة الفتح، مات سنة (٦٥هـ) بمكة.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣٣٧، «أسد الغابة» ٦/ ٣٢٥، «الإصابة» ٤/ ٢١٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٥٤٧ (١٧٧٤).

(٣) «الأم» ٨/ ٥٥٧-٥٥٨، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٠٩.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٧٧.

(٥) «الأصل» ١/ ٣٧٢-٣٧٥، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٧٢، ٣٧٤-٣٧٥ (م٣٤٩، ٣٥٢)، «المبسوط» ٢/ ٣٨.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٤٦، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٤)، «النوادر والزيادات» ١/ ٥٠١.

واخْتُلِفَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ رضي الله عنهمْ، فَرُوِّينا عن عَليٍّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ، والأَضْحَىٰ، والاسْتِسْقاءِ سَبْعًا في الأُولَىٰ، وخَمْسًا في الآخِرَةِ، ويُصَلِّي قَبْلَ الخُطْبَةِ، ويَجْهَرُ بِالقِراءَةِ. وأَنَّ أَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ كانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، إلا أَنَّ في الطَّريقِ إِبْراهيمَ بنَ أَبي يَحْيَىٰ، وهو أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ[1] أَنَّ عَليًّا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، وأَيُّوبَ السَّخْتِياني كِلاهُما عن نافِعٍ قالَ: شَهِدْت العيدَ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ في الأُولَىٰ سَبْعًا، وفي الأُخْرىٰ خَمْسًا قَبْلَ القِراءَةِ[2].

وهٰذا سَنَدٌ كالشَّمْسِ ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ جالِسًا وعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ، وأَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ، فَسأَلَهُمْ سَعيدُ بنُ العاصِ عن التَّكْبيرِ في الصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ، فَقال ابن مَسْعُودٍ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ في الثّانيَةِ فيَقْرأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ القِراءَةِ[3].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن خالِدِ الحَذّاءِ وقَتادَةَ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ -هو ابن نَوْفَلٍ- قالَ: كَبَّرَ ابن عَبّاسٍ يَوْمَ العيدِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ أَرْبَعَ تَكْبيراتٍ ثُمَّ قَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قامَ فَقَرأَ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاثَ تَكْبيراتٍ سِوىٰ تَكْبيرَةِ الصَّلاةِ[4]. وهَذانِ إِسْنادانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وبِهَذا تَعَلَّقَ أَبُو حَنيفَةَ.

---

(١) في (ح، ط): (الحسن). وهو خطأ، فإنه أبو جعفر الباقر ابن علي زين العابدين.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ (٥٦٨٠، ٥٦٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٣ (٥٦٨٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٤ (٥٦٨٩).

قال عَليٌّ: أينَ وُجِدَ لهٰؤلاء رضي الله عنهمْ أوْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ما قالَهُ مِنْ أنْ يَتَعَوَّذَ إثْرَ الأولَىٰ ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا، وأنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهُنَّ، فَبَطَلَ عن أنْ يَكونَ لَهُ مُتَعَلَّقٌ بِصاحِبٍ.

وأطْرَفُ ذَلِكَ أمْرُهُ بِرَفْعِ الأيْدي في التَّكْبيرِ الذي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ فيهِ يَدَيْهِ، ونَهْيُهُ عن رَفْعِ الأيْدي في تَكْبيرِ الصَّلاةِ حَيْثُ صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ فيه يَدَيْهِ. وهَكَذا فَلْيَكُنْ عَكْسُ الحَقائِقِ، وخِلافُ السُّنَنِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ في التَّكْبيرِ في العيدَيْنِ قالَ: يُكَبِّرُ تِسْعًا أوْ إحْدىٰ عَشْرَةَ، أوْ ثَلاثَ عَشْرَةَ[١]. وهٰذا سَنَدٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: التَّكْبيرُ في يَوْمِ العيدِ في الرَّكْعَةِ الأولَىٰ أرْبَعًا، وفي الآخِرَةِ ثَلاثًا، والتَّكْبيرُ سَبْعٌ سِوىٰ تَكْبيرةِ الصَّلاةِ[٢]؛ إلا أنَّ في الطَّريقِ إبْراهيمَ بنَ يَزيدَ[٣]، ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

قال عَليٌّ: وفي هٰذا آثارٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْها، مِنْها مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٧ (٧٢٨٣) من طريق روح عن سعيد، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٥ (٥٦٩٤).

(٣) إبراهيم بن يزيد القرشي الأموي، أبو إسماعيل المكي، مولىٰ عمر بن عبد العزيز، الخوزي، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. ضعيف الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، توفي سنة (١٥٠هـ).

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ٣٣٦، «الجرح والتعديل» ٢/ ١٤٦، «الكامل» لابن عدي ١/ ٣٦٧، «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٤٢.

عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ، والأَضْحَىٰ، في الأُولَىٰ: سَبْعَ تَكْبيراتٍ، وفي الثّانيَةِ: خَمْسَ تَكْبيراتٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِي، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «التَّكْبيرُ في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأُولَىٰ وخَمْسٌ في الآخِرَةِ[٢]، والقِراءَةُ بَعْدَهُما كِلْتاهُما»[٣]. وهٰذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ[٤]، ومَعاذَ اللهِ أَنْ نَحْتَجَّ بِما لا يَصِحُّ كَمَنْ يَحْتَجُّ بِابنِ لَهيعَةَ وعَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ إذا وافَقا هَواهُ، كَفِعْلِهِ في زَكاةِ الإِبِلِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ويَرُدُّ رِوايَتَهُما إذا خالَفا هَواهُ هٰذا فِعْلُ مَنْ لا دينَ لَهُ، ولا يُبالي بِأَنْ يَضِلَّ في دينِ اللهِ تعالىٰ ويُضِلَّ. ومِنْها خَبَرٌ مِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ الحُبابِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، عن أبيهِ، عن مَكْحُولٍ: أخبرني أَبُو عائِشَةَ جَليسُ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَضَرَ سَعيدَ بنَ العاصِ سأَلَ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، وحُذَيْفَةَ ابنَ اليَمانِ كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في الأَضْحَىٰ والفِطْرِ؟ فَقال أَبُو مُوسَىٰ: كانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبيرَهُ على الجَنائِزِ. قال حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. قال أَبُو مُوسَىٰ: كَذَلِكَ كُنْت أُكَبِّرُ بِالبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ.

قال عليّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَوْبانَ ضَعيفٌ[٥]، وأَبُو عائِشَةَ مَجْهولٌ، لا

---

(١) رواه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠).

(٢) في (ل، ط): الثانية.

(٣) رواه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٤) أما طريق ابن لهيعة فيسلم به للمصنف أنه ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة ثم الاضطراب فيه، وأما طريق عمرو بن شعيب فقد صححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري. وانظر لزامًا: «التلخيص الحبير» ٢/ ١٧٠-١٧١.

(٥) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، أبو عبد الله الدمشقي الزاهد، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن معين في رواية، وابن المديني، وأبو زرعة: ليس به بأس، وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: رجل صدق، لا بأس به، استعمله أبو جعفر

يُدرىٰ مَنْ هو ولا يَعْرِفُهُ أحَدٌ ولا تَصِحُّ رِوايَةٌ عنهُ لأحَدٍ[1]. ولَوْ صَحَّ لَما كانَ فيهِ لِلْحَنيفِيِّينَ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ ما يَقُولُونَ مِنْ أرْبَعِ تَكْبيراتٍ في الأُولَىٰ بِتَكْبيرَةِ الإحْرامِ، وأرْبَعٌ في الثّانيَةِ بِتَكْبيرَةِ الرُّكوعِ، ولا أنَّ الأُولَىٰ يُكَبِّرُ فيها قَبْلَ القِراءَةِ، وفي الثّانيَةِ بَعْدَ القِراءَةِ، بَلْ ظاهِرُهُ أرْبَعٌ في كِلْتا الرَّكْعَتَيْنِ في الصَّلاةِ كُلِّها، كَما في صَلاةِ الجِنازَةِ. وهٰذا قياسٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّ تَكْبِيْرَاتِ الجِنازَةِ أرْبَعٌ فَقَطْ، وهُمْ يَقُولُونَ: بِسِتٍّ في كِلْتا الرَّكْعَتَيْنِ دُونَ تَكْبِيرَتَي[2] الإحْرامِ والرُّكوعِ والقيامِ، أوْ بِعَشْرِ تَكْبيراتٍ إنْ عَدُّوا فيها تَكْبيرَةَ الإحْرامِ، والقيامِ، والرُّكوعِ، ولَيْسَ فيهِ رَفْعُ الأيْدي كَما زَعَمُوا، فَظَهَرَ تَمْويهُهُمْ جُملةً. ولله تعالى الحَمْدُ.

قال عَليٌّ: وأمّا مالِكٌ فَإنَّهُ جَعَلَ في الأُولَىٰ سَبْعًا بِتَكْبيرَةِ الإحْرامِ، وخَمْسًا في الثّانيَةِ دُونَ تَكْبيرَةِ القيامِ، وهٰذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عن أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وإنَّما ٱخْتَرْنا ما ٱخْتَرْنا لأنَّهُ أكْثَرُ ما قيلَ، والتَّكْبيرُ خَيْرٌ، ولِكُلِّ تَكْبيرَةٍ عَشْرُ حَسَناتٍ، فَلا يَحْقِرُها إلا مَحْرُومٌ، ولَوْ وجَدْنا مَنْ يَقُولُ بِأكْثَرَ لَقُلْنا بِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[3]، والتَّكْبيرُ خَيْرٌ بِلا شَكٍّ.

والمهدي بعده علىٰ بيت المال، وقال أبو حاتم: ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وقال صالح بن محمد البغدادي: أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه، عن مكحول مسندة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢١٩، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٤٦٠، «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٢.

(١) أبو عائشة القرشي الأموي، جليس أبي هريرة، قال ابن القطان: لا تعرف حاله، مجهول. وقال الذهبي: غير معروف، روىٰ عنه مكحول. وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٤، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١٧، «ميزان الأعتدال» ٦/ ٢١٧، «التقريب» (٨٢٠٢).

(٢) في (ل، ط، ح): تكبيرة.

(٣) الحج: ٧٧.

واخْتيارُنا هو اخْتيارُ الشّافِعيِّ[١]، وأبي سُلَيْمانَ.

ومِنْها: ما أَحْدَثَ بَنُو أُمَيَّةَ مِنْ تأْخيرِ الصَّلاةِ، وإِحْداثِ الأذانِ والإِقامَةِ، وتَقْديمِ الخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ:

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، عن أبي عاصِمٍ، ويَعْقُوبَ بْنِ إبْراهيمَ. قال أَبُو عاصِمٍ: أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ. وقال يَعْقُوبُ: ثنا أَبُو أُسامَةَ -هو حَمّادُ بنُ أُسامَةَ- ثنا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابن عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ كِلاهُما يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ كانُوا يُصَلُّونَ العيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. قال ابن عَبّاسٍ: وعُثْمانُ[٢].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ قالَ: شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، كُلُّهُمْ يُصَلّي ثُمَّ يَخْطُبُ[٣].

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى البُخاريِّ: ثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا هِشامُ: أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أخبرهُمْ قالَ: أخبرني عَطاءٌ، عن ابن عَبّاسٍ، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالا جَميعًا: لَمْ يَكن يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ، ولا يَوْمَ الأَضْحَىٰ[٤].

---

(١) «الأم» ٢/ ٥٠٧، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٠٩، «الأوسط» ٤/ ٣١٣.

(٢) البخاري (٩٦٢) من حديث ابن عباس، (٩٦٣) من حديث ابن عمر. كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٨ (٥٨٨)، ورواه البخاري (٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي. من طريق يونس، عن الزهري به.

(٤) البخاري (٩٦٠) كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد.

قال عَليّ: لا أذانَ ولا إقامَةَ لِغَيْرِ الفَريضَةِ، والأذانُ والإقامَةُ فيهما الدُّعاءُ إلى الصَّلاةِ، فَلَوْ أمَرَ ﷺ بِذَلِكَ لَصارَتْ تِلْكَ الصَّلاةُ فَريضَةً بِدُعائِهِ إلَيْها.

واعْتَلُّوا بِأَنَّ النّاسَ كانُوا إذا صَلَّوا تَرَكوهُمْ ولَمْ يَشْهَدُوا الخُطْبَةَ، وذَلِكَ لأنَّهُمْ كانُوا يَلْعَنُونَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ فَكانَ المُسْلِمُونَ يَفِرُّونَ، وحُقَّ لَهُمْ، فَكَيْفَ ولَيْسَ الجُلُوسُ لِلْخُطْبَةِ واجِبًا؟!.

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أيْمَنَ، ثنا أحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ[١] الكَرْمانيُّ، ثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى السِّينانيُّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ -هو ابن أبي رَباحٍ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السّائِبِ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العيدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قال ﷺ: «قَدْ قَضَيْنا الصَّلاةَ، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[٢].

---

(١) هكذا في النسخ، والصواب: عبد الله بن محمد، كما في «تاريخ ابن أبي خيثمة»، وهو عبد الله بن محمد بن الربيع العائذي الكرماني، أبو عبد الرحمن الكوفي، أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥٥.

(٢) رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثاني ١/ ٣٣٨ (١٢٢٩/ ط).
ورواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي ٣/ ١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢)، والحاكم ١/ ٢٩٥ -وصححه علىٰ شرط الشيخين- من طرق عن الفضل بن موسىٰ، به.
وقال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ. وقال النسائي، كما في «تحفة الأشراف» للمزي ٤/ ٣٤٧ (٥٣١٥): هذا خطأ، والصواب مرسل. وقال ابن خزيمة: هذا حديث خراساني غريب غريب، لا نعلم أحدًا رواه غير الفضل ابن موسىٰ. وقال أبو زرعة، كما في «علل ابن أبي حاتم» (٥١٣): الصحيح مرسل. وصحح الرواية المسندة الألباني في «الإرواء» (٦٢٩).

قال عَليٌّ: إنْ قيلَ: إنَّ مُحَمَّدَ بنَ الصَّبّاحِ[١] أرْسَلَهُ عن الفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ[٢]؟! قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ المُسْنِدُ زائِدٌ عِلْمًا لَمْ يَكن عِنْدَ المُرْسِلِ، فَكَيْفَ وخُصومُنا أكْثَرُهُمْ يَقُولُ[٣]: إنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَواءٌ؟!

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: ليس حَقًّا على النّاسِ حُضُورُ الخُطْبَةِ[٤]. يَعْني: في العيدَيْنِ، والآثارُ في هٰذا كَثيرَةٌ جِدًّا.

---

(١) محمد بن الصباح الدولابي، أبو جعفر البغدادي البزاز، الحافظ، صاحب «السنن»، قال أحمد: شيخنا ثقة. وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: ثقة ممن يحتج بحديثه. وكان أحمد يعظمه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (٢٢٧هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٩، «الثقات» لابن حبان ٩/ ٧٨، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٨٨.

(٢) الفضل بن موسى السيناني، أبو عبد الله المروزي، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال وكيع: ثقة صاحب سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (١٩١هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٦٨، «الثقات» ٧/ ٣١٩، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٥٤.

(٣) في (ح، ص، ط، ل): يقولون.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٠ (٥٦٧٠).

٥٤٤ - مَسألةٌ: وَيُصَلّيهما العَبْدُ والحُرُّ والحاضِرُ والمُسافِرُ والمُنْفَرِدُ والمَرْأَةُ والنِّساءُ، وفي كُلِّ قَرْيَةٍ، صَغُرَتْ أَمْ كَبُرَتْ، كَما ذَكَرْنا، إلا أَنَّ المُنْفَرِدَ لا يَخْطُبُ وإِنْ كانَ عَلَيهِمْ مَشَقَّةٌ في البُرُوزِ إِلى المُصَلّىٰ صَلُّوا جَماعَةً في الجامِعِ.

لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرْنا عنهُ -في كَلامِنا في القَصْرِ في صَلاةِ السَّفَرِ وصَلاةِ الجُمُعَةِ- أَنَّ صَلاةَ العيدِ رَكْعَتانِ[(١)]، فَكانَ هٰذا عُمومًا لا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٢)]، والصَّلاةُ خَيْرٌ ولا نَعْلَمُ في هٰذا خِلافًا، إلا قَوْلَ أَبي حَنيفَةَ: إنَّ صَلاةَ العيدَيْنِ لا تُصَلَّىٰ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ[(٣)].

ولا حُجَّةَ لَهُمْ إلا شَيْئًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَلِيٍّ ؓ: لا جُمُعَةَ ولا تَشْريقَ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ[(٤)]. وقَدْ قَدَّمْنا أَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنْ كانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ؓ حُجَّةً في هٰذا؛ فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ النُّعْمانِ، عن أَبي قَيْسٍ، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبيلَ: أَنَّ عَلِيَّ ابنَ أَبي طالِبٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النّاسِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ في المَسْجِدِ يَوْمَ العيدِ[(٥)].

فَإِنْ ضَعَّفُوا هٰذِه الرِّوايَةَ قُلْنا لَهُمْ: هي أَقْوىٰ مِنَ التي تَعَلَّقْتُمْ بِها عنهُ أَوْ

---

(١) سبق في ٤/ ٥٧٠. (٢) الحج: ٧٧.

(٣) «الأصل» ١/ ٣٧٠-٣٧١، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٧١ (م٣٤٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٧ (٥١٧٥)، ٣/ ١٦٨ (٥١٧٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٥ (٥٠٩٨، ٥٠٩٩). وسبق ص ٥٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٨ (٥٨٦٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٠٢.

مِثْلُها، ولا فَرْقَ. وكُلُّهُمْ مُجْمِعٌ علىٰ أَنَّ صَلاةَ العيدَيْنِ تُصَلَّىٰ حَيْثُ تُصَلَّى الجُمُعَةُ، وقَدْ ذَكَرْنا حُكْمَ الجُمُعَةِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ صَلاةِ العيدَيْنِ (في المَسْجِدِ)[1] وصَلاتِها في المَواطِنِ. وقد رُوّينا عن عُمَرَ، وعُثْمانَ رضي الله عنهما: أَنَّهُما صَلَّيا العيدَ بِالنّاسِ في المَسْجِدِ لِمَطَرٍ وقَعَ يَوْمَ العيدِ. وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْرُزُ إلى المُصَلَّىٰ لِصَلاةِ العيدَيْنِ، فهٰذا أَفْضَلُ، وغَيْرُهُ يُجْزِئُ، لأَنَّهُ فِعْلٌ لا أَمْرٌ[2]. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ل، ط).

(٢) رویٰ أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) من حديث أبي هريرة قال: أصاب الناس مطر في يوم عيد علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ بهم في المسجد.
ورواه البيهقي في «الصغرىٰ» ١/٢٥٩، وقال عقبه: وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٥٤٥ - مَسألةٌ: ويَخرُجُ إلى المُصلَّى: النِّساءُ حَتَّى الأبْكارُ، والحُيَّضُ وغيرُ الحُيَّضِ، ويَعتَزِلُ الحُيَّضُ المُصلَّىٰ، وأمّا الطَّواهِرُ فيُصلّينَ مَعَ النّاسِ، ومَنْ لا جِلْبابَ لَها فلْتَستَعِرْ جِلْبابًا ولْتَخرُجْ، فإذا أتَمَّ الإمامُ الخُطْبَةَ فنَختارُ لَهُ أنْ يأتيَهُنَّ يَعِظُهُنَّ ويأمُرُهُنَّ بالصَّدَقةِ، وتُستَحَبُّ لَهُنَّ الصَّدَقَةُ يَومَئِذٍ بِما تَيَسَّرَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أبُو مَعْمَرٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ-، ثنا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- ثنا أيُّوبُ السَّخْتِياني، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، قالَتْ: كُنّا نَمْنَعُ جوارينا أنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العيدِ، فَلَمّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطيَّةَ أتَيْتُها فسألْتُها، فَقالَتْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لِتَخْرُجِ العَواتِقُ ذَواتُ الخُدُورِ - أوْ قالَ: وَذَواتُ الخُدُورِ -شَكَّ أيُّوبُ- والحُيَّضُ، فَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصلَّىٰ، ولْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُؤْمِنينَ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عَمْرٌو النّاقِدُ، ثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، ثنا هِشامُ -هو ابن حَسّانَ-، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَتْ: أمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ والأضْحَى: العَواتِقَ والحُيَّضَ، وذَواتَ الخُدُورِ، فأمّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، ويَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسْلِمينَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إحْدانا لا يَكونُ لَها جِلْبابٌ قالَ: «لِتُلْبِسْها أُخْتُها مِنْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٨٠) كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

جِلْبابِها»[١].

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى البُخاريِّ: ثنا إِسْحاقُ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ نَصْرٍ-، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قامَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ، فَبَدأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمّا فَرَغَ نَزَلَ فأَتَى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وهو يَتَوَكَّأُ علىٰ يَدِ بِلالٍ وبِلالٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ، تُلْقي فيهِ النِّساءُ صَدَقَةً. وقُلْت لِعَطاءٍ: أَتَرىٰ حَقًّا على الإِمامِ ذَلِكَ، يأْتيهُنَّ ويُذَكِّرُهُنَّ قالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وما لَهُمْ لا يَفْعَلُونَهُ[٢].

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ كِلاهُما عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: شَهِدْتُ صَلاةَ الفِطْرِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلّيها قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ، فَنَزَلَ نَبيُّ اللهِ ﷺ كأَنّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حينَ يُجْلِسُ الرِّجالَ بيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّىٰ جاءَ النِّساءَ ومَعَهُ بِلالٌ، فَقال: « ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٣]» (فَتَلا هٰذِه الآيَةَ)[٤]، ثُمَّ قالَ: «أَنْتُنَّ علىٰ ذَلِكَ» فَقالَتِ ٱمْرأَةٌ واحِدَةٌ مِنْهُنَّ -لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُها مِنْهُنَّ-: نَعَمْ يا نَبيَّ اللهِ، قالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قالَ: هَلُمَّ فِدىٰ لَكن أبي وأُمّي،

---

(١) رواه مسلم (٨٩٠/ ١٢) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين. وسبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ٤/ ٣٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٩٧٨) كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ورواه مسلم (٨٨٥) كتاب صلاة العيدين.

(٣) الممتحنة: ١٢.

(٤) ساقط من (ل، ط).

فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ والخَواتِمَ في ثَوْبِ بِلالٍ[١].

فهٰذِه آثارٌ مُتواتِرَةٌ عنهُ ﷺ مِنْ طَريقِ جابِرٍ، وابنِ عَبّاسٍ وغَيْرِهِما بِأَنَّهُ ﷺ رأىٰ حُضُورَ النِّساءِ المُصَلَّىٰ، وأَمَرَ بِهِ، فَلا وجْهَ لِقَوْلِ غَيْرِهِ إذا خالَفَهُ ولا مُتَعَلَّقَ لِلْمُخالِفِ إلا رِوايَةً عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُنَّ، وقد جاءَ عن ابن عُمَرَ خِلافُها، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِابنِ عُمَرَ إلا أَنَّهُ إذْ مَنَعَهُنَّ لَمْ يَكن بَلَغَهُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإذ بَلَغَهُ رَجَعَ إلى الحَقِّ كَما فَعَلَ إذْ سَبَّ ابنهُ أَشَدَّ السَّبِّ إذْ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَمْنَعُ النِّساءَ مِنَ المَساجِدَ لَيْلا[٢] ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَوِ ٱدَّعَى ٱمْرُؤٌ الإجْماعَ علىٰ صِحَّةِ خُرُوجِ النِّساءِ إلى العيدَيْنِ وأَنَّهُ لا يَحِلُّ مَنْعُهُنَّ لَصُدِّقَ؛ لأَنَّنا لا نَشُكُّ في أَنَّ كُلَّ مَنْ حَضَرَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرْ فَقَدْ سَلَّمَ ورَضيَ وأَطاعَ، فالمانِعُ مِنْ هٰذا مُخالِفٌ لِلإجْماعِ ولِلسُّنَّةِ.

مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ السَّيْرَ إلى العيدِ علىٰ طَريقٍ والرُّجُوعَ علىٰ آخَرَ، فَإنْ لَمْ يَكن ذٰلِكَ فَلا حَرَجَ.

لأَنَّهُ قَدْ رُويَ ذٰلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَتِ الرِّوايَةُ فيهِ بِالقَوِيَّةِ[٣].

---

(١) مسلم (٨٨٤/ ١) كتاب صلاة العيدين. (٢) سبق في ٣/ ٥١٣.

(٣) رواها البخاري (٩٨٦) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

ولعل ابن حزم رحمه الله يقصد بنفي القوة: قوة الأستدلال لا قوة الدليل.

٥٤٧ مَسألةٌ: وإذا اجتَمَعَ عيدٌ في يَومِ جُمعَةٍ صُلِّيَ لِلعيدِ، ثُمَّ لِلجُمُعَةِ ولا بُدَّ.

ولا يَصِحُّ أثَرٌ بِخِلافِ ذَلِكَ؛ لأنَّ في رُواتِهِ: إسْرائيلَ، وعَبْدَ الحَمِيْدِ بنَ جَعْفَرٍ[١]، ولَيْسا بِالقَوِيَّيْنِ، ولا مُؤْنَةَ علىٰ خُصومِنا مِنَ الاحْتِجاجِ بِهِما إذا وافَقَ ما رَوَياهُ تَقْليدَهُما، وهُنا خالَفا رِوايَتَهُما.

فأمّا رِوايَةُ إسْرائيلَ، فَإنَّهُ رَوىٰ عن عُثْمانَ بْنِ المُغيرَةِ، عن إياسِ بْنِ أبي رَمْلَةَ: سَمِعْتُ مُعاويَةَ سأَلَ زَيْدَ بنَ أرْقَمَ: أشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عيدَيْنِ؟ قالَ: نَعَمْ، صَلَّى العيدَ مِنْ أوَّلَ النَّهارِ، ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ[٢].

ورَوىٰ عَبْدُ الحَمِيْدِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَني وهْبُ بنُ كَيْسانَ قال: اجْتَمَعَ عيدانِ علىٰ عَهْدِ ابن الزُّبَيْرِ، فأخَّرَ الخُرُوجَ حَتَّىٰ تعالى النَّهارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فأطالَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ولَمْ يُصَلِّ لِلنّاسِ يَوْمَئِذٍ الجُمُعَةَ، فَقال ابن عَبّاسٍ: أصابَ السُّنَّةَ[٣].

قال عليٌّ: الجُمُعَةُ فَرْضٌ والعيدُ تَطَوُّعٌ، والتَّطَوُّعُ لا يُسْقِطُ الفَرْضَ.

---

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الفضل المدني، قال أحمد: ثقة، ليس به بأس، سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر، وقال ابن معين: ثقة، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. مات بالمدينة سنة (١٥٣هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٠، «الثقات» ٧/ ١٢٢، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤١٦.

(٢) رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ٣/ ١٩٤، وابن ماجه (١٣١٠) جميعهم من طريق إسرائيل، وصححه علي بن المديني، أنظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ١٧٨. وقد غالى ابن حزم في غمز إسرائيل، فهو ثقة، قال ابن حجر في «التقريب» (٤٠١): ثقة تكلم فيه بلا حجة.

(٣) رواه النسائي ٣/ ١٩٤. ورواه أبو داود (١٠٧١) من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلىٰ بنا ابن الزبير .. فذكره.

٥٤٨ مَسألةٌ: والتَّكْبيرُ لَيلَةَ عيدِ الفِطْرِ فَرْضٌ، وهو في لَيلَةِ عيدِ الأَضْحَىٰ حَسَنٌ.

قال تعالىٰ وقد ذَكَرَ صَوْمَ رَمَضانَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1]. فَبِإِكْمالِ عِدَّةِ صَوْمِ رَمَضانَ وجَبَ التَّكْبيرُ، ويُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ تَكْبيرَةٌ. وأمّا لَيْلَةُ الأَضْحَىٰ ويَوْمُهُ ويَوْمُ الفِطْرِ فَلَمْ يأتِ به أَمْرٌ، لكن التَّكْبيرَ فِعْلُ خَيْرٍ وأجْرٍ.

(١) البقرة: ١٨٥.

٥٤٩- مَسألةٌ: ويُسْتَحبُّ الأَكْلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إلى المُصَلَّىٰ، فإنْ لَمْ يَفعَلْ فَلا حَرَجَ، ما لَمْ يَرْغَبْ عن السُّنَّةِ في ذَلِكَ، وإنْ أَكَلَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ قَبْلَ غُدُوِّهِ إلى المُصَلَّىٰ فَلا بأسَ، وإنْ لَمْ يأكُلْ حَتَّىٰ يأكُلَ مِنْ أُضحيَّتِهِ فَحَسَنٌ، ولا يَحِلُّ صيامهما أصْلا.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، أنا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا هُشَيْمٌ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يأكُلَ تَمَراتٍ[1].

قال عَليٌ: يَلْزَمُ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ أَنْ يُوجِبَ أَكْلَ التَّمْرِ، دُونَ غَيْرِهِ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ إلَى المصَلَّىٰ مِنَ المَسْجِدِ، ولا أَعْلَمُهُ أَكَلَ شَيْئًا[2]. وعَنْ إبْراهيمَ النَّخعيِّ عن عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ: أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا تأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجُوا يَوْمَ الفِطْرِ إنْ شِئْتُمْ[3].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: إنْ شاءَ طَعِمَ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ، وإنْ شاءَ لَمْ يَطْعَمْ[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٥٣) كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٢) «المصنف» ٣/ ٣٠٧ (٥٧٤٠)، وليس فيه لفظ: إلى المصلّىٰ.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٠٧ (٥٧٤٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٩١.

(٤) روىٰ محمد بن الحسن في «الآثار» ١/ ٥٥٦ عن إبراهيم: أنه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يرجع.

مَسألةٌ: والتَّنَفُّلُ قَبلَهُما في المُصَلَّىٰ حَسَنٌ، فَإِنْ لَمْ يَفعَلْ فَلا حَرَجَ، لأَنَّ التَّنَفُّلَ فِعلُ خَيرٍ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما، ولا بَعْدَهُما.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأَنَّهُ ﷺ كانَ الإِمامَ، وكانَ مَجيئُهُ إلى التَّكْبيرِ لِصَلاةِ العيدِ بِلا فَصْلٍ، ولَمْ يَنْهَ ﷺ قَطُّ -لا بِإِيجابٍ ولا بِكَراهَةٍ- عن التَّنَفُّلِ في المُصَلَّىٰ قَبْلَ صَلاةِ العيدِ وبَعْدَها، ولَوْ كانَتْ مَكْرُوهَةً لَبَيَّنَها ﷺ. وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزِدْ قَطُّ في لَيْلَةٍ علىٰ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١)، أَفَتَكْرَهُونَ الزِّيادَةَ أَوْ تَمْنَعُونَ مِنْها؟ فَمِنْ قَولِهِم: لا. فَيُقالُ لَهُمْ: فَرِّقُوا!. ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ.

ورُوِّينا عن قَتادَةَ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وأَنَسُ بنُ مالِكٍ، والحَسَنُ، وأَخُوهُ سَعيدٌ(٢)، وجابِرُ بنُ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الإمامِ وبَعْدَهُ(٣). يَعْني: في العيدَيْنِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني قالَ: رأَيْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ والحَسَنَ يُصَلِّيانِ قَبْلَ صَلاةِ العيدِ(٤).

وعَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ عن أَبيهِ قالَ: رأَيْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ، والحَسَنَ، وأَخاهُ سَعيدًا، وأَبا الشَّعْثاءِ جابِرَ بنَ زَيْدٍ: يُصَلُّونَ يَوْمَ العيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمامِ(٥).

---

(١) سبق الحديث في ٣/ ٤٠٧.

(٢) سعيد بن أبي الحسن يسار، الأنصاري، البصري، قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. مات سنة (١٠٠هـ) وطال حزن الحسن وبكاؤه عليه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٧٢، «الثقات» ٤/ ٢٧٦، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٨٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧١ (٥٦٠٠)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٠٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧١ (٥٦٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧١ (٥٦٠٢).

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَنَّهُ أَتَى المُصَلَّىٰ فَرأى النّاسَ يُصَلُّونَ، فَقيلَ لَهُ في ذَلِكَ فَقالَ: لا أكونُ الذي يَنْهَىٰ عَبْدًا إذا صَلَّىٰ[١].

٥٥١ مَسألةٌ: والتَّكْبيرُ إثْرَ كُلِّ صَلاةٍ، وفي الأَضْحَىٰ، وفي أَيّامِ التَّشْريقِ، ويَوْمِ عَرَفَةَ حَسَنٌ كُلُّهُ.

لأنَّ التَّكْبيرَ فِعْلُ خَيْرٍ، ولَيْسَ هٰهنا أَثَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَخْصيصِ الأَيّامِ المَذْكورَةِ دُونَ غَيْرِها.

ورُوِّينا عن الزُّهْريِّ، وأبي وائِلٍ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ ٱسْتِحْبابَ التَّكْبيرِ غَداةَ عَرَفَةَ إلىٰ آخِرِ أيّامِ التَّشْريقِ عِنْدَ العَصْرِ[٢].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الأَسْوَدِ وأَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ قالَوا[٣]: كانَ ابن مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ إِثْرَ صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلىٰ صَلاةِ العَصْرِ يَوْمَ النَّحْرِ. قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ في رِوايَتِهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إلٰه إلا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لله. وعَنْ عَلْقَمَةَ مِثْلُ هٰذا، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧٦ (٥٦٢٦)، والبزار ٢/ ١٢٩ (٤٨٧) بنحوه. ورواه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» ٥/ ١٣٠ (٧٥١).

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٥٨، «الأصل» ١/ ٣٨٤-٣٨٥، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣١٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٢٢ (م٢٨٣).

(٣) من (ل، ط)، وباقي النسخ: قال.

(٤) «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٥٨، «الأصل» ١/ ٣٨٤-٣٨٥، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٠٢، «المبسوط» ٢/ ٤٢-٤٣.

وعَن ابن عُمَرَ: مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلىٰ صَلاةِ الصُّبْحِ آخِرَ أيّامِ التَّشْرِيقِ[١].

قال عَليٌّ: مَنْ قاسَ ذَلِكَ علىٰ تكْبيرِ أَهْلِ مِنًى فَقَدْ أَخطأَ، لأنَّهُ قاسَ مَنْ ليس بِحاجٍّ على الحاجِّ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُمْ لا يَقيسونَهُمْ عَلَيْهِمْ في التَّلْبيَةِ، فَيَلْزَمُهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ في التَّكْبيرِ. ولا مَعْنَىٰ لِمَنْ قالَ: إنَّما ذَلِكَ في الأيّامِ المَعْلُوماتِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[٢]. وقالَ: إنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مُجمَعٌ عَلَىٰ أنَّهُ مِنَ المَعْلُوماتِ وما بَعْدَهُ مُخْتَلَفٌ فيهِ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ فاسِدَةٌ، وما حَجَرَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ذِكْرَهُ في شَيْءٍ مِنَ الأيّامِ، ولا مَعْنَىٰ لِمَنِ ٱقْتَصَرَ بِالمَعْلُوماتِ علىٰ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لأنَّ النَّصَّ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٣]. وقَدْ صَحَّ أنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ ليس مِنْ أيّامِ النَّحْرِ، وأنَّ ما بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ هو مِنْ أيّامِ النَّحْرِ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يَخْرُجْ يَوْمَ الفِطْرِ، ولا يَوْمَ الأَضْحَىٰ لِصَلاةِ العيدَيْنِ خَرَجَ لِصَلاتِهِما في اليَوْمِ الثّاني، وإنْ لَمْ يَخْرُجْ غُدَيَّةً خَرَجَ ما لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ.

لأنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضيُّ-، ثنا شُعْبَةُ، عن جَعْفَرِ بْنِ أبي

---

(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٩٩، و«الأوسط» ٤/ ٣٤٩.

(٢) الحج: ٢٨. (٣) الحج: ٢٨. (٤) الحج: ٧٧.

وخَشيَّةَ، عن أبي عُمَيْرِ ابن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحابِ رسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جاؤُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رأَوُا الهِلالَ بِالأَمْسِ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وإِذا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إلىٰ مُصَلاهُمْ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا مُسْنَدٌ صَحيحٌ، وأَبُو عُمَيْرٍ[2] مَقْطُوعٌ علىٰ أَنَّهُ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمامِهِ مَنْ صَحَّتْ صُحْبَتُهُ مِمَّنْ لَمْ تَصِحَّ صُحْبَتُهُ، وإِنَّما يَكونُ هٰذا عِلَّةً مِمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ هٰذا، والصَّحابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ رضي الله عنهمْ، لِثَناءِ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِمْ. وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[3].

فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ في الثّاني مِنَ الأَضْحَىٰ وخَرَجَ في الثّالِثِ فَقَدْ قال به أَبُو حَنيفَةَ[4]، وهو فِعْلُ خَيْرٍ لَمْ يأْتِ عنهُ نَهْيٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٥٧)، ورواه النسائي ٣/ ١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣). وصححه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٣٨.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ٤٦٢: وصححه إسحاق والخطابي والبيهقي، واحتج به أحمد. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ١٧٧.

(٢) أبو عمير ابن أنس بن مالك الأنصاري، كان أكبر ولد أنس، قال أبو أحمد الحاكم: اسمه عبد الله، يروي عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ولم يرو عنه غير أبي بشر، قال ابن عبد البر: ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به، وقال ابن حجر: ثقة.
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٤١٦، «التمهيد» لابن عبد البر ١٤/ ٣٦٠، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١٤٢، «التقريب» (٨٢٨١).

(٣) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٥٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٦، «مختصر المزني» ٢/ ١٦، «الحاوي» ٣/ ٤٥٠-٤٥١، «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٥١٢-٥١٥.

(٤) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٦، «المحيط البرهاني» ٢/ ٩٥-٩٦.

مَسألةٌ: والغِناءُ واللَّعِبُ والزَّفْنُ في أيَامِ العيدَيْنِ حَسَنٌ في المَسْجِدِ وغَيْرِهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ[١]، ثنا ابن وهْبٍ، أنا عَمْرٌو -هو ابن الحارِثِ- أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الرّحمنِ -هو يَتيمُ عُرْوَةَ- حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعِنْدي جاريَتانِ تُغَنّيانِ بِغِناءِ بُعاثٍ فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وجْهَهُ، فَدَخَلَ أبو بَكْرٍ فانْتَهَرَني وقالَ: مِزْمارَةُ الشَّيْطانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «دَعْها»[٢]، فَلَمّا غَفَلَ غَمَزْتُهُما فَخَرَجَتا، وكانَ يَوْمَ عيدٍ، يَلْعَبُ السُّودانُ بِالدَّرَقِ والحِرابِ، فَإِمّا سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وإمّا قالَ: «تَشْتَهينَ تَنْظُرينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فأقامَني وراءَهُ، خَدّي علىٰ خَدِّهِ، وهو يَقُولُ: «دُونَكُمْ يا بَني أَرْفِدَةَ» حَتَّىٰ إذا مَلِلْتُ قالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «فاذْهَبي»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ،

---

(١) لم يرد منسوبًا في أكثر نسخ «الصحيح»، وعلىٰ ذلك بنى ابن حجر شرحه، فقال في «الفتح» ٢/ ٤٤٠: كذا للأكثر غير منسوبٍ، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: «حدثنا أحمد بن عيسىٰ» وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، ووقع في رواية أبي علي ابن شبويه: «حدثنا أحمد بن صالح» وهو مقتضىٰ إطلاق أبي علي ابن السكن، حيث قال: كل ما في البخاريِّ حدثنا أحمد. غير منسوب. فهو: ابن صالح.

(٢) في (ل، ص، ح): دعهما.

(٣) «صحيح البخاري» (٩٤٩، ٩٥٠) كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد.

حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأيْليّ، حَدَّثَني ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ: أنَّ ابن شِهابٍ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ: أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْها وعِنْدَها جارِيَتانِ في أيّامِ مِنًى تُغَنّيانِ وتَضْرِبانِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فانْتَهَرَهُما أبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنهُ وقالَ: «دَعْهُما يا أبا بَكْرٍ فَإِنَّها أيّامُ عيدٍ»(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميْدِ-، عن هِشامٍ -هو ابن عُرْوَةَ- عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: جاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ في يَوْمِ عيدٍ في المَسْجِدِ، فَدَعاني النَّبيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رأسي علىٰ مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أنْظُرُ إلىٰ لَعِبِهِمْ، حَتَّىٰ كُنْتُ أنا التي انْصَرَفْتُ(٢).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ كِلاهُما عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَما الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرابِهِمْ إذْ دَخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، فأهْوىٰ إلَيْهِمْ ليَحْصِبَهُمْ بِالحَصْباءِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يا عُمَرُ»(٣).

قال عَليٌّ: أيْنَ يَقَعُ إنْكارُ مَنْ أنْكَرَ مِنْ إنْكارِ سَيِّدَيْ هٰذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبيِّها ﷺ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ ﵄؟! وقد أنْكَرَ ﵇ عَلَيْهِما إنْكارَهُما، فَرَجَعا عن رأيِهِما إلىٰ قَوْلِهِ ﵇.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٩٢/ ١٩) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٢/ ٢٠) وانظر السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩٣/ ٢٢) وانظر سابقيه. ورواه البخاري (٢٩٠١)، ومعمر بن راشد كما في «جامعه» ١٠/ ٤٦٦.

الاسْتِسْقاء

٥٥٤ - قال عليٌّ: إنْ قَحطَ النّاسُ أوْ اشْتَدَّ المَطرُ حتَّىٰ يُؤْذيَ فَلْيَدْعُ المُسْلِمُونَ في أدْبارِ صَلَواتِهِمْ وسُجُودِهِمْ وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ، ويَدْعُو الإمامُ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ. قال الله ﷻ ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾(١). قال تعالَىٰ: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾(٢).

فَإنْ أرادَ الإمامُ البُرُوزَ في الاسْتِسْقاءِ خاصَّةً -لا فيما سِواهُ- فَلْيَخْرُجْ مُتَبَذِّلًا مُتَواضِعًا إلىٰ مَوْضِعِ المُصَلَّىٰ والنّاسُ مَعَهُ، فَيَبْدأُ فَيَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً يُكْثِرُ فيها مِنَ الاسْتِغْفارِ، ويَدْعُو اللهَ ﷻ. ثُمَّ يُحَوِّلُ وجْهَهُ إلى القِبْلَةِ وظَهْرَهُ إلى النّاسِ، فَيَدْعُوَ اللهَ تعالىٰ رافِعًا يَدَيْهِ، ظُهُورُهُما إلى السَّماءِ، ثُمَّ يَقْلِبُ رِداءَهُ أوْ ثَوْبَهُ الذي يَتَغَطّاهُ، فَيَجْعَلُ باطِنَهُ ظاهِرَهُ، وأعْلاهُ أسْفَلَهُ، وما علىٰ مَنْكِبٍ مِنْ مَنْكِبَيْهِ على المَنْكِبِ الآخَرِ، ويَفْعَلُ النّاسُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، كَما قُلْنا في صَلاةِ العيدِ، سَواءٌ سَوَاءٌ، بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، إلا أنَّ صَلاةَ الاسْتِسْقاءِ يُخْرَجُ فيها المِنْبَرُ إلى المُصَلَّىٰ، ولا يُخْرَجُ في العيدَيْنِ، فَإذا سَلَّمَ انْصَرَفَ وانْصَرَفَ النّاسُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدم، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبّادِ بْنِ تَميمٍ، عن عَمِّهِ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الأنْصاريُّ- قالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقي فَحَوَّلَ إلى النّاسِ ظَهْرَهُ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِداءَهُ، ثُمَّ

---

(١) غافر: ٦٠. (٢) الأنعام: ٤٣.

صَلَّىٰ لَنا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فيهِما بِالقِراءَةِ[(١)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حاتِمُ بنُ إِسْماعيلَ، عن هِشامِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي كِنانَةَ، عن أبيهِ قالَ: سأَلْتُ ابن عَبّاسٍ عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الاَسْتِسْقاءِ فَقالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَواضِعًا مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ على المِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِه، لٰكن لَمْ يَزَلْ في التَّضَرُّعِ، والدُّعاءِ، والتَّكْبيرِ، وصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَما كانَ يُصَلّي في العيدِ[(٢)].

قال عليٌّ: أَمّا الاَسْتِغْفارُ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾[(٣)]. وتَحْويلُ الرِّداءِ يَقْتَضي ما قُلْناهُ، وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أَصْحابِنا. وقال مالِكٌ بِتَقْديمِ الخُطْبَةِ[(٤)]. وقال الشّافِعيُّ: صَلاةُ الاَسْتِسْقاءِ كَصَلاةِ العيدِ[(٥)].

وقد رُوِّينا عن بَعْضِ السَّلَفِ خِلافَ هٰذا، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٢٥) كتاب الاَستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، ورواه مسلم (١٢٥٤).

(٢) «المجتبىٰ» ٣/ ١٥٦، ورواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل به.
وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٥).

(٣) نوح: ١٠-١٢.

(٤) قول مالك رحمه الله لا اختلاف فيه أنه يقدم الصلاة على الخطبة. والقول بتقديم الخطبة رجع عنه مالك ذكر ذلك عنه ابن عبد البر وأبو الوليد الباجي.
انظر: «المدونة» ١/ ٢٤٤، «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٨)، «الاستذكار» ٧/ ١٣٣-١٣٥، «المنتقىٰ» ١/ ٣٢٢.

(٥) «الأم» ٢/ ٥٤٣-٥٤٥، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٣٦٨، «الحاوي» ٢/ ٥١٧.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ: أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ بَعَثَ إِلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ -هو الخَطْميُّ- أَنْ يَسْتَسْقِيَ بِالنّاسِ، فَخَرَجَ فاسْتَسْقَىٰ بِالنّاسِ، وفيهِمُ: البَراءُ بنُ عازِبٍ، وزَيْدُ بنُ أَرْقَمَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ[١].

قال عليٌّ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[٢] هٰذا صُحْبَةٌ بِالنَّبيِّ ﷺ. وعَنْ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليٍّ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ كانُوا يُكَبِّرُونَ في الاسْتِسْقاءِ، والفِطْرِ، والأَضْحَىٰ سَبْعًا في الأُولَىٰ، وخَمْسًا في الثّانيَةِ، ويُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ ويَجْهَرُونَ بِالقِراءَةِ[٣]. ولٰكن في الطَّريقِ إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ[٤]، وهو أيْضًا مُنْقَطِعٌ.

ورُوِّينا أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إلى المُصَلَّىٰ فَدَعا في الاسْتِسْقاءِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ولَمْ يُصَلِّ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٦ (٤٨٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٦٦ عن الثوري عن أبي إسحاق به، ولفظه: عن عبد الله بن يزيد أن ابن الزبير خرج يستسقىٰ بالناس فخطب، ثم صلىٰ بغير أذان ولا إقامة. قال: وفي الناس يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم.
ورواه ابن الجعد في «المسند» (٢٥٠٩) عن زهير عن أبي إسحاق قال: خرج عبد الله بن زيد.. ولم يذكر فيه ابن الزبير. وهو في «صحيح البخاري» (١٠٢٢) عن أبي نعيم عن زهير بمثل رواية ابن الجعد.

(٢) عبد الله بن يزيد بن حصن بن عمرو الأنصاري، أبو موسى الخطمي، الكوفي، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد ما بعدها، واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل، وصفين، والنهروان، وكان من أفاضل الصحابة.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ١٢٣، «أسد الغابة» ٣/ ٤١٦، «الإصابة» ٢/ ٣٨٢.

(٣) رواه البيهقي في «المعرفة» ٥/ ١٧١ (٧١٨٥، ٧١٨٦).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ سمعان الأسلمي، أبو إسحاق المدني، ضعفه الجمهور، وسبقت ترجمته.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٦ (٤٩٠١).

قال عليٌّ: ولا يُمْنَعُ اليَهُودُ، ولا المَجُوسُ، ولا النَّصارىٰ مِنَ الخُرُوجِ للاسْتِسْقاءِ لِلدُّعاءِ فَقَطْ، ولا يُباحُ لَهُمْ إخْراجُ ناقُوسٍ ولا شَيْءٍ يُخالِفُ دينَ الإسْلامِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

صَلاةُ الكُسوفِ

صَلاةُ الكُسوفِ علىٰ وُجوهٍ: أَحدُها: أَنْ تُصلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَسائِرِ التَّطَوُّعِ، وهٰذا في كُسوفِ الشَّمْسِ، وفي كُسوفِ القَمَرِ أَيضًا(١).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ-، ثنا يُونُسُ -هو ابن عُبَيْدٍ-، عن الحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ قالَ: خَسفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ، حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إلى المَسْجِدِ، فَثابَ النّاسُ فَصلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ، وإنَّهُما لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وإذا كانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ ما بِكُمْ»، وذَلِكَ أَنَّ ابنا لِلنَّبِيِّ ﷺ ماتَ، يُقالُ لَهُ: إبْراهيمُ، فَقال ناسٌ في ذَلِكَ(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ثنا يَزيدُ -هو ابن زُرَيْعٍ-، ثنا يُونُسُ -هو ابن عُبَيْدٍ-، عن الحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقامَ إلى المَسْجِدِ يَجُرُّ رِداءَهُ مِنَ العَجَلَةِ، فَقامَ إلَيْهِ النّاسُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَما يُصَلُّونَ، فَلَمّا ٱنْجَلَتْ خَطَبَنا، فَقالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِما عِبادَهُ، وإنَّهُما لا يَنْكَسِفانِ(٣) لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا

---

(١) يبدو أن المصنف مزج هنا بين المتن والشرح، لهٰذا أجتهدنا في تمييز ما ظنناه من «المحلّىٰ» في ثنايا شرح المسألة.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٦٣) كتاب الأستسقاء، باب الصلاة في كسوف القمر.

(٣) في (م، ح): يكسفان.

لِحَياتِهِ، فَإِذا رأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِما فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ»[(١)].

ورُوِّينا نَحْوَ هٰذا أَيْضًا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ يَوْمَ ماتَ إِبْراهِيمُ ابن رَسُولِ اللهِ ﷺ، إلا أَنَّ فيهِ تَطْويلَ الرُّكوعِ والسُّجُودِ والقيامِ. فأَخَذَ بهٰذا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ في الكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ كَسائِرِ الصَّلَواتِ. فَإِنْ قيلَ: قَدْ خَطَّأَهُ أَخوهُ عُرْوَةُ. قُلْنا: عُرْوَةُ أَحَقُّ بِالخَطإِ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ صاحِبٌ، وعُرْوَةَ ليس بِصاحِبٍ وعَبْدُ اللهِ عَمِلَ بِعِلْمٍ، وأَنْكَرَ عُرْوَةُ ما لَمْ يَعْلَمْ. وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[(٢)].

قال عَليٌّ: وهٰذا الوَجْهُ يُصَلَّىٰ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، ولِكُسُوفِ القَمَرِ في جَماعَةٍ، ولَوْ صَلَّىٰ كذلك عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ تَظْهَرُ -مِنْ زَلْزَلَةٍ أَوْ نَحْوِها- لَكانَ حَسَنًا؛ لأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ، وإِنْ شاءَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمُ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمُ، هَكَذا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ الكُسُوفُ في الشَّمْسِ والقَمَرِ، والآياتُ كَما ذَكَرْنا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّليمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرّانيُّ، ثنا الحارِثُ ابنُ عُمَيْرٍ البَصْريُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أَبي قِلابَةَ، عن النُّعْمانِ ابنِ بَشيرٍ قالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ويَسْأَلُ عَنْها حَتَّى انْجَلَتْ[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٧٥(٥٠٥)، «المجتبىٰ» ٣/ ١٥٢.

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٦٢٠، «الأصل» ١/ ٤٤٣، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) «سنن أبي داود» (١١٩٣).

ورُوّينا أيْضًا قَوْلَهُ ﷺ: «فَصلُّوا حَتَّىٰ تَنْجليَ» عن أبي بَكْرَةَ، كَما ذَكَرْنا آنِفًا. وعَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[١]، وعَنِ ابن عُمَرَ[٢]، وأبي مَسْعُودٍ[٣]، بِأسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وهٰذا اللَّفْظُ يَقْتَضي ما ذَكَرْنا. وهٰذا قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفيانَ الثَّوْريِّ والرَّبيعِ بْنِ صَبيحٍ. قال الرَّبيعُ: عن الحَسَنِ. وقال سُفْيانُ: عن المُغيرَةِ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ وإبْراهيمُ قالا جَميعًا في الكُسُوفِ: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[٤].

وإنْ شاءَ ذَكَرَ اللهَ تعالىٰ ودَعا بَعْدَ أنْ يُكَبِّرَ قائِمًا، فَإذا انْجَلَى الكُسُوفُ قَرأَ ورَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، هٰذا في الشَّمْسِ والقَمَرِ والآياتِ أيْضًا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عن الجُرَيْريِّ، عن حَيّانَ بْنِ عُمَيْرٍ أبي العَلاءِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ - وكانَ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قالَ: كُنْتُ أرْمي[٥] بِأَسْهُمٍ لي بالمَدينَةِ في حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُها، وقُلْتُ: واللهِ لأَنْظُرَنَّ إلىٰ ما حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في كُسُوفِ الشَّمْسِ. قالَ: فأتَيْتُهُ وهو قائِمٌ في الصَّلاةِ رافِعٌ يَدَيْهِ، فجَعَلَ يُسَبِّحُ ويَحْمَدُ ويُهَلِّلُ، ويُكَبِّرُ، ويَدْعُو حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْها، فَلَمّا حُسِرَ عَنها قَرأَ سُورَتَيْنِ وصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٠).

(٢) رواه البيهقي في «المعرفة» (٧٠٧٠).

(٣) رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٣٣٢.

(٤) انظر هذين الأثرين في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٢٧ (٨٤٠٢)، ٥/ ٤٢٨ (٨٤٠٦).

(٥) في (ل، ص، ح): ارتمي.

(٦) «صحيح مسلم» (٩١٣/ ٢٦) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

وإنْ شاءَ[١] لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خاصَّةً إنْ كُسِفَتْ (مِن طلُوعِهَا)[٢] إلىٰ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهرَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كما قَدَّمْنا.

وإنْ كُسِفَتْ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الظُّهرِ إلىٰ أخْذِها في الغُرُوبِ صَلَّىٰ أرْبَعَ رَكَعاتٍ، كَصَلاةِ الظُّهرِ أوِ العَصْرِ، وفي كُسُوفِ القَمَرِ خاصَّةً إنْ كُسِفَ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ إلىٰ أنْ تُصَلَّى العِشاءُ الآخِرَةُ صَلَّىٰ ثَلاثَ رَكَعاتٍ كَصَلاةِ المَغْرِبِ. وإنْ كُسِفَ بَعْدَ صَلاةِ العَتَمَةِ إلى الصُّبْحِ صَلَّىٰ أرْبَعًا كَصَلاةِ العَتَمَةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- ثنا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ-، عن أبي قِلابَةَ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا، حَتَّىٰ أتَىٰ المَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلّي حَتَّى ٱنْجَلَتْ[٣] قالَ: «إنَّ ناسًا يَزْعُمُونَ أنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ إلا لِمَوْتِ عَظيمٍ مِنَ العُظَماءِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ، ولَكِنَّهُما آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ، وإنَّ اللهَ إذا تَجَلَّىٰ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإذا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوها مِنَ المَكْتُوبَةِ»[٤].

فَإنْ قيلَ: إنَّ أبا قِلابَةَ قَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عن رَجُلٍ عن قَبيصَةَ العامِرِيِّ[٥].

---

(١) بعدها في (ص): وجهًا آخر.
(٢) في (م): من طلوع الشمس.
(٣) بعدها في (ل، ط): الشمس.
(٤) «المجتبىٰ» ٣/ ١٤١، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠١٩).
(٥) رواه أبو داود (١١٨٥).

قُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا؟! وأبُو قِلابَةَ قَدْ أدْرَكَ النُّعْمانَ (بن بشير)[١] فَرَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عنهُ. ورَواهُ أيْضًا عن آخَرَ فَحَدَّثَ بِكِلْتا رِوايَتَيْهِ، ولا وجْهَ لِلتَّعَلُّلِ بِمِثْلِ هٰذا أصْلا ولا مَعْنَىٰ لَهُ.

وإنْ شاءَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ خاصَّةً صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتانِ، يَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ أُخرىٰ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتانِ، كَما وصَفْنا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وأبي ثَوْرٍ[٢].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قالَ: ٱنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقامَ قِيامًا طَويلا نَحْوًا مِنْ قِراءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلا، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِيامًا طَويلا وهو دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلا وهو دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ قِيامًا طَويلا وهو دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلا وهو دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِيامًا طَويلا وهو دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلا وهو دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ. وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ[٣].

---

(١) من (ص).

(٢) أنظر: «المدونة» ١/٢٤٢، «الاستذكار» ٧/٩٣-٩٤، «مختصر المزني» ١/١٥٧، «الأوسط» ٥/٣٠٩، «مسائل أبي داود» (٥١٠)، «المغني» ٣/٣٢٣- ٣٢٤، ٣٢٩، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/٥٣٩-٥٤٠.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٥٢) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة .. ورواه مسلم (٩٠٧/١٧) عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد به.

ورُوِّينا أَيْضًا مِثْلَهُ عن عائِشَةَ رضي الله عنها مُسْنَدًا[1].

وإِنْ شاءَ صَلَّىٰ في كُسُوفِ الشَّمْسِ خاصَّةً رَكْعَتَيْنِ؛ في كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثُ رَكَعاتٍ، يَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ أَيْضًا رَكْعَةً فيها ثَلاثُ رَكَعاتٍ كَما ذَكَرْنا، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

وقَدْ رُوِّينا ما يُظَنُّ فيهِ هٰذا الفِعْلُ عن ابن عَبّاسٍ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ في زَلْزَلَةٍ بِالبَصْرَةِ، قامَ بِالنّاسِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَرأَ ثُمَّ كَبَّرَ ورَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرأَ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَقْرأَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ وعاصِمٍ الأَحْولِ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالبَصْرَةِ في الزَّلْزَلَةِ فأَطالَ القُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فأَطالَ القُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فأَطالَ القُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ صَلَّى الثّانيَةَ كَذٰلِكَ، فَصارَتْ ثَلاثَ رَكَعاتٍ في أَرْبَعِ سَجَداتٍ. وقالَ: هٰكَذا صَلاةُ الآياتِ[2].

قال قَتادَةُ: صَلَّىٰ حُذَيْفَةُ بِالمَدائِنِ بِأَصْحابِهِ مِثْلَ صَلاةِ ابن عَبّاسٍ في الآياتِ: ثَلاثَ رَكَعاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وفَعَلَ في الأُخْرىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ[3].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عن قَتادَةَ، عن عَطاءٍ، عن

---

(١) رواه مسلم (٩٠١) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠١ (٤٩٢٩)، ٣/ ١٠٢ (٤٩٣١، ٤٩٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠١ (٤٩٣٠) وليس فيه طريقة الصلاة.

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: صَلاةُ الآياتِ سِتُّ رَكَعاتٍ في أَرْبَعِ سَجَداتٍ(١)، وإِنْ شاءَ صَلَّىٰ في كُسُوفِ الشَّمْسِ خاصَّةً رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ، يَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ في الثّانِيَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا سَواءً سَواءً، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا إِسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبيبٍ -هو ابن أبي ثابِتٍ- عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمانيَ رَكَعاتٍ في أَرْبَعِ سَجَداتٍ. وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ(٢).

وبِهِ إِلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، ثنا حَبيبُ -هو ابن أبي ثابِتٍ- عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ في كُسُوفٍ، قَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قالَ: والأُخرىٰ مِثْلُها(٣). وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ كَما ذَكَرْنا.

وقد فَعَلَهُ أَيْضًا ابن عَبّاسٍ، وحَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٧٦، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٦ (٨٤٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٠٨) كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠٩) وانظر السابق.

رُوّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ سُلَيْمانَ الأَحْولَ أخبرهُ أَنَّ طاوُسًا أخبرهُ أَنَّ ابن عَبّاسٍ صَلَّىٰ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ -علىٰ ظَهْرِ صُفَّةِ زَمْزَمَ- رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ[1].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبِيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ في كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ[2]؛ كَما رَوىٰ.

وإِنْ شاءَ صَلَّىٰ في كُسُوفِ الشَّمْسِ خاصَّةً رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رَكَعاتٍ، يَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ الثّانِيَةُ كَذٰلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- ثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ -هو الدَّسْتُوائِيُّ- حَدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ في صَلاةِ الآياتِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَشْرَ رَكَعاتٍ[3] في أَرْبَعِ سَجَداتٍ. ورُوّيناهُ أَيْضًا مُبَيَّنًا في كُسُوفِ الشَّمْسِ بِصِفَةِ[4] العَمَلِ كَذٰلِكَ مِنْ طَرِيقِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[5]. ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن المُبارَكِ بْنِ فَضالَةَ، عن

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٠٢ (٤٩٣٤). (٢) «المصنف» ٣/ ١٠٢ (٤٩٣٥).

(٣) هكذا في الأصول، وهو موضع الشاهد، وكذلك جاء في «السنن الكبرىٰ» للنسائي ١/ ٥٧٠ (١٨٥٥). ولكن الصواب (ست ركعات)، كما في «المجتبىٰ» ٣/ ١٣٠، وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٤٨٦ (١٦٣٢٥).

(٤) في (م، ص): في صفة.

(٥) ذكره الترمذي تعليقًا عقب حديث (٥٦٠)، ورواه أبو داود (١١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٩٩ (٥٩١٩) وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات إلا أبي بن كعب، ولا يروىٰ عن أبي بن كعب إلا

الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ صَلَّىٰ في كُسُوفٍ عَشْرَ رَكَعاتٍ في أَرْبَعِ سَجَداتٍ(١).

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَمَّنْ عَمِلَ به مِنْ صاحِبٍ أَوْ تابِعٍ. ورُوِيَ عن العَلاءِ بْنِ زيادٍ العَدَويِّ(٢)، وهو مِنْ كِبارِ التّابِعينَ، أَنَّ صِفَةَ صَلاةِ الكُسُوفِ أَنْ يَقْرأَ ثُمَّ يَرْكَعَ فَإِنْ لَمْ تَنْجَلِ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ، فَقَرأَ هَكَذا أَبَدًا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ، فَإِذا ٱنْجَلَتْ سَجَدَ ثُمَّ رَكَعَ الثّانيَةَ(٣). وعَنْ إِسْحاقَ بْنِ رَاهوَيْه نَحْوُ هٰذا(٤).

قال عَليٌّ: لا يَحِلُّ الاقْتِصارُ علىٰ بَعْضِ هٰذِه الآثارِ دُونَ بَعْضٍ؛ لأَنَّها كُلَّها سُنَنٌ، ولا يَحِلُّ النَّهْيُ عن شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ. فأَمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ في ٱخْتيارِهِ بَعْضَ ما رُوِيَ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ وعائِشَةَ ﵄، وتَقْليدِ أَصْحابِهِ لَهُ في ذَلِكَ؛ هادِمُونَ أَصْلا لَهُمْ كَبيرًا، وهو أَنَّ الثّابِتَ عن عائِشَةَ وابنِ عَبّاسٍ ﵄ خِلافُ ما رَوَيا مِمّا ٱخْتارَهُ مالِكٌ كَما أَوْرَدْنا آنِفًا. ومِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الصّاحِبَ إذا صَحَّ عنهُ خِلافُ ما رَوىٰ كانَ ذَلِكَ دَليلا علىٰ نَسْخِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَتْرُكُ ما رَوىٰ إلا لأَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا بِسُنَّةٍ هي أَوْلَىٰ مِنَ التي تَرَكَ، وهٰذا

بهٰذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازي.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢١ (٨٣٩٢).

(٢) العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي أبو نصر البصري، قدم الشام، أرسل عن النبي ﷺ، كان كثير البكاء حتىٰ عشىٰ بصره، وكان إذا أراد أن يتكلم أو يقرأ جهشه البكاء، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات بالشام في آخر ولاية الحجاج بن يوسف سنة (٩٤هـ) وكان من العبّاد.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٥٥، «الثقات» ٥/ ٢٤٦، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٤٩٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٨ (٨٤٠٧).

(٤) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٣١٤.

مِمّا تَناقَضُوا فيهِ، وأَمّا أَبُو حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ فَإِنَّهُمْ عارَضُوا سائِرَ ما رُوِيَ بِأَنْ قالُوا: لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ صِفَةَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأعْمالِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا ضَلالٌ يُؤَدِّي إلى الآنْسِلاخِ مِنَ الإِسْلامِ، لأَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِأَنْ لا يُؤْخَذَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ، ولا يُطاعَ لَهُ أَمْرٌ إلا حَتَّىٰ يُوجَدَ في سائِرِ الدِّيانَةِ حُكْمٌ آخَرُ مِثْلُ هٰذا الذي خالَفُوا، ومَعَ هٰذا فَهُوَ حُمْقٌ مِنَ القَوْلِ. ولَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ لا تُؤْخَذَ لله شَريعَةٌ إلا حَتَّىٰ تُوجَدَ أُخرىٰ مِثْلُها وإِلا فَلا؟! وما نَدْري هٰذا يَجِبُ، لا بِدَيْنٍ ولا بِعَقْلٍ، ولا بِرأْيٍ سَديدٍ، ولا بِقَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ؟! وما هُمْ بِأَوْلَىٰ مِنْ آخَرَ؟ قالَ: بَلْ لا آخُذُ بِها حَتَّىٰ أَجِدَ لَها نَظيرَيْنِ. أَوْ مِنْ ثالِثٍ قالَ: لا[1] حَتَّىٰ أَجِدَ لَها ثَلاثَ نَظائِرَ! والزِّيادَةُ مُمْكِنَةٌ لِمَنْ لا دينَ لَهُ ولا عَقْلَ ولا حَياءَ. ثُمَّ نَقَضُوا هٰذا فَجَوَّزُوا صَلاةَ الخَوْفِ كَما جَوَّزُوها، ولَمْ يَجِدُوا لَها في الأُصُولِ نَظيرًا، في أَنْ يَقِفَ المأْمُومُ في الصَّلاةِ بَعْدَ دُخُولِهِ فيها مُخْتارًا لِلْوُقُوفِ، لا يُصَلّي بِصَلاةِ إمامِهِ، ولا يُتِمُّ ما بَقِيَ عَلَيْهِ وجَوَّزُوا البِناءَ في الحَدَثِ، ولَمْ يَجِدُوا في الأُصُولِ لَها نَظيرًا، أَنْ يَكونَ في صَلاةٍ بِلا طَهارَةٍ، ثُمَّ لا يَعْمَلُ عَمَلَ صَلاتِهِ، ولا هو خارِجٌ عَنْها، والقَوْمُ لا يُبالُونَ بِما قالُوا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا يَجْهَرُ في صَلاةِ الكُسُوفِ[2] وقال مَنِ ٱحْتَجَّ لَهُمْ: لو جَهَرَ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعُرِفَ بِما قَرأَ.

---

(١) أقحم بعدها (إلا) في: (ص، ح).

(٢) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٦٢٠، «الأصل» ١/ ٤٤٥، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٥٤، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٦٦.

قال عليٌّ: هٰذا ٱحتِجاجٌ فاسِدٌ، وقد عُرِفَ ما قَرأَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرانَ -هو الرّازيّ- ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، أنَا ابن نَمِرٍ(١)- هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- سَمِعَ ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صَلاةِ الكُسُوفِ بِقِراءَتِهِ(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بْنِ السَّليمِ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا العَبّاسُ بنُ الوليدِ بنُ مَزْيَد، أخبرني أبِي، ثنا الأَوْزاعيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِي، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ قِراءَةً طَويلَةً فَجَهَرَ بِها في صِفَتِها لِصَلاةِ الكُسُوفِ(٣).

قال عليٌّ: قَطْعُ عائِشَةَ، وعُرْوَةَ، والزُّهْريِّ، والأَوْزاعيِّ بِأَنَّهُ ﵇ جَهَرَ فيها أَوْلَىٰ مِنْ ظُنُونِ هٰؤلاء الكاذِبَةِ. وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الكُسُوفِ سُورَةً مِنَ الطُّولِ(٤).

فَإِنْ قيلَ: إنَّ سَمُرَةَ رَوىٰ فَقالَ: إنَّهُ ﵇ صَلَّىٰ في الكُسُوفِ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا(٥).

---

(١) في (ح، ص): نمير.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٦٥) كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ورواه مسلم (٩٠١/ ٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٨٨)، ورواه البخاري (١٠٤٦) مطولًا.

(٤) رواه أبو داود (١١٨٢). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٤).

(٥) رواه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤). وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وقال الحاكم ١/ ٣٣٣: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وحسنه البغوي في «شرح السنة» ٤/ ٣٨١.

قلنا: هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إلا ثَعْلَبَةُ بنُ عَبّادٍ العَبْديُّ، وهو مَجْهُولٌ[١]، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ وإِنَّما فيهِ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، وصَدَقَ سَمُرَةُ في أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، ولَوْ كانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ لَسَمِعَهُ كَما سَمِعَتْهُ عائِشَةُ رضي الله عنها التي كانَتْ قَريبًا مِنَ القِبْلَةِ في حُجْرَتِها، وكِلاهُما صادِقٌ، ثُمَّ لو كانَ فيهِ لَمْ يَجْهَرْ، لَكانَ خَبَرُ عائِشَةَ زائِدًا علىٰ ما في خَبَرِ سَمُرَةَ، والزّائِدُ أَوْلَىٰ، أَوْ لَكانَ كِلا الأَمْرَيْنِ جائِزًا لا يُبْطِلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَكَيْفَ ولَيْسَ فيهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذا؟!

قال عليٌّ: ولا نَعْلَمُ ٱخْتيارَ المالِكيّينَ رُوِيَ عَمَلُهُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم بِبَيانِ ٱقْتِصارِهِ علىٰ ذٰلِكَ العَمَلِ.

فَإِنْ قيلَ: كَيْفَ تكونُ هٰذِهِ الأَعْمالُ صِحاحًا كُلُّها وإِنَّما صَلاها ﷺ مَرَّةً واحِدَةً إِذْ ماتَ إِبْراهيمُ.

قُلْنا: هٰذا هو الكَذِبُ والقَوْلُ بِالجَهْلِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ في كُسُوفٍ في صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ وأَرْبَعَ سَجَداتٍ[٢]. فهٰذِه صَلاةُ كُسُوفٍ كانَتْ بِمَكَّةَ سِوى التي كانَتْ

---

(١) ثعلبة بن عباد العبدي البصري، ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وصحح حديثه الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٦٣، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٩٨، «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٩٦، «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٩٥، «التقريب» (٨٤٣).

(٢) «المجتبىٰ» ٣/ ١٣٥. وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١٨٢: هٰذِه الزيادة -يعني: صفة زمزم- شاذة.

بِالمَدينَةِ، وما رَوَوْا قَطُّ عن أَحَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الكُسُوفَ إلا مَرَّةً واحَدَةً.

وكُسُوفُ الشَّمْسِ يَكونُ مُتَواتِرًا، بَيْنَ كُلِّ كُسُوفَيْنِ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ، فأَيُّ نَكِرَةٍ في أَنْ يُصَلِّيَ ﷺ فيهِ عَشراتٍ مِنَ المَرّاتِ في نُبُوَّتِهِ.

وأمّا اقْتِصارُنا علىٰ ما وصَفْنا في صَلاةِ كُسُوفِ القَمَرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[1] فَلا يَجُوزُ أَنْ تَكونَ صَلاةٌ إلا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، إلا صَلاةٌ جاءَ نَصٌّ جَليٌّ صَحيحٌ بِأَنَّها أَقَلُّ مِنْ مَثْنَىٰ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَثْنَىٰ، كَما جاءَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَيُوقَفُ عِنْدَ ذَلِكَ ولا تُضْرَبُ الشَّرائِعُ بَعْضُها بِبَعْضٍ، بَلْ كُلُّها حَقٌّ وإِنَّما قُلْنا بِصَلاةِ الكُسُوفِ القَمَرِيِّ والآياتِ في جَماعَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ المُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2]. ويُصَلّيها النِّساءُ، والمُنْفَرِدُ، والمُسافِرُونَ[3]، كَما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٣/ ٤١١.

(٢) سبق في ٤/ ٤٤٦.

(٣) في (ل): المسافر.

سُجودُ القُرآنِ

٥٥٦ في القُرآنِ أَرْبَعَ عَشرَةَ سَجْدَةَ أَوَّلُها: في آخِرِ خاتِمَةِ سُورَةِ الأَعْرافِ، ثُمَّ في الرَّعْدِ، ثُمَّ في النَّحْلِ، ثُمَّ في (سُبْحانَ)، ثُمَّ في ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، ثُمَّ في الحَجِّ -في الأُولَىٰ ولَيْسَ قُرْبُ[1] آخِرِها- سَجْدَةٌ، ثُمَّ في الفُرْقانِ، ثُمَّ في النَّمْلِ، ثُمَّ في ﴿الم تَنْزِيلُ﴾، ثُمَّ في ﴿صٓ﴾ ثُمَّ في ﴿حمٓ﴾ فُصِّلَتْ، ثُمَّ في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ في آخِرِها، ثُمَّ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ عِنْدَ قَوْله تعالىٰ ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[2]، ثُمَّ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ في آخِرِها.

ولَيْسَ السُّجُودُ فَرْضًا لَكِنَّهُ فَضْلٌ، ويُسْجَدُ لَها في الصَّلاةِ الفَرِيضَةِ والتَّطَوُّعِ، وفي غَيْرِ الصَّلاةِ في كُلِّ وقْتٍ، وعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِها واسْتِوائِها، إلى القِبْلَةِ، وإلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وعَلَىٰ طَهارَةٍ وعَلَىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ.

فأمّا السَّجداتُ المُتَّصِلَةُ إلىٰ (الم تَنْزِيلُ) فَلا خِلافَ فيها، ولا في مَواضِعِ السُّجُودِ مِنْها، إلا في سُورَةِ النَّمْلِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النّاسِ قالُوا: مَوْضِعُ السَّجْدَةِ فيها عِنْدَ تَمامِ قِراءَتِك: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[3]. وقال بَعْضُ الفُقَهاءِ، بَلْ في تَمامِ قِراءَتِك ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[4]، وبِهَذا نَقُولُ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إلىٰ مَوْضِعِ ذِكْرِ السُّجُودِ والأَمْرِ بِهِ، فالمُبادَرَةُ إلىٰ فِعْلِ الخَيْرِ أَوْلَىٰ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[5]. وقالَتْ طائِفَةٌ: في الحَجِّ سَجْدَةٌ ثانيَةٌ قُرْبَ آخِرِها، عِنْدَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ

---

(١) في (ح): في، وفي (ص)، (ل، ط): في قرب.
(٢) الأنشقاق: ٢١.
(٣) النمل: ٢٦.
(٤) النمل: ٢٥.
(٥) آل عمران: ١٣٣.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]. ولا نَقُولُ بهٰذا[٢] في الصَّلاةِ البَتَّةَ، لأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُزادَ في الصَّلاةِ سُجُودٌ لَمْ يَصِحَّ به نَصٌّ، والصَّلاةُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وأمّا في غَيْرِ الصَّلاةِ فَهُوَ حَسَنٌ؛ لأنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ، وإنَّما لَمْ نُجِزْهُ في الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فيها سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا أُجْمِعَ[٣] عَلَيْها، وإنَّما جاءَ فيها أثَرٌ مُرْسَلٌ. وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِهِ عَبْدِ اللهِ، وأبي الدَّرْداءِ: السُّجُودُ فيها، ورُوِيَ أيْضًا عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ ابْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ ثَعْلَبَةَ يَقُولُ: صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَسَجَدَ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[٤].

وعَنْ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ: رأيْت عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ سَجَدَ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[٥].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ وأباهُ عُمَرَ كانا يَسْجُدانِ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. وقال ابن عُمَرَ: لو سَجَدْت فيها واحِدَةً لَكانَتِ السَّجْدَةُ في الآخِرَةِ أحَبَّ إلَيَّ. وقال عُمَرُ: إنَّها فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ[٦].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أبيهِ: أنَّ أبا الدَّرْداءِ سَجَدَ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[٧].

---

(١) الحج: ٧٧.
(٢) بعدها في (ل، ط): أصلًا.
(٣) في (ل): إجماع.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٣ (٤٣١٩).
(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٤١ (٥٨٩١).
(٦) السابق (٥٨٩٠).
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٣ (٤٣٢٠).

ورُويَ أيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[١]، وأبي مُوسَىٰ[٢]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ[٣].

قال عليٌّ: أيْنَ المُهَوِّلُونَ[٤] مِنْ أصْحابِ مالِكٍ، وأبي حنيفةَ بِتَعْظِيمِ خِلافِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وقَدْ خالَفُوا هٰهنا فِعْلَ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ[٥]، ومَعَهُ طَوائِفُ مِمَّنْ ذَكَرْنا، ومَعَهُمْ حَديثٌ مُرْسَلٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وطَوائِفُ مِنَ التّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، وبِهِ يَقُولُ الشّافِعِيُّ[٦]. وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا فيما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ جاءَ عن ابن عَبّاسٍ في هٰذا خِلافٌ.

قُلْنا: ليس كَما تَقُولُونَ، إنَّما جاءَ عن ابن عَبّاسٍ: السُّجُودُ عَشْرٌ، وقد جاءَ عنهُ: ليس في ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ[٧]. فَبَطَلَ أنْ يَصِحَّ عنهُ خِلافٌ في هٰذا. بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ السُّجُودُ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمٍ الأحْوَلِ، عن أبي العالِيَةِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٤ (٤٣٢٤).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٧١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٤ (٤٣٢٤).

(٤) في (م): المموهون. وفي (ح): المقولون.

(٥) فذهب أبو حنيفة ومالك إلىٰ أن في سورة الحج سجدة واحدة وهي الأولى.
انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٠٨، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٣٨، «المدونة» ١/ ١٩٩، «الرسالة» للقيرواني (ص١٣٧)، «الاستذكار» ٨/ ١٠٢.

(٦) أي بأن في سورة الحج سجدتين. انظر: «الأوسط» ٥/ ٢٧٥، «الحاوي» ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

(٧) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٣٥ (٥٨٥٩) وفي الرواية التي تليها (٥٨٦٠) عد ابن عباس وابن عمر سجدة ﷺ من سجدات التلاوة. وكذلك روىٰ نحوه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٤ (٤٣٧٨).

الحَجِّ على القُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ، واخْتُلِفَ أفي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ أمْ لا؟ وإنَّما قُلْنا بِالسُّجُودِ فيها؛ لأنَّهُ قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودُ فيها، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا في سُجُودِ الخَطيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَقْرأُ السَّجْدَةَ.[١] فَقالَتْ طائِفَةٌ: السَّجْدَةُ عِنْدَ تَمامِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٢]، وبِهِ نأخُذُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[٣]. وإنَّما ٱخْتَرْنا ما ٱخْتَرْنا لِوَجْهَيْنِ، أحَدُهُما: أنَّ الآيَةَ التي يَسْجُدُ عِنْدَها قَبْلَ الأُخرىٰ، والمُسارَعَةُ إلى الطّاعَةِ أفْضَلُ. والثّاني: أنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ، واتِّباعُ الأَمْرِ أوْلَىٰ.

وقال بَعْضُ مَنْ لَمْ يُوَفَّقْ لِلصَّوابِ: وجَدْنا السُّجُودَ في القُرْآنِ إنَّما هو في مَوْضِعِ الخَبَرِ لا في مَوْضِعِ الأَمْرِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا هو أوَّلُ مَنْ خالَفَهُ؛ لأنَّهُ وسائِرَ المُسْلِمينَ يَسْجُدُونَ في الفُرْقانِ في قَوْله تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾[٤]، وهٰذا أمْرٌ لا خَبَرٌ وفي قِراءَةِ الكِسائيِّ وهي إحْدى القِراءاتِ الثّابِتَةِ: «ألا يا ٱسجدوا لله الذي يُخْرِجُ الخَبْءَ في السَّماواتِ والأَرْضِ»[٥] إلىٰ آخِرِ الآيَةِ، بِتَخْفيفِ «ألا»، بِمَعْنَىٰ: ألا يا قَوْمُ ٱسْجُدُوا، وهٰذا أمْرٌ. وفي النَّحْلِ عِنْدَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٦].

وقَدْ وجَدْنا ذِكْرَ السُّجُودِ بالخَبَرِ لا سُجُودَ فيهِ عِنْدَ أحَدٍ. وهو قَوْله تعالىٰ

---

(١) سبق ص ٧٤.
(٢) البقرة: ١٧٢.
(٣) فصلت: ٣٨.
(٤) الفرقان: ٦٠.
(٥) أنظر: «إعراب القرآن» للنحاس ٣/ ١٤١، «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٥٢٦، «تحبير التيسير» لابن الجزري ص٤٩٢.
(٦) النحل: ٥٠.

في آلِ عِمْرانَ: ﴿ لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾[1]، وفي قَوْله تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾[2]. فَصَحَّ أَنَّ القَوْمَ في تَخْلِيطٍ لا يُحَصِّلُونَ ما يَقُولُونَ.

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن أبيهِ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ الأَسْوَدِ قالَ: كانَ أَصْحابُ ابن مَسْعُودٍ يَسْجُدُونَ بِالأُولَىٰ مِنَ الآيَتَيْنِ. وكَذَٰلِكَ عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ[3]. وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[4]، وأبي سُلَيْمانَ. وصَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ[5]، وعَلِيٍّ[6]: أَنَّهُما كانا لا يَرَيانِ عَزائِمَ السُّجودِ مِنْ هٰذِه المذْكُورَةِ إلا ﴿الٓمٓ﴾ و﴿حمٓ﴾ وكانا يَرَيانِهِما أَوْكَدَ مِنْ سِواهُما.

وقال مالِكٌ: لا سُجُودَ في شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ[7]. ورُوِيَ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ[8]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[9]، وخالَفَهُما آخَرُونَ مِنَ الصَّحابَةِ، كَما نَذْكُرُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، بَعْدَ أَنْ نَقُولَ: صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودُ فيها، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ ولا مَعَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) آل عمران: ١١٣. (٢) الفرقان: ٦٤.

(٣) أنظر هذين الأثرين في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٤٠٢ (٤٣١٤، ٤٣١٥).

(٤) «المدونة» ١/ ١٩٩، وانظر: «الذخيرة» ٢/ ٤١٢.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٥ (٤٣٨١).

(٧) «الموطأ» ١/ ٢٠٦، «المدونة» ١/ ١٩٩، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٣٧).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٠ (٤٢٥٤، ٤٢٥٥).

(٩) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩١ (٤٢٦٠) عن زيد بن ثابت قال: قرأت علىٰ رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد.

عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قال: سَمِعْت الأَسْوَدَ بنَ يزَيْدَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فيها[١].

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتيُّ القاضي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن عَطاءِ بْنِ ميناءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: سَجَدْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[٢].

وبِهِ يأْخُذُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عبدِ الرّحمنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَرأَ لَهُمْ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَسَجَدَ فيها، ثُمَّ قامَ فَقَرأَ بِسُورَةٍ أُخرىٰ[٣]. وأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ في الصَّلاةِ بِالمُسْلِمينَ. وعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَرأَ في صَلاةِ العِشاءِ بِالنَّجمِ فَسَجَدَ في آخِرِها، ثُمَّ قامَ فَقَرأَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٦) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.
ورواه البخاري (٣٩٧٢) عن عبدان بن عثمان عن أبيه عن شعبة به.

(٢) هذا الحديث مروي في السنن، لكن باختلاف يسير في المتن والسند وهذا لفظه كما عند أبي داود (١٤٠٧): حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق.
ورواه أيضا الترمذي (٥٧٣)، وابن ماجه (١٠٥٨).

(٣) «الموطأ» ١/ ١٠٢ (رواية أبي مصعب الزهري) وفيه قال مالك: عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة به.

بِـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ فَرَكَعَ وسَجَدَ[١]. فَقَرأَ سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ.

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: العَزائِمُ أَرْبَعٌ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ و﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ و﴿ٱلنَّجْمِ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[٢].

وعَنْ شُعْبَةَ عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: عَزائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ و﴿حمٓ﴾ و﴿ٱلنَّجْمِ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[٣].

وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، وأَيُّوبَ السَّخْتِياني كِلاهُما عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ ابن عُمَرَ كانَ إذا قَرأَ بِالنَّجْمِ سَجَدَ[٤].

وعن المُطَّلِبِ بْنِ أبي وداعَةَ قالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّجْمِ[٥] ولَمْ أَسْجُدْ - وكانَ مُشْرِكًا حينَئِذٍ -. قالَ: فَلَنْ أَدَعَ السُّجُودَ فيها أَبَدًا[٦]. أَسْلَمَ المُطَّلِبُ[٧] يَوْمَ الفَتْحِ. فهٰذا عُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ أَقَلَّ مِنْ هٰذا. وبِالسُّجُودِ فيها يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي لَيْلَىٰ

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٦٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٣٦ (٥٨٦٣).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٦٨-٢٦٩، وقد سبق ص ١٥٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٤٢ (٥٨٩٣، ٥٨٩٧).

(٥) في (ل، ط): والنجم.

(٦) رواه النسائي ٢/ ١٦٠. والزيادة الأخيرة رواها عبد الرزاق ٣/ ٣٣٩ (٥٨٨١).

(٧) المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيرة القرشي السهمي، أسلم يوم الفتح، ثم نزل الكوفة، ثم تحول إلى المدينة، وكان أبوه قد أسر يوم بدر، فخرج سرًّا، حتىٰ فدىٰ أباه بأربعة آلاف درهم، وهو أول أسير فدي من بدر، ولامته قريش في بداره ودفعه الفداء، فقال: ما كنت لأدع أبي أسيرًا.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٥٩، «أسد الغابة» ٥/ ١٩٠، «الإصابة» ٣/ ٤٢٥.

وسُفيانُ وأبُو حنيفةَ والشّافِعيُّ وأحْمَدُ وداوُد، وغَيْرُهُمْ[١].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ المُقَلِّدُونَ لِمالِكٍ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: قَرأْتُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فيها[٢].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لا سُجُودَ فيها، وإِنَّما في هٰذا الخَبَرِ حُجَّةٌ علىٰ مَنْ قالَ: إنَّ السُّجُودَ فَرْضٌ فَقَطْ.

وهَكَذا[٣] نَقُولُ: إنَّ السُّجُودَ ليس فَرْضًا، لكن إنْ سَجَدَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وإِنْ تَرَكَ فَلا حَرَجَ[٤]، ما لَمْ يَرْغَبْ عنِ السُّنَّةِ. وأيْضًا: فَإِنَّ راويَ هٰذا الخَبَرِ قَدْ صَحَّ عن مالِكٍ أَنَّهُ لا يَعْتَمِدُ علىٰ رِوايَتِهِ -وهو ابن قُسَيْطٍ[٥]- فالآنَ صارَتْ رِوايَتُهُ حُجَّةً في إبْطالِ السُّنَنِ! علىٰ أَنَّهُ ليس فيها شَيْءٌ مِمّا

---

(١) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٠٩، «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٢، «الأم» ٨/ ٥٤٧-٥٥٢، «الأوسط» ٥/ ٢٦٣، ٢٦٩، «مسائل الكوسج» (٣٦٦)، «المغني» ٢/ ٣٥٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٢٣٤-٢٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٩.

(٣) في (ل، ط): ونحن. (٤) في (ل، ط): جناح.

(٥) يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، قال ابن معين: صالح، ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطئ، وقال ابن عدي: صالح الروايات. وقال ابن إسحاق: كان فقيها ثقة، وكان ممن يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه، مات سنة (١٢٢هـ).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي؛ لأن مالكا لم يرضه، ونقل عن عبد الرزاق أن مالكًا قال: الرجل ليس هنالك، وتعقبه ابن عبد البر بأن مالكًا إنما يقصد من حدثه عن ابن قسيط، وهو راو لم يسم. وقال: لكن ليس في رواية عبد الرزاق بين مالك وبين ابن قسيط رجل آخر.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٧٣، «الثقات» ٧/ ٦١٦، «الكامل» لابن عدي ٩/ ١٣١، «الاستذكار» ٢٥/ ١٢٨، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٧٧، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤١٩.

يَدَّعُونَهُ. ومَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرٍ -هو ابن عَبْدِ اللهِ المُزَنيّ-: أَنَّ أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْجُدُ بِمَكَّةَ بِالنَّجْمِ فَلَمّا قَدِمَ المَدينَةَ رأىٰ أَبُو سَعيدٍ فيما يَرى النّائِمُ كأَنَّهُ يَكْتُبُ سُورَةَ ﴿صٓ﴾، فَلَمّا أَتىٰ على السَّجْدَةِ: سَجَدَتِ الدَّواةُ، والقَلَمُ، والشَّجَرُ، وما حَوْلَهُ مِنْ شَيْءٍ. قالَ: فَأَخْبَرْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَجَدَ فيها، وتَرَكَ النَّجْمَ[1].

فهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ بَكْرًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أبي سَعيدٍ، واللهُ أَعْلَمُ مِمَّنْ سَمِعَهُ، إلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ بُطْلانُ هٰذا الخَبَرِ بِلا شَكٍّ لِما رُوِّيناهُ آنِفًا مِنْ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ بِهِمْ في النَّجْمِ وأَبُو هُرَيْرَةَ مُتأَخِّرُ الإِسْلامِ، وإنَّما أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وفي هٰذا الخَبَرِ أَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ فيها كانَ إِثْرَ قُدُومِهِ ﷺ المَدينَةَ، وهٰذا باطِلٌ.

ومَوَّهُوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ الوَرّاقِ، يَذْكُرُهُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ في المُفَصَّلِ مُنْذُ قَدِمَ المَدينَةَ.

وهٰذا باطِلٌ بَحْتٌ، لِما ذَكَرْنا مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، ولِما نَذْكُرُهُ إِثْرَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وعِلَّةُ هٰذا الخَبَرِ هو أَنَّ مَطَرًا[2] سَيِّئُ الحِفْظِ. ثُمَّ لو صَحَّ

(١) رواه الحارث كما في «بغية الحارث» (٢٤٢) والحاكم ٢/ ٤٣٣، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٣٢٠.

(٢) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة، وكان يكتب المصاحف، قال أحمد: كان يحيىٰ بن سعيد يشبه حديثه بابن أبي ليلىٰ في سوء الحفظ، وقال ابن معين: ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح. وقال أبو زرعة: صالح، روايته عن أنس مرسلة لم يسمع من أنس شيئا. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، مات سنة (١٢٥هـ) أو (١٢٩هـ).

لَكانَ المُثْبِتُ أَوْلَىٰ مِنَ النّافي، ولا عَمَلَ أَقْوىٰ مِنْ عَمَلِ عُمَرَ وعُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ بِالمَدينَةِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وذَكَرُوا أَحاديثَ مُرْسَلَةً ساقِطَةً، لا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِها لِما ذَكَرْنا.

وأمّا: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ حدثنا قالَ: ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، ومُعاذُ بنُ فَضالَةَ قالا: ثنا هِشامٌ، الدَّسْتُوائيُّ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: رأيْتُ أَبا هُرَيْرَةَ سَجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فَقُلْتُ: يا أَبا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قالَ: لو لَمْ أَرَ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ بِها[1].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ أَيْضًا: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ. حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النّاقِدُ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن عَطاءِ بْنِ مِيناءَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: سَجَدْنا مَعَ النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[2].

قال عَليٌّ: هٰذا يُكَذِّبُ رِوايَةَ مَطَرِ الوراقِ[3] التي ٱحْتَجُّوا بِها.

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن صَفْوانَ بْنِ

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٨٧، «الثقات» ٥/ ٤٣٥، «الكامل» لابن عدي ٨/ ١٣٣، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥١، «التقريب» (٦٦٩٩).

(١) «صحيح البخاري» (١٠٧٤) كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٨/ ١٠٨) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٣) من (ل، ط).

سُلَيْمٍ، عن عبدِ الرّحمنِ الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. ورُوّيناهُ مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ مُتَواتِرَةٍ كالشَّمْسِ، ٱكْتَفَيْنا مِنْها بهٰذا.

وبِهَذا يأْخُذُ عامَّةُ السَّلَفِ: رُوّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ، والمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ، قالَوا: ثنا قُرَّةُ -هو ابن خالِدٍ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: سَجَدَ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ومَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُما[1]. زادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ والمُعْتَمِرُ و: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[2]. وهٰذا أَثَرٌ كالشَّمْسِ صِحَّةً. وقَدْ ذَكَرْنا عن عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ آنِفًا: عَزائِمُ السُّجُودِ: ﴿الٓمٓ﴾ و﴿حمٓ﴾ و﴿ٱلنَّجْمِ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن أبي رَزينٍ: قَرأَ عَمّارُ ابنُ ياسِرٍ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وهو يَخْطُبُ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ[3].

وعَنِ الثِّقاتِ: أَيُّوبَ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وسُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَسْجُدُ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. وهُوَ قَوْلُ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ وشُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ -وَعُمَرُ بنِ عَبْدِ العَزيزِ- أَمَرَ النّاسَ بِذَلِكَ- والشَّعْبيِّ[4] وأبي حَنيفَةَ والأَوْزاعيِّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والشّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ وداوُد وأَصْحابِهِمْ وأَصْحابِ الحَديثِ[5].

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٦١ عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ، عن قرة به.

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٦٢ عن إسحاق عن المعتمر به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٩٣ (٥٢٨٤) عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش عن عمار به.

(٤) هكذا في (ل، م، ط) بتكرار آسم (الشعبي).

(٥) آنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٠٩، «الاستذكار» ٨/ ٩٢-٩٦، «الأوسط» ٥/

وأمّا سُجُودُها علىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وإلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ كَيْفَ ما يُمْكِنُ فَلأنَّها لَيْسَتْ صَلاةً، وقد قال ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[١]، فَما كانَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ صَلَاةً إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ صَلاةٌ، كَرَكْعَةِ الخَوْفِ، والوِتْرِ، (وَصَلاةِ الجِنازَةِ)[٢]، ولا نَصَّ في أَنَّ سَجْدَةَ التِّلاوَةِ صَلاةٌ.

وقد رُوِيَ عن عُثْمانَ ﷺ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: تُومِئُ الحائِضُ بالسُّجُودِ. قال سَعيدٌ: وتَقُولُ: رَبِّ لَك سَجَدْت[٣]. وعَنِ الشَّعْبيِّ جَوَازُ سُجُودِهَا إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ.

٢٦٦-٢٦٩، «المغني» ٢/ ٣٥٢.

(١) سبق في ٣/ ٤١١.

(٢) من (ل).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٨ (٤٣٥٢، ٤٣٥٣).

سُجُودُ الشُّكْرِ

٥٥٧- سُجُودُ الشُّكْرِ حَسَنٌ، إذا وردَتْ لله تعالىٰ على المَرْءِ[١] نِعْمَةٌ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ السُّجُودُ.

لأنَّ السُّجُودَ فِعْلُ خَيْرٍ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[٢]. ولَمْ يأْتِ عنهُ نَهْيٌ عن النَّبيِّ ﷺ، بَلْ قَدْ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، سَمِعْت الأَوْزاعيَّ قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ هِشامٍ المُعَيْطيُّ، ثنا مَعْدانُ بنُ أبي طَلْحَةَ اليَعْمَريُّ قالَ: لَقيتُ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني اللهُ به الجَنَّةَ. أَوْ قُلْتُ: بأَحَبِّ الأَعْمالِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ. فَقالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَما سأَلْتَني فَقال: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله تَعالَىٰ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً إلا رَفَعَكَ اللهُ[٣] بِها دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْكَ بِها خَطيئَةً»، قال مَعْدانُ: ثُمَّ لَقيتُ أَبا الدَّرْداءِ فَسأَلْتُهُ فَقال مِثْلَ ما قال لي ثَوْبانُ[٤].

قال عَليٌّ: الوليدُ بنُ هِشامٍ مِنْ كِبارِ أَصْحابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ لِفَضْلِهِ وعِلْمِه، وباقي الإِسْنادِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عنهُمْ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّ هٰذا السُّجُودَ إنَّما هو سُجُودُ الصَّلاةِ خاصَّةً، ومَنْ أَقْدَمَ علىٰ هٰذا فَقَدْ قال علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ، بَلْ كَذَبَ عَلَيْهِ، إذْ أخبر عن مُرادِهِ

---

(١) في (ل، ط): العبد. (٢) الحج: ٧٧. (٣) من (ل، ط).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٨٨/ ٢٢٥) كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه.

بِالغَيْبِ والظَّنِّ الكاذِبِ.

وقَدْ رُوِّينا عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ أَنَّهُ لَمّا جاءَهُ فَتْحُ اليَمامَةِ سَجَدَ[(١)].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ لَمّا وُجِدَ ذُو الثُّدَيَّةِ في القَتْلَىٰ سَجَدَ[(٢)]، إِذْ عَرَفَ أَنَّهُ في الحِزْبِ المُبْطِلِ، وأَنَّهُ هو المُحِقُّ.

وصَحَّ عن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ في حَديثِ تَخَلُّفِهِ عن تَبُوكَ أَنَّهُ لَمّا تيبَ عَلَيْهِ سَجَدَ[(٣)]. ولا مُخالِفَ لهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلا، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[(٤)] وأَبِي سُلَيْمَانَ، وبِهِ نَأْخُذُ، ولَمْ يَرَهُ مَالِكٌ[(٥)]، ولَا حُجَّةَ لَهُ فِي هٰذا أَصْلًا، ولا مَغْمَزَ في خَبَرِ كَعْبٍ البَتَّةَ.

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٥٨ (٥٩٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٥٧ (٥٩٦٢).

(٣) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٩٠، «الأوسط» ٥/ ٢٩٥، «الحاوي» ٢/ ٢٠٥.

(٥) «المدونة» ١/ ١٩٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢١، «البيان والتحصيل» ١/ ٣٩٢-٣٩٣.

٧

كتاب الجنائز

كِتابُ الجَنائِزِ*

صَلاةُ الجَنائِزِ وحُكْمُ المَوْتَى

٥٥٨- غُسلُ المُسلِمِ الذَّكَرِ والأُنثَىٰ وتَكْفينُهُما: فَرْضٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ الكَفَنُ إلا حَسَنًا علىٰ قَدْرِ الطّاقَةِ، وكَذَلِكَ الصَّلاةُ عَلَيهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إسْماعيلُ -هو ابن أبي أُوَيسٍ- حَدَّثَنِي مالِكٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ الأَنْصاريَّةِ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَت ابنتُهُ، فَقالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إنْ رأَيْتُنَّ ذَلِكَ» وذَكَرَ الحَديثَ(١).

فأَمَرَ ﷺ بِغُسْلِها، وأمْرُهُ فَرْضٌ، ما لَمْ يُخْرِجْهُ عن الفَرْضِ نَصٌّ آخَرُ. ولا خِلافَ في أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ في ذَلِكَ سَواءٌ، وإيجابُ الغُسْلِ هو قَوْلُ الشّافِعيِّ(٢)، وداوُد، والعَجَبُ مِمَّنْ لا يَرىٰ غُسْلَ المَيِّتِ فَرْضًا، وهو عَمَلُ رَسُولِ الله ﷺ وأمْرُهُ، وعَمَلُ أَهْلِ الإسْلامِ مُذْ أَوَّلُهُ إلى الآنَ.

---

* من (م).

(١) «صحيح البخاري» (١٢٥٣)، وأخرجه مسلم (٩٣٩)، وسبق في ٣/ ٥.

(٢) «الأم» ٢/ ٥٨٧، وانظر: «الحاوي» ٣/ ١٧.

حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ الله، ثنا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ: أنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلا مِنْ أَصْحابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طائِلٍ، فَقالَ: «إذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[١].

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ يُكَفَّنَ في حُلَّةٍ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ[٢]، وعَن ابن سيرينَ: كانَ يُقالُ: مَنْ وليَ أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ، فَإِنَّهُمْ يَتَزاوَرُونَ في أَكْفانِهِمْ[٣]. وعَنْ حُذَيْفَةَ: لا تُغالُوا في الكَفَنِ، ٱشْتَرُوا لي ثَوْبَيْنِ نَقِيَّيْنِ[٤].

قال عَليٌّ: هٰذا تَحْسينٌ لِلْكَفَنِ، وإِنَّما كُرِهَ المُغالاةُ فَقَطْ، وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّهُ قال لأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ ولِغَيْرِهِما مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ٱحْمِلُوني علىٰ قَطيفَةٍ قَيْصرانيَّةٍ، وأَجْمِرُوا عَلَيَّ أُوقيَّةَ مِجْمَرٍ، وكَفِّنُوني في ثيابي التي أُصَلّي فيها، وفي قُبْطيَّةٍ في البَيْتِ مَعَها[٥]. والَّذي رُويَ عن أَبي بَكْرٍ ﷺ في أَنْ يُغْسَلَ الثَّوْبُ الذي عَلَيْهِ ويُكَفَّنَ فيهِ وفي ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ تَحْسينٌ لِلْكَفَنِ[٦]، وحَتَّىٰ لو كانَ خِلافٌ لَوَجَبَ الرَّدُّ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٣/ ٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٦ (١١٢٤٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣١ (٦٢٠٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٨٦ (١١٢٤٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣١ (٦٢١٠)، وابن أبي شيبة ١٩/ ٢٥٢ (٣٥٩٤٩).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٠ (٦٢٠٥).

(٦) يشير بذلك إلىٰ ما رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٢٠٦ من حديث عبد الرحمن بن

٥٥٩ - مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يُغسَّلْ ولا كُفِّنَ حَتَّىٰ دُفِنَ وجَبَ إخراجُهُ حَتَّىٰ يُغسَّلَ ويُكَفَّنَ ولا بُدَّ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ الله، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- قال عَمْرُو بنُ دينارٍ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ الله قالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ بَعْدَما أُدْخِلَ في حُفْرَتِهِ، فأَمَرَ به فأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ علىٰ رُكْبَتَيْهِ، ونَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وأَلْبَسَهُ قَميصًا[1].

قال عَليٌّ: أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ بِالغُسْلِ والكَفَنِ ليس مَحْدُودًا بِوَقْتٍ، فَهُوَ فَرْضٌ أَبَدًا، وإِنْ تَقَطَّعَ المَيِّتُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ تَقَطُّعِهِ بِالبِلَىٰ وبَيْنَ تَقَطُّعِهِ بِالجِراحِ والجُدَرِيِّ، لا يَمْنَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وتَكْفينِهِ.

القاسم أن أبا بكر الصديق كفن في ثوبين غسيلين سحولية من ثياب اليمن، وقال أبو بكر: الحي أولىٰ بالجديد، إنما الكفن للمهلة.

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥٠)، وهو في مسلم (٢٧٧٣).

٥٦٠- مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُدفَنَ أَحَدٌ لَيلا إلا عن ضَرُورَةٍ ولا عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ حَتَّىٰ تَرتَفِعَ، ولا حينَ ٱستِواءِ الشَّمسِ حَتَّىٰ تأْخُذَ في الزَّوالِ، ولا حينَ ٱبتِداءِ أَخذِها في الغُرُوبِ، ويَتَّصِلُ ذٰلِكَ بِاللَّيلِ إلىٰ طُلُوعِ الفَجرِ الثَّاني، والصَّلاةُ جائِزَةٌ عَلَيهَا في هٰذِه الأَوْقاتِ كُلِّها.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا يُوسُفُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ إنْسانٌ لَيْلا إلا أَنْ يُضْطَرَّ إلىٰ ذٰلِكَ(١).

قال عَليٌّ: كُلُّ مَنْ دُفِنَ لَيْلا مِنْهُ ﷺ، ومِنْ أَزْواجِهِ وأَصْحابِهِ ﷺ فَإِنَّما ذٰلِكَ لِضَرُورَةٍ أَوْجَبَتْ ذٰلِكَ، مِنْ خَوْفِ زِحامٍ، أَوْ خَوْفِ الحَرِّ علىٰ مَنْ حَضَرَ -وَحَرُّ المَدينَةِ شَديدٌ- أَوْ خَوْفِ تَغَيُّرٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِمّا يُبيحُ الدَّفْنَ لَيْلا، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِهِمْ ﷺ خِلافَ ذٰلِكَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا هِشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كَرِهَ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ(٢).

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الله بنُ وهْبٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَباحٍ،

---

(١) «المجتبىٰ» ٤/ ٣٣.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦ (١١٩٥٧) من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالدفن ليلا.

عن أبيهِ قَالَ: سَمِعْت عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ يَقُولُ: ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ فيها أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وحينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ حَتَّىٰ تَميلَ الشَّمْسُ، وحينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ[1].

قال عليٌّ: قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّ الصَّلاةَ المَنْهيَّ عَنْها في هٰذِه الأَوْقاتِ إِنَّما هي التَّطَوُّعُ المُتَعَمَّدُ ٱبْتِداؤُهُ قَصْدًا إِلَيْهِ، وكَذَٰلِكَ كُلُّ صَلاةِ فَرْضٍ مَقْضيَّةٍ تَعَمَّدَ تَرْكَها إِلىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ وهو يَذْكُرُها فَقَطْ، لا كُلُّ صَلاةٍ مأْمُورٍ بِها أَوْ مَنْدُوبٍ إِلَيْها، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٦١٠ مَسألةٌ: والصَّلاةُ علىٰ مَوْتَى المسْلِمينَ فَرْضٌ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، أنا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- ثنا شُعْبَةُ، عن عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، سَمِعْت عَبْدَ الله بنَ أبي قَتادَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتيَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقال ﷺ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا» وذَكَرَ الحَديثَ[2]، فهٰذا أَمْرٌ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ عُمُومًا، ورُويَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا في الغالِّ.[3]

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣١)، وسبق في ٣/ ٣٧٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٣٦ (٢٠٩٨)، «المجتبىٰ» ٤/ ٦٥.
ورواه أحمد ٥/ ٣٠١ ، وابن ماجه (٢٤٠٧) من طريق شعبة به.

(٣) سيأتي ص ٢٧٢.

مَسألةٌ: حاشا المقْتُولِ بِأيدي المشرِكينَ خاصَّةً في سَبيلِ الله ﷻ في المعْرَكَةِ خاصَّةً، فإِنَّهُ لا يُغسَّلُ ولا يُكَفَّنُ، لكن يُدْفَنُ بدَمِهِ وثيابِهِ، إلا أنَّهُ يُنزَعُ عنهُ السِّلاحُ فقطْ، وإنْ صُلِّيَ عَلَيهِ فَحَسَنٌ، وإنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ فَحَسَنٌ، فَإنْ حُمِلَ عن المعْرَكَةِ وهو حَيٌّ فمات غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- حَدَّثَني ابن شِهابٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ ذَكَرَ قَتْلَىٰ أُحُدٍ وقالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمائِهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ(١).

وبِهِ نَصًّا(٢) إلى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَني يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ علىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ على المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ، وذَكَرَ الحَديثَ(٣).

قال عَليٌّ: فَخَرَجَ هؤُلاء عن أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِالكَفَنِ والغُسْلِ والصَّلاةِ، وبَقِيَ سائِرُ مَنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ باغٍ، أَوْ مُحارِبٌ، أَوْ رُفِعَ عن المَعْرَكَةِ حَيًّا، علىٰ حُكْمِ سائِرِ المَوْتَىٰ، وذَهَبَ أَبُو حنيفةَ إلىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ.

قال عَليٌّ: ليس يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ أَحَدُ الأَثَرَيْنِ المَذْكورَيْنِ لِلآخَرِ، بَلْ كِلاهُما حَقٌّ مُباحٌ، ولَيْسَ هٰذا مَكانَ نَسْخٍ؛ لأنَّ اسْتِعْمالَهُما مَعًا مُمْكِنٌ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٤٣).

(٢) في (م٢): أيضًا.

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٤٤).

في أَحْوالٍ مُخْتَلِفَةٍ. وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ المَطْعُونَ، والمَبْطُونَ، والغَرِيقَ، والحَرِيقَ، وصاحِبَ ذاتِ الجَنْبِ، وصاحِبَ الهَدَمِ، والمَرْأَةَ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شُهَداءُ كُلُّهُمْ[1]. ولا خِلافَ في أَنَّهُ ﷺ كَفَّنَ في حَياتِهِ، وغَسَّلَ مَنْ ماتَ فيهِمْ مِنْ هؤلاء (وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ)[2]. وقَدْ كانَ عُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَلِيٌّ رضي الله عنهمْ شُهَداءَ، فَغُسِّلُوا، وكُفِّنُوا وصُلِّيَ عَلَيْهِمْ ولا يَصِحُّ في تَرْكِ المَجْلُودِ أَثَرٌ؛ لأَنَّ راوِيَهُ عَلِيُّ بنُ عاصِمٍ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

---

(١) روى البخاري (٦٥٢، ٦٥٣، ٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤) طرفًا منه، وتمامه عند ابن ماجه (٢٨٠٣).

(٢) جاءت في (ل، م٣) في آخر المسألة.

٦٣٠ - مَسألةٌ: وإِعْماقُ حَفرِ القَبرِ فَرْضٌ، ودَفنُ المُسْلِمِ فَرْضٌ، وجائِزٌ دَفنُ الاثْنَينِ والثَّلاثَةِ في قَبرٍ واحِدٍ، ويُقَدَّمُ أكثرُهُمْ قُرآنًا.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، ثنا أبي قالَ: سَمِعْت حُمَيْدًا -هو ابن هِلالٍ- عن سَعْدِ بْنِ هِشامِ بْنِ عامِرٍ، عن أبيهِ قال: لَمّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصيبَ مَنْ أُصيبَ مِن المُسْلِمينَ، فأصابَ النّاسَ جِراحاتٌ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «احْفِرُوا وأوْسِعُوا، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ في القَبْرِ، وقَدِّمُوا أكْثَرَهُمْ قُرآنًا»(١).

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ-، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن هِشامِ بْنِ عامِرٍ قال: شَكَوْنا إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنا: يا رَسُولَ الله، الحَفْرُ عَلَيْنا لِكُلِّ إنسانٍ شَديدٌ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «احْفِرُوا وأعْمِقُوا، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ في قَبْرٍ واحِدٍ، وقَدِّمُوا أكْثَرَهُمْ قُرآنًا»(٢). فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ عليه السلام في الإِعْماقِ في الحَفْرِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- حَدَّثَني ابن شِهابٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ في الثَّوْبِ الواحِدِ، ثُمَّ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٧ (٢١٤٩)، «المجتبىٰ» ٤/ ٨١.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٦ (٢١٤٨)، «المجتبىٰ» ٤/ ٨٠.

يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذا أُشيرَ لَهُ إلىٰ أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ[(١)].

٦٦٤ مَسألةٌ: ودَفْنُ الكافِرِ الحَرْبِيِّ وغَيْرِهِ فَرْضٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رَوْحَ بنَ عُبادَةَ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: ذَكَرَ لَنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وعِشْرينَ رَجُلا مِنْ صَناديدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ مِنْ أَطْواءِ بَدْرٍ خَبيثٍ مُخْبِثٍ[(٢)]. وقد صَحَّ نَهْيُهُ عليه السلام عن المُثْلَةِ[(٣)]. وتَرْكُ الإنْسانِ لا يُدْفَنُ مُثْلَةٌ. وصَحَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ إذْ قَتَلَ بَني قُرَيْظَةَ بِأَنْ تُحْفَرَ خَنادِقُ ويُلْقَوْا فيها.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعِيْدٍ القَطّانِ- عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن ناجيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ عَمَّكَ الضّالَّ قَدْ ماتَ فَمَنْ يُوارِيهِ؟![(٤)] قالَ: «اذْهَبْ فَوارِ أَباكَ» وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ[(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٧٦). وهو في مسلم (٢٨٧٥).

(٣) جزء من حديث رواه البخاري (٤١٩٢).

(٤) في (ل، م٣): يواره.

(٥) «المجتبىٰ» ٤/ ٧٩. ورواه أبو داود (٣٢١٤) أيضًا.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي سِنانٍ عَبْدِ الله بْنِ سِنانٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: رَجُلٌ فينا ماتَ نَصْرانيًّا وتَرَكَ ابنهُ. قالَ: كَانَ يَنْبَغي أَنْ يَمْشيَ مَعَهُ ويَدْفِنَهُ(١).

قال سُفْيانُ: وسَمِعْتُ حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ يُحَدِّثُ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ أُمَّ الحارِثِ بْنِ أبي رَبيعَةَ ماتَتْ وهي نَصْرانيَّةٌ، فَشَيَّعَها أَصْحابُ النَّبيِّ ﷺ(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٩ (٩٩٣٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٩ (٩٩٢٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٧ (١١٩٦٤).

٥٦٥- مَسألةٌ: وأفضَلُ الكَفَنِ لِلْمُسْلِمِ ثَلاثَةُ أثْوابٍ بيضٍ لِلرَّجُلِ، يُلَفُّ فيها، لا يَكونُ فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ ولا سَراويلُ ولا قُطْنٌ. والمَرْأَةُ كَذَلِكَ، وثَوْبانِ زائِدانِ كَذَلِكَ[١]. فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ لَهُ على أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبٍ واحِدٍ أَجْزأَهُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلاثْنَيْنِ إلا ثَوْبٌ واحِدٌ أُدْرِجا فيهِ جَميعًا، وإِنْ كُفِّنَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلا حَرَجَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، عن مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ، ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ[٢].

قال عليٌّ: ما تَخَيَّرَ الله تعالىٰ لِنَبيِّهِ ﷺ إلا أفْضَلَ الأحْوالِ.

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ الله -هو ابن عُمَرَ- حَدَّثَني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّ عَبْدَ الله ابنَ أُبَيٍّ لَمّا تُوُفِّيَ جاءَ ابنهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: أَعْطِني قَميصَكَ أُكَفِّنْهُ فيهِ وصَلِّ عَلَيْهِ واسْتَغْفِرْ لَهُ، فأَعْطاهُ قَميصَهُ، وقال لَهُ: «آذِنّي أُصَلِّ عَلَيْهِ» وذَكَرَ الحَديثَ[٣].

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، ثنا أبي، نَا الأَعْمَشُ، ثنا شَقيقٌ، ثنا خَبّابٌ قال: هاجَرْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَلْتَمِسُ وجْهَ اللهِ تَعالَىٰ، فَوَقَعَ أَجْرُنا علىٰ اللهِ، فَمِنّا مَنْ ماتَ لَمْ يأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ

---

(١) من (مح).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧٣)، وهو عند مسلم (٩٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٦٩).

ابنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إلا بُرْدَةً، إذا غَطَّيْنا بِها رأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وإذا غَطَّيْنا[١] رِجْلَيْهِ خَرجَ رأْسُهُ، فأَمَرَنا النَّبيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رأْسَهُ، وأَنْ نَجْعَلَ علىٰ رِجْلَيْهِ مِن الإِذْخِرِ[٢].

قال عليٌّ: هَكَذا يَجِبُ أَنْ يُكَفَّنَ مَنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ إلا ثَوْبٌ واحِدٌ لا يَعُمُّهُ كُلَّهُ.

قال عَليٌّ: وهَاهُنا حَديثٌ وهَمَ فيهِ راويهِ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن الحَسَنِ بْنِ مُوسَى الأَشْيَبِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ -هو ابن الحَنَفيَّةِ- عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ في سَبْعَةِ أَثْوابٍ[٣].

والوَهْمُ فيهِ مِنَ الحَسَنِ بْنِ مُوسَىٰ، أَوْ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ الخَبَرَ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ أبي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «البَسُوا مِنْ ثيابِكُمُ البَياضَ، فَإِنَّها أَطْهَرُ وأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فيهِ مَوْتاكُمْ»[٤].

قُلْنا لَهُ: هٰذا ليس فَرْضًا، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَبِسَ حُلَّةً حَمْراءَ وشَمْلَةً سَوْداءَ.

وحَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا

(١) بعدها في (ل، م٣): بها.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧٦). وهو في مسلم (٩٤٠).

(٣) «المسند» ١/ ١٠٢.

(٤) رواه من طريق يحيىٰ بن سعيد: النسائي ٤/ ٣٤، ورواه أحمد ٥/ ١٣، والترمذي (٢٨١٠)، وابن ماجه (٣٥٦٧). قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

أَبُو داوُد، ثنا القَعْنَبيُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ- عن زَيْدٍ -هو ابن أَسْلَمَ- أَنَّ ابن عُمَرَ قيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ قالَ: إنّي رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِها، ولَمْ يَكن شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْها، وكانَ يَصْبُغُ بِها ثيابَهُ كُلَّها حَتَّىٰ عِمامَتَهُ[(١)].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ قال: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أيُّ الثِّيابِ كانَ أَحَبَّ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ (أَنْ يَلْبِسَها)[(٢)]؟ قال: الحِبَرَةُ[(٣)].

قال عَليٌّ: لا يَحِلُّ أَنْ يُتْرَكَ حَديثٌ لِحَديثٍ، بَلْ كُلُّها حَقٌّ، فَصَحَّ أَنَّ الأَمْرَ بِالبَياضِ نَدْبٌ، وبِاخْتيارِنا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قال لَها في حَديثٍ: فيمَ كَفَّنْتُمُوهُ؟ -يَعْني النَّبيَّ ﷺ- قالَتْ: في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بيضٍ سَحُولٍ لَيسَ فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ، فَقال أَبو بَكْرٍ: اَنْظُرُوا ثَوْبي هٰذا فاغْسِلُوهُ، وبِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرانٍ (أَوْ مِشْقٍ)[(٤)] واجْعَلُوا مَعَهُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ قالَ: كُفِّنَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ:

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٦٤).

(٢) من (ل، م٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨١٢). وهو عند مسلم (٢٠٧٩).

(٤) في (ل): أو من مشق.

(٥) رواه أحمد ٦/ ١٣٢.

ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ، وثَوْبٍ كانَ يَلْبَسُهُ[(١)].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال لأَهْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: لا تُقَمِّصُوني ولا تُعَمِّمُوني، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُقَمَّصْ ولَمْ يُعَمَّمْ[(٢)].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: لا يُعَمَّمُ المَيِّتُ ولا يُؤَزَّرُ ولا يُردىٰ، لكن يُلَفُّ[(٣)] فيها[(٤)] لَفًّا. قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ: أَنَّهُ كانَ يُكَفِّنُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ ليس فيها عِمامَةٌ[(٥)]. وهُوَ ٱخْتيارُ الشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وأصْحابِهِمْ.

وهَكَذا كُفِّنَ بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، وقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَفْتَىٰ بِذَلِكَ الخُشَنيُّ وغَيْرُهُ مِمَّنْ حَضَرَ.

وأمّا كَفَنُ المَرْأَةِ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ الله حَدَّثَنا قالَ: ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا حامِدُ بنُ عُمَرَ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَتْ: تُوُفِّيَتْ إحْدىٰ بَناتِ النَّبيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ بِماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كافُورٍ، فَإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّني» قالَتْ: فَلَمّا فَرَغْنَا آذَنّاهُ فأَلْقَىٰ إلَيْنا حِقْوَهُ وقالَ: «أَشْعِرْنَها إيّاهُ»[(٦)].

ورُوِّينا عن الحَسَنِ قالَ: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ: دِرْعٍ، وخِمارٍ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٥ (٦١٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٦ (٦١٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٥١).

(٣) في (ل): تلفه.

(٤) في (ل، م٣): فيه. وفي (م): بها.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٦ (٦١٩٠، ٦١٩١).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢٥٨)، وهو عند مسلم (٩٣٩)، وسبق في ٢/ ٥٥٥.

وثَلاثِ لَفائِفَ[١].

وعَن النَّخعيِّ: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ: دِرْعٍ، وخِمارٍ، ولِفافَةٍ، ومِنْطَقٍ[٢]، ورِداءٍ[٣].

وعَن ابن سيرينَ: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ: دِرْعٍ، وخِمارٍ، ولِفافَتَيْنِ وخِرْقَةٍ[٤].

وعَن الشَّعْبيِّ: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ، والرَّجُلُ في ثَلاثَةٍ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣ (٦٢١٥)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧٥ (١١١٩٨).

(٢) في (مح، م): ومنطقة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣ (٦٢١٦)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧٥ (١١٢٠٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣ (٦٢١٧)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧٥ (١١٢٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٤ (٦٢١٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٥ (١١٠٨٦) بنحوه.

٦٦ - مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ كُلَّ ما تَرَكَ فَكُلُّ ما تَرَكَ لِلْغُرَماءِ، ولا يَلْزَمُهُمْ كَفَنُهُ دُونَ سائِرِ مَنْ حَضَرَ مِن المُسْلِمينَ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ ميراثًا ولا وصيَّةً إلا فيما يُخَلِّفُهُ المَرْءُ بَعْدَ دَيْنِهِ، فَصَحَّ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ، وأَنَّهُ لا حَقَّ لَهُ في مِقْدارِ دَيْنِهِ مِمّا يَتَخَلَّفُهُ، فَإِذْ هو كَذٰلِكَ فَحَقُّ تَكْفينِهِ - إذا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا - واجِبٌ علىٰ كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنْ غَريمٍ، أَوْ غَيْرِ غَريمٍ.

لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١) وقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ ولِيَ أَخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»(٢). وقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ. فَكُلُّ مَنْ ولِيَهُ فَهُوَ(٣) مأْمُورٌ بِإِحْسانِ كَفَنِهِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُخَصَّ بِذٰلِكَ الغُرَماءُ دُونَ غَيْرِهِمْ. وهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِ فَإِنْ فَضَلَ عن الدَّيْنِ شَيْءٌ فالكَفَنُ مُقَدَّمٌ فيهِ قَبْلَ الوَصيَّةِ والميراثِ؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَفَّنَ مُصْعَبَ ابنَ عُمَيْرٍ رضي الله عنه في بُرْدَةٍ(٤) لَهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرَها، فَلَمْ يَجْعَلْها لِوارِثِهِ.

٦٧ - مَسألةٌ: وكُلُّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ فَرْضٌ على الكِفايَةِ، فَمَنْ قامَ به سَقَطَ عن سائِرِ النّاسِ، كَغُسْلِ المَيِّتِ وتَكْفينِهِ ودَفْنِهِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ.

وهٰذا لا خِلافَ فيهِ، ولأَنَّ تَكْليفَ ما عَدا هٰذا داخِلٌ في الحَرَجِ والمُمْتَنِعِ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٥).

---

(١) الحجرات: ١٠. (٢) سبق قريبًا ص ١٧٢. (٣) من (م).

(٤) في (م٣): برد. وسبق ص ١٨٢. (٥) الحج: ٧٨.

٥٦٨ مَسألةٌ: وصِفَةُ الغُسْلِ أَنْ يُغسَلَ جَميعُ جَسَدِ المَيِّتِ ورأْسُهُ بِماءٍ قَدْ رُمِيَ فيهِ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ ولا بُدَّ، إنْ وُجِدَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِالماءِ وحْدَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ ولا بُدَّ، يُبْتَدأُ بِالمَيامِنِ، ويُوَضَّأُ، فَإِنْ أَحَبُّوا الزِّيادَةَ فَعَلَى الوِتْرِ أَبَدًا: إمّا ثَلاثَ مَرّاتٍ، وإمّا خَمسَ مَرّاتٍ، وإمّا سَبْعَ مَرّاتٍ، ويُجْعَلُ في آخِرِ غَسَلاتِهِ - إنْ غُسِّلَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ - شَيْئًا مِنْ كافُورٍ ولا بُدَّ فَرْضًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلا حَرَجَ، لأَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ نُغَسِّلُ ابنتَهُ فَقالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إنْ رأَيْتُنَّ ذَلِك بِماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كافُورٍ»[١].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله (بْنِ خالِدٍ)[٢] ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَىٰ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَتْ: لَمّا غَسَّلْنا بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ قال لَنا: «ابْدَؤُا[٣] بِمَيامِنِها وبِمَواضِعِ الوُضُوءِ»[٤].

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٣٩/٣٦) وسبق ص ١٨٤، وفي ٢/ ٥٥٥.

(٢) من (م).

(٣) في (م): ابدأن.

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٥٦).

(٥) البقرة: ٢٨٦.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[١] فَصَحَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْتِهِ الله تعالىٰ سِدْرًا ولا كافُورًا فَلَمْ يُكَلِّفْهُ إيّاهُما.

رُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، كُلُّهُنَّ بِماءٍ وسِدْرٍ، في كُلِّهِنَّ يُغْسَلُ رأسُهُ وجَسَدُهُ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ سِدْرٌ فَخَطْمِيٌّ؟ قالَ: لا، سَيُوجَدُ السِّدْرُ[٢].

ورأى الواحِدَةَ تُجْزِئُ، وهٰذا رأيٌ مِنْهُ.

وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ وإِبْراهيمَ: غُسْلُ المَيِّتِ ثَلاثُ مَرّاتٍ[٣]. وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ[٤]، وإِبْراهيمَ[٥]: يُغَسَّلُ المَيِّتُ وِتْرًا. وعَن ابن سيرينَ: يُغَسَّلُ مَرَّتَيْنِ بِماءٍ وسِدْرٍ، والثّالِثَةَ بِماءٍ فيهِ كافُورٌ[٦]. والمَرْأَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ. وعَنْ قَتادَةَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: المَيِّتُ يُغَسَّلُ بِماءٍ، ثُمَّ بِماءٍ وسِدْرٍ، ثُمَّ بِماءٍ وكافُورٍ[٧]. وعَن ابن سيرينَ: المَيِّتُ يُوَضَّأُ كَما يُوَضَّأُ الحَيُّ يُبْدَأُ بِمَيامِنِهِ[٨]. وعَنْ قَتادَةَ: يُبْدأُ بِمَيامِنِ المَيِّتِ. يَعْني في الغُسْلِ[٩].

---

(١) الطلاق: ٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٩٧ (٦٠٧٥، ٦٠٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٩٨ (٦٠٧٩، ٦٠٨٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٩٧ (٦٠٧٦).

(٥) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٢٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٦ (١١٠٣٧) مختصرًا بلفظ: يغسل مرتين.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٢٩ (١١٠١١)

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٢٧ (١١٠٠٧)

(٩) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٩٨ (٦٠٨١).

٥٦٩ مَسألةٌ: فَإنْ عُدِمَ الماءُ يُمِّمَ المَيِّتُ ولا بُدَّ.

لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا إذا لَمْ نَجِد الماءَ»[(١)].

٥٧٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فيما لا يَحِلُّ لِباسُهُ، مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ مُذَهَّبٍ، أَوْ مُعَصْفَرٍ. وجائِزٌ تَكْفِينُ المَرْأَةِ في كُلِّ ذَلِكَ.

لِما قَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ في الحَرِيرِ والذَّهَبِ إنَّهُما حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتِهِ حِلٌّ لإناثِها[(٢)]. وكَذَلِكَ قال[(٣)] في المُعَصْفَرِ، إذْ نَهَىٰ عليه السلام الرِّجالَ عنهُ[(٤)].

٥٧١ مَسألةٌ: وكَفَنُ المَرْأَةِ وحَفْرُ قَبْرِها مِنْ رأسِ مالِها، ولا يَلْزَمُ ذَلِكَ زَوْجَها، لأَنَّ أَمْوالَ المُسْلِمِينَ مَحْظُورَةٌ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ.

قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ[(٥)] عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٦)]. وإنَّما أَوْجَبَ تعالىٰ على الزَّوْجِ النَّفَقَةَ، والكِسْوَةَ، والإِسْكانَ، ولا يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ التي خاطَبَنا الله تعالىٰ بِها الكَفَنُ كِسْوَةً، ولا القَبْرُ إسْكانًا.

(١) سبق في ٢/٢٠٦.

(٢) سبق في ٢/٣٤٩

(٣) زاد بعدها في (م٣): بعضهم.

(٤) سبق في ٤/٢٥٣.

(٥) بعدها في (م٣): وأعراضكم.

(٦) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة، وسبق مرارا.

٥٧٢- مَسألةٌ: ويُصَلَّىٰ على المَيِّتِ بِإمامٍ يَقِفُ ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، والنّاسُ وراءَهُ صُفُوفٌ، ويَقِفُ مِن الرَّجُلِ عِنْدَ رأسِهِ، ومِنَ المَرْأَةِ فِي وسَطِها.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، عن أبي عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قال: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ على النَّجاشيِّ فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثّاني، أو الثّالِثِ[1]. ولا خِلافَ في أنَّها صَلاةُ قيامٍ، لا رُكوعَ فيها، ولا سُجودَ، ولا قُعودَ، ولا تَشَهُّدَ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوانَ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وصَلَّىٰ علىٰ أُمِّ كَعْبٍ -ماتَتْ في نِفاسِها- فَقامَ رَسُولُ الله ﷺ في الصَّلاةِ عَلَيْها وسَطَها[2].

ورُوّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، عَنْ يَزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عن الحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوانَ بِإسْنادِهِ[3].

ورَواهُ أيْضًا يَزيدُ بنُ هارُونَ، والفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، وعَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ كُلُّهُمْ عن الحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوانَ بِإسْنادِهِ[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٣١).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٦٤).

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا داوُد بنُ مُعاذٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ، عن نافِعٍ أبي غالِبٍ أَنَّهُ قالَ: صَلَّيْتُ علىٰ جِنازَةِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَيْرٍ، وصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ وأنا خَلْفَهُ، فَقامَ عِنْدَ رأسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تكْبيراتٍ، لَمْ يُطِلْ ولَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقالُوا: يا أَبا حَمْزَةَ، المَرْأَةُ الأَنْصاريَّةُ. فَقَرَّبُوها وعَلَيْها نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقامَ عِنْدَ عَجيزَتِها، فَصَلَّىٰ عَلَيْها نَحْوَ صَلاتِهِ على الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقال لَهُ العَلاءُ بنُ زيادٍ: يا أَبا حَمْزَةَ، هَكَذا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الجِنازَةِ كَصَلاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْها أَرْبَعًا، ويَقُومُ عِنْدَ رأسِ الرَّجُلِ، وعَجيزَةِ المَرْأَةِ؟ قالَ: نَعَمْ[1].

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن أبي غالِبٍ، فَذَكَرَ حَديثَ أَنَسٍ هٰذا، وفي آخِرِهِ: أَنَّ العَلاءَ بنَ زيادٍ أَقْبَلَ على النّاسِ بِوَجْهِهِ فَقالَ: ٱحْفَظُوا[2]. فَدَلَّ هٰذا علىٰ مُوافَقَةِ كُلِّ مَنْ حَضَرَ لَهُ، وهُمْ تابِعُونَ كُلُّهُمْ.

وبِهَذا يأْخُذُ الشّافِعِيُّ[3]، وأَحْمَدُ[4]، وداوُد، وأَصْحابُهُمْ، وأَصْحابُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٩٤).

(٢) رواه الطيالسي (٢٢٦٣)، وأحمد ٣/ ١١٨، ٢٠٤، وابن ماجه (١٤٩٤) من طريق همام به.

(٣) قال الماوردي: فأما موقف الإمام من الميت فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أصحابنا البصريون: يقف عند صدر الرجل، وعند عجز المرأة، وهو قول أحمد ابن حنبل. وقال البغداديون: يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة. «الحاوي» ٣/ ٥٠. وانظر كذلك قول الصيدلاني في «نهاية المطلب» ٣/ ٥٢.

(٤) «مسائل الكوسج» (٣٩١، ٤٤٥)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٩٦-٩٩.

الحَديثِ. وقال أبُو حَنيفَةَ[(١)]، ومالِكٌ[(٢)] بِخِلافِ هٰذا، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا دَعْوىٰ فاسِدَةً، وأنَّ ذَلِكَ كانَ إذْ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، وهٰذا كَذِبٌ مِمَّنْ قالَهُ؛ لأنَّ أَنَسًا صَلَّىٰ كَذَلِكَ والمَرْأَةُ في نَعْشٍ أَخْضَرَ. وقال بَعْضُهُمْ: كَما يَقُومُ الإِمامُ مُوازِ وسَطَ الصَّفِّ خَلْفَهُ كَذَلِكَ يَقُومُ مُوازِ وسَطَ الجِنازَةِ.

فَيُقالُ لَهُ: هٰذا باطِلٌ، وقِياسٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ إمامٌ لِلصَّفِّ، ولَيْسَ إمامًا لِلْجِنازَةِ، ولا مأمُومًا لَها، والَّذي ٱقْتَدَيْنا به فِي وُقُوفِهِ إزاءَ وسَطِ الصَّفِّ هو الذي ٱقْتَدَيْنا به فِي وُقُوفِهِ إزاءَ وسَطِ المَرْأَةِ، وإِزاءَ رأْسِ الرَّجُلِ، وهو النَّبيُّ ﷺ، الذي لا يَحِلُّ خِلافُ حُكْمِهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» ١/٤٣٦، أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٤٢، «مختصر أختلاف العلماء» ١/٣٨٦ (٣٦٤).

(٢) «المدونة» ١/٢٥٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/٥٨٩-٥٩٠.

٥٧٣ - مَسألةٌ: ويُكَبِّرُ الإمامُ والمأمُومُونَ بِتَكْبيرِ الإمامِ على الجنازةِ خَمْسَ تَكْبيراتٍ، لا أَكْثَرَ، فَإِنْ كَبَّرُوا أَرْبَعًا فَحَسَنٌ، ولا أَقَلَّ، ولا تُرْفَعُ الأَيْدي إلا في أَوَّلِ تَكْبيرةٍ فقط، فَإِذا انْقضى التَّكْبيرُ المَذْكورُ سَلَّمَ تَسْليمَتَيْنِ وسَلَّمُوا كَذَلِكَ، فَإِنْ كَبَّرَ سَبْعًا كَرِهْناهُ واتَّبَعْناهُ، وكَذَلِكَ إِنْ كَبَّرَ ثَلاثًا، فَإِنْ كَبَّرَ أَكْثَرَ لَمْ نَتَّبِعْهُ، وإِنْ كَبَّرَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ لَمْ نُسَلِّمْ بِسَلامِهِ، بَلْ أَكْمَلْنا التَّكْبيرَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ قالا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قال: كانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ علىٰ جَنائِزِنا أَرْبَعًا، وأَنَّهُ كَبَّرَ علىٰ جِنازَةٍ خَمْسًا، فَسأَلْتُهُ فَقالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُها[1].

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ أَيْضًا أَرْبَعًا كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عامِرِ بْنِ شَقيقٍ، عن أبي وائِلٍ قال: جَمَعَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ النّاسَ فاسْتَشارَهُمْ في التَّكْبيرِ على الجِنازَةِ، فَقالُوا: كَبَّرَ النَّبيُّ ﷺ سَبْعًا وخَمْسًا وأَرْبَعًا، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ علىٰ أَرْبَعِ تَكْبيراتٍ كأَطْوَلِ الصَّلاةِ[2].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُمَرَ[3] بْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٥٧). (٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٧ (١١٥٦٤) عن وكيع، به.

(٣) في (مح): عمرو. والذي في «المصنف»: عامر.

شَقيقٍ، عن أبي وائِلٍ، فَذَكَرَهُ[١].

قالُوا: فهٰذا إجْماعٌ، فَلا يَجُوزُ خِلافُهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ. أوَّلَ ذَلِكَ أنَّ الخَبَرَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عن عامِرِ بْنِ شَقيقٍ وهو ضَعيفٌ، وأمّا عُمَرُ[٢] بنُ شَقيقٍ فَلا يُدْرىٰ في العالَمِ مَنْ هو. ومَعاذَ اللهِ أنْ يَسْتَشيرَ عُمَرُ ﷺ في إحْداثِ فَريضَةٍ بِخِلافِ ما فَعَلَ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ أوْ لِلْمَنْعِ مِنْ بَعْضِ ما فَعَلَهُ ﷺ وماتَ وهو مُباحٌ، فَيُحَرَّمُ بَعْدَهُ، لا يَظُنُّ هٰذا بِعُمَرَ إلا جاهِلٌ بِمَحَلِّ عُمَرَ مِن الدِّينِ والإسْلامِ، طاعِنٌ على السَّلَفِ رضي الله عنهمْ.

وذَكَرُوا أيْضًا ما حدثناه حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، ثنا ابن أيْمَنَ، ثنا أحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، ثنا عَليُّ بنُ الجَعْدِ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عن ابن عُمَرَ قالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كانَ، أرْبَعًا وخَمْسًا، فاجْتَمَعْنا علىٰ أرْبَعٍ، يَعْني: التَّكْبيرَ على الجِنازَةِ[٣].

وبِهِ إلىٰ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ أصْحابِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَصَلّىٰ علىٰ جِنازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْها خَمْسًا، فَضَحِكوا مِنْهُ، فَقال ابن مَسْعُودٍ: قَدْ كُنّا نُكَبِّرُ أرْبَعًا، وخَمْسًا، وسِتًّا، وسَبْعًا، فاجْتَمَعْنا علىٰ أرْبَعٍ[٤].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ عن المُغيرَةِ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ نَحْوَهُ.

---

(١) «المصنف» ٣/ ٤٧٩ (٦٣٩٥). (٢) في (مح): عمرو.

(٣) رواه البغوي في «الجعديات» (٩٥)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٣٧.

(٤) رواه البغوي في «الجعديات» (٦٣٤). ورواه ابن أبي شيبة (١١٥٥٤) عن ابن مسعود مختصرًا.

ومِنْ طَريقِ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: قال عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كانَ: أَرْبَعٌ، وخَمْسٌ[1]. يَعْني: التَّكْبيرَ على الجِنازَةِ. قال سَعيدٌ: فأَمَرَ عُمَرُ النّاسَ بِأَرْبَعٍ[2].

قالُوا: فهٰذا إجْماعٌ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا الكَذِبُ؛ لأنَّ إبْراهيمَ لَمْ يُدْرِك ابن مَسْعُودٍ. وعَلِيُّ ابنُ الجَعْدِ ليس بِالقَوِيِّ[3]، وسَعيدٌ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ عُمَرَ إلا نَعْيَهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ على المِنْبَرِ فَقَطْ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ أَوْ ضَعيفٌ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ ما رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ مُكَذِّبًا لِدَعْواهُمْ في الإِجْماعِ؛ لأنَّ صاحِبَ مُعاذٍ المَذْكورَ كَبَّرَ خَمْسًا، ولَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابن مَسْعُودٍ.

وقَدْ ذَكَرْنا عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَ عُمَرَ خَمْسًا: حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ مَعْقِلٍ[4]: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ صَلَّىٰ علىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَفَتَ إلَيْنا فَقالَ: إنَّهُ بَدْرِيٌّ. قال الشَّعْبِيُّ: وقَدِمَ عَلْقَمَةُ مِن الشّامِ فَقال لابنِ مَسْعُودٍ: إنَّ إخْوانَك بِالشّامِ يُكَبِّرُونَ علىٰ جَنائِزِهِمْ خَمْسًا، فَلَوْ وقَّتُّمْ لَنا وقْتًا نُتابِعُكُمْ عَلَيْهِ. فأَطْرَقَ عَبْدُ الله ساعَةً ثُمَّ قالَ:

---

(١) رواه البغوي في «الجعديات» (٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩٥، والبيهقي في ٤/ ٣٧ من طريق شعبة، به.

(٢) رواه الطحاوي ١/ ٤٩٥، والبيهقي ٤/ ٣٧.

(٣) (شاكر): كلا بل هو ثقة مأمون كما قال الدارقطني، وقال ابن معين: ثقة صدوق أثبت البغداديين في شعبة.

(٤) في (م٢): مغفل.

أَنْظُرُوا جَنائِزَكُمْ، فَكَبِّرُوا عَلَيْها ما كَبَّرَ أَئِمَّتُكُمْ، لا وقْتَ ولا عَدَدَ[١].

قال عَلِيٌّ: ابن مَسْعُودٍ ماتَ في حَياةِ عُثْمانَ ﵁، فَإِنَّما ذَكَرَ لَهُ عَلْقَمَةُ ما ذَكَرَ عن الصَّحابَةِ ﵃ الذينَ هُمْ[٢] بِالشّامِ، وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ الشَّعْبِيَّ أَدْرَكَ عَلْقَمَةَ وأخَذَ عنهُ وسَمِعَ مِنْهُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، ثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن المِنْهالِ بْنِ عَمْرٍو، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قالَ: رأَيْتُ ابن مَسْعُودٍ صَلَّىٰ علىٰ رَجُلٍ مِنْ بَلْعَدانَ -فَخْذٌ مِنْ بَني أَسَدٍ- فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا[٣].

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ علىٰ جِنازَةٍ خَمْسًا[٤].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ، أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ على الجِنازَةِ ثَلاثًا[٥].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْت أَبا مَعْبَدٍ يَقُولُ: كانَ ابن عَبّاسٍ يُكَبِّرُ على الجَنائِزِ ثَلاثًا. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرني شَيْبَةُ بنُ أَيْمَنَ، أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ فَكَبَّرَ ثَلاثًا[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٨١ (٦٤٠٣). ومن طريقه الطبراني ٦/ ٧٢ (٥٥٤٦) مختصرًا.

(٢) من (ل، م٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١١٥٦٨) عن وكيع والفضل بن دكين، عن شعبة، بنحوه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٨٠ (٦٤٠٠). (٥) السابق ٣/ ٤٨١ (٦٤٠٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١١٥٧٥): حدثنا معاذ، عن عمران بن حدير، قال: صليت مع أنس..

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي إِسْحاقَ، أَنَّهُ قيلَ لأَنَسٍ: إنَّ فُلانًا كَبَّرَ ثَلاثًا، يَعْني على الجِنازَةِ، فَقال أَنَسٌ: وهَل التَّكْبيرُ إلا ثَلاثٌ(١). وقال مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ: إنَّما كانَ التَّكْبيرُ ثَلاثًا فَزادُوا واحِدَةً. يَعْني على الجِنازَةِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ إبْراهيمَ، عن شُعْبَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ [أبي](٢) الحَلالِ العَتَكيِّ أنَّ جابِرَ بنَ زَيْدٍ أبا الشَّعْثاءِ أَمَرَ يَزيدَ بنَ المُهَلَّبِ أنْ يُكَبِّرَ على الجِنازَةِ ثَلاثًا.

قال عَليٌّ: أُفٍّ لِكُلِّ إجْماعٍ يَخْرُجُ عنهُ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وأَنَسُ بنُ مالِكٍ، وابنُ عَبّاسٍ، والصَّحابَةُ بِالشّامِ رضي الله عنهمْ، ثُمَّ التّابِعُونَ بِالشّامِ رضي الله عنهمْ، وابنُ سيرينَ وجابِرُ بنُ زَيْدٍ وغَيْرُهُمْ بِأسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ، ويَدَّعي الإجْماعَ بِخِلافِ هٰؤلاء بِأسانيدَ واهِيَةٍ، فَمَنْ أَجْهَلُ مِمَّنْ هٰذِه سَبيلُهُ ومَنْ أَخْسَرُ صَفْقَةً مِمَّنْ يَدْخُلُ في عَقْلِهِ أَنَّ إجْماعًا عَرَفَهُ أبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ(٣)، وخَفيَ عِلْمُهُ علىٰ(٤) عَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ، وزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وأنَسِ بْنِ مالِكٍ وابنِ عَبّاسٍ، حَتَّىٰ خالَفُوا الإِجْماعَ حاشا لله مِنْ هٰذا، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِما رُوِّيناهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وعَليًّا كَبَّرَ على ابن المُكَفَّفِ أَرْبَعًا، وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ كَبَّرَ علىٰ أُمِّهِ أَرْبَعًا، وعَبْدَ الله بنَ أبي أَوْفَىٰ كَبَّرَ على ابنتِهِ أَرْبَعًا، وزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وأَنَسًا كَبَّرَ أَرْبَعًا. فَكُلُّ هٰذا حَقٌّ وصَوابٌ، ولَيْسَ مِنْ هٰؤلاء أَحَدٌ

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٧١ (٣١١٢) من طريق حجاج، عن حماد، به.

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٣) هو قول أكثر أهل العلم، كما قال ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٧٢، وادعىٰ فيها الإجماع ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ٢٤٢، وأبو بكر السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤٩.

(٤) في (ل، م٣، ر): عن.

صَحَّ عنهُ إنكارُ تكبيرِ خَمسٍ أصْلًا، وحَتَّىٰ لو وُجِدَ لَكانَ مُعارِضًا لَهُ قَوْلُ مَنْ أجازَها، ووَجَبَ الرُّجُوعُ حينَئِذٍ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ الله تعالى الرَّدَّ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ، مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

وقد صَحَّ أنَّهُ ﷺ كَبَّرَ خَمسًا وأرْبَعًا، فَلا يَجُوزُ تَرْكُ أحَدِ عَمَلَيْهِ لِلآخَرِ ولَمْ نَجِدْ عن أحَدٍ مِن الأئِمَّةِ تكبيرًا أكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، ولا أقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، فَمَنْ زادَ علىٰ خَمْسٍ وبَلَغَ سِتًّا أوْ سَبْعًا فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ قَطُّ، فَكَرِهْناهُ لِذَلِكَ، ولَمْ يَنْهَ ﷺ عنهُ، فَلَمْ نَقُلْ بِتَحْريمِهِ لِذَلِكَ، وكَذَلِكَ القَوْلُ فيمَنْ كَبَّرَ ثَلاثًا، وأمَّا ما دُونَ الثَّلاثِ وفَوْقَ السَّبْعِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبيُّ ﷺ ولا عَلِمْنا أحَدًا قال بِهِ، فَهُوَ تَكَلُّفٌ، وقد نُهينا أنْ نَكونَ مِن المُتَكَلِّفينَ، إلا حَديثًا ساقِطًا وجَبَ أنْ نُنَبِّهَ عَلَيْهِ لِئَلا يُغْتَرَّ بِهِ، وهو أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ علىٰ حَمْزَةَ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعينَ صَلاةً وهٰذا باطِلٌ بِلا شَكٍّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا رَفْعُ الأيْدي فَلَمْ يأتِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ رَفَعَ في شَيْءٍ مِنْ تَكْبيرِ الجِنازَةِ إلا في أوَّلِ تَكْبيرَةٍ فَقَطْ، فَلا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ، لأنَّهُ عَمَلٌ في الصَّلاةِ لَمْ يأتِ به نَصٌّ، وإنَّما جاءَ عنهُ ﷺ أنَّهُ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، ولَيْسَ فيها رَفْعٌ ولا خَفْضٌ، والعَجَبُ مِنْ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ بِرَفْعِ الأيْدي في كُلِّ تَكْبيرَةٍ في صَلاةِ الجِنازَةِ، ولَمْ يأتِ قَطُّ عن النَّبيِّ ﷺ ومَنْعِهِ مِنْ رَفْعِ الأيْدي في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ في سائِرِ الصَّلَواتِ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا التَّسْليمَتانِ فَهيَ صَلاةٌ، وتَحْليلُ الصَّلاةِ التَّسْليمُ، والتَّسْليمَةُ الثّانيَةُ ذِكْرٌ وفِعْلُ خَيْرٍ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٥٧٤ مَسألةٌ: فَإِذا كَبَّرَ الأُولَىٰ قَرأَ أُمَّ القُرآنِ ولا بُدَّ، وصَلَّىٰ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَإِنْ دَعا لِلْمُسْلِمينَ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ في باقي الصَّلاةِ؛ أَمّا قِراءَةُ أُمِّ القُرْآنِ فلأنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمّاها صَلاةً بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»[١]، وقال ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[٢].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْرِيُّ- عن سَعْدٍ -هو ابن إِبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ قال: صَلَّيْت خَلْفَ ابن عَبّاسٍ علىٰ جِنازَةٍ، فَقَرأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ قالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وإِبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ كِلاهُما، عن سَعْدِ ابنِ إِبْراهيمَ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عن ابن عَبّاسٍ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي أُمامَةَ ابن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ، عن الضَّحّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قال الضَّحّاكُ، وأَبُو أُمامَةَ: السُّنَّةُ في الصَّلاةِ على الجِنازَةِ أَنْ يَقْرأَ في التَّكْبيرَةِ

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩، ٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع.
وورواه البخاري (٢٢٩٨، ٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة.
وسلف في ٣/ ٢٩٨.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت. وسبق في ٣/ ٦٨.

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٣٥).
وسبق في ٤/ ٣١٩.

الأُولَىٰ مُخافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ، والتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ[١].

وعَن ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كانَ يَقْرأُ على الجِنازَةِ بِأُمِّ الكِتابِ.

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عن الضَّحّاكِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: يَقْرأُ فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: فاتِحَةَ الكِتابِ[٢].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ صَلَّىٰ علىٰ الجِنازَةِ فَقَرأَ في التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ بفاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، رَفَعَ بِهِما صَوْتَهُ، فَلَمّا فَرَغَ قالَ: لا أَجْهَلُ أَنْ تَكونَ هٰذِه الصَّلاةُ عَجْماءَ، ولَكِنّي أَرَدْت أَنْ أُعَلِّمَكُمْ أَنَّ فيها قِراءَةً.

قال عَلِيٌّ: فَرأى ابن عَبّاسٍ والمِسْوَرُ المُخافَتَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا، وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وأَبي الدَّرْداءِ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ، أَنَّهُمْ كانُوا يَقْرَؤُونَ بِأُمِّ القُرْآنِ ويَدْعُونَ ويَسْتَغْفِرُونَ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِن الثَّلاثِ في الجِنازَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُونَ ويَنْصَرِفُونَ ولا يَقْرَؤُونَ. وعَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ: سَمِعْت أَبا أُمامَةَ بنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ قالَ: السُّنَّةُ في الصَّلاةِ على الجَنائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرأَ بِأُمِّ القُرْآنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعاءَ لِلْمَيِّتِ، ولا يَقْرأُ إلا في التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ يُسَلِّمُ في نَفْسِهِ عن يَمِينِهِ[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، قال لي ابن شِهابٍ: القِراءَةُ على المَيِّتِ في الصَّلاةِ

---

(١) «المجتبىٰ» ٤/ ٧٥، «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٤٨ (٢١٢٧، ٢١٢٨).

(٢) رواه عن وكيع ابن أبي شيبة (١١٥١٤).

(٣) رواه عن معمر عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٤٨٩ (٦٤٢٨)، ومن طريقه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥٤٠). قال ابن حجر في «الفتح»: إسناده صحيح.

في التَّكْبيرَةِ الأُولَىٰ وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن مُجاهِدٍ في الصَّلاةِ على الجِنازَةِ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرأُ بِأُمِّ القُرْآنِ ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ دُعاءً. وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقْرأُ بِفاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ تَكْبيرَةٍ في صَلاةِ الجِنازَةِ. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ قِراءَةِ القُرْآنِ[2] فيها بِأَنْ قالُوا: رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ»[3].

قال عَليٌّ: هٰذا حَديثٌ ساقِطٌ، ما رُوِيَ قَطُّ مِنْ طَريقٍ يُشْتَغَلُ بِها[4]، ثُمَّ لو صَحَّ لَما مَنَعَ مِن القِراءَةِ؛ لأنَّهُ ليس في إخْلاصِ الدُّعاءِ لِلْمَيِّتِ نَهْيٌ عن القِراءَةِ، ونَحْنُ نُخْلِصُ لَهُ الدُّعاءَ ونَقْرأُ كَما أُمِرْنا، وقالُوا: قَدْ رُوِيَ عن أبي

---

(١) «الأم» ٢/ ٦٤٦، أنظر: «الحاوي» ٣/ ٥٢، «المهذب» ١/ ١٣٣.

(٢) وهو قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي. انظر: «الأصل» ١/ ٤٢٤، «مختصر الطحاوي» (ص ٤١)، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٩١-٣٩٣ (٣٦٩)، «المدونة» ١/ ٢٥١، «الأوسط» ٥/ ٤٨٣.

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان ٧/ ٣٤٥-٣٤٦ (٣٠٧٦)، والبيهقي ٤/ ٤٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

(٤) الحديث لم يضعفه أبو داود، قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٧٩: فلعله ثبت عنده سماع ابن إسحاق منه.

قلت: قد ثبت عند ابن حبان في الرواية (٣٠٧٧) وقد بوب عليها: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هٰذا الخبر من محمد بن إبراهيم. ثم ذكره، وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع من محمد بن إبراهيم.

وقد استفدت ما نبهت عليه هنا من «البدر المنير» ٥/ ٢٦٩، وكذلك ذكره ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٢٤٧. والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٧٣٢).

هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عن الصَّلاةِ على الجِنازَةِ فَذَكَرَ دُعاءً ولَمْ يَذْكُرْ قِراءَةً[١].

وعَنْ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَقْرأُ في الجِنازَةِ بِشَيْءٍ مِن القُرْآنِ؟ قالَ: لا. وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَقْرأُ في صَلاةِ الجِنازَةِ[٢].

قال عَليٌّ: فَقُلْنا: ليس عن واحِدٍ مِنْ هٰؤلاء أَنَّهُ قالَ: لا يَقْرأُ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ. ونَعَمْ، نَحْنُ نَقُولُ: لا يُقْرأُ فيها بِشَيْءٍ مِن القُرْآنِ إلا أُمّ القُرْآنِ فَلا يَصِحُّ خِلافٌ بَيْنَ هٰؤلاء وبَيْنَ مَنْ صَرَّحَ بِقِراءَةِ القُرْآنِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، كابنِ عَبّاسٍ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ والضَّحّاكِ بْنِ قَيْسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي الدَّرْداءِ وابنِ مَسْعُودٍ وأنَسٍ، لا سيَّما وأبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ تَكْبيرًا ولا تَسْليمًا. فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ به مُتَعَلَّقٌ.

وقَدْ رُوِيَ عنهُ قِراءَةُ القُرْآنِ في الجِنازَةِ، فَكَيْفَ ولَوْ صَحَّ عنهُمْ في ذٰلِكَ خِلافٌ لَوَجَبَ الرَّدُّ عِنْدَ تَنازُعِهِمْ إلىٰ ما أَمَرَ الله تعالىٰ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ. وقَدْ قال ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[٣] وقالُوا: لَعَلَّ

(١) روىٰ إسحاق بن راهويه ١/ ٣٠٧ (٢٨٧)، ١/ ٤١٢ (٤٦٣)، وأحمد ٢/ ٣٤٥، ٣٦٣، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٤٨)، وأبو داود (٣٢٠٠)، والبزار في «المسند» ١٦/ ٢٩٨ (٩٥٠٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٩٤-٣٩٥ (١٠٨٤٨-١٠٨٥٠)، والبيهقي ٤/ ٤٢ أن مروان بن الحكم مر علىٰ أبي هريرة.. فقال له: كيف سمعت رسول الله ﷺ على الجنازة؟ فقال: أتعد ما قلت؟ قال: نعم، قال: يقول: «اللهم أنت خلقتها وأنت قبضت روحها وأنت هديتها للإسلام وأنت تعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له».

وروىٰ أحمد ٢/ ٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٩٦ (١٠٨٥٢)، وابن حبان ٧/ ٣٣٩ (٣٠٧٠)، وغيرهم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله إذا صلىٰ على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا ..» الحديث. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٢٧١. وسيأتي في المسألة التالية (٥٧٥).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٢٠ (٧٧٧)، وابن أبي شيبة (١١٥٢٢).

(٣) تقدم في ٤/ ٦٨.

هٰؤلاء قَرَؤُوها علىٰ أَنَّهَا دُعاءٌ.

فقُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُمْ ثَبَتَ عنهُم الأَمْرُ بِقِراءَتِها، وأنَّها سُنَّتُها، فَقَوْلُ مَنْ قالَ: لَعَلَّهُمْ قَرَؤُوها علىٰ أَنَّها دُعاءٌ كَذِبٌ بَحْتٌ ثُمَّ لا نَدْري ما الذي حَمَلَهُمْ على المَنْعِ مِنْ قِراءَتِها حَتَّىٰ يَتَقَحَّمُوا في الكَذِبِ بِمِثْلِ هٰذِه الوُجُوهِ الضَّعيفَةِ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ، وهُمْ يَرَوْنَ أَنَّها صَلاةٌ، ويُوجِبُونَ فيها التَّكْبيرَ، واسْتِقْبالَ القِبْلَةِ، والإِمامَةَ لِلرِّجالِ، والطَّهارَةَ، والسَّلامَ، ثُمَّ يُسْقِطُونَ القِراءَةَ.

فَإِنْ قالُوا: لَمّا سَقَطَ الرُّكوعُ والسُّجُودُ والجُلُوسُ سَقَطَتِ القِراءَةُ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ وجَبَ هٰذا القياسُ دُونَ قياسِ القِراءَةِ على التَّكْبيرِ والتَّسْليمِ؟ بَلْ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ قياسُ القِراءَةِ على التَّكْبيرِ والتَّسْليمِ - لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ بِاللِّسانِ - أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ القِراءَةِ علىٰ عَمَلِ الجَسَدِ، ولٰكن هٰذا عِلْمُهُمْ بِالقياسِ والسُّنَنِ وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ العَمَلِ بِالمَدينَةِ، وهَاهُنا أَرَيْناهُمْ عَمَلَ الصَّحابَةِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأَبي أُمامَةَ، والزُّهْريِّ، عُلَماءِ أَهْلِ المَدينَةِ، وخالَفُوهُمْ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٥٧٥ مَسألةٌ: وأَحَبُ الدُّعاءِ إلَيناَ على الجِنازَةِ هو ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحمدُ ابنُ محمَّدٍ، ثنا أَحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحجّاجِ، حَدَّثَني أَبو الطّاهِرِ، ثنا ابن وهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن أبي حَمْزَةَ ابنِ سُلَيم، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ نُفَيرٍ، عن أَبيهِ، عن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعيِّ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ وصَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ يَقُولُ: «اللهمَّ اَغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، واعْفُ عنهُ وعافِهِ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بِماءٍ، وثَلْجٍ، وبَرَدٍ، ونَقِّهِ مِن الخطايا كَما يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دارِهِ، وأَهْلا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وقِه فِتْنَةَ القَبْرِ، وعَذابَ القَبْرِ وعَذابَ النّارِ»[١].

وما حدثناه عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ مَرْوانَ[٢] الرَّقِّيُّ، ثنا شُعَيْبٌ -يَعْني: ابن إِسْحاقَ- عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ علىٰ جِنازَةٍ فَقالَ: «اللهمَّ اَغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنّا فأَحْيِهِ على الإيمانِ، ومَنْ تَوَفَّيْته مِنّا فَتَوَفَّهُ على الإِسْلامِ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، ولا تُضِلَّنا

(١) «صحيح مسلم» (٩٦٣/ ٨٦).

(٢) في (ر، م): هارون.

بَعْدَهُ»(١). فَإِنْ كانَ صَغيرًا فَلْيَقُل: اللهمَّ أَلْحِقْهُ بِإِبراهيمَ خَليلِك؛ لِلأَثَرِ الذي صَحَّ فِي أَنَّ الصِّغارَ مَعَ إِبْراهيمَ ﷺ في رَوْضَةٍ خَضْراءَ(٢). وما دَعا به فَحَسَنٌ.

٧٦- مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُ اللَّحدَ، وهو الشَّقُّ في أَحَدِ جانِبَي القَبْرِ، وهو أَحَبُّ إِلَينا مِن الضَّريحِ، وهو الشَّقُّ في وسَطِ القَبْرِ. ونَسْتَحِبُّ اللَّبِنَ أَنْ تُوضَعَ علىٰ فَتْحِ اللَّحدِ، ونَكْرَهُ الخَشَبَ والقَصَبَ والحِجارَةَ. وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ المِسْوَرِيُّ، عن إِسْماعيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبي وقّاصٍ، عن عَمِّهِ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَباهُ سَعْدَ بنَ أَبي وقّاصٍ قال في مَرَضِهِ الذي هَلَكَ فيهِ: أَلْحِدُوا لي لَحْدًا، وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَما صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ(٣).

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠١). وتقدم في المسألة السابقة، وهو حديث صحيح.

(٢) جزء من حديث سمرة بن جندب الطويل في الرؤيا، رواه البخاري (٧٠٤٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٦٦).

٩٧٧- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يُبْنَىٰ القَبْرُ، ولا أَنْ يُجَصَّصَ، ولا أَنْ يُزادَ علىٰ تُرابِهِ شَيْءٌ، ويُهْدَمُ كُلُّ ذَلِكَ إِنْ فُعِلَ، فَإِنْ بُنِيَ عَلَيْهِ بَيْتٌ أَوْ قائِمٌ لَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ. وكَذَلِكَ لو نُقِشَ اسْمُهُ في حَجَرٍ لَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ.

رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إِلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْلِيُّ، ثنا ابن وهْبٍ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أَنَّ ثُمامَةَ بنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قالَ: كُنَّا مَعَ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صاحِبٌ لَنا، فَأَمَرَ فَضالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، وقالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يأْمُرُ بِتَسْوِيَتِها[(١)].

وبِهِ إِلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن أبي وائِلٍ، عن أبي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قالَ: قال لي عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: أَلا أَبْعَثُكَ علىٰ ما بَعَثَني عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثالا إلا طَمَسْتَهُ، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ[(٢)].

وبِهِ إِلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، (ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)[(٣)] عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عن أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْه وأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْه[(٤)].

قال عَلِيٌّ: قَدْ أَنْذَرَ ﷺ بِمَوْضِعِ قَبْرِهِ بِقَوْلِهِ: «ما[(٥)] بَيْنَ قَبْري ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجَنَّةِ»[(٦)] وأَعْلَمَ أَنَّهُ في بَيْتِهِ بِذَلِكَ. ولَمْ يُنْكِرْ ﷺ كَوْنَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٩).

(٣) من (ل، م٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٠).

(٥) من (م).

(٦) لفظ: «ما بين قبري ومنبري» لا يصح، فالرسول ﷺ لم يكن قد قُبرَ بعد، وافتراض

القَبْرِ في بَيْتٍ، ولا نَهَىٰ عن بِناءٍ قائِمٍ، وإِنَّما نَهَىٰ عن بِناءٍ على القَبْرِ قُبَّةٍ فَقَطْ.

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ، كانَ يَكْرَهُ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، أَوْ تُطَيَّنَ، أَوْ يُزادَ عَلَيْها مِنْ غَيْرِ حَفيرِها. وعَنْ وكيعٍ، عن عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: تَسْوِيَةُ القُبُورِ مِن السُّنَّةِ[1].

وعَنْ عُثْمانَ أَميرِ المُؤْمِنينَ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَسْوِيَةِ القُبُورِ، وأَنْ تُرْفَعَ مِن الأَرْضِ شَيئًا[2].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: سَقَطَ الحائِطُ الذي علىٰ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ فَسُتِرَ، ثُمَّ بُنِيَ، فَقُلْت لِلَّذي سَتَرَهُ: اَرْفَعْ ناحيَةَ السِّتْرِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَنَظَرْت إِلَيْهِ، فَإِذا عَلَيْهِ جَبُوبٌ ورَمْلٌ، كأَنَّهُ مِنْ رَمْلِ العَرْصَةِ[3].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، أخبرني عَمْرُو ابنُ عُثْمانَ بْنِ هانِئٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: دَخَلْت علىٰ عائِشَةَ فَقُلْت:

المصنف بأنه نذارة من النبي ﷺ لا يليق مع نكارة اللفظ، واعتبر بعض العلماء أنها رواية بالمعنىٰ، لكن الحاصل أنَّ هذا اللفظ باطل.

والصحيح هو ما رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد المازني، ورواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة، وفي الحديثين بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري ..»، وانظر في ذلك «مسند الفاروق» لابن كثير (بتحقيق الشيخ إمام علي، نشر دار الفلاح) ١/ ٥٣١.

(١) رواه عن وكيع ابن أبي شيبة (١١٩٢٠). ورواه أيضًا (١١٩٢١) عن ابن علية. والطبراني ١٩/ ٣٥٢ (٨٢٣) من طريق خالد بن عبد الله. كلاهما عن عمران، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٠٤ (٦٤٨٩).

(٣) «المصنف» ٣/ ٥٠٣ (٦٤٨٥).

يا أُمَّه، اكْشِفي لي عن قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ وصاحِبيْهِ، فَكَشَفَتْ لي عن ثَلاثَةِ قُبُورٍ، لا لاطِئَةٍ ولا مُشْرِفَةٍ، مَبْطُوحَةً بِبَطْحاءِ العَرْصَةِ(١) الحَمْراءِ، فَرأَيْت رَسُولَ الله ﷺ مُقَدَّمًا، وأبُو(٢) بَكْرٍ عِنْدَ رأْسِهِ ورِجْلاهُ بَيْنَ كَتِفَي النَّبيِّ ﷺ، ورأَيْت عُمَرَ عِنْدَ رِجْلَيْ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما(٣).

---

(١) في (مح): عريصة.

(٢) في (ل، م٣): وأبا.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والدينوري في «المجالسة» ٥/٣٦٩ (٢٢٢٩)، والآجري في «الشريعة» ٥/٢٣٨٧-٢٣٨٨ (١٨٦٧-١٨٦٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٦٨-٣٦٩، والبيهقي ٤/٣ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

وقد صحح إسناده الحاكم، والنووي في «الخلاصة» ٢/١٠٢٣-١٠٢٤ (٣٦٥٧)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» ١/٢٩٢ (٥٦٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥/٣١٩.

٦٧٨- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يجلِسَ علىٰ قبرٍ، فإنْ لم يجِدْ أينَ يجلِسُ فَلْيَقِفْ حَتَّىٰ يَقضيَ حاجَتَهُ، ولَو ٱستَوفَزَ ولم يَقعُدْ لم يَبِن أنَّهُ يُحرَجُ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لأنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ علىٰ جَمْرَةٍ فَتَحرِقَ ثيابَهُ فَتَخْلُصَ إلىٰ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ علىٰ قَبْرٍ»(١).

وهَكَذا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وعَبْدِ العَزيزِ الدَّراوَرْديِّ، كِلاهُما عن سُهَيْلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ(٢). ورُوّينا أيْضًا مِنْ طَريقِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيَ عن القُعُودِ على القَبْرِ(٣)، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا بيَسيرٍ(٤)، ورُوّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ واثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ، عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ، عن رَسُولِ الله ﷺ «لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ولا تُصَلُّوا إلَيْها»(٥).

فهٰذِه آثارٌ مُتواتِرَةٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وهُوَ قَوْلُ جَماعَةٍ مِن السَّلَفِ ﵃، مِنْهُمْ أبُو هُرَيْرَةَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن سالِمٍ البَرّادِ، عن ابن

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧١). (٢) السابق.

(٣) رواه مسلم (٩٧٠).

(٤) سبق في ٤/٢٠٦.

(٥) رواه مسلم (٩٧٢/ ٩٨).

عُمَرَ قالَ: لأَنْ أطأَ علىٰ رَضْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أطأَ علىٰ قَبْرٍ. وعَن ابن مَسْعُودٍ: لأَنْ أطأَ علىٰ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ تَبْرُدَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَعَمَّدَ وطْءَ قَبْرٍ لي عنهُ مَنْدُوحَةٌ[1].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لأَنْ أطأَ علىٰ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ تَبْرُدَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أطأَ علىٰ قَبْرٍ. وهو قَوْلُ (أبي سُلَيْمانَ)[2]. فَقال قائِلُونَ بِإِباحَةِ ذَلِكَ، وحَمَلُوا الجُلُوسَ المُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ إِنَّما هو لِلْغائِطِ خاصَّةً، وهٰذا باطِلٌ بَحْتٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وصَرْفٌ لِكَلامِ رَسُولِ الله ﷺ عن وجْهِهِ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

وثَانِيها: أَنَّ لَفْظَ الخَبَرِ مانِعٌ مِنْ ذَلِكَ قَطْعًا، بِقَوْلِهِ عليه السلام «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ علىٰ جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثيابَهُ فَتَخْلُصَ إلىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ علىٰ قَبْرٍ». وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّ القُعُودَ لِلْغائِطِ لا يَكونُ هَكَذا البَتَّةَ، وما عَهِدْنا قَطُّ أَحَدًا يَقْعُدُ علىٰ ثيابِهِ لِلْغائِطِ إلا مَنْ لا صِحَّةَ لِدِماغِهِ.

وثالِثُها: أَنَّ الرُّواةَ لهٰذا الخَبَرِ لَمْ يَتَعَدَّوْا به وجْهَهُ مِن الجُلُوسِ المَعْهُودِ، وما عَلِمْنا قَطُّ في اللُّغَةِ: جَلَسَ فُلانٌ. بِمَعْنَىٰ تَغَوَّط، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وقَدْ ذَكَرْنا تَحْريمَ الصَّلاةِ إلى القَبْرِ وعَلَيْهِ في كِتابِ الصَّلاةِ[3]، والله تعالى المَحْمُودُ.

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٤٠٨)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢٥٨)، وابن أبي شيبة (١١٨٩٣)، والطبراني ٩/ ١٩٧ (٨٩٦٦)، ٩/ ٣٢١ (٩٦٠٥) من طرق عنه بنحوه.

(٢) في (م٣، ل): داود.

(٣) سبق في ٤/ ١٨٨.

٥٧٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَمْشيَ بَيْنَ القُبُورِ بنَعْلَيْنِ سِبْتيَّتَيْنِ، وهُما اللَّتانِ لا شَعَرَ فيهِما، فإنْ كانَ فيهِما شَعَرٌ جازَ ذَلِكَ، فإنْ كانَتْ إحْداهُما بِشَعَرٍ والأُخرىٰ بِلا شَعَرٍ جازَ المَشْيُ فيهِما.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ المُبارَكِ، ثنا وكيعٌ، عن الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ -وَكانَ ثِقَةً- عن خالِدِ بْنِ سُمَيرٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن بَشيرٍ صاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ -وهو ابن الخَصاصيَةِ- قال: كُنْتُ أَمْشي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَرأىٰ رَجُلًا يَمْشي بَيْنَ القُبُورِ في نَعْلَيْهِ، فَقالَ: «يا صاحِبَ السِّبْتيَّتَيْنِ، أَلْقِهِما»[1].

وحدثناه حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ البَصْريُّ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا الأَسْوَدُ ابنُ شَيْبانَ، حَدَّثَني خالِدُ بنُ سُمَيرٍ، أخبرني بَشيرُ بنُ نَهيكٍ، أخبرني بَشيرُ بنُ الخَصاصيَةِ -وَكانَ اسْمُهُ في الجاهِليَّةِ زَحْمٌ، فَسَمّاهُ رَسُولُ الله ﷺ بَشيرًا- قالَ: بَيْنا أنا أَمْشي بَيْنَ المَقابِرِ وعَلَيَّ نَعْلانِ إذْ ناداني رَسُولُ الله ﷺ: «يا صاحِبَ السِّبْتيَّتَيْنِ، يا صاحِبَ السِّبْتيَّتَيْنِ، إذا كُنْت في مِثْلِ هٰذا المَكانِ فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ» قالَ: فَخَلَعْتُهُما[2].

---

(١) «المجتبىٰ» ٤/ ٩٦، «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٧١ (٢١٨٦).
ورواه الطيالسي ٢/ ٤٤٦ (١٢٢٠)، وأحمد ٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٢٧٠ (١٦٥١)، وابن حبان ٧/ ٤٤١ (٣١٧٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٧٢، والبيهقي ٤/ ٨٠، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» (٣٨١٨)، وصححه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٥٦٥)، وقال الإمام أحمد كما في «المغني» ٣/ ٥١٤: إسناده جيد.

(٢) انظر التخريج السابق.

قال عَليٌ: فَإِنْ قيلَ: فَهَلا مَنَعْتُمْ مِنْ كُلِّ نَعْلٍ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ».

قُلْنا: مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وجْهانِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ ﷺ إِنَّما دَعا صاحِبَ سِبْتِيَّتَيْنِ بِنَصِّ كَلامِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِخَلْعِ نَعْلَيْهِ(١).

والثّاني: ما حدثناه عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ الجُوزْجانيُّ، ثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا شَيْبانُ، عن قَتادَةَ، ثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ قالَ: قال نَبيُّ الله ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وتَوَلّىٰ عنهُ أَصْحابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ» وذَكَرَ الحَديثَ(٢).

قال عَليٌ: فهٰذا إِخْبارٌ مِنْهُ ﷺ بِما يَكونُ بَعْدَهُ، وأَنَّ النّاسَ مِنَ المُسْلِمينَ سَيَلْبَسُونَ النِّعالَ في مَدافِنِ المَوْتَىٰ إِلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، علىٰ عُمُومِ إِنْذارِهِ ﷺ بِذَلِكَ، ولَمْ يَنْهَ عنهُ، والأَخْبارُ لا تُنْسَخُ أَصْلًا. فَصَحَّ إباحَةُ لِباسِ النِّعالِ في المَقابِرِ، ووَجَبَ اسْتِثْناءُ السِّبْتِيَّةِ مِنْها، لِنَصِّهِ ﷺ عَلَيْها.

قال عَليٌ: وقال بَعْضُ مَنْ لا يُبالي بِما أَطْلَقَ به لِسانَهُ فَقالَ: لَعَلَّ تَيْنِكَ(٣) النَّعْلَيْنِ كانَ فيهِما قَذَرٌ(٤).

قال عَليٌ: مَنْ قَطَعَ بهٰذا فَقَدْ كَذَبَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قَوَّلَهُ ما لَمْ

---

(١) خلع النعال إذا دخل المقابر مستحب عند الحنابلة، وإليه يذهب أحمد إلا من علة، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسًا.
انظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٩٩، «المغني» ٣/ ٥١٤-٥١٥.

(٢) «المجتبىٰ» ٤/ ٩٧، «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٧٢ (٢١٨٨).
ورواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من طريق قتادة، به.

(٣) في (ل، م٣): تلك.

(٤) ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٩٥، ولم ينسبه لأحد.

يَقُلْ، ومَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِالظَّنِّ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وكِلاهُما خُطَّتا خَسْفٍ، نَعُوذُ بالله مِنْهُما.

ثُمَّ يُقالُ لَهُ: فَهَبْكَ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَتقُولُونَ بهٰذا أَنْتُمْ فتَمْنَعُونَ مِن المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ بِنَعْلَيْنِ فيهِما قَذَرٌ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا. فَيُقالُ لَهُمْ: فأَيُّ راحَةٍ لَكُمْ في دَعْوىٰ كاذِبَةٍ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَمْ تَقُولُوا بِها، ولَبَقِيتُمْ مُخالِفِينَ لِلْخَبَرِ بِكُلِّ حالٍ. ويُقالُ لَهُ أَيْضًا: ولَعَلَّ البِناءَ في الرُّعافِ إنَّما هو في الدَّمِ الأَسْوَدِ لِشَبَهِهِ بِدَمِ الحَيْضِ، ولَعَلَّ فَسادَ صَلاةِ المُصَلِّي إلىٰ جَنْبِ المَرْأَةِ إنَّما هو إذا كانَتْ شابَّةً خَوْفَ الفِتْنَةِ، ومِثْلُ هٰذا كَثِيرٌ.

٥٨٠- مَسألةٌ: ويُصَلَّىٰ علىٰ ما وُجِدَ مِن المَيِّتِ المُسْلِمِ، ولَوْ أَنَّهُ ظُفُرٌ أَوْ شَعَرٌ فما فَوْقَ ذَلِكَ، ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ، إلا أَنْ يَكونَ مِنْ شَهيدٍ فَلا يُغَسَّلُ، لكن يُلَفُّ ويُدْفَنُ.

ويُصَلَّىٰ على المَيِّتِ المُسْلِمِ وإنْ كانَ غائِبًا لا يُوجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ وُجِدَ مِن المَيِّتِ عُضْوٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا غُسِّلَ أَيْضًا وكُفِّنَ ودُفِنَ، ولا بأسَ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ ثانيَةً، وهَكَذا أبَدًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ وُجُوبَ غُسْلِ المَيِّتِ وتَكْفينِهِ ودَفْنِهِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ غُسْلُ جَميعِ أَعْضائِهِ -قَليلِها وكَثيرِها- وسَتْرُ جَميعِها بِالكَفَنِ والدَّفْنِ، فَذَلِكَ بِلا شَكٍّ واجِبٌ في كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ. فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَواجِبٌ عَمَلُهُ فيما أَمْكَنَ عَمَلُهُ فيهِ، بِالوُجُودِ مَتَىٰ وُجِدَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ ذَلِكَ في الأَعْضاءِ المُفَرَّقَةِ بِلا بُرْهانٍ، ويَنْوي بِالصَّلاةِ علىٰ ما وُجِدَ مِنْهُ الصَّلاةُ علىٰ جَميعِهِ: جَسَدِهِ، ورُوحِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: إِنْ وُجِدَ نِصْفُ المَيِّتِ الذي فيهِ الرَّأْسُ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ وإِنْ لَمْ يَكن فيهِ الرَّأْسُ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ، وإِنْ وُجِدَ النِّصْفُ الذي ليس فيهِ الرَّأْسُ أَوْ أَقَلُّ مِن النِّصْفِ الذي فيهِ الرَّأْسُ لَمْ يُغَسَّلْ، ولا كُفِّنَ، ولا صُلِّيَ عَلَيْهِ[١].

قال عليٌّ: وهذا تَخْليطٌ ناهيَك بِهِ، وقيلَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الصَّلاةَ علىٰ أَكْثَرِهِ واجِبَةٌ وعَلَىٰ نِصْفِهِ غَيْرُ واجِبَةٍ، وأَنْتُمْ قَدْ جَعَلْتُم الرُّبْعَ -فيما انْكَشَفَ مِنْ بَطْنِ الحُرَّةِ وشَعْرِها- كَثيرًا في حُكْمِ الكُلِّ، وجَعَلْتُم العُشْرَ -

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٠٩، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٩٩ (٣٧٧).

في بَعْضِ مَسائِلِكُمْ أَيْضًا- في حُكْمِ الكُلِّ، وهو مَنْ حَلَقَ عُشْرَ رأسِهِ، أَوْ عُشْرَ لِحْيَتِهِ مِن المُحْرِمينَ في قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، فَمِنْ أَيْنَ هٰذِه الأَحْكَامُ في الدّينِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِن الله تعالىٰ بِها؟! وقَدْ رُوِّينا عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ وأبي مُوسَى الأَشْعَريِّ رضي الله عنهما أَنَّهُما صَلَّيا علىٰ رِجْلِ إنْسانٍ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا. ورُويَ عن عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ عِظامٍ. وعَنْ أبي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ رأسٍ.

وأمّا الصَّلاةُ على الغائِبِ فَقَدْ جاءَ فِيهِ نَصٌّ قاطِعٌ أَغْنَىٰ عن النَّظَرِ، وإِنْ كانَ النَّظَرُ تَجِبُ به الصَّلاةُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»[1] عُمُومٌ يَدْخُلُ فيهِ الغائِبُ والحاضِرُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ به أَحَدُهُما، بَلْ فَرْضٌ في كُلِّ مُسْلِمٍ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلاةٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِن المُسْلِمينَ، لأَنَّها فَرْضٌ على الكِفايَةِ، وهي فيمَنْ صُلِّي عَلَيْهِ نَدْبٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجاشيَّ في اليَوْمِ الذي ماتَ فيهِ، خَرَجَ إلى المُصَلَّىٰ فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أَرْبَعًا[2].

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أخبرهُمْ قالَ: أخبرني عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صالِحٌ مِن الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَفْنا، فَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ ونَحْنُ[3].

---

(١) سبق في ٣/ ٢٩٨. (٢) «صحيح البخاري» (١٢٤٥). ورواه مسلم (٩٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٢٠). ورواه مسلم (٩٥٢).

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا مُسَدَّدٌ، عن أبي عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ على النَّجاشيِّ. قال جابِرٌ: فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثّاني أو الثّالِثِ[١].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقٍ قَوِيَّةٍ عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ[٢].

فهٰذا أمْرُ رَسُولِ الله ﷺ وعَمَلُهُ وعَمَلُ جَميعِ أصْحابِهِ، فَلا إجْماعَ أصَحَّ مِنْ هٰذا، وآثارٌ مُتَواتِرَةٌ عن جَماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ كَما أوْرَدْنا. ومَنَعَ مِنْ هٰذا مالِكٌ[٣] وأبُو حَنيفَةَ[٤]، وادَّعَىٰ أصْحابُهُما الخُصُوصَ لِلنَّجاشيِّ، وهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا بُرْهانٍ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قالُوا: هَلْ فَعَلَ هٰذا أحَدٌ مِن الصَّحابَةِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟

قُلْنا لَهُمْ: وهَلْ جاءَ قَطُّ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ أنَّهُ زَجَرَ عن هٰذا أوْ أنْكَرَهُ؟ ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: لا حُجَّةَ في أحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ الله ﷺ. قال تَعالَىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣١٧)، وسبق ص ١٩٠.

(٢) رواه مسلم (٩٥٣).

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٢٠-٦٢١، «الاستذكار» ٨/ ٢٧٦.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٦٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٣١٢.

(٥) النساء: ١٦٥.

٥٨٩ مَسألةٌ: والصَّلاةُ جائِزَةٌ على القَبرِ وإنْ كانَ قَدْ صُلِّيَ على المَدْفُونِ فيهِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: إنْ دُفِنَ بِلا صَلاةٍ صُلِّيَ على القَبْرِ ما بَيْنَ دَفْنِهِ إلىٰ ثَلاثَةِ أيّامٍ، ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وإنْ دُفِنَ بَعْدَ أنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ لَمْ يُصَلِّ أحَدٌ علىٰ قَبْرِهِ(١).

وقال مالِكٌ: لا يُصَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ(٢).

ورُوِي ذَلِكَ عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ(٣).

وقال الشّافِعِيُّ(٤)، والأوْزاعِيُّ(٥) وأبُو سُلَيْمانَ: يُصَلَّىٰ على القَبْرِ وإنْ كانَ قَدْ صُلِّيَ على المَدْفُونِ فيهِ وقد رُوِيَ هٰذا عن ابن سيرينَ(٦). وقال أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إلىٰ شَهْرٍ، ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ(٧).

وقال إسْحاقُ: يُصَلِّي الغائِبُ(٨) على القَبْرِ إلىٰ شَهْرٍ، ويُصَلِّي عَلَيْهِ الحاضِرُ إلىٰ ثَلاثٍ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٢٨، ٤٣٢، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٦٩.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٥٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٣١.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٥٢.

(٤) «الأم» ٢/ ٦٠٩.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٥١، «المغني» ٣/ ٤٤٤، بينما في «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٩٤ (٣٧٢)، «الاستذكار» ٨/ ٢٤٦ أن الأوزاعي يرىٰ أنه إذا صُلي على الميت فإنه لا تعاد الصلاة عليه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤١٨ (١٢٠٦٤).

(٧) «مسائل الكوسج» (٤٤٧)، «مسائل أبي داود» (١٠٤٩)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ١٠٢-١٠٣، ١٠٨-١١٢.

(٨) في (م، م٣): على الغائب.

عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ ٱمْرأةً سَوْداءَ كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أَوْ شابًّا(١)، فَفَقَدَها(٢) رَسُولُ الله ﷺ فَسألَ عَنْها أَوْ عنهُ، فَقالُوا: ماتَ(٣) فَقالَ: «أفَلا كُنتم آذَنْتُمُوني؟» قالَ: فَكأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أمْرَها أَوْ أَمْرَهُ، فَقالَ: «دُلُّوني علىٰ قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْها، ثُمَّ قالَ: «إنَّ هٰذِه القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً علىٰ أَهْلِها، وإنَّ الله تعالىٰ يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلاتي عَلَيْهِمْ»(٤). فادَّعىٰ قَوْمٌ أنَّ هٰذا الكَلامَ مِنْهُ عليه السلام دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ.

قال عليٌّ: ولَيْسَ كَما قالُوا، وإنَّما في هٰذا الكَلامِ بَرَكَةُ صَلاتِهِ عليه السلام وفَضيلَتُها علىٰ صَلاةِ غَيْرِهِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ نَهْيُ غَيْرِهِ عن الصَّلاةِ على القَبْرِ أصْلا، بَلْ قَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٥).

ومِمّا يَدُلُّ علىٰ بُطْلانِ دَعْوى الخُصُوصِ(٦) هَاهُنا ما رُوّيناهُ بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْريسَ عن الشَّيْبانيِّ -هو أَبُو إسْحاقَ- عن الشَّعْبيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ قال: ٱنْتَهَيْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلىٰ قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وصَفُّوا خَلْفَهُ،

---

(١) من (ر). وفي بقية النسخ: شاب.

(٢) في جميع النسخ: فقدها. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) بعدها في (م): أو ماتت.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٥٦).

(٥) الأحزاب: ٢١.

(٦) في (مح): الإجماع.

وكَبَّرَ أَرْبَعًا. قال الشَّيْبانيُّ: قُلْت لِعامِرِ الشَّعْبيِّ: مَنْ حَدَّثَك؟ قالَ: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ ابن عَبّاسٍ[(١)]. فهٰذا إِبْطالُ الخُصُوصِ؛ لأنَّ أَصْحابَهُ ﷺ، وعَلَيْهِمْ رِضْوانُ الله صَلَّوْا مَعَهُ على القَبْرِ؛ فَبَطَلَتْ دَعْوى الخُصُوصِ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني إِبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السّاميُّ، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن حَبيبِ بْنِ الشَّهيدِ [عن ثابِتٍ][(٢)] عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ[(٣)].

قال عَليٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ لا يَسَعُ الخُرُوجُ عَنْها. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُصَلِّ المُسْلِمُونَ علىٰ قَبْرِهِ.

قال عَليٌّ: ما عَلِمْنا أَحَدًا مِن الصَّحابَةِ ﷺ نَهَىٰ عن الصَّلاةِ علىٰ قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ وما نَهَىٰ الله تعالىٰ عنهُ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، فالمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ باطِلٌ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ فِعْلُ خَيْرٍ، والدَّعْوىٰ باطِلٌ إلا بِبُرْهانٍ. وقال بَعْضُهُمْ: نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن الصَّلاةِ عَلى القَبْرِ وإِلَى القَبْرِ مانِعٌ مِنْ هٰذا.

قال عَليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ ما مِثْلُهُ عَجَبٌ، وهو أَنَّ المُحْتَجَّ بهٰذا عَكَسَ الحَقَّ عَكْسًا؛ لأَنَّهُ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيُ عن الصَّلاةِ على القَبْرِ، أَوْ إِلَيْهِ، أَوْ في المَقْبَرَةِ، وعَن الجُلُوسِ على القَبْرِ، فَقال هٰذا القائِلُ: كُلُّ هٰذا مُباحٌ، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ صَلاتَهُ على المَيِّتِ. فَقال هٰذا القائِلُ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ. واحْتَجَّ بِالنَّهْيِ عن الصَّلاةِ مُطْلَقًا في مَنْعِهِ مِنْ صَلاةِ الجِنازَةِ على القَبْرِ، واحْتَجَّ بِخَبَرِ الصَّلاةِ على القَبْرِ في

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٥٤).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٩٥٥).

إباحَتِهِ الحَرامَ مِن الصَّلَواتِ في المَقْبَرَةِ وإلى القَبْرِ وعَلَيْهِ، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكيلُ.

وقال بَعْضُهُمْ: كانَ ابن عُمَرَ لا يُصَلّي على القَبْرِ.

قُلْنا: نَعَمْ، كانَ لا يُصَلّي سائِرَ الصَّلَواتِ على القَبْرِ، ويُصَلّي صَلاةَ الجِنازَةِ على القَبْرِ وهٰذا هُو الحَقُّ، ولا سَبِيلَ إِلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُنْكِرُ صَلاةَ الجِنازَةِ عَلَى القَبرِ أبَدًا.

قال عَليٌ: وهٰذا لو صَحَّ لَكانَ قَدْ صَحَّ ما يُعارِضُهُ، وهو أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ صَلاةَ الجِنازَةِ على القَبْرِ، ثُمَّ لو لَمْ يأْتِ هٰذا عنهُ لَكانَ قَدْ عارَضَهُ ما صَحَّ عن الصَّحابَةِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ؟! ولا يَصِحُّ عن ابن عُمَرَ إلا ما ذَكَرْناهُ.

ورُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: ماتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرٍ علىٰ سِتَّةِ أَمْيالٍ مِنْ مَكَّةَ، فَحَمَلْناهُ فَجِئْنا به مَكَّةَ فَدَفَنّاهُ، فَقَدِمَتْ عَلَيْنا عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ فَقالَتْ: أَيْنَ قَبْرُ أخي؟ فَدَلَلْناها عَلَيْهِ، فَوُضِعَتْ في هَوْدَجِها عِنْدَ قَبْرِهِ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ[1].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ وقد ماتَ أَخُوهُ عاصِمٌ، فَقالَ: أَيْنَ قَبْرُ أخي؟ فَدُلَّ عَلَيْهِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ودَعا لَهُ[2].

قال عَليٌ: هٰذا يُبَيِّنُ أَنَّها صَلاةُ الجِنازَةِ، لا الدُّعاءُ فَقَطْ. وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ الأَنْصاريَّ أَنْ يُصَلّيَ علىٰ قَبْرِ سَهْلِ بْنِ

---

(١) رواه عن معمر عبد الرزاق ٣/ ٥١٧ (٦٥٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥١٩ (٦٥٤٦)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤١٨ (١٢٠٦٣) من طريق أيوب، به.

حُنَيْفٍ بِقَوْمٍ جاؤُوا بَعْدَما دُفِنَ وصُلّيَ عَلَيْهِ[(١)].

وعَنْ عَليٍّ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ بَعْدَما صُلّيَ عَلَيْها[(٢)].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثيرٍ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ بَعْدَما صُلّيَ عَلَيْها[(٣)].

وعَن ابن مَسْعُودٍ نَحْوُ ذَلِكَ. وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ إباحَةُ ذَلِكَ. وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ خالِدِ بْنِ الوليدِ أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ بَعْدَما صُلّيَ عَلَيْها. وعَنْ قَتادَةَ أَنَّهُ كانَ إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ على الجِنازَةِ صَلَّىٰ عَلَيْها[(٤)].

فهٰذِه طَوائِفُ مِن الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

وأمّا تَحْديدُ أَمْرِ الصَّلاةِ بِشَهْرٍ أَوْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فَخَطأٌ لا يُشْكِلُ، لأَنَّهُ تَحْديدٌ بِلا دَليلٍ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَدَّ بهٰذا أَوْ مَنْ حَدَّ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤١٧ (١٢٠٥٩).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٥١ (٣٠٨٦)، والبيهقي ٤/ ٤٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤١٨ (١٢٠٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥١٩ (٦٥٤٧).

٥٨٢- مَسألةٌ: ومَنْ تزَوَّجَ كافِرَةً فَحَمَلَتْ مِنْهُ وهو مُسْلِمٌ وماتَتْ حامِلًا، فَإنْ كانَتْ[١] قَبْلَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ ولَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ دُفِنَتْ مَعَ أهْلِ دينِها، وإنْ كانَ بَعْدَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ والرُّوحُ قَدْ نُفِخَ فيهِ دُفِنَتْ في طَرَفِ مَقْبَرَةِ المُسْلِمينَ؛ لأنَّ عَمَلَ أهْلِ الإسْلامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أنْ لا يُدْفَنَ مُسْلِمٌ مَعَ مُشْرِكٍ.

حدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ المُبارَكِ، ثنا وكيعٌ، عن الأسْوَدِ بْنِ شَيْبانَ -وكانَ ثِقَةً- عن خالِدِ بْنِ سُميرٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن بَشيرٍ صَاحِبِ[٢] رَسُولِ الله ﷺ -وهو ابن الخَصاصيةِ- قالَ: كُنْتُ أمْشي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَرَّ علىٰ قُبُورِ المُسْلِمينَ، فَقالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هٰؤلاء شَرًّا كَثيرًا»، ثُمَّ مَرَّ علىٰ قُبُورِ المُشْرِكينَ فَقالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هٰؤلاء خَيْرًا كَثيرًا»[٣]. فَصَحَّ بهٰذا تَفْريقُ قُبُورِ المُسْلِمينَ عن قُبُورِ المُشْرِكينَ.

والحَمْلُ ما لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ فَإنَّما هو بَعْضُ جِسْمِ أُمِّهِ، ومِنْ حَشْوَةِ بَطْنِها، وهي مَدْفُونَةٌ مَعَ المُشْرِكينَ، فَإذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فَهُوَ خَلْقٌ آخَرُ، كَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[٤].

فهُوَ حينَئِذٍ إنْسانٌ حَيٌّ غَيْرُ أُمِّهِ، بَلْ قَدْ يَكونُ ذَكَرًا وهي أُنْثىٰ، وهو ابن مُسْلِمٍ فَلَهُ حُكْمُ الإسْلامِ، فَلا يَجُوزُ أنْ يُدْفَنَ في مَقابِرِ المُشْرِكينَ -وهي

---

(١) في (م٣، ل): كان ذلك. وفي (مح): كان.

(٢) في (ر): عن. وهي ساقطة من (مح، ل، م، م٢).

(٣) «المجتبىٰ» ٤/ ٩٦، «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٧١ (٢١٨٦).

(٤) المؤمنون: ١٤.

كافِرَةٌ- فَلا تُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسْلِمينَ، فَوَجَبَ أَنْ تُدْفَنَ بِناحيَةٍ لأَجْلِ ذَلِكَ[١].

رُوِّينا عن سُلَيمانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ -صاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ- دَفَنَ ٱمْرأَةً نَصْرانيَّةً ماتَتْ حُبْلَىٰ مِنْ مُسْلِمٍ في مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصارىٰ، ولا بِمَقْبَرَةِ المُسْلِمينَ، بَيْنَ ذَلِكَ.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّها تُدْفَنُ مَعَ المُسْلِمينَ مِنْ أَجْلِ ولَدِها.

٥٨٣- مَسأَلةٌ: والصَّغيرُ يُسْبَىٰ مَعَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِما أَوْ دُونَهُما فَيَمُوتُ؛ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ مَعَ المُسْلِمينَ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[٢] فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ، إلا مَنْ أَقَرَّهُ اللهُ تعالىٰ على الكُفرِ، ولَيْسَ إلا مَنْ وُلِدَ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ كافِرَيْنِ، أَوْ حَرْبِيَّيْنِ كافِرَيْنِ، ولَمْ يُسْبَ حَتَّىٰ بَلَغَ، وما عَدا هَذَيْنِ فَمُسْلِمٌ.

(١) ورد في نسخة (ح): أنتهىٰ ما وجد من هٰذا الجزء بحمد الله تعالىٰ، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه.

(٢) الروم: ٣٠.

٨٤ - مَسألةٌ: وأحَقُّ النّاسِ بِالصَّلاةِ على المَيِّتِ والمَيِّتَةِ الأَوْلياءُ، وهُمْ: الأَبُ وآباؤُهُ، والابنُ وأبْناؤُهُ، ثُمَّ الإِخوَةُ الأَشِقّاءُ، ثُمَّ الذينَ لِلأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الأَعْمامُ لِلأَبِ والأُمِّ، ثُمَّ لِلأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ كُلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، إلا أَنْ يُوصيَ المَيِّتُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إنسانٌ، فَهُوَ أَوْلَىٰ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الأَميرُ أَو القاضي، فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنا أَجْزأَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(١) وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ، وقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: «ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ في أَهْلِهِ»(٢) يَدْخُلُ فيهِ ذُو الرَّحِمِ والزَّوْجُ، فَإِذا ٱجْتَمَعا فَهُما سَواءٌ في الحَديثِ، فَلا يَجُوزُ تَقْديمُ أَحَدِهِما على الآخَرِ، وذُو الرَّحِمِ أَوْلَىٰ بِالآيَةِ، ثُمَّ الزَّوْجُ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ بِالحَديثِ.

ورُوِّيناهُ عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قال في الصَّلاةِ على المَرْأَةِ أَبٌ، أو ابن، أَوْ أَخٌ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَلَيْها مِن الزَّوْجِ. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن لَيْثٍ، عن يَزِيْدَ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في الصَّلاةِ على المَرْأَةِ إذا ماتَتْ: الوليُّ دُونَ الزَّوْجِ. وعَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في الصَّلاةِ على المَرْأَةِ إذا ماتَتْ: الأَخُ أَحَقُّ مِن الزَّوْجِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ: كانُوا يُقَدِّمُونَ الأَئِمَّةَ علىٰ جَنائِزِهِمْ، فَإِنْ تَدارَؤُوا فالوليُّ، ثُمَّ الزَّوْجُ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قَدَّمَ الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ سَعيدَ بنَ العاصِ علىٰ وليٍّ لَهُ وقالَ:

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩١).

لَوْلا أنَّها سُنَّةٌ ما قَدَّمْتُك[١]. وقال أبو بَكْرَةَ لِإِخْوَةِ زَوْجَتِهِ: أنا أَحَقُّ مِنْكُمْ.

قُلْنا: لَمْ نَدَّعِ لَكُمْ إجْماعًا فَتُعارِضُونا بهٰذا، لٰكن إذا تَنازَعَ الأَئِمَّةُ وجَبَ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وفي القُرْآنِ والسُّنَّةِ ما أَوْرَدْنا، ولَمْ يُبِحِ الله تعالى الرَّدَّ في التَّنازُعِ إلىٰ غَيْرِ كَلامِهِ وحُكْمِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ[٢] والأَوْزاعيُّ[٣] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: الأَوْلياءُ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَلَيْها مِن الزَّوْجِ. إلا أَنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إنْ كانَ ولَدُها ابن زَوْجِها الحاضِرُ فالزَّوْجُ أَبُو الولَدِ أَحَقُّ[٤]، وهٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧١ (٦٣٦٩)، ومن طريقه الطبراني ٣/ ١٣٦ (٢٩١٢).

(٢) «الأصل» ١/ ٤٢٣، «المدونة» ١/ ٢٦٢، «الأم» ٢/ ٦٢٥.

(٣) «الأوسط» ٥/ ٤٣٧، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٩٥ (٣٧٣).

(٤) «الأصل» ١/ ٤٢٣، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٦٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٨.

[(بقيَّةٌ مِن المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه)[١].

قال عليٌّ: واسْتَدْرَكْنا[٢] الوَصيَّةَ بِأَنْ يُصَلِّيَ[٣] على المُوصي غَيْرُ الوليِّ وغَيْرُ الزَّوْجِ، وهو أَنَّ الله تعالىٰ قَالَ وقد ذَكَرَ وصيَّةَ المُحْتَضَرِ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْها سَعيدُ بنُ زَيْدٍ[٥]. وهو غَيْرُ أميرٍ[٦] ولا وليٍّ مِنْ ذَوي مَحارِمِها ولا مِنْ قَوْمِها، وهٰذا بِمَحْضَرِ الصَّحابَةِ ﵃.

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ أَنَّ أبا مَيْسَرَةَ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ شُرَيْحٌ ولَيْسَ مِنْ قَوْمِهِ[٧].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن أبي حَصِيْنٍ أَنَّ عَبيدَةَ السَّلْمانيَّ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الأَسْوَدُ بنُ يَزيدَ النَّخَعيُّ][٨].

---

(١) من (م، م٢)، وهذا الاستدراك جاء في نسختين بعد المسألة التالية، ووضعناه في الموضع الذي حدده المؤلف.

(٢) في (ل، م٣): فأما. (٣) في (م٣): يوصي.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/٧ (١١٤١٥)، والحاكم ١٩/٤، والبيهقي ٢٩/٤ من طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، به.

(٦) في (ر، م٣)، وهامش (ل) وعليها خـ: الأمير. وفي (ل، م٣): الإمام.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/٧ (١١٤١٨) عن وكيع، عن سفيان، به.

(٨) انظر حاشية (١).

٥٨٥ مَسألةٌ: وأحَقُّ الناسِ بِإنزالِ المَرأةِ في قَبرِها مَنْ لَمْ يَطأْ تِلْكَ اللَّيلَةَ، وإنْ كانَ أجْنَبيًا، حَضَرَ زَوْجُها أوْ أوْلياؤُها أوْ لَمْ يَحْضُرُوا، وأحَقُّهُمْ بِإنزالِ الرَّجُلِ أوْلياؤُهُ، أمّا الرَّجُلُ فَلِقَوْلِ الله تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1] وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ إلا بِنَصٍّ.

وأمّا المَرْأةُ فَإنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ حدثنا قالَ: ثنا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ -هو المُسْنَديُّ- ثنا أبُو عامِرٍ -هو العَقَديُّ- ثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ، عن هِلالِ بْنِ عَليٍّ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: شَهِدْنا بِنْتًا لِرَسُولِ الله ﷺ ورَسُولُ الله ﷺ جالِسٌ على القَبْرِ، فَرأيْت عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ، فَقالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقارِف اللَّيْلَةَ؟» فَقال أبُو طَلْحَةَ: أنا، قالَ: «فانْزِلْ» فَنَزَلَ في قَبْرِها[2].

حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أيُّوبَ الصَّمُوتُ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرٍو البَزّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا رَوْحُ بنُ أسْلَمَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أنَسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَمّا ماتَتْ رُقَيَّةُ ابنتُهُ رضي الله عنها: «لا يَدْخُل القَبْرَ رَجُلٌ قارَفَ اللَّيْلَةَ» فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمانُ[3].

قال عليٌّ: المُقارَفَةُ الوَطْءُ، لا مُقارَفَةُ الذَّنْبِ. ومَعاذَ الله أنْ يَتَزَكّىٰ أبُو طَلْحَةَ بِحَضْرَةِ النَّبيِّ ﷺ بِأنَّهُ لَمْ يُقارِفْ ذَنْبًا؛ فَصَحَّ أنَّ مَنْ لَمْ يَطأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أوْلَىٰ مِن الأبِ والزَّوْجِ وغَيْرِهِما.

---

(١) الأحزاب: ٦. (٢) «صحيح البخاري» (١٢٨٥).

(٣) «مسند البزار» ١٣/ ٣٤٦ (٦٩٧٢).

٥٨٦ مَسألةٌ: وتَقبيلُ المَيّتِ جائِزٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، أنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، أنا عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ، أخبرني مَعْمَرٌ ويُونُسُ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني أَبُو سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخبرتْهُ أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ وهو مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ - تَعْني إذْ ماتَ ﷺ - قالَتْ: فَكَشَفَ عن وجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ وقالَ: بِأبي أَنْتَ وأُمّي يا نَبِيَّ الله. وذَكَرَ الحَديثَ[(١)].

٥٨٧ مَسألةٌ: ويُسَجَّى المَيّتُ بِثَوْبٍ ويُجْعَلُ علىٰ بَطْنِهِ ما يَمْنَعُ انْتِفاخَهُ.

أمّا التَّسْجيَةُ فَلِما ذَكَرْنا في رَسُولِ الله ﷺ، وكُلُّ ما فُعِلَ فيهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ لَهُ[(٢)]: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[(٣)] وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ إلا بِنَصٍّ. وأمّا مَا يُوضَعُ علىٰ بَطْنِهِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[(٤)]، وكُلُّ ما فيهِ رِفْقٌ بِالمُسْلِمِ ودَفْعٌ لِلْمُثْلَةِ عنهُ فَهُوَ بِرٌّ وتَقْوىٰ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤١-١٢٤٤).

(٢) من (ر، ل، م٣).
(٣) المائدة: ٦٧.
(٤) المائدة: ٢.

٥٨٨- مَسألةٌ: والصَّبرُ واجِبٌ، والبُكاءُ مُباحٌ، ما لَمْ يَكن نَوحٌ، فَإِنَّ النَّوحَ حَرامٌ، والصّياحَ وخَمْشَ الوُجُوهِ وضَرْبَها وضَرْبَ الصُّدُورِ ونَتْفَ الشَّعْرِ وحَلْقَهُ لِلْمَيِّتِ كُلُّ ذَلِكَ حَرامٌ، وكَذَلِكَ الكَلامُ المَكْرُوهُ الذي هو تَسَخُّطٌ لأَقْدارِ الله تعالَىٰ، وشَقُّ الثِّيابِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدم، ثنا شُعْبَةُ، ثنا ثابِتٌ البُنانيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِامْرأةٍ تَبْكي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقالَ: «اتَّقي الله واصْبِري»(١).

وبِهِ إلى البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ قالَ: سَمِعْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ»(٢).

وبِهِ إلى البُخاريِّ، ثنا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَسّانَ، حَدَّثَني قُرَيْشٌ -هو ابن حَيّانَ- عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ قال: دَخَلْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ علىٰ إبْراهيمَ -هو ابن رَسُولِ الله ﷺ- وهو يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفانِ، فقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: وأَنْتَ يا رَسُولَ الله؟! فَقالَ: «يا ابن عَوْفٍ، إنَّها رَحْمَةٌ، العَيْنُ تَدْمَعُ، والقَلْبُ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضي رَبَّنا، وإنّا بِفِراقِك يا إبْراهيمُ لَمَحْزُونُونَ»(٣). فهٰذا إباحَةُ الحُزْنِ الذي لا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ دَفْعِهِ،

(١) «صحيح البخاري» (١٢٥٢، ١٢٨٣). ورواه مسلم (٩٢٦).
(٢) «صحيح البخاري» (١٣٠٢). ورواه مسلم (٩٢٦).
(٣) «صحيح البخاري» (١٣٠٣). ورواه مسلم (٢٣١٥).

و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١). وفيهِ إباحَةُ البُكاءِ، وتَحْريمُ الكَلامِ بِما لا يُرْضي الله تَعالَىٰ.

وبِهِ إلى البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ، عن الأعْمَشِ، عن عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابن مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليس مِنّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وشَقَّ الجُيُوبَ ودَعا بِدَعْوى الجاهِلِيَّةِ»(٢).

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا حَبّانُ بنُ هِلالٍ، نا أَبانُ -هو ابن يَزيدَ العَطّارُ- نا يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا سَلّامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبا مالِكٍ الأَشْعَريَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ في أُمَّتي مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأَحْسابِ، والطَّعْنُ في الأَنْسابِ، والاسْتِسْقاءُ بِالنُّجُومِ، والنِّياحَةُ، النّائِحَةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها تُقامُ يَوْمَ القيامَةِ وعَلَيْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرانٍ ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٣).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، وإِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قالا: أنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أنا أَبُو عُمَيْسٍ قالَ: سَمِعْت أَبا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ وأبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ قالا جَميعًا: أُغْميَ علىٰ أبي مُوسَىٰ فأَقْبَلَت ٱمْرَأَتُهُ -أُمُّ عَبْدِ الله- تَصيحُ بِرَنَّةٍ، فأَفاقَ، قالَ: أَلَمْ تَعْلَمي -وَكانَ يُحَدِّثُها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَنا بَريءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَّقَ»(٤).

---

(١) البقرة: ٢٨٦.
(٢) «صحيح البخاري» (١٢٩٧). ورواه مسلم (١٠٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٩٣٤).
(٤) «صحيح مسلم» (١٠٤).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَصْبَغُ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن سَعيدِ بْنِ الحارِثِ الأَنْصاريِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قالَ: اَشْتَكَىٰ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ فَعادَهُ النَّبيُّ ﷺ مَعَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، فَلَمّا دَخَلَ عَلَيْهِ وجَدَهُ في غاشِيَةٍ[١]، فَبَكَى النَّبيُّ ﷺ، فَلَمّا رأى القَوْمُ بُكاءَ النَّبيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقالَ: «أَلا تَسْمَعُونَ، إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولكن يُعَذِّبُ بهٰذا -وأشارَ إلىٰ لِسانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ، وإنَّ المَيّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ»[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا الخَبَرُ بِتَمامِهِ يُبَيِّنُ مَعْنَىٰ ما وهِلَ فيهِ كَثيرٌ مِن النّاسِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». ولاحَ بهٰذا أَنَّ هٰذا البُكاءَ الذي يُعَذَّبُ به المَيِّتُ ليس هو الذي لا يُعَذَّبُ به مِنْ دَمْعِ العَيْنِ وحُزْنِ القَلْبِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ البُكاءُ بِاللِّسانِ، إذْ يَنْدُبُونَهُ بِرِياسَتِهِ التي جارَ فيها فَعُذِّبَ عَلَيْها، وشَجاعَتِهِ التي يُعَذَّبُ عَلَيْها، إذْ صَرَفَها في غَيْرِ طاعَةِ الله تَعالَىٰ، وبِجُودِهِ الذي أَخَذَ ما جادَ به مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، ووَضَعَهُ في غَيْرِ حَقِّهِ، فأَهْلُهُ يَبْكونَهُ بهٰذِه المَفاخِرِ، وهو يُعَذَّبُ بِها بِعَيْنِها، وهو ظاهِرُ الحَديثِ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّفْ فِي ظاهِرِ الخَبَرِ ما ليس فيهِ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقد رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ البُكاءَ على المَيِّتِ، وقالَ: الله أَضْحَكَ وأَبْكَىٰ[٣]. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م)، حاشية (ل)، حاشية (م٣): غاشية أهله.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٠٤). ورواه مسلم (٩٢٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٨).

مَسألةٌ: وإذا ماتَ المُحْرِمُ ما بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ إلىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إنْ كانَ حاجًّا، أَوْ أَنْ يُتِمَّ طَوافَهُ وسَعْيَهُ إنْ كانَ مُعْتَمِرًا، فَإنَّ الفَرْضَ أَنْ يُغَسَّلَ بِماءٍ وسِدْرٍ فَقَطْ -إنْ وُجِدَ السِّدْرُ- ولا يُمَسُّ بِكافُورٍ ولا يُطَيَّبُ، ولا يُغَطَّىٰ وجْهُهُ ولا رأْسُهُ، ولا يُكَفَّنُ إلا في ثيابِ إحْرامِهِ فَقَطْ، أَوْ في ثَوْبَيْنِ غَيْرَ ثيابِ إحْرامِهِ. وإنْ كانَت امْرأَةً فَكَذَلِكَ، إلا أَنَّ رأْسَها يُغَطَّىٰ ويُكْشَفُ وجْهُها، ولَوْ أُسْدِلَ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ رأْسِها فَلا بأْسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقَنَّعَ. ومَنْ ماتَ مِنْ مُحْرِمٍ أَوْ مُحْرِمَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَكَسائِرِ المَوْتَىٰ، رَمَى الجَمرَةَ أَوْ لَمْ يَرْمِها.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١]، ومالِكٌ[٢]: هُما كَسائِرِ المَوْتَىٰ في كُلِّ ذَلِكَ، بُرْهانُ قَوْلِنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبا بِشْرٍ -هو جَعْفَرُ بنُ أَبي وحْشِيَّةَ- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا وقَعَ عن راحِلَتِهِ فأَقْصَعَتْهُ[٣]، فَقال رَسُولُ الله

(١) «الأصل» ١/ ٤٠٧، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٤١)، «المبسوط» ٢/ ٥٣. وقال السرخسي ردًّا علىٰ من قال بقول المصنف: ولنا حديث عطاء أن النبي ﷺ سئل عن محرم مات فقال: «خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود». وسئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: أصنعوا به ما تصنعون بموتاكم. وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وعمّمه وحنكه وقال: لولا أنّا محرمون لحنطناك يا واقد. وقال أيضًا -أي: السرخسي: ولأن إحرامه قد أنقطع بموته.
وسيأتي رد المصنف علىٰ تلك الأدلة.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٦٢، وانظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٠.

(٣) في (ر، م): فأقعصته.

ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، ويُكَفَّنُ في ثَوْبَيْنِ، خارِجٌ رأْسُهُ ووَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ مُلَبِّدًا[١] »[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله البَصْريُّ، أنا أَبُو داوُد -هو الحَفَريُّ- عن سُفْيانَ -هو الثَّوْريُّ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: ماتَ رَجُلٌ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ[٣] بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثيابِهِ، ولا تُخَمِّرُوا وجْهَهُ ولا رأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ يُلَبِّي »[٤].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: بَيْنَما رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَةَ، إذْ وقَعَ مِنْ راحِلَتِهِ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ مُلَبِّيًا »[٥].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ- نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وقَصَهُ بَعيرُهُ ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، ولا تُمِسُّوهُ طيبًا، ولا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ، فَإِنَّ

---

(١) في (م٣): ملبيا.

(٢) «المجتبىٰ» ٥/ ١٤٤، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٨ (٣٦٧٩).
ورواه البخاري (١٢٦٥-١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) في (م٢): غسلوه.

(٤) «المجتبىٰ» ٥/ ١٤٥، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٩ (٣٦٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢٦٦)

اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القيامَةِ مُلَبِّدًا[١] ».

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد السِّجِسْتانِيِّ، نا عُثْمانُ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ ناقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فأُتِيَ به رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: « اغْسِلُوهُ، وكَفِّنُوهُ، ولا تُغَطُّوا رأْسَهُ ولا تُقَرِّبُوهُ طيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ) يُهِلُّ »[٢].

فهٰذا لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ؛ لأَنَّهُ كالشَّمْسِ صِحَّةً، رَواهُ شُعْبَةُ، وسُفْيانُ، وأبُو عَوانَةَ، ومَنْصُورٌ، وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ. ورَواهُ قَبْلَهُمْ: أبو بِشْرٍ، وعَمْرُو بنُ دينارٍ، والحَكَمُ، وأَيُّوبُ أئِمَّةُ المُسْلِمينَ كُلُّهُمْ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَ القِصَّةَ في حَجَّةِ الوَداعِ، آخِرَ حياةِ رَسُولِ الله ﷺ، وصَحَّتْ أَلْفاظُ هٰذا الخَبَرِ كُلُّها، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنها، وأَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ في مُحْرِمٍ سُئِلَ عنهُ، والمُحْرِمُ يَعُمُّ الرَّجُلَ والمَرْأَةَ، والبَعْثُ والتَّلْبِيَةُ يَجْمَعُهُما، وبِهِما جاءَ الأَثَرُ والسَّبَبُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ في الحُكْمِ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ تُجيزُونَ لِلْمُحْرِمِ الحَيِّ أَنْ يُغَطِّيَ وجْهَهُ، وتَمْنَعُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ.

قلْنا: نَعَمْ؛ لِلنُّصُوصِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ الاَعْتِراضُ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يأْمُر المُحْرِمَ الحَيَّ بِكَشْفِ وجْهِهِ، وأَمَرَ بِذَلِكَ في المَيِّتِ، فَوَقَفْنا عِنْدَ أَمْرِهِ ﷺ ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى إِنْ هو إِلّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وما نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ لا يُفَرِّقَ الله تعالىٰ بَيْنَ حُكْمِ المُحْرِمِ الحَيِّ والمُحْرِمِ المَيِّتِ،

---

(١) في (م٣): ملبيا. وفي «صحيح البخاري» (١٢٦٧): ملبدا.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٤١).

أمْ في أيِّ سُنَّةٍ وجَدُوا ذَلِكَ؟! أمْ في أيِّ دَليلِ عَقْلٍ؟! ثُمَّ هُمْ أوَّلُ قائِلينَ بهٰذا نَفْسِهِ، فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ حُكْمِ المُحْرِمِ الحَيِّ والمُحْرِمِ المَيِّتِ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ، ويُنْكِرُونَ ذَلِكَ علىٰ الله تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ.

وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا خُصُوصٌ لِذَلِكَ المُحْرِمِ. فَقُلْنا: هٰذا الكَذِبُ مِنْكُمْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أفْتَىٰ بِذَلِكَ في المُحْرِمِ يَمُوتُ، إذْ سُئِلَ عنهُ، كَما أفْتَىٰ في المُسْتَحاضَةِ، وكَما أفْتَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ في أنْ لا تَحِلَّ ضَفْرَ رأسِها في غُسْلِ الجَنابَةِ، وسائِرِ ما ٱسْتُفْتِيَ فيهِ ﷺ فأفْتَىٰ فيهِ فَكانَ عُمُومًا.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أنْ أتَوْا إلىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّدًا[1]»، و«يُلَبِّي»، و«يُهِلُّ» فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ، وأوْقَفُوهُ علىٰ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ، وأتَوْا إلىٰ ما خَصَّهُ ﷺ مِن البُرِّ، والشَّعيرِ، والتَّمْرِ، والمِلْحِ، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ فَتَعَدَّوْا بِحُكْمِها إلىٰ ما لَمْ يَحْكُمْ ﷺ قَطُّ بهٰذا الحُكْمِ فيهِ، فَإنَّما أُولِعُوا بِمُخالَفَةِ الأوامِرِ المَنْصُوصِ عَلَيْها.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ صَحَّ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وابنِ عُمَرَ، تَحْنيطُ المُحْرِمِ إذا ماتَ، وتَطْييبُهُ، وتَخْميرُ رأسِهِ.

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن عُثْمانَ، وغَيْرِهِ خِلافُ ذَلِكَ، كَما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ قالَ: خَرَجَ عَبْدُ الله بنُ الوليدِ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، فَماتَ بِالسُّقْيا وهو مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُغَيِّبْ عُثْمانُ رأسَهُ، ولَمْ يُمْسِسْهُ[2] طيبًا، فأخَذَ النّاسُ بِذَلِكَ[3].

---

(١) في (م٣): ملبيا. وقد ورد اللفظان في الروايات السابقة.

(٢) في (ل، م٣): يمسه.

(٣) رواه المصنف في «حجة الوداع» (٢٧١) بسنده إلىٰ عبد الرزاق، ورواه البيهقي ٣/ ٢٩٣.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا أبي قالَ: تُوُفِّيَ عُبَيْدُ بنُ يَزيدَ بِالمُزْدَلِفَةِ وهو مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُغَيِّب المُغيرَةُ بنُ حَكيمٍ رأسَهُ في النَّعْشِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الحارِثِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال في المُحْرِمِ: يُغْسَلُ رأسُهُ بِالماءِ والسِّدْرِ، ولا يُغَطَّىٰ رأسُهُ، ولا يُمَسُّ طيبًا[(٢)].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[(٣)]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[(٤)]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ، والعَجَبُ أَنَّ الزُّهْريَّ يَقُولُ: فأخَذَ النّاسُ بِذَلِكَ، وهُمْ يَدَّعُونَ الإِجْماعَ في أَقَلَّ مِنْ هٰذا كَدَعْواهُمْ في الحَدِّ في الخَمْرِ ثَمانينَ، وغَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ خالَفَ ابن عُمَرَ عُثْمانَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ إجْماعًا، قُلْنا: وقد خالَفَ: عُثْمانُ، وعَليٌّ، والحَسَنُ، وعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ في حَدِّ الخَمْرِ بَعْدَ عُمَرَ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ إجْماعًا، وإذا تَنازَعَ السَّلَفُ فالفَرْضُ عَلَيْنا رَدُّ ما تَنازَعُوا فيهِ إِلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ لا إِلىٰ قَوْلِ أَحَدٍ دُونَهُما.

ومِنْ طَرائِفِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُهُمْ في هٰذا بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «خَمِّرُوا وُجُوهَهُمْ، ولا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»[(٥)].

وهٰذا باطِلٌ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ. والثّاني:

---

(١) رواه المصنف في «حجة الوداع» (٢٧٢).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٦٧ (٢٩٣٥).

(٣) «الأم» ٢/ ٦٠٤، وانظر: «الأوسط» ٥/ ٣٦٦، «البيان» ٣/ ٤٨.

(٤) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٢٧-٢٩.

(٥) رواه المصنف في «حجة الوداع» (٢٧٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٥ (٨٥٨).

أَنَّهُ ليس فيهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ -لو صَحَّ- علىٰ أَنَّهُ في المُحْرِمِ أَصْلًا، بَلْ كانَ يَكونُ في سائِرِ المَوْتَىٰ. وثالِثُها: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ ﷺ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ، واليَهُودُ لا تَكْشِفُ وُجُوهَ مَوْتاها. فَصَحَّ أَنَّهُ باطِلٌ، سَمِعَهُ عَطاءٌ مِمَّنْ لا خَيْرَ فيهِ أَوْ مِمَّنْ وهِمَ فِيهِ. والرّابِعُ: أَنَّهُ لو صَحَّ مُسْنَدًا في المُحْرِمينَ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ خَبَرَ ابن عَبّاسٍ هو الآخِرُ بِلا شَكٍّ، ومِن المُحالِ أَنْ يَقُولَ ﷺ في أَمْرٍ أَمَرَ به أَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِاليَهُودِ، وجائِزٌ أَنْ يَنْهَىٰ عن التَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، ثُمَّ يأْمُرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الفِعْلِ، لا تَشَبُّهًا بِهِمْ، كَما قال ﷺ في قَوْلِ اليَهُودِيَّةِ في عَذابِ القَبْرِ، ثُمَّ أَتاهُ الوَحْيُ بِصِحَّةِ عَذابِ القَبْرِ(١).

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في هٰذا بِالخَبَرِ الثّابِتِ: «إذا ماتَ المَيِّتُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، وعِلْمٍ عَلَّمَهُ، ووَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢).

وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ إنَّما فيهِ أَنَّهُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَمَلُ غَيْرِهِ فيهِ، بَلْ غَيْرُهُ مأْمُورٌ فيهِ بِأَعْمالٍ مُفْتَرَضَةٍ، مِنْ غُسْلٍ، وصَلاةٍ، ودَفْنٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ، وهٰذا العَمَلُ ليس هو عَمَلُ المُحْرِمِ المَيِّتِ، إنَّما هو عَمَلُ الأَحْياءِ فيهِ، فَظَهَرَ تَخْليطُهُمْ وتَمْويهُهُمْ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(٣).

وهٰذِه إحالَةٌ مِنْهُمْ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، ولَمْ نَقُلْ قَطُّ: إنَّ هٰذا مِنْ سَعْيِ المَيِّتِ، لَكِنَّهُ مِنْ سَعْيِ الأَحْياءِ المأْمُورِ به في المَيِّتِ، كَما أُمِرْنا بِأَنْ لا

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦، ٩٠٣) من حديث عائشة.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

(٣) النجم: ٣٩.

نُغَسِّلَ الشَّهيدَ ولا نُكَفِّنَهُ، وأنْ نَدْفِنَهُ في ثيابِهِ، ولَيْسَ هو عَمَلُ الشَّهيدِ ولا سَعْيُهُ، لَكِنَّهُ عَمَلُنا فيهِ وسَعْيُنا لأَنْفُسِنا الذي أُمِرْنا به فيهِ ولا فَرْقَ، والقَوْمُ مُتَحَكِّمُونَ بِالآراءِ الفاسِدَةِ ولا مَزيدَ إلا إنْ كانُوا يَحُومُونَ حَوْلَ أَنْ يَعْتَرِضُوا بهٰذا كُلِّهِ علىٰ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّدًا»، «يُلَبِّي»، و«يُهِلُّ» فهٰذا رِدَّةٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ المُحْرِمَ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ يُلَبِّي» و«يُهِلُّ مُلَبِّدًا»، وبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ مَنْ يُكْلَمُ في سَبيلِ الله يأتي يَوْمَ القيامَةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ[١]، والرِّيحُ ريحُ المِسْكِ»[٢]. وكُلُّ هٰذِه فَضائِلُ لا تُنْسَخُ ولا تُرَدُّ، والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَهَلا قالُوا: المَقْتُولُ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ والمَيِّتُ مُحْرِمًا، كِلاهُما ماتَ في سَبيلِ الله تَعالَىٰ، وحُكْمُ أَحَدِهِما خِلافُ حُكْمِ المَوْتَىٰ، فَكَذَلِكَ الآخَرُ، ولَكِنَّهُمْ لا النَّصَ يَتَّبِعُونَ، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ، ولا شَكَّ في أَنَّ الشَّبَهَ بَيْنَ الجِهادِ والحَجِّ، أَقْرَبُ مِن الشَّبَهِ بَيْنَ السَّرِقَةِ والنِّكاحِ.

---

(١) في (ر، م، م٢): دم.

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة.

٥٩٠ مَسألةٌ: ويُسْتَحبُ القيامُ لِلْجنازَةِ إذا رَآها المَرْءُ، وإنْ كانَتْ جِنازَةَ كافِرٍ، حَتَّىٰ تُوضَعَ أَوْ تخلُفَهُ، فَإنْ لَمْ يَقُمْ فَلا حَرَجَ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا رأىٰ أَحَدُكُم الجِنازَةَ فَإنْ لَمْ يَكن ماشيًا مَعَها فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يَخْلُفَها أَوْ تَخْلُفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ»(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ، وابنِ جُرَيْجٍ، وعُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وعَبْدِ الله بْنِ عَوْنٍ، كُلِّهِمْ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ مُسْنَدًا(٢).

ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ، عن أَبيهِ مُسْنَدًا(٣).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسْلِمٌ -هو ابن إبْراهيمَ- نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- نا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا رأَيْتُم الجِنازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها فَلا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ»(٤).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن عُبَيْدِ الله بْنِ مِقْسَمٍ، عن جابِرٍ قال: مَرَّ(٥) بِنا جِنازَةٌ، فَقامَ لَها النَّبيُّ ﷺ وقُمْنا، فَقُلْنا: يا رَسُولَ الله، إنَّها جِنازَةُ يَهُوديٍّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٠٨).

(٢) رواه مسلم (٩٥٨/ ٧٥).

(٣) رواه مسلم (٩٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣١٠). ورواه مسلم (٩٥٩).

(٥) في (ر، م٣): مرت.

قالَ: «فَإذا رأَيْتُم الجِنازَةَ فَقُومُوا»[١].

وبِهِ يأْخُذُ أبُو سَعيدٍ -وَيَراهُ واجِبًا- وابنُ عُمَرَ، وسَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ، وقَيْسُ ابنُ سَعْدٍ، وأبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ، وأبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ، والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، وقَتادَةُ، وابنُ سيرينَ، والنَّخَعِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ الله.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بْنِ المُهاجِرِ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ -هو الأنْصارِيُّ- عن واقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ، أنَّ نافِعَ بنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أخبرهُ، أنَّ مَسْعُودَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أنَّهُ قالَ: قامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَعَدَ[٢] -يَعْني: لِلْجِنازَةِ- فَكانَ قُعُودُهُ ﷺ بَعْدَ أمْرِهِ بِالقِيامِ مُبَيِّنًا أنَّهُ أمْرُ نَدْبٍ، ولَيْسَ يَجُوزُ أنْ يَكونَ هٰذا نَسْخًا؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ تَرْكُ سُنَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ إلا بيَقينِ نَسْخٍ، والنَّسْخُ لا يَكونُ إلا بِالنَّهْيِ، أوْ بِتَرْكٍ مَعَهُ نَهْيٌ.

فإنْ قيلَ: فَقَدْ رُوِّيتُمْ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن واقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ قالَ: قُمْت إلىٰ جَنْبِ نافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ في جِنازَةٍ، فَقال لي: حَدَّثَني مَسْعُودُ بنُ الحَكَمِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال: أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِالقِيامِ، ثُمَّ أمَرَنا بِالجُلُوسِ. فَهَلا قَطَعْتُمْ بِالنَّسْخِ بهٰذا الخَبَرِ؟! قُلْنا: كُنّا نَفْعَلُ ذَلِكَ لَوْلا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يُوسُفُ بنُ سَعيدٍ، نا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الأعْوَرُ- عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ

(١) «صحيح البخاري» (١٣١١). ورواه مسلم (٩٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٦٢).

قالا جَميعًا : ما رأَيْنا رَسُولَ الله ﷺ شَهِدَ جِنازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّىٰ تُوضَعَ[١].

فهٰذا عَمَلُهُ ﷺ المُداوَمُ، وأَبُو هُرَيْرَةَ وأَبُو سَعيدٍ ما فارَقاهُ ﷺ حَتَّىٰ ماتَ، فَصَحَّ أَنَّ أَمْرَهُ بِالجُلُوسِ إِباحَةٌ وتَخْفيفٌ، وأَمْرَهُ بِالقيامِ وقيامَهُ نَدْبٌ، ومِمَّنْ كانَ يَجْلِسُ: ابن عَبّاسٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ.

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤١٩ (٢٠٥٦)، «المجتبىٰ» ٤/ ٤٤.

٥٩١- مَسألةٌ: ويَجِبُ الإسْراعُ بالجنازَةِ، ويُستَحَبُّ أَنْ لا يَزُولَ عَنها مَنْ صَلَّىٰ عَلَيها حَتَّىٰ تُدفَنَ، فَإنِ انْصَرفَ قَبْلَ الدَّفنِ فَلا حَرَجَ، ولا مَعْنَىٰ لانتِظارِ إذْنِ وليِّ الجنازَةِ.

أَمَّا وُجُوبُ الإسْراعِ، فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطّاهِرِ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابن شِهابٍ، حَدَّثَني أَبُو أُمامَةَ ابنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالجِنازَةِ، فَإِنْ كانَتْ صالِحَةً قَرَّبْتُمُوها إلى الخَيْرِ، وإِنْ كانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عن رِقابِكُمْ»[(١)]. وهو عَمَلُ الصَّحابَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، عن إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ وهُشَيْم كِلاهُما، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ، عن أبي بَكْرَةَ قالَ: لَقَدْ رأَيْتُنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وإِنّا لَنكادُ نَرْمُلُ بِالجِنازَةِ رَمَلًا[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا شُعْبَةُ، حَدَّثَني قَتادَةُ، عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن مَعْدانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ اليَعْمُريِّ، عن ثَوْبانَ -مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ فَلَهُ قيراطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَها فَلَهُ قيراطانِ، القيراطُ مِثْلُ أُحُدٍ»[(٣)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٤/ ٥١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤١٧ (٢٠٥١)، «المجتبىٰ» ٤/ ٤٣.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٤٦).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابن مُغَفَّلٍ[١]، وأبي هُرَيْرَةَ[٢] مُسْنَدًا صَحِيحًا.

قال عَليٌّ: الإِسْراعُ بِها أَمْرٌ، وهٰذا الآخِرُ نَدْبٌ، وفي إباحَتِهِ ﷺ لِمَنْ صَلَّىٰ على الجِنازَةِ أَنْ لا يَشْهَدَ دَفْنَها وجَعَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ قيراطَ أَجْرٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ بَيانٌ جَليٌّ بِأَنَّهُ لا مَعْنَىٰ لإِذْنِ صاحِبِ الجِنازَةِ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: إذا صَلَّيْت على الجِنازَةِ فَقَدْ قَضَيْت الذي عَلَيْك، فَخَلِّها وأَهْلَها، وكانَ يَنْصَرِفُ ولا يَسْتأْذِنُهُمْ[٣].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ كانَ يَنْصَرِفُ ولا يَنْتَظِرُ إِذْنَهُمْ -يَعْني: في الجِنازَةِ- وبِهِ يأْخُذُ مَعْمَرٌ[٤]. قال مَعْمَرٌ: وهو قَوْلُ الحَسَنِ، وقَتادَةَ[٥]. وصَحَّ عن القاسِمِ، وسالِمٍ، ورُوِيَ عن عُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٢٨ (٢٠٧٩)، و«المجتبىٰ» ٤/ ٥٥.

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) «المصنف» ٣/ ٥١٤ (٦٥٢٤).

(٤) «المصنف» (٦٥٢٥).

(٥) «المصنف» (٦٥٢٧).

٥٩٢- مَسألةٌ: ويَقِفُ الإمامُ إذا صَلَّىٰ على الجنازةِ مِنَ الرَّجُلِ قُبالَةَ رأسِهِ ومِن المَرأَةِ قُبالَةَ وسَطِها.

قال مالِكٌ[(١)]، وأبُو حنيفةَ: يَقِفُ مِن الرَّجُلِ قُبالَةَ وسَطِهِ، (وكَذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ)[(٢)]. ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أيْضًا: يَقِفُ قُبالَةَ الصَّدْرِ مِنْ كِلَيْهِما[(٣)].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا داوُد بنُ مُعاذٍ، نا عَبْدُ الوارِثِ، عن أبي غالِبٍ نافِعٍ قال: شَهِدْتُ جِنازَةَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَيْرٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْها أَنَسُ بنُ مالِكٍ وأنا خَلْفَهُ، فَقامَ عِنْدَ رأسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبيراتٍ، ثُمَّ قالُوا: يا أَبا حَمْزَةَ، المَرْأَةَ الأَنْصارِيَّةَ؟! فَقَرَّبُوها وعَلَيْها نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقامَ عَلَيْها عِنْدَ عَجيزَتِها، فَصَلَّىٰ عَلَيْها نَحْوَ صَلاتِهِ على الرَّجُلِ. فَقال لَهُ العَلاءُ بنُ زِيادٍ: يا أَبا حَمْزَةَ، هَكَذا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الجِنازَةِ كَصَلاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْها أَرْبَعًا، ويَقُومُ عِنْدَ رأسِ الرَّجُلِ وعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ قالَ: نَعَمْ[(٤)].

---

(١) اُختلف عن مالك في ذلك، قال ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» ١/ ٥٨٩: قال أشهب في «المجموعة»: ويقف الإمام من الميت عند وسطه أحبُّ إليَّ، وذلك واسع، وإن تيامن إلىٰ صدره فحسن. وفي «المدونة»: وروي عن ابن مسعود أنه يقف في المرأة عند منكبيها. وفي كتاب آخر: روي عن أبي هريرة أنه يقف في المرأة عند وسطها. وقال: ولأنه يسترها على الناس، وروىٰ سمرة أن النبي ﷺ فعله على آمرأة.

قال ابن أبي زيد: ورأيت لابن غانم أنه روىٰ عن مالك أنه يقف عند وسط المرأة. وقال: قال ابن القرطبي: وحيث وقف الإمام من الجنازة في الرجل والمرأة جاز.

وانظر: «التهذيب للمدونة» ١/ ٣٣٦، «مواهب الجليل» ٢/ ٥٢١-٥٢٢.

(٢) في (م): ومن المرأة عند منكبها.

(٣) آنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩٠، «المبسوط» ٢/ ٦٥-٦٦، «المحيط البرهاني» ٢/ ١٧٧- ١٧٨.

(٤) «سنن أبي داود» (٣١٩٤). وتقدم ص ١٩١.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن نافِعٍ أبي غالِبٍ، فَذَكَرَ حَديثَ أَنَسٍ هٰذا، وفي آخِرِهِ: فأَقْبَلَ العَلاءُ بنُ زيادٍ على النّاسِ فَقالَ: ٱحْفَظُوا[١].

قال عليّ: هٰذا مَكانٌ خالَفَ فيهِ الحَنيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ أُصولَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وهٰذا صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ. وقد خالَفُوهُ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٢]، وأَحْمَدَ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ[٤]، ومَا نَعْلَمُ لِمَنْ قالَ: يَقِفُ في كِلَيْهِما عِنْدَ الوَسَطِ حُجَّةً، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ علىٰ وُقُوفِ الإِمامِ مُقابِلَ وسَطِ الصَّفِّ خَلْفَهُ، وهٰذا أَسْخَفُ قياسٍ في العالَمِ؛ لأنَّ المَيِّتَ ليس مأْمُومًا لِلإمامِ فَيَقِفُ وسَطَهُ، وحُجَّةُ مَنْ قالَ: يَقِفُ عِنْدَ الصَّدْرِ. أَنَّهُمْ قالُوا: كانَ ذَلِكَ قَبْلَ ٱتِّخاذِ النُّعُوشِ؛ فَيَسْتُرُ المَرْأَةَ مِن النّاسِ. وهٰذا باطِلٌ ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا نَعُوذُ بالله مِنْهُ. ثُمَّ هُوَ مَعَ كَذِبِهِ بارِدٌ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ وإِنْ سَتَرَ عَجيزَتَها عن النّاسِ لَمْ يَسْتُرْها عن نَفْسِهِ، وهو والنّاسُ سَواءٌ في ذَلِكَ.

---

(١) رواه الطيالسي ٣/ ٦٠٧ (٢٢٦٣)، وأحمد ٣/ ١١٨، ٢٠٤، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والبيهقي ٤/ ٣٣ من طريق همام، به.

(٢) هٰذا قول ابن المنذر من الشافعية كما في «الأوسط» ٥/ ٤٦٠، وقال الماوردي في «الحاوي» ٣/ ٥٠: فأما موقف الإمام من الميت، فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أصحابنا البصريون: يقف عند صدر الرجل، وعند عجز المرأة. وانظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٥١-٥٢.

(٣) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٩٦-٩٩.

(٤) المشهور عند أبي يوسف أن يقف الإمام من الرجل قبالة وسطه، وكذلك من المرأة كقول أبي حنيفة ومحمد. أنظر: «المبسوط» ٢/ ٦٥-٦٦، «المحيط البرهاني» ٢/ ١٧٧-١٧٨.

٥٩٣ مَسْأَلَةٌ: ونَسْتَحِبُّ مِنَ الدُّعَاءِ للمَيِّتِ[١]: اللهمَّ اغفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واعْفُ عَنْهُ وعَافِهِ وأكْرِمْ نُزُلَهُ ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بِماءٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خَيرًا مِنْ دِارِهِ، وأَهْلًا خَيرًا مِنْ أهلِهِ، وزَوْجًا خَيرًا مِنْ زِوْجِهِ، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذَابَ القَبْرِ، وعَذَابَ النَّارِ، اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مَنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

لِمَا رُوْيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ -هُو ابن راهَوَيهِ- وأبو الطَّاهِرِ، قَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ عِيْسَىٰ بن يُوْنِسَ. وقَالَ أبو الطَّاهِرِ: نَا ابن وهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، ثُمَّ اتَفَقَ عَيْسَىٰ وعَمرٌو كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بنِ سُلَيْم الحِمصِي، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بن مَالكٍ الأَشْجَعِي قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ وصَلَّىٰ عَلَىٰ جِنازَةٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ حَرْفًا بِحَرفٍ إِلىٰ: «وَعَذَابِ النَّارِ»[٢] والبَاقِي دُعَاءٌ حَسَنٌ.

---

(١) من (ل)، وفي غيرها: على للميت.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦/٩٦٣).

٥٩٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ سَبُّ الأَمْواتِ على القَصْدِ بالأذىٰ، وأمّا تَحْذيرٌ مِنْ كُفرٍ أَوْ مِنْ بِدْعَةٍ أَوْ مِنْ عَمَلٍ فاسِدٍ فَمُباحٌ، ولَعْنُ الكُفّارِ مُباحٌ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدم، نا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْواتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلىٰ ما قَدَّمُوا»[1]. وقَدْ سَبَّ الله تعالَىٰ أبا لَهَبٍ وفِرْعَوْنَ؛ تَحْذيرًا مِنْ كُفرِهِما وقال تَعالَىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3]، وأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الشَّمْلَةَ التي غَلَّها مِدْعَمٌ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا[4]، وذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٩٣).

(٢) المائدة: ٧٨.

(٣) هود: ١٨.

(٤) رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة.

مَسألةٌ: ويَجِبُ تَلْقينُ المَيِّتِ الذي يَموتُ في ذِهْنِهِ ولِسانُهُ مُنْطَلِقٌ أَوْ غَيْرُ مُنْطَلِقٍ شَهادَةَ الإِسْلامِ، وهي لا إلٰه إلا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرٌو النّاقِدُ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن يَزيدَ بْنِ كَيْسانَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إلٰه إلا الله»[1]. وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن أُمِّ المُؤْمِنينَ[2].

ورُويَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[3].

وعَنْ إبْراهيمَ عن عَلْقَمَةَ قالَ: لَقِّنُوني لا إلٰه إلا الله، وأسْرِعُوا بي إلىٰ حُفْرَتي[4].

وأمّا مَنْ ليس في ذِهْنِهِ فَلا يُمْكِنُ تَلْقينُهُ، لأَنَّهُ لا يَتَلَقَّنُ، وأمّا مَنْ مُنِعَ الكَلامَ فَيَقُولُها في نَفْسِهِ، نَسْأَلُ اللهَ خَيْرَ ذَلِكَ المَقامِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩١٧/ ٢).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٠٤ (١٩٥٣)، وفي «المجتبىٰ» ٤/ ٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٨٥ (٦٠٤٣) ، وابن أبي شيبة ٧/ ١١٧ (١٠٩٦٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٨٧ (٦٠٤٦) ، وابن أبي شيبة ٧/ ١١٧ (١٠٩٦٦) مختصرًا.

٩٦ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ تَغميضُ عَينَي المَيِّتِ إذا قَضىٰ.

لِما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحاقَ الفَزارِيّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ علىٰ أبي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بَصَرُهُ فأَغْمَضَهُ[1]. ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَغْميضِ أَعْيُنِ المَوْتَىٰ[2].

٩٧ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ المُصابُ: إنّا لله وإنّا إلَيْهِ راجِعُونَ، اللهمَّ أجُرْني في مُصيبَتي وأخلِفْ لي خيرًا مِنها.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن سَعْدِ بْنِ سَعيدٍ، أخبرني عُمَرُ بنُ كَثيرِ بْنِ أَفْلَحَ، سَمِعْتُ ابن سَفينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ -أم المؤمنين- تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصيبَةٌ فَيَقُولُ: إنّا لله وإنّا إلَيْهِ راجِعُونَ، اللهمَّ أجُرْني في مُصيبَتي وأَخْلِفْ لي خَيْرًا مِنْها. إلا أَجَرَهُ الله في مُصيبَتِهِ وأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْها»[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٢٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٨٥ (٦٠٤٣) ، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٢ (١٠٩٨٦، ١٠٩٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٩١٨/ ٤).

٥٩٨ مَسألةٌ: وتُسْتَحَبُ الصَّلاةُ على المَوْلُودِ يُولَدُ حيًا ثُمَّ يَموتُ - اسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ - ولَيسَ الصَّلاةُ عَلَيْهِ فَرْضًا ما لَمْ يَبْلُغْ.

أمّا الصَّلاةُ عَلَيْهِ[1] فَإِنَّها فِعْلُ خَيْرٍ لَمْ يأتِ عَنْهَا نَهْيٌ وأَمَّا تَرْكُ الصَّلاةِ عَلَيْهِ فَلِما روينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حَدَّثني أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ -أُمِّ المُؤْمِنينَ- قالَتْ: ماتَ إبْراهِيمُ ابن رَسُولِ الله ﷺ وهو ابن ثَمانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ[2]. هٰذا خَبَرٌ صَحِيحٌ، ولٰكن إنَّما فيهِ تَرْكُ الصَّلاةِ، ولَيْسَ فيهِ نَهْيٌ عَنْها، وقد جاءَ أَثَرانِ مُرْسَلانِ بِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهِ[3]، والمُرْسَلُ لا حُجَّةَ فيهِ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ، أنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا سَعيدُ بنُ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيُّ، سَمِعْتُ زِيادَ بنَ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ يُحَدِّثُ عن أبيهِ، عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الرّاكِبُ خَلْفَ الجِنازَةِ، والماشي حَيْثُ شاءَ مِنْها، والطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»[4]. وبِهَذا يأْخُذُ جُمْهُورُ الصَّحابَةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن

---

(١) من (م٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٨٧).

(٣) الأول أثر البهي رواه أبو داود (٣١٨٨). والثاني عن الشعبي رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٨ (٢٩٠١).

(٤) «المجتبىٰ» ٤/ ٥٨، و«السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٣٣ (٢٠٧٥).

سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قالَ: أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْنا عَلَيْهِ أَطْفالُنا[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ مَنْفُوسٍ لَهُ (إنْ عَمِلَ)[٢] خَطيئَةً قَطُّ، قالَ: اللهمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قال: إذا ٱسْتَهَلَّ الصَّبيُّ صُلّيَ عَلَيْهِ ووُرِّثَ[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: إذا تَمَّ خَلْقُهُ فَصاحَ صُلّيَ عَلَيْهِ ووُرِّثَ[٥].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، نا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قالَ: قال لي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي لَيْلَىٰ: أَدْرَكْتُ بَقايا الأَنْصارِ يُصَلُّونَ على الصَّبيِّ إذا ماتَ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٢ (٦٦٠٤) عن معمر، عن قتادة أن أبا بكر قال.. فذكره.
ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٧ (١١٧٠٦) عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد، به.

(٢) في (ل، م، م٣): لم يعمل.

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٢٠٤) عن علي بن عبد العزيز، عن عارم، عن حماد بن زيد، به.
ورواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٣ (٦٦١٠) عن الثوري، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٨ (١١٧٠٨) عن عبدة بن سليمان، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤١٩) عن أبيه عن هشيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٩ (٢٩٠٦) عن ابن مرزوق عن وهب عن شعبة.
كلهم (الثوري، وعبدة بن سليمان، وهشيم، وشعبة) وزاد الدارقطني في «العلل» ٩/ ٢٠٥: مالك، وزائدة، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وعلي بن مسهر، وأبو حمزة، ويحيى القطان، وأبو معاوية الضرير- عن يحيىٰ بن سعيد، به.

(٤) رواه الدارمي ٤/ ٢٠٠٧ (٣١٧٢) ، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٤٠ عن أبي أحمد.
كلاهما عن يعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، به. ولم أقف عليه من طريق حماد.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٤٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٩ (١١٧١٤) عن غندر، عن شعبة، به.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، وعَبْدِ الرَّزّاقِ، قال يَحْيَىٰ: نا عُبَيْدُ الله هو ابن عُمَرَ. وقال عَبْدُ الرَّزّاقِ: نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ ثُمَّ ٱتَّفَقَ عُبَيْدُ الله وأيُّوبُ كِلاهُما عن نافِعٍ قالَ: صَلَّىٰ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ علىٰ سِقْطٍ لَهُ لا أَدْري ٱسْتَهَلَّ أَمْ لا. هٰذا لَفْظُ أَيُّوبَ، وقال عُبَيْدُ الله: مَوْلُودٍ. مَكانَ: سِقْطٍ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن زيادِ بْنِ جُبَيْرٍ[2]، عن أَبيهِ، عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: السِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ويُدْعَىٰ لأَبَوَيْهِ بِالعافيَةِ والرَّحْمَةِ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ يُعْجِبُهُ إذا تَمَّ خَلْقُهُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[4].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ[5]، عن ابن سيرينَ أَنَّهُ كانَ يَدْعُو للصَّغيرِ، كَما يَدْعُو للكَبيرِ، فَقيلَ لَهُ: هٰذا ليس لَهُ ذَنْبٌ فَقالَ: والنَّبيُّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأَخَّرَ وأُمِرْنا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ[6].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ وأَيُّوبَ، قال قَتادَةُ: عن

---

(١) طريق يحيىٰ رواها ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٤١، وطريق عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٥٣٠ (٦٦٠٠).

(٢) في (م٢): يزيد. وفي باقي النسخ: جرير. والمثبت من كتب التخريج والتراجم.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٣٠ (٦٦٠٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣١ (٦٦٠١) عن معمر. وابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٨ (١١٧٠٩) عن عبد الوهاب الثقفي، كلاهما (معمر وعبد الوهاب) عن أيوب، به.

(٥) من (م).

(٦) رواه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٧٨) عن سليمان بن حرب، عن حماد، به.

سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقال أَيُّوبُ: عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ. قالا جَميعًا: إذا تَمَّ خَلْقُهُ ونُفِخَ فيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ[1].

ورُوِّينا عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في السِّقْطِ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[2].

قال قَتادَةُ: ويُسَمَّىٰ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ -أَوْ يُدْعَىٰ- يَوْمَ القيامَةِ بِاسْمِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو اليَمانِ، أنا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- قال ابن شِهابٍ: يُصَلَّىٰ علىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى، وإِنْ كانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ علىٰ فِطْرَةِ الإِسْلامِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَديثَ أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ»[4]. وقال الحَسَنُ وإِبْراهيمُ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إذا ٱسْتَهَلَّ[5].

قال عَليٌّ: لا مَعْنَىٰ لِلاسْتِهْلالِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ. وقال حَمّادُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ: إذا ماتَ الصَّبيُّ مِن السَّبْيِ ليس بَيْنَ أَبَوَيْهِ صُلِّيَ عَلَيْهِ[6]. ورُوِيَ عن الزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ أَنَّهُ ماتَ لَهُ ابن قَدْ لَعِبَ مَعَ الصِّبْيانِ واشْتَدَّ ولَمْ يَبْلُغ الحُلُمَ -اسْمُهُ عُمَرُ- فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[7].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٣١ (٦٦٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٩ (١١٧١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣١ (٦٦٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٥٨).

(٥) عند ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٩ (١١٧١٧، ١١٧١٨) عن إبراهيم: لا يصلىٰ عليه حتىٰ يستهل. و(١١٧٢٦) عن الحسن: لا يصلىٰ عليه يعني: السقط.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٤٠ (٦٦٣٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠١ (١١٧٢٧) مختصرًا.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: لا يُصَلَّىٰ على الصَّبيِّ[(١)].

ورُوِّيناهُ أيْضًا عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ[(٢)].

٥٩٩ مَسألةٌ: ولا نَكْرَهُ اتِّباعَ النساءِ الجِنازَةَ، ولا نَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ.

جاءَتْ في النَّهْيِ عن ذَلِكَ آثارٌ (ليس مِنْها شَيْءٌ يَصِحُّ)[(٣)] لأنَّها إمّا مُرْسَلَةٌ، وإمّا عن مَجْهُولٍ، وإمّا عَمَّنْ لا يُحْتَجُّ بِهِ، وأشْبَهُ ما فيهِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن هِشامٍ، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَتْ: نُهينا عن اتِّباعِ الجَنائِزِ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا[(٤)]. وهٰذا غَيْرُ مُسْنَدٍ؛ لأنَّنا لا نَدْري مَنْ هٰذا النّاهي، ولَعَلَّهُ بَعْضُ الصَّحابَةِ، ثُمَّ لو صَحَّ مُسْنَدًا لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ، بَلْ كانَ يَكونُ كَراهَةً فَقَطْ. بَلْ قَدْ صَحَّ خِلافُهُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن وهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ في جِنازَةٍ فَرأىٰ عُمَرُ امْرأَةً، فَصاحَ بِها فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْها يا عُمَرُ، فَإنَّ العَيْنَ دامِعَةٌ، والنَّفْسَ مُصابَةٌ، والعَهْدَ قَريبٌ»[(٥)]. وقد صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ[(٦)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٩ (١١٧١٩) عن غندر عن شعبة، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠١ (١١٧٢٩، ١١٧٣٠).

(٣) في (ل، م٣): ليست تصح.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٣٨)، ورواه البخاري (١٢٧٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٢٨ (١١٤١١).

(٦) السابق (١١٤١٢).

٩٠٠ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ زيارَةَ القُبُورِ، وهو فَرْضٌ ولَوْ مَرَّةً، ولا بأْسَ أَنْ يَزُورَ المُسْلِمُ قَبْرَ حَمِيمِهِ المُشرِكِ، الرِّجالُ والنِّساءُ سَواءٌ.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبي سِنانٍ -هو ضِرارُ بنُ مُرَّةَ- عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عن زيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها»[١]. ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ[٢]، عن يَزيدَ بْنِ كَيْسانَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: زارَ النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وأبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقالَ: «اسْتأْذَنْتُ رَبِّي في أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَها فَلَمْ يُؤْذَنْ[٣] لي، واسْتأْذَنْتُهُ في أَنْ أَزُورَ قَبْرَها فأُذِنَ لي، فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّها تُذَكِّرُ المَوْتَ»[٤].

وقَدْ صَحَّ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ[٥] وابنِ عُمَرَ وغَيْرِهِما زيارَةُ القُبُورِ، ورُوِيَ عن عُمَرَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، ولَمْ يَصِحَّ[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٧).

(٢) في (ل، م٣): عبيد الله. (٣) في (م٣): يأذن.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٦/ ١٠٨).

(٥) رواه الترمذي (١٠٥٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٧٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٢ (١١٩٤٣) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي سفيان، عن عبد الله ابن الحارث قال: قال عمر: لأنَا أضل من زائر القبر.

مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُ لِمَنْ خطَرَ[1] على القُبُورِ أَنْ يَقُولَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَسَديُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقابِرِ، فَكانَ قائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدّيارِ مِن المُؤْمِنينَ والمُسْلِمينَ، وإِنّا إنْ شاءَ الله لَلَاحِقُونَ[2]، أَسْأَلُ الله لَنا ولَكُم العافيَةَ»[3].

---

(١) في (ل، م٢): حضر.

(٢) في (ل، م، م٣): بكم لاحقون. وفي هامش (ل): للاحقون. وفوقها: خـ وبعدها: صح.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٧٥).

٦٠٢- مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ على المَيْتِ مِئةٌ مِن المُسْلِمينَ فَصاعِدًا.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بنِ الحجَّاج، نا الحَسَنُ بنُ عيسَىٰ، نا ابن المُبارَكِ، أنا سَلامُ بنُ أبي مُطيعٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ رَضيعِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إلا شُفِّعُوا فيهِ». قالَ: فَحَدَّثْت به شُعَيْبَ بنَ الحَبْحابِ فَقالَ: حَدَّثَني به أَنَسُ بنُ مالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[١].

قال عَليٌّ: الخَبَرُ الذي فيهِ: «يُصَلِّي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ». رَواهُ شَرِيْكُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ أبي نَمِرٍ، وهو ضَعيفٌ[٢].

قال عَليٌّ: الشَّفيعُ يَكونُ بَعْدَ العِقابِ، إلا أَنَّهُ مُخَفِّفٌ ما قَدْ قَضَىٰ الله تعالىٰ أَنَّهُ لَوْلا الشَّفاعَةُ لَمْ يُخَفَّفْ، وشَفاعَةُ رَسُولِ الله ﷺ التي هي أَكْبَرُ الشَّفاعاتِ تَكونُ قَبْلَ دُخُولِ النّارِ وبَعْدَ دُخُولِ النّارِ كَما جاءَتِ الآثارُ، نَعُوذُ بالله مِن النّارِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٧).

(٢) رواه مسلم (٩٤٨). وانظر ترجمة شريك في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٧٥ (٢٧٣٧)، «من تكلم فيه وهو موثق» (١٥٨).

٦٠٣- مَسألةٌ: وإِدْخالُ المَوْتَىٰ في المَساجِدِ والصَّلاةُ عَلَيهِمْ فِيهَا حَسَنٌ كُلُّهُ، وأفْضَلُ مَكان صُلّيَ فيهِ على الموتَىٰ في[1] داخِلَ المَسْجِدِ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ[2] وأبي سُلَيْمانَ، ولَمْ يَرَ ذَلِكَ مالِكٌ[3].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ ابنُ حاتِمٍ، نا -بَهْزٌ هو ابن أَسَدٍ- نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- نا مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ الواحِدِ -هو ابن حَمْزَةَ- عن عَبّادِ بْنِ عَبْد الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها لَمّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ أَرْسَلَ أَزْواجُ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجِنازَتِهِ في المَسْجِدِ فَيُصَلّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ به علىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلّينَ[4] عَلَيْهِ، ثُمَّ خُرِجَ به منْ بابِ الجَنائِزِ الذي كانَ على المَقاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النّاسَ عابُوا ذَلِكَ وقالُوا: ما كانَت الجَنائِزُ يُدْخَلُ بِها المَسْجِدَ. فَقالَتْ عائِشَةُ: ما أَسْرَعَ النّاسَ إلىٰ أَنْ يَعيبُوا ما لا عِلْمَ لَهُمْ به، عابُوا عَلَيْنا أَنْ يُمَرَّ بِالجِنازَةِ في المَسْجِدِ، وما صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ علىٰ سُهَيْلِ ابن بَيْضاءَ إلا في جَوْفِ المَسْجِدِ[5].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا ابن أبي فُدَيْكٍ، أنا الضَّحّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: والله لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ على

---

(١) في (ر، ل، م٣): ففي.

(٢) لم نجد نصًّا للشافعي في المسألة، لكنه ذكر عن ابن عمر أنه صلىٰ على الجنازة في المسجد. «الأم» ٢/ ٦٧، ٨/ ٧٠٩، وهو المشهور عند الشافعية. أنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٥٤-٤٥٥، «نهاية المطلب» ٣/ ٥٢، «البيان» ٣/ ٥٨-٥٩.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٥٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٢١-٦٢٢.

(٤) في (ل، م، م٣): فصلين.

(٥) «صحيح مسلم» (٩٧٣).

ابنيْ بَيْضاءَ - سُهَيْلٍ وأخيهِ - في المَسْجِدِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، كِلاهُما عن هِشامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أَنَّهُ رأى النّاسَ يَخْرُجُونَ مِن المَسْجِدِ لِيُصَلُّوا علىٰ جِنازَةٍ، فَقالَ: ما يَصْنَعُ هٰؤلاء؟! ما صُلِّيَ علىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ إلا في المَسْجِدِ[(٢)].

ومِنْ طَريق ابن أبي شَيْبَةَ: نا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ صُلِّيَ عَلَيْهِ في المَسْجِدِ[(٣)].

فهٰذِه أسانيدُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وفِعْلُ رَسُولِ الله ﷺ وأزْواجِهِ وأصْحابِهِ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ خِلافُ هٰذا أصْلا.

قال عليٌّ: وقد شَهِدَ الصَّلاةَ عَلَيْها[(٤)] خيارُ الأُمَّةِ فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ، فأَيْنَ المُشَنِّعُ بِعَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ؟!. واحْتَجَّ مَنْ قَلَّدَ مالِكًا في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن صَالِحِ بنِ نَبهانَ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ في المَسْجِدِ فَلا صَلاةَ لَهُ». قالَ: وكانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ إذا تَضايَقَ بِهِم المَكانُ رَجَعُوا ولَمْ يُصَلُّوا[(٥)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ أَيْمَنَ، عن كَثيرِ بنِ عَبّاسٍ قالَ: لأَعْرِفَنَّ ما صَلَّيْت علىٰ جِنازَةٍ في المَسْجِدِ[(٦)].

وقال بَعْضُهُمْ: المَيِّتُ جِيفَةٌ، ويَنْبَغي تَجْنيبُ الجيَفِ المَسْجِدَ، ما نَعْلَمُ لَهُم شَيْئًا مَوَّهُوا به غَيْرَ هٰذا، وهو كُلُّهُ لا شَيْءَ. أمّا الخَبَرُ عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٣/ ١٠١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٢٦ (٦٥٧٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٢٥ (١٢٠٩٤). (٤) يعني: علىٰ الجنائز في المسجد.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٢٦ (١٢٠٩٧). (٦) السابق ٧/ ٤٢٦ (١٢٠٩٩).

وأصْحابِهِ فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إلا صالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وهو ساقِطٌ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا تَقْليدُ المالِكِيّينَ مالِكًا دينَهُمْ، فَإذا جاءَتْ شَهادَتُهُ التي لا يَحِلُّ رَدُّها -لِثِقَتِهِ- اَطَّرَحُوها، ولَمْ يَلْتَفِتُوا إلَيْها، فَواخِلافاهُ!.

رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ قالَ: نا أَبُو جَعْفَرٍ الدّارِمِيُّ -هو أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ صَخْرٍ- نا بِشْرُ بنُ عُمَرَ -هو الزَّهْرانِيُّ- قالَ: سألْت مالِكَ بنَ أَنَسٍ عن صالحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ فَقالَ: ليس بِثِقَةٍ[(١)].

فَكَذَّبُوا مالِكًا في تَجْريحِهِ صالِحًا واحْتَجُّوا بِرِوايَةِ صالحٍ في رَدِّ السُّنَنِ الثّابِتَةِ وإِجْماعِ الصَّحابَةِ.

وأمّا المُنْكِرُونَ إدْخالَ سَعْدٍ في المَسْجِدِ فَلَيْسَ في الخَبَرِ إلا تَجْهيلُهُمْ، وأنَّهُمْ أنْكَرُوا ما لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ عامَّةٌ جُهّالٌ أَوْ أَعْرابٌ كَذلِكَ بِلا شَكٍّ، ولا يَصِحُّ لِكَثيرِ بْنِ عَبّاسٍ صُحْبَةٌ[(٢)].

وأمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: المَيِّتُ جيفَةٌ. فَقَوْلٌ مَرْغُوبٌ عنهُ، بَلْ لَعَلَّهُ إنْ تَمادىٰ عَلَيْهِ ولَمْ يَتَناقَضْ خَرَجَ إلى الكُفْرِ، لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ في الأَنْبياءِ عَلَيْهِم السَّلامُ، وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»[(٣)] فَبَطَلَ قَوْلُ هٰذا الجاهِلِ، وصَحَّ أَنَّ المُؤْمِنَ طاهِرٌ طَيِّبٌ حَيًّا ومَيِّتًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/ ٢٦.

(٢) أنظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٥/ ٢٣٩٢، و«الاستيعاب» ٣/ ٣٦٨ (٢٢٠٢). ونقل ابن حجر في «الإصابة» ٥/ ٤٧٣ (٧٤٩٥) عن ابن السكن أنه أدرك النبي ﷺ وهو صغير ولم يصح سماعه منه. ثم قال: وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة.

(٣) رواه البخاري (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة، وسبق.

٩٠٤ مَسألةٌ: ولا بأسَ بِأَنْ يُبْسَطَ في القَبْرِ تَحتَ المَيّتِ ثَوبٌ.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا شُعْبَةُ، نا أَبُو جَمْرَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: بُسِطَ في قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ قَطيفَةٌ حَمراءُ[(١)].

ورَواهُ أَيْضًا كَذَلِكَ وكيعٌ، ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ويَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، كُلُّهُمْ عن شُعْبَةَ بِإِسْنادِهِ[(٢)].

وهٰذا مِنْ جُمْلَةِ ما يُكْساهُ المَيِّتُ في كَفَنِهِ، وقد تَرَكَ الله تعالىٰ هٰذا العَمَلَ في دَفْنِ رَسُولِهِ ﷺ المَعْصُومِ مِن النّاسِ ولَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، وفَعَلَهُ خيرَةُ أَهْلِ الأَرْضِ في ذَلِكَ الوَقْتِ بِإِجْماعٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. ولَمْ يَرَ ذَلِكَ المالِكيُّونَ[(٣)]، وهُمْ يَدَّعُونَ في أَقَلَّ مِنْ هٰذا عَمَلَ أَهْلِ المَدينَةِ وقد تَرَكوا عَمَلَهُمْ هُنا، وفي الصَّلاةِ على المَيِّتِ في المَسْجِدِ، وفي حَديثٍ صَحَّ أَنَّهُ عَمَلُهُمْ، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٦٧) ، والحديث بلفظ: جُعل. بدلًا من: بسط.

(٢) طريق وكيع ومحمد بن جعفر عند مسلم (٩٦٧) ، وطريق يزيد بن زريع عند النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٦٤٩ (٢١٣٩) وفي «المجتبىٰ» ٤/ ٨١.

(٣) قال القرطبي في «المفهم» ٨/ ٦٢٧: هٰذِه القطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفرشها، فلما مات اختلف في أخذها عليٌّ وعبَّاس، وتنازعا فيها، فأخذها شُقران وجعلها في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحدٌ بعده أبدًا. وقيل: إنما جعلت في قبره؛ لأن المدينة سَبِخَةٌ، والله تعالىٰ أعلم.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٤: والصواب كراهته -أي: كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر- قاله الجمهور، وأجابوا عن هٰذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها،

١٠٥٩ - مَسألةٌ: وحُكْمُ تَشييعِ الجِنازَةِ أَنْ يَكونَ الرُّكْبانُ خَلْفَها، وأنْ يَكونَ الماشي حَيثُ شاءَ، عن يَمينِها أَوْ شِمالِها أَوْ أَمامِها أَوْ خَلْفِها، وأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيْنا خَلْفُها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ آنِفًا في بابِ الصَّلاةِ على الطِّفْلِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الرّاكِبُ خَلْفَ الجِنازَةِ، والماشي حَيْثُ شاءَ مِنْها»(١). وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- نا شُعْبَةُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ قالَ: سَمِعْت مُعاويَةَ بنَ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِاتِّباعِ الجَنائِزِ(٢).

قال عَليٌّ: فَلَفْظُ الاتِّباعِ لا يَقَعُ إلا على التّالي، ولا يُسَمَّى المُتَقَدِّمُ تابِعًا، بَلْ هو مَتْبوعٌ، فَلَوْلا الخَبَرُ الذي ذَكَرْنا آنِفًا، والخَبَرُ الذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا أبي، نا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- نا سُفْيانُ ومَنْصُورٌ وزِيادٌ، كُلُّهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْريَّ يُحَدِّثُ أَنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أخبرهُ أَنَّ أَباهُ أخبرهُ أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الجِنازَةِ(٣)؛ لَوَجَبَ أَنْ يَكونَ المَشْيُ خَلْفَها فَرْضًا لا يُجْزِئُ غَيْرُهُ؛ لِلأَمْرِ الوارِدِ بِاتِّباعِها، ولكن هَذانِ الخَبَرانِ بَيَّنَا أَنَّ المَشْيَ خَلْفَها نَدْبٌ. ولا يَجُوزُ أَنْ

فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي [٣/٤٠٨] عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. والله أعلم. اهـ

(١) سبق ص ٢٥٠.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٣٩).

(٣) «المجتبىٰ» ٤/٥٦، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٣٢ (٢٠٧٢).

يُقْطَعَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا بِنَسْخٍ، لأنَّ ٱسْتِعْمالَ كُلِّ ذَٰلِكَ مُمْكِنٌ. ولَمْ يَخْفَ عَلَيْنا قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ أَنَّ خَبَرَ هَمّامٍ هٰذا خَطأٌ، ولَكِنّا لا نَلْتَفِتُ إلىٰ دَعْوى الخَطإِ في رِوايَةِ الثِّقَةِ إلا بِبَيانٍ لا يُشَكُّ فيهِ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحُمَيْدِ، عن سُهَيْلِ ابنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ يَمْشُونَ أَمامَ الجِنازَةِ[1] وقَدْ جاءَتْ آثارٌ فيها إيجابُ المَشْيِ خَلْفَها، لا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْها؛ لأنَّ فيها أبا ماجِدٍ الحَنَفيَّ[2] والمُطَّرِحَ وعُبَيْدَ الله بنَ زَحْرٍ[3]، وكُلُّهُمْ ضُعَفاءُ.

وفي الصَّحيحِ الذي أَوْرَدْنا كِفايَةٌ، وبِكُلِّ ذَٰلِكَ قال السَّلَفُ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الحارِثِ، عن زائِدَةَ ابنِ أَوْسٍ الكِنْديِّ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أَبْزىٰ، عن أَبيهِ قالَ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٠٩ (١١٣٤٠).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٧٨، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤) من طرق عن يحيىٰ بن عبد الله، عن أبي ماجد [أو: ماجدة]، عن ابن مسعود مرفوعًا: «الجنازة متبوعة ولا تتبع».

قال البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٢٣٣ (١١١٦): حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: قلت ليحيى الجابر: من أبو ماجد الحنفي؟ قال: طائر طرأ علينا فحدثنا، لا يتابع في حديثه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٤٧ (٦٢٦٧) عن حسين بن مهران، عن المطرح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: جاء أبو سعيد إلىٰ علي بن أبي طالب.. وفيه: فقال علي: والذي بعث محمدًا بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع.

ورواه من هٰذِه الطريق ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٠٣، ثم قال: ومطرح له غير ما ذكرت، وعامة رواياته عن عبيد الله بن زحر، والضعف علىٰ حديثه بيِّن.

كُنْت مَعَ عَليٍّ بْنِ أبي طالِبِ ﷺ في جِنازَةٍ، وعَليٌّ آخِذٌ بيَدي، ونَحْنُ خَلْفَها، وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ أمامَها، فَقال عَليٌّ: إنَّ فَضْلَ الماشي خَلْفَها على الذي يَمْشي أمامَها كَفَضْلِ صَلاةِ الجَماعَةِ علىٰ صَلاةِ الفَذِّ، وإنَّهُما لَيَعْلَمانِ مِنْ ذَلِكَ ما أعْلَمُ، ولَكِنَّهُما يُسَهِّلانِ على النّاسِ(١).

وبِهَذا يَقُولُ سُفْيانُ(٢) وأبُو حَنيفَةَ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي جَعْفَرٍ الرّازيِّ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ قالَ: سَمِعْت أنَسَ بنَ مالِكٍ وقد سُئِلَ عن المَشْيِ أمامَ الجِنازَةِ فَقالَ: إنَّما أنْتَ مُشَيِّعٌ، فامْشِ إنْ شِئْت أمامَها، وإنْ شِئْت خَلْفَها، وإنْ شِئْت عن يَمينِها، وإنْ شِئْت عن يَسارِها(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ: المَشْيُ وراءَ الجِنازَةِ خَيْرٌ أمْ أمامَها؟ قالَ: لا أدْري(٥).

قال عَليٌّ: قال مالِكٌ: المَشْيُ أمامَ الجِنازَةِ أفْضَلُ(٦). واحْتَجَّ أصْحابُهُ بِفِعْلِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، وعَليٌّ قَدْ أخبر عنهُما بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا ظَنَّ مالِكٍ أصْدَقَ مِنْ خَبَرِ عَليٍّ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٤٧ (٦٢٦٣).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ٢١٩.

(٣) «الأصل» ١/ ٤١٤، أنظر «مختصر الطحاوي» ص٤٢.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٤٥ (٦٢٦١).

(٥) لم أقف عليه في مطبوع «المصنف».

(٦) «المدونة» ١/ ٢٥٣، أنظر: «التفريع» ١/ ٢٢٦، «النوادر والزيادات» ١/ ٥٧.

٩٠٦ مَسألةٌ: ومَنْ بَلَعَ دِرْهَمًا أَوْ دينارًا أَوْ لُؤْلُؤَةً ومَاتَ شُقَّ بَطْنُهُ عَنها، لِصِحَّةِ نَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[١]. ولا يجوزُ أَنْ يُجْبَرَ صاحِبُ المالِ علىٰ أَخْذِ غَيْرِ عَيْنِ مالِهِ ما دامَ عَيْنُ مالِهِ مُمْكِنًا، لأنَّ كُلَّ ذي حَقٍّ أَوْلَىٰ بِحَقِّهِ، وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرامٌ»[٢]. فَلَوْ بَلَعَهُ[٣] حَيٌّ حُبِسَ حَتَّىٰ يَرْمِيَهُ، فَإِنْ رَماهُ ناقِصًا ضَمِنَ ما نَقَصَ، فَإِنْ لَمْ يَرْمِهِ ضَمِنَ ما بَلَعَ ولا يَجُوزُ شَقُّ بَطْنِ الحَيِّ، لأنَّ فيهِ قَتْلَهُ، ولا ضَرَرَ في ذَلِكَ على المَيِّتِ، ولا يَحِلُّ شَقُّ بَطْنِ المَيِّتِ بِلا مَعْنًى؛ لأنَّهُ تَعَدٍّ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾[٤].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[٥].

قلنا: نَعَمْ، ولَمْ نَكْسِرْ لَهُ عَظْمًا، والقِياسُ باطِلٌ، ومِنَ المُحالِ أَنْ يُرِيدَ رَسُولُ الله ﷺ النَّهْيَ عن غَيْرِ كَسْرِ العَظْمِ فَلا يَذْكُرُ ذَلِكَ ويَذْكُرُ كَسْرَ العَظْمِ، ولَوْ أَنَّ آمْرأً شَهِدَ علىٰ مَنْ شَقَّ بَطْنَ آخَرَ بِأَنَّهُ كَسَرَ عَظْمَهُ لَكانَ شاهِدَ زُورٍ،

---

(١) سبق في ٣/ ٤٦٠.
(٢) سبق في ٢/ ٤١٦.
(٣) بعدها في (ر، م، م٢): وهو.
(٤) البقرة: ١٩٠.
(٥) رواه ابن وهب في «الجامع» (٤٩١)، وعبد الرزاق ٣/ ٤٤٤ (٦٢٥٦-٦٢٥٨)، وإسحاق بن راهويه (١٠٠٦)، وأحمد ٦/ ٢٠٠، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وغيرهم من طرق عن عمرة، عن عائشة، به.
قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٣٥ (٣٦٩٤): أسانيده صحيحة.

وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الاحْتِجاجِ ولهٰذا القياسِ، فَلا يَرَوْنَ القَوَدَ ولا الأَرْشَ علىٰ كاسِرِ عَظْمِ المَيِّتِ بِخِلافِ قَوْلِهِمْ في عَظْمِ الحَيِّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٧ مَسألَةٌ: ولَوْ ماتَتِ امْرأَةٌ حامِلٌ والولَدُ حَيٌّ يَتحَرَّكُ قَدْ تجاوَزَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُشَقُّ بَطْنُها طُولا ويُخْرَجُ الولَدُ.

لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] ومَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا حَتَّىٰ يَمُوتَ فَهُوَ قاتِلُ نَفْسٍ، ولا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ أحمدَ رَحِمَهُ الله: تُدْخِلُ القابِلَةُ يَدَها فَتُخْرِجُهُ[2]. لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ مُحالٌ لا يُمْكِنُ، ولَوْ فُعِلَ ذَلِكَ لَماتَ الجَنينُ بيَقينٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، ولَوْلا دَفْعُ الطَّبيعَةِ المَخْلُوقَةِ المَقَدَّرَةِ لَهُ وجُرَّ ليَخْرُجَ لَهَلَكَ بِلا شَكٍّ. والثّاني: أَنَّ مَسَّ فَرْجِها لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ حَرامٌ.

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) «مسائل صالح» (٥٢٠) ، «مسائل عبد الله» (٥٤٢) ، أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/١٦٦-١٦٩.

٦٠٨ - مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَمَنَّى المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به.

رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، أنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّ[1] أَحَدُكُمُ[2] المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به في الدُّنْيا، لكن لِيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِني ما كانَت الحَياةُ خَيْرًا لي، وتَوَفَّني إذا كانَت الوَفاةُ خَيْرًا لي»[3].

ورُوّيناهُ أَيْضًا بِأَسانيدَ صِحاحٍ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ[4] وخَبّابٍ[5]، فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ الله تعالىٰ عن يُوسُفَ ﷺ: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[6] فَلَيْسَ هٰذا على ٱسْتِعْجالِ المَوْتِ المَنْهِيِّ عنهُ، لكن على الدُّعاءِ بِأَنْ لا يَتَوَفّاهُ الله تعالىٰ -إذا تَوَفّاهُ- إلا مُسْلِمًا، هٰذا ظاهِرُ الآيَةِ الذي لا تَزَيُّدَ[7] فيهِ.

---

(١) في (م٢): يتمنىٰ.

(٢) في (ر، م): أحد. وفي (ل): أَحَدُكُم. وفوقها (صح) ليدلل علىٰ صحة الكلمتين.

(٣) «المجتبىٰ» ٤/ ٣، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٠٠ (١٩٤٦).

(٤) رواه البخاري (٥٦٧٣).

(٥) رواه البخاري (٥٦٧٢).

(٦) يوسف: ١٠١.

(٧) في (ر، م): مزيد.

٩٠٩ - مَسألةٌ: ويُحمَلُ النَّعشُ كما يَشاءُ الحامِلُ، إنْ شاءَ مِنْ أَحَدِ قَوائِمِهِ، وإِنْ شاءَ بَيْنَ العَمُودَيْنِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[(١)]، والشّافِعيّ[(٢)]، وأبي سُلَيْمانَ. وقال أَبُو حَنيفَةَ: يَحْمِلُهُ مِنْ قَوائِمِهِ الأَرْبَعِ[(٣)]. واحْتَجَّ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عن عَليٍّ الأزْديِّ قالَ: رأَيْت ابن عُمَرَ في جِنازَةٍ فَحَمَلَ بجوانِبِ السَّريرِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدٌ، عن مَنْدَلٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ أبي المُغيرَةِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إن ٱسْتَطَعْت فابْدأْ بِالقائِمَةِ التي تَلي يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَطِفْ بِالسَّريرِ، وإِلا فَكُنْ قَريبًا مِنْها[(٥)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ عُبَيْدِ ابنِ نِسْطاسٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ -هو ابن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ- قالَ: قال عَبْدُ الله -يَعْني: أباهُ-: مَنْ تَبِعَ جِنازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجوانِبِ السَّريرِ كُلِّها، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ يَتَطَوَّعُ بَعْدُ -إِنْ شاءَ- أَوْ لِيَدَعْ[(٦)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حِبّانُ[(٧)] بنُ عَليٍّ، حَدَّثَني حَمْزَةُ الزَّيّاتُ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ: كانَ عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ يَبْدأُ بِمَيامِنِ السَّريرِ

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٥٣، أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٦٨.
(٢) «الأم» ٢/ ٦٠٢، أنظر: «الحاوي» ٣/ ٣٩.
(٣) «الأصل» ١/ ٤١٣، أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٠٣ (٣٨٣).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٢٣ (١١٣٩٣).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٢٣ (١١٣٩٥).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٤ (١١٤٩٧) عن جرير، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، به.
(٧) في (م، م٢، م٣): حيان.

علىٰ عاتِقِهِ اليُمْنَىٰ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ الرِّجْلِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ الرِّجْلِ اليُسْرىٰ، ثُمَّ اليَدِ اليُسْرىٰ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن ثَوْرٍ، عن عامِرِ بْنِ جَشِيْبٍ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشّامِ قالُوا: قال أَبُو الدَّرْداءِ: مِنْ تَمامِ أَجْرِ الجِنازَةِ أَنْ يُشَيِّعَها مِنْ أَهْلِها، وأَنْ يَحْمِلَ[1] بِأَرْكانِها الأَرْبَعِ، وأَنْ يَحْثُوَ في القَبْرِ[2].

ورُوِّينا أَيْضًا ذَلِكَ عن الحَسَنِ[3]. قالُوا: فَقال ابن مَسْعُودٍ وأَبُو الدَّرْداءِ أَنَّهُ مِن السُّنَّةِ، ولا يُقالُ هٰذا إلا عن تَوْقيفٍ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا هٰذا القَوْلُ فَفاسِدٌ، لأَنَّ مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنْ يأْتُوا إلىٰ قَوْلٍ لَمْ يَصِحَّ عن ابن مَسْعُودٍ وأَبي الدَّرْداءِ فَلا يَسْتَحْيُونَ مِن القَطْعِ بِالكَذِبِ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِمِثْلِهِ، ثُمَّ لا يَلْتَفِتُونَ إلىٰ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ الثّابِتِ عنهُ في قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ في صَلاةِ الجِنازَةِ: إِنَّها السُّنَّةُ[4].

وقَدْ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ تَصْديقُ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ هٰذا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ[5] بِأُمِّ القُرْآنِ»[6] ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُضيفَ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَوْلا بِالظَّنِّ فَيَتَبَوّأَ مَقْعَدَهُ مِن النّارِ.

---

(١) في (م٢) ، هامش (ل): يحملها.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٢٣ (١١٣٩٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٣ (١١٣٩٤) عن محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تبال بأي جوانب السرير بدأت.

(٤) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٥) في (ر ، م، م٣): يقترئ.

(٦) سبق في ٣/ ٣١٨ من حديث عبادة بن الصامت.

وكُلُّ هٰذِه الرِّواياتِ لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ إلا عن ابن عُمَرَ.

أمّا رِوايَةُ ابن عَبّاسٍ فَعَنْ مِنْدَلٍ وهو ضَعيفٌ، وأمّا خَبَرا ابن مَسْعُودٍ فَمُنْقَطِعانِ؛ لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ لا يَذْكُرُ مِنْ أبيهِ شَيْئًا، وعامِرُ بنُ جَشِيْبٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ، وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ وغَيْرِهِ خِلافُ هٰذا، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قالَ: خَرَجْت مَعَ جِنازَةِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ فَرأَيْت ابن عُمَرَ جاءَ فَقامَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ في مُقَدَّمِ السَّريرِ، فَوَضَعَ السَّريرَ علىٰ كاهِلِهِ، فَلَمّا وُضِعَ لِيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ خَلَّىٰ عنهُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن عَبّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: مَنْ حَمَلَ الجِنازَةَ ثَلاثًا فَقَدْ قَضَىٰ ما عَلَيْهِ[(٢)].

فإِذْ ليس في حَمْلِها نَصٌّ ثابِتٌ عن رَسُولِ الله ﷺ فَلا ٱخْتيارَ في ذَلِكَ. وكَيْفَما حَمَلَها الحامِلُ أجْزأَهُ[(٣)].

---

(١) رواه بنحوه البيهقي ٤/ ٢٠ من طريق أبي بشر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٢٤ (١١٣٩٨).

(٣) في (ر، م٢): أجز.

٦١٠ مَسألةٌ: ويُصَلَّىٰ على المَيِّتِ الغائِبِ بِإمامٍ وجَماعَةٍ؛ قَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ على النَّجاشِيِّ رضي الله عنه وماتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وصَلَّىٰ مَعَهُ أَصْحابُهُ عَلَيهِ صُفُوفًا[١]، وهٰذا إجْماعٌ مِنْهُمْ لا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ.

٦١١ مَسألةٌ: ويُصَلَّىٰ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ، أَوْ فاجِرٍ، مَقْتُولٍ في حَدٍّ أَوْ في حِرابَةٍ أَوْ في بَغْيٍ، ويُصَلِّي عَلَيهِمُ الإمامُ وغَيرُهُ، وكَذَلِكَ عَلَىٰ المُبْتَدِعِ ما لَمْ يَبْلُغِ الكُفْرَ، وعَلَىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وعَلَىٰ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ، ولَوْ أَنَّهُ شَرُّ مَنْ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ، إذا ماتَ مُسْلِمًا؛ لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»[٢] والمُسْلِمُ صاحِبٌ لَنا. قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٤]. فمَنْ مَنَعَ مِن الصَّلاةِ علىٰ مُسْلِمٍ فَقَدْ قال قَوْلًا عَظيمًا، وإِنَّ الفاسِقَ لأَحْوَجُ إلىٰ دُعاءِ إخْوانِهِ المؤْمِنينَ مِن الفاضِلِ المرحُومِ.

وقَدْ قال بَعْضُ المُخالِفينَ[٥]: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ علىٰ ماعِزٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق في ٣/ ٢٩٨. (٣) الحجرات: ١٠. (٤) التوبة: ٧١.

(٥) يقصد الأحناف؛ فإنهم يرون عدم الصلاة على البغاة. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٩٩ (٣٧٨)، «المبسوط» ٣/ ٥٣، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٩٣، ولكنهم استدلوا بأن عليًا رضي الله عنه لم يصل على البغاة، ولم ينكر عليه، فكان إجماعًا، وقطاع الطرق بمنزلتهم.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ نَقُلْ: إنَّ فَرْضًا على الإمامِ أَنْ يُصَلِّيَ علىٰ مَنْ رُجِمَ، إنَّما قُلْنا: لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَسائِرِ المَوْتَىٰ، ولَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَسائِرِ المَوْتَىٰ، ولا فَرْقَ، وقد أَمَرَهُمْ ﷺ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ، ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرْجُمْهُ مِمَّنْ رَجَمَهُ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعيدٍ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبّانَ، عن أبي عَمْرَةَ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ، قال: ماتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ، إنَّهُ قَدْ غَلَّ في سَبيلِ الله» قالَ: فَفَتَّشْنا مَتاعَهُ، فَوَجَدْنا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، لا يُساوي دِرْهَمَيْنِ[(١)].

قال عَليٌّ: وهٰؤلاء الحَنيفيُّونَ، والمالِكيُّونَ -المُخالِفُونَ لَنا في هٰذا المَكانِ- لا يَرَوْنَ ٱمْتِناعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن الصَّلاةِ على الغالِّ حُجَّةً في المَنْعِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الإمامُ على الغالِّ، فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكونَ تَرْكُهُ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ علىٰ ماعِزٍ حُجَّةً في المَنْعِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ على المَرْجُومِ الإمامُ، وكِلاهُما تَرْكٌ وتَرْكٌ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، فَكَيْفَ وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ علىٰ مَنْ رُجِمَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ، نا خالِدُ

ٱنظر: «البحر الرائق» ٢/ ٢١٥.

أما المالكية، فالمشهور أنهم يرون عدم الصلاة علىٰ قاتل نفسه، وهٰذا مخالف لما في كتبهم. ٱنظر: «المدونة» ١/ ٢٥٤، «النوادر والزيادات» ١/ ٦١٣-٦١٤، «الكافي» (ص ٨٦). بينما هو قول الأوزاعي. ٱنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٤٦.

(١) «المجتبىٰ» ٤/ ٦٤، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٣٦ (٢٠٨٦).

-هو ابن الحارثِ- نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ آمْرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: إنِّي زَنَيْتُ -وهي حُبْلَىٰ- فَدَفَعَها إلىٰ وليِّها، وقال لَهُ: «أَحْسِنْ إلَيْها (حَتَّىٰ تَضعَ)[1] فَإذا وضَعَتْ فأْتِني بِها» فَلَمَّا وضَعَتْ جاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِها فَشُكَّتْ عَلَيْها ثيابُها، ثُمَّ رَجَمَها، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْها، فَقال لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْها وقد زَنَتْ؟! قالَ: «لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جادَتْ بِنَفْسِها؟!»[2]. فَقَدْ صَلَّىٰ ﷺ علىٰ مَنْ رُجِمَ، فَإنْ قيلَ: تابَتْ. قُلْنا: وماعِزٌ تابَ أَيْضًا ولا فَرْقَ، والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ مَنْعِهِم الإمامَ مِن الصَّلاةِ علىٰ مَنْ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، ولا يَمْنَعُونَ المُتَولِّينَ لِلرَّجْمِ مِن الصَّلاةِ عَلَيْهِ، فَأَيْنَ القياسُ لو دَرَوْا ما القياسُ؟!

ورُوِّينا أيضًا[3] عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ إذْ رَجَمَ شُراحَةَ الهَمْدانيَّةَ قال لأَوْليائِها: اَصْنَعُوا بِها كَما تَصْنَعُونَ بِمَوْتاكُمْ[4].

وصَحَّ عن عَطاءٍ أَنَّهُ يُصَلَّىٰ علىٰ ولَدِ الزِّنا، وعَلَىٰ أُمِّهِ، وعَلَى المُتَلاعِنَيْنِ، وعَلَى الذي يُقادُ مِنْهُ، وعَلَى المَرْجُومِ، والَّذي يَفِرُّ مِن الزَّحْفِ فَيُقْتَلُ. قال عَطاءٌ: لا أَدَعُ الصَّلاةَ علىٰ مَنْ يقول: لا إلٰه إلا الله. قال تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[5] قال عَطاءٌ: فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هؤلاء مِنْ أَصْحابِ الجَحيمِ قال ابن جُرَيْجٍ: فَسأَلْت عَمْرَو بنَ دينارٍ فَقالَ مِثْلَ قَوْلِ عَطاءٍ[6].

---

(١) من (م٣)، وفي (ل) وعليها: حاشية.

(٢) «المجتبىٰ» ٤/ ٦٣، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٣٦ (٢٠٨٤).

(٣) من (ل، م٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٧ (٦٦٢٦).

(٥) التوبة: ١١٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٤ (٦٦١٤) عن ابن جريج عنه.

وصَحَّ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّهُ قالَ: لَمْ يَكونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلاةَ عن أحَدٍ مِنْ أهْلِ القِبْلَةِ[١].

والَّذي قَتَلَ نَفْسَهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٢]. وأنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ أنْ يُصَلَّىٰ على المَرْجُومِ[٣].

فلَمْ يَخُصَّ إمامًا مِنْ غَيْرِهِ وقَدْ[٤] صَحَّ عن قَتادَةَ: صَلِّ علىٰ مَنْ قالَ: لا إلٰه إلا الله. فَإنْ كانَ رَجُلَ سَوْءٍ جِدًّا فَقُلْ: اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمينَ والمُسْلِماتِ، والمُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ. ما أعْلَمُ أحَدًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلاةَ علىٰ مَنْ قالَ: لا إلٰه إلا الله[٥].

وصَحَّ عن ابن سيرينَ: ما أدْرَكْت أحَدًا يَتأثَّمُ مِن الصَّلاةِ علىٰ أحَدٍ مِنْ أهْلِ القِبْلَةِ[٦].

وصَحَّ عن الحَسَنِ أنَّهُ قالَ: يُصَلَّىٰ علىٰ مَنْ قال: لا إلٰه إلا الله، وصَلَّىٰ إلىٰ القِبْلَةِ، إنَّما هي شَفاعَةٌ[٧].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي هِلالٍ، عن أبي غالِبٍ قُلْت لأبي أُمامَةَ الباهِليِّ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الخَمْرَ أيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ مَرَّةً علىٰ فِراشِهِ فَقالَ: لا إلٰه إلا الله؛ فَغُفِرَ لَهُ[٨].

وعَن ابن مَسْعُودٍ أنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ أيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ فَقالَ: لو

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٥ (٦٦١٧).

(٢) السابق (٦٦٢٠). (٣) السابق (٦٦٢٢). (٤) من (ل، م٣).

(٥) السابق (٦٦٢٣). (٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٦ (٦٦٢٤).

(٧) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٣٨٦ (١١٩٩٣) عن جرير، عن أشعث، عنه: إذا قال: لا إله إلا الله، صلي عليه.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٨٤ (١١٩٨٣) عن وكيع، به.

كانَ يَعْقِلُ ما قَتَلَ نَفْسَهُ.

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ: ما ماتَ فيكُمْ مَيِّتٌ مُذْ كَذا وكَذا أَحْوَجُ إلى ٱسْتِغْفارِكُمْ مِنْهُ.

وقد رُوِّينا في هٰذا خِلافًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ أَنَّهُ شَهِدَ ابن عُمَرَ صَلَّىٰ علىٰ ولَدِ زِنًا[(١)]، فَقيلَ لَهُ: إنَّ أَبا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وقالَ: هو شَرُّ الثَّلاثَةِ. فَقال ابن عُمَرَ: هو خَيْرُ الثَّلاثَةِ[(٢)].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الفُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يُصَلِّي علىٰ ولَدِ زِنًا[(٣)]، صَغيرٍ ولا كَبيرٍ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ قال لَهُ: لا يُصَلَّىٰ على المَرْجُومِ، ويُصَلَّىٰ على الذي يُقادُ مِنْهُ، إلا مَنْ أُقيدَ مِنْهُ في رَجْمٍ[(٥)]. فَلَمْ يَخُصَّ الزُّهْريُّ إمامًا مِنْ غَيْرِهِ.

وأَمّا الصَّلاةُ علىٰ أَهْلِ المَعاصي[(٦)] فَما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ سَلَفًا مِنْ صاحِبٍ أَوْ تابعٍ في هٰذا القَوْلِ وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ سُفْيانَ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، وأبي حَنيفَةَ[(٧)]، والشّافِعِيِّ[(٨)]، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) في (ل، م٣): الزنا. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٣٦ (٦٦٢٥).

(٣) في (ل، م٢، م٣): الزنا.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٠٢ (١١٧٣٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٣٥ (٦٦١٦).

(٦) عده ابن عبد البر إجماعًا. ٱنظر «الاستذكار» ٨/ ٢٣٧، «التمهيد» ٦/ ٣٣١-٣٣٢.

(٧) «الأصل» ١/ ٤٠٧، ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٩٩ (٣٧٨).

(٨) «الأم» ٧/ ٣٩١، ٱنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٤٤.

قال عَلِيٌّ: لَقَدْ رَجّانا الله تعالىٰ فِي العَفْوِ وفِي[1] الجَنَّةِ حَتَّىٰ نَقُولَ قَدْ فُزْنا. ولَقَدْ خَوَّفَنا اللهُ ﷻ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ هَلَكْنا. إلا أَنَّنا علىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنْ لا خُلُودَ علىٰ مُسْلِمٍ في النّارِ وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَيْرًا قَطُّ غَيْرَ شَهادَةِ الإِسْلامِ بِقَلْبِهِ ولِسانِهِ، ولا آمْتَنَعَ مِنْ شَرٍّ قَطُّ غَيْرَ الكُفْرِ، ولَعَلَّهُ قَدْ تابَ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَسَبَقَ المُجْتَهِدِينَ، أَوْ لَعَلَّ لَهُ حَسَناتٍ لا نَعْلَمُها تَغْمُرُ سَيِّئاتِهِ، فَمَنْ صَلَّىٰ علىٰ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ، أَوْ علىٰ ظالِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ مُسْتَبْلِغٍ فيهِمْ، أَوْ علىٰ مَنْ لَهُ قِبَلَهُ مَظالِمُ لا يُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَها لَهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ كَما يَدْعُو لِغَيْرِهِ، وهو يُرِيدُ بِالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ ما يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ بَعْدَ القِصاصِ، ولْيَقُلْ: اللهمَّ خُذْ لي بِحَقّي مِنْهُ.

٦١٢ **مَسأَلةٌ**: **وعيادَةُ مَرْضَى المسْلِمينَ فَرْضٌ - ولَوْ مَرَّةً - على الجارِ الذي لا يَشُقُّ عَلَيْهِ عيادَتُهُ، ولا نَخُصُّ مَرَضًا مِن مَرَضٍ.**

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا مُحَمَّدُ -هو ابن يَحْيَى الذُّهْلِيُّ- نا عَمْرُو بنُ أبي سَلَمَةَ، عن الأَوْزاعِيِّ، أخبرني ابن شِهابٍ، أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وعيادَةُ المَرِيضِ، واتِّباعُ الجَنائِزِ، وإِجابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيتُ العاطِسِ»[2].

ومِنْ طَرِيقِ أَبي داوُد: نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا حَجّاجُ بنُ

(١) من (ل، م٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٤٠).

مُحَمَّدٍ، عن يُونُسَ بْنِ أبي إِسْحاقَ السَّبِيْعِي، عن أبيهِ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قال: عادَني رَسُولُ الله ﷺ مِنْ وجَعٍ كانَ بِعَيْني[١]. وقَدْ عادَ رَسُولُ الله ﷺ عَمَّهُ أبا طالِبٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادٌ -هو ابن سَلَمَةَ[٣]- عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ أَنَّ غُلامًا مِن اليَهُودِ مَرِضَ فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رأْسِهِ، فَقال لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إلىٰ أبيهِ وهو عِنْدَ رأْسِهِ فَقالَ: أَطِعْ أَبا القاسِمِ. فأَسْلَمَ، فَقامَ النَّبيُّ ﷺ وهو يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الذي أَنْقَذَهُ مِن النّارِ»[٤]. فَعِيادَةُ الكافِرِ فِعْلٌ حَسَنٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٣) كذا! والذي في «سنن أبي داود»: يعني: ابن زيد. وكذا في «صحيح البخاري» (١٣٥٦)، وهو بالسند هٰذا عينه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٠٩٥).

٦١٣- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يَهرُبَ أَحَدٌ عن الطّاعُونِ إذا وقَعَ في بَلَدٍ هو فيهِ ومُباحٌ لَهُ الخُرُوجُ لِسَفَرِهِ الذي كانَ يَخرُجُ فيهِ لو لَمْ يَكنِ الطّاعُونُ، ولا يَحِلُّ الدُّخُولُ إلىٰ بَلَدٍ فيهِ الطّاعُونُ لِمَنْ كانَ خارِجًا عنهُ حتّىٰ يَزُولَ والطّاعُونُ هو المَوْتُ الذي يَكثُرُ في بَعْضِ الأَوْقاتِ كَثْرَةً خارِجَةً عن المَعْهُودِ.

لِما روينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عَبْدِ الحُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ قالَ: قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا سَمِعْتُمْ به بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذا وقَعَ بِأَرْضٍ[١] وأَنْتُمْ فيها فَلا تَخْرُجُوا فِرارًا مِنْهُ»[٢].

قال عليٌّ: فَلَمْ يَنْهَ ﷺ عن الخُرُوجِ إلا بِنيَّةِ الفِرارِ مِنْهُ فَقَطْ، وقد رُوِّينا عن عائِشَةَ ﵂ إباحَةَ الفِرارِ عنهُ[٣]، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

(١) في (م، م٢): في أرض.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٦٥-٦٦.

(٣) الذي روي عن عائشة ما رواه البخاري (٣٤٧٤): قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله علىٰ من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد.

٦١٤ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُ تأخيرَ الدَّفْنِ ولَوْ يَوْمًا ولَيْلَةً، ما لَمْ يُخَفْ على الميّتِ التَّغَيُّرُ، لا سيَّما مَنْ تُوُقِّعَ أَنْ يُغمَىٰ عَلَيهِ.

وقَدْ ماتَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الاَثْنَيْنِ ضَحْوَةً، ودُفِنَ في جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبُعاءِ، ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّورِيِّ[(١)]، عن سالِمٍ الخَيّاطِ، عن الحَسَنِ قالَ: يُنْتَظَرُ بِالمَصْعُوقِ ثَلاثًا[(٢)].

٦١٥ مَسألةٌ: ويُجْعَلُ المَيّتُ في قَبْرِهِ علىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ووَجْهُهُ قُبالَةَ القِبْلَةِ، ورأسُهُ ورِجْلاهُ إلىٰ يَمينِ القِبْلَةِ ويَسارِها.

علىٰ هٰذا جَرىٰ عَمَلُ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلىٰ يَوْمِنا هٰذا، وهَكَذا كُلُّ مَقْبَرَةٍ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ.

---

(١) من (ل، م٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٥٠١ (١١٦٩) عن يحيىٰ بن آدم، عن سفيان الثوري، به.

٩١٦ مَسألةٌ: وتَوْجيهُ المَيِّتِ إلى القِبْلَةِ حَسَنٌ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَّهْ فَلا حَرَجَ. قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1]. ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَوْجيهِهِ إلى القِبْلَةِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ قالَ: سألْت الشَّعْبيَّ عن المَيِّتِ يُوَجَّهُ إلى القِبْلَةِ فقالَ: إنْ شِئْت فَوَجِّهْهُ، وإِنْ شِئْت فَلا تُوَجِّهْهُ، ولكن ٱجْعَل القَبْرَ إلى القِبْلَةِ؛ قَبْرُ رَسُولِ الله ﷺ وقَبْرُ أبي بَكْرٍ، وقَبْرُ عُمَرَ إلى القِبْلَةِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ وابنِ جُرَيْجٍ، عن إِسْماعيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلا دَخَلَ علىٰ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ -قال ابن جُرَيْجٍ: حينَ حَضَرَهُ المَوْتُ وهو مُسْتَلْقٍ- فَقالَ: وجِّهُوهُ إلى القِبْلَةِ. فَغَضِبَ سَعيدٌ وقالَ: أَوَلَسْتُ إلى القِبْلَةِ؟![3]

---

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣٩١ (٦٠٦١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣٩٢ (٦٠٦٣).

٩١٧ مَسألةٌ: وجائزٌ أَنْ تُغسِّلَ المَرأَةُ زَوْجَها، وأُمُّ الولَدِ سَيِّدَها، وإِن انْقضَتِ العِدَّةُ بالوِلادَةِ، ما لَمْ تَنْكِحا، فَإِنْ نَكَحَتا لَمْ يَحِلَّ لَهُما غُسْلُهُ إلا كالأَجنَبيّاتِ، وجائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغسِّلَ امْرأَتَهُ، وأُمَّ ولَدِهِ، وأَمَتَهُ، ما لَمْ يَتزَوَّجْ حَريمَتَها، أَوْ يَسْتَحِلَّ حَريمتَها بِالمِلْكِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يحلَّ لَهُ غَسْلُها ولَيسَ لِلأَمَةِ أَنْ تُغسِّلَ سَيِّدَها أَصْلا، لأَنَّ مِلْكَها بِمَوْتِهِ انْتَقَلَ إلىٰ غَيْرِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1]: فَسمّاها زَوْجًا بَعْدَ مَوْتِها، وهي -إنْ كانا مُسْلِمَيْنِ- امْرأَتُهُ في الجَنَّةِ، وكَذَلِكَ أُمُّ ولَدِهِ، وأَمَتُهُ، وكانَ حَلالا لَهُ رُؤْيَةُ أَبْدانِهِنَّ في الحَياةِ وتَقْبيلُهُنَّ ومَسُّهُنَّ، فَكُلُّ ذَلِكَ باقٍ على التَّحْليلِ، فَمَن ادَّعَىٰ تَحْريمَ ذَلِكَ بِالمَوْتِ فَقَوْلُهُ باطِلٌ إلا بِنَصٍّ، ولا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ وأمّا إذا تَزَوَّجَ حَريمَتَها، أَوْ تَمَلَّكَها، أَوْ تَزَوَّجَتْ هِي فَهِيَ حَرامٌ عَلَيْهِ الاطِّلاعُ علىٰ بَدَنَيْهِما مَعًا، لأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَهُما. وكَذَلِكَ حَرامٌ على المَرْأَةِ التَّلَذُّذُ بِرُؤْيَةِ بَدَنِ رَجُلَيْنِ مَعًا.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ مالِكٍ[2] والشّافِعِيِّ[3] وأبي سُلَيْمانَ، وقال أَبُو حَنيفَةَ: تُغسِّلُ المَرْأَةُ زَوْجَها؛ لأَنَّها في عِدَّةٍ مِنْهُ، ولا يُغسِّلُها هُوَ[4].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ الرَّقِّيِّ، عن حَجّاجٍ،

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٦٠، انظر: «التفريع» ١/ ٢٦٥، «النوادر والزيادات» ١/ ٥٥٠.

(٣) «الأم» ٢/ ٦٢٠، انظر: «الحاوي» ٣/ ١٦.

(٤) «الأصل» ١/ ٤٣٣، ٤٣٥، انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٤١).

عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ ٱمْرأَتِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ قالَ: إنّي لأُغَسِّلُ نِسائي، وأحُولُ بَيْنَهُنَّ وبَيْنَ أُمَّهاتِهِنَّ وبَناتِهِنَّ وأَخَواتِهِنَّ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، سَمِعْت حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ يَقُولُ: إذا ماتَت المَرْأَةُ مَعَ القَوْمِ فالمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَها، والرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ -هو جابِرُ بنُ زَيْدٍ- قالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِأَنْ يُغَسِّلَ ٱمْرأَتَهُ مِنْ أَخِيها[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ قالَ: يُغَسِّلُها زَوْجُها إذا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُغَسِّلُها[٥].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: يُغَسِّلُ كُلُّ واحِدٍ صاحِبَهُ[٦]. يَعْني: الزَّوْجَ والزَّوْجَةَ بَعْدَ المَوْتِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ١٤٥ (١١٠٨٦).

(٢) روى ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٥ (١١٠٨٨) عن يزيد بن هارون، عن حجاج قال: قال عبد الرحمن بن الأسود: أبت أم آمرأتي، أو أختها أن تغسلها، فوليت غسلها بنفسي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٠٩ (٦١٢٠).

(٤) في (ل): أختها. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٠٩ (٦١٢١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٥ (١١٠٨٤) بهذا السند بلفظ: تغسل المرأة زوجها.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٥ (١١٠٨٢) عن وكيع، به.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ قالَ: لا بأسَ أنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ أُمَّ ولَدِهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن عَوْفٍ -هو ابن أبي جَميلَةَ- أَنَّهُ شَهِدَ قَسامَةَ بنَ زُهَيْرٍ وأشياخًا أَدْرَكوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وقد أتاهُمْ رَجُلٌ فأخبرهُمْ أنَّ ٱمْرأَتَهُ ماتَتْ فأَمَرَتْهُ أنْ لا يُغَسِّلَها غَيْرُهُ فَغَسَّلَها، فَما مِنْهُمْ أَحَدٌ أَنْكَرَ ذَلِكَ[1].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّهُ قالَ: يُغَسِّلُ الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ[2].

وعَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ: إذا ماتَت المَرْأَةُ مَعَ رِجالٍ ليس فيهِم ٱمْرأَةٌ فَإِنَّ زَوْجَها يُغَسِّلُها[3].

والحَنيفيُّونَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وهٰذِه رِوايَةٌ عن ابن عَبّاسٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وقد خالَفُوهُ.

وقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عن عَليٍّ: أَنَّهُ غَسَّلَ فاطِمَةَ مَعَ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[4]، فاعْتَرَضُوا علىٰ ذَلِكَ بِروايَةٍ لا تَصِحُّ: أَنَّها رضي الله عنها ٱغْتَسَلَتْ قَبْلَ مَوْتِها وأَوْصَتْ أَلا تُحَرَّكَ، فَدُفِنَتْ بِذَلِكَ الغُسْلِ[5]. وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا في هٰذا أَيْضًا عَليًّا وفاطِمَةَ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ١٤٧ (١١٠٩٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ١٤٧ (١١٠٩٣).

(٣) السابق (١١٠٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٩ (٦١٢٢).

(٥) رواها عبد الرزاق ٣/ ٤١٠ (٦١٢٦) عن محمد بن راشد قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن فاطمة لما حضرتها الوفاة.. فذكر القصة.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن لَيْثٍ، عن يَزيدَ[1] بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: ماتَت ٱمْرأةٌ لِعُمَرَ، فَقالَ: أنا كُنْت أَوْلَىٰ بِها إِذْ كانَتْ حَيَّةً، فأَمّا الآنَ فأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِها[2].

فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ إنَّما خاطَبَ بِذَلِكَ أَوْلياءَها في إِدْخالِها القَبْرَ والصَّلاةِ عَلَيْها، ولا خِلافَ في أنَّ الأَوْلياءَ لا يَجُوزُ لَهُمْ غُسْلُها، ودَليلُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِلَفْظِ خِطابِ المُذَكَّرِ، ولَوْ خاطَبَ النِّساءَ لَقالَ: أَنْتُنَّ أَوْلَىٰ بِها، وعُمَرُ لا يَلْحَنُ.

ورواها ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٧، وأحمد ٦/ ٤٦١ من طريق أخرىٰ.

وانظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» ٢/ ٦ (٥٦١) ، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٢٧٧، وردَّ عليه ابن حجر ذلك في «القول المسدد» (ص ٤٣) فانظره.

(١) في (ل، م): زيد.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٤٧ (١١٠٩٤).

٦١٨ مَسألةٌ: فَلَوْ ماتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِساءٍ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ ماتَت آمْرأَةٌ بَيْنَ رِجالٍ لا آمْرَأَةَ مَعَهُمْ؛ غَسَّلَ النِّساءُ الرَّجُلَ وغَسَّلَ الرِّجالُ المَرْأَةَ علىٰ ثَوْبٍ كَثيفٍ، يُصَبُّ الماءُ علىٰ جَميعِ الجسَدِ دُونَ مُباشَرَةِ اليَدِ[1]؛ لأنَّ الغُسْلَ فَرْضٌ كَما قَدَّمْنا، وهو مُمْكِنٌ كَما ذَكَرْنا بِلا مُباشَرَةٍ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُهُ، ولا كَراهَةَ في صَبِّ الماءِ أَصْلا وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّضَ التَّيَمُّمُ مِن الغُسْلِ إلا عِنْدَ عَدَمِ الماءِ فَقَطْ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا أَثَرًا فيهِ أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يُيَمَّمانِ»[2]. وهٰذا مُرْسَلٌ، وأَبُو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ ضَعيفٌ، فَهُوَ ساقِطٌ ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا هٰذا طائِفَةٌ مِن العُلَماءِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ وقَتادَةَ قالا جَميعًا: تُغَسَّلُ وعَلَيْها الثِّيابُ[3]. يَعْنيانِ في المَرْأَةِ تَمُوتُ بَيْنَ رِجالٍ لا آمْرأَةَ مَعَهُمْ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ وزِيادٍ الأَعْلَمِ والحَجّاجِ، قال حُمَيْدٌ وزيادٌ: عن الحَسَنِ. وقال الحَجّاجُ: عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. قالا جَميعًا في المَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجالٍ ليس مَعَهُم آمْرأَةٌ أَنَّها يُصَبُّ عَلَيْها

---

(١) في (م٣، ر، ل): باليد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤١٣ (٦١٣٥)، ورواه أبو داود في «المراسيل» (٤١٤) عن هارون بن عباد، عن أبي بكر به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤١٢ (٦١٣١).

الماءُ مِنْ وراءِ الثِّيابِ[(١)]. والعَجَبُ أَنَّ القائِلينَ بِأَنَّها تُيَمَّمُ فَرُّوا مِن المُباشَرَةِ خَلْفَ ثَوْبٍ، وأباحُوها على البَشَرَةِ، وهٰذا جَهْلٌ شَديدٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٤١٩ مسألةٌ: ولا تُرْفَعُ اليَدانِ في الصَّلاةِ على الجِنازَةِ إلا في أَوَّلِ تَكبيرَةٍ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِرَفْعِ الأَيْدي فيما عَدا ذَلِكَ نَصٌّ (وَلاَ إِجْمَاعٌ)[(٢)].

ورُوِيَ مِثْلُ قَوْلِنا هٰذا عن ابن مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاسٍ[(٣)] وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(٤)]، وسُفْيانَ[(٥)] وصَحَّ عن ابن عُمَرَ رَفْعُ الأَيْدي لِكُلِّ تَكْبيرَةٍ[(٦)]، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ قال بِالقياسِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا[(٧)] في كُلِّ تَكْبيرَةٍ قياسًا على التَّكْبيرَةِ الأُولَىٰ.

(١) علقه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٥٧، والبيهقي ٣/ ٣٩٩ عن الحسن.

(٢) من (ل، م٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧٠ (٦٣٦٢-٦٣٦٣) عنهما.

(٤) «الأصل» ١/ ٤٢٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٤١).

(٥) «الأوسط» ٥/ ٤٧٠.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٦٩ (٦٣٦٠) ، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٥٤ (١١٤٩٨).

(٧) من (ل، م٣) وفي باقي النسخ: يرفعها.

٦٢٠ مَسألةٌ: وإنْ كانَتْ أَظفارُ المَيِّتِ وافِرَةً، أَوْ شارِبُهُ وافيًا، أَوْ عانَتُهُ أَخَذَ كُلَّ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّصَّ قَدْ ورَدَ وصَحَّ بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِن الفِطْرَةِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُجَهَّزَ إلىٰ رَبِّهِ تعالىٰ إلا على الفِطْرَةِ التي ماتَ عَلَيْها.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ حَلَقَ عانَةَ مَيِّتٍ[١]. وهُمْ يُعَظِّمُونَ مُخالَفَةَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، وهٰذا صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ في شَعْرِ عانَةِ المَيِّتِ إنْ كانَ وافِرًا، قالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ[٢].

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: فَإِنْ كانَ أَقْلَفَ أَيُخْتَنُ؟

قُلْنا: نَعَمْ. فكانَ ماذا؟ والخِتانُ مِن الفِطْرَةِ.

فَإِنْ قيلَ: فأَنْتُمْ لا تَرَوْنَ أَنْ يُطَهَّرَ لِلْجنابَةِ إنْ ماتَ مُجْنِبًا، ولا لِلْحَيْضِ إنْ ماتَتْ حائِضًا، ولا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ إنْ ماتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَما الفَرْقُ؟

قُلْنا: الفَرْقُ أَنَّ هٰذِهِ الأَغْسالَ مأْمُورٌ بِها كُلُّ أَحَدٍ في نَفْسِهِ، ولا تَلْزَمُ مَنْ لا يُخاطَبُ بِها[٣] كالمَجْنُونِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، والصَّغيرِ. وقَدْ سَقَطَ الخِطابُ عن المَيِّتِ.

وأَمّا قَصُّ الشّارِبِ، وحَلْقُ العانَةِ، والإِبْطِ، والخِتانُ فالنَّصُّ جاءَ بِأَنَّها مِنَ الفِطْرَةِ، ولَمْ يُؤْمَرْ بِها المَرْءُ في نَفْسِهِ، بَلِ الكُلُّ مأْمُورٌ بِها، فَيُعْمَلُ ذَلِكَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٣٧ (٦٢٣٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٣٧ (٦٢٣٤). (٣) من (م٢).

كُلُّهُ بِالمَجْنُونِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، والصَّغيرِ.

٦٢٩ مَسألةٌ: ويُدْخَلُ المَيِّتُ القَبْرَ كَيفَ أَمْكَنَ، إمّا مِنَ القِبْلَةِ، أَوْ مِنْ دُبُرِ القِبْلَةِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ رأسِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيهِ، إِذْ لا نَصَّ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ صَحَّ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَزِيدَ بنَ المُكَفَّفِ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ(١).

وعَن ابن الحَنَفيَّةِ أَنَّهُ أَدْخَلَ ابن عَبّاسٍ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ(٢). وصَحَّ عن عَبْدِ الله بْنِ يزِيْدَ الأنصاريِّ صاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَدْخَلَ الحارِثَ الخارِفيَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ(٣).

ورَوىٰ قَوْمٌ(٤) مُرْسَلاتٍ لا تَصِحُّ في إدْخالِ النَّبيِّ ﷺ فَعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ عليه السلام أُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ(٥).

وعَنْ رَبيعَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وأبي الزِّنادِ، ومُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ عليه السلام أُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ. وكُلُّ هٰذا لو صَحَّ لَمْ تَقُمْ به حُجَّةٌ في الوُجُوبِ، فَكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ مَنْعٌ مِمّا سِواهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٩٩ (٦٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٣٠ (١١٨١١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٩٩ (٦٤٧٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٣٠ (١١٨١٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٢١١).

(٤) في (م٣): عن قوم. وأشار في (ل) أنها نسخة.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٩٩ (٦٤٧١)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٣٠ (١١٨٠٧).

٦٢٢ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ التَّزاحُمُ على النَّعْشِ، لأنَّهُ بِدْعَةٌ لَمْ تكُنْ قَبْلُ، وقد أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالرِّفْقِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، نا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن تَميمِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ هِلالٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ الله، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ؛ يُحْرَمِ الخَيْرَ»[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الزِّحامَ على السَّريرِ، وكانَ إذا رَآهُمْ يَزْدَحِمُونَ قالَ: أُولَئِكَ الشَّياطينُ[2]. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هَمّامٍ، عن قَتادَةَ أَنَّهُ قالَ: شَهِدْتُ جِنازَةً فيها أَبُو السَّوّارِ -هو حُرَيْثُ بنُ حَسّانَ العَدَوِيُّ- فازْدَحَمُوا على السَّريرِ، فَقال أَبُو السَّوّارِ: أَتَرَوْنَ هؤلاء أَفْضَلَ أَوْ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إذا رأىٰ مَحْمَلا حَمَلَ، وإلا اعْتَزَلَ ولَمْ يُؤْذِ أَحَدًا[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٣٣ (١٢١١٧) عن وكيع، عن مهدي، عن رجل يقال له إسماعيل الجحدري، قال: خرجنا في جنازة.. فذكره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٣٢ (١٢١١٦) عن وكيع به.

٦٢٣- مَسألةٌ: ومَنْ فاتَهُ بَعْضُ التَّكْبير على الجِنازَةِ كَبَّرَ ساعَةَ أنْ[1] يأتِيَ، ولا يَنْتَظِرُ تكْبيرَةَ الإمامِ، فَإذا سَلَّمَ الإمامُ أَتَمَّ هو ما بَقِيَ مِن التَّكْبيرِ، يَدْعُو بَيْنَ تكْبيرَةٍ وتكْبيرَةٍ كَما كانَ يَفْعَلُ مَعَ الإمامِ.

لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فيمَنْ أَتَىٰ إلى الصَّلاةِ أَنْ يُصَلِّيَ ما أَدْرَكَ ويُتِمَّ ما فاتَهُ[2]، وهٰذِه صَلاةٌ، وما عَدا هٰذا فَقَوْلٌ فاسِدٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ نَصٍّ ولا مِنْ[3] قياسٍ ولا مِنْ[4] قَوْلِ صاحِبٍ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ[5].

---

(١) من (ل، م٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٣) من (ل).   (٤) من (ل، م٣).

(٥) ورد بعدها في (ل، م٣): تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه، يتلوه إن شاء الله ﷻ.
وفي (م٢): تم كتاب الجنائز من كتاب المحلىٰ، والحمد لله رب العالمين.

(٨)

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

كِتابُ الاعْتِكافِ*

الاعْتِكافُ[١]: هو الإقامَةُ في المَسْجِدِ بِنيَّةِ التَّقَرُّبِ إلىٰ الله ﷻ ساعَةً فما فوْقَها، لَيْلا، أَوْ نَهارًا.

٦٢٤ ويَجُوزُ اْعتِكافُ يَوْمٍ دُونَ لَيلَةٍ، ولَيلَةٍ دُونَ يَوْمٍ، وما أَحَبَّ الرَّجُلُ، أَو المَرْأَةُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيْمِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ، وأَنَّهُ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ اْعْتَكَفَ مَعي فلْيَعْتَكِف العَشْرَ الأَواخِرَ»[٣].

* (كتاب) من (م). (١) من (ر، م٢). (٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) «الموطأ» ١/ ٣٣٩.

فالقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ[١]، وبِالعَرَبِيَّةِ خاطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ.

والاعْتِكافُ في لُغَةِ العَرَبِ: الإِقامَةُ، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[٢] بِمَعْنَىٰ: مُقِيمُونَ مُتَعَبِّدُونَ لَها. فإِذْ لا شَكَّ في هٰذا، فكُلُّ إقامَةٍ في مَسْجِدٍ لله تعالىٰ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ٱعْتِكافٌ، وعُكوفٌ، فإِذْ لا شَكَّ في هٰذا؛ فالاعْتِكافُ يَقَعُ علىٰ ما ذَكَرْنا مِمّا قَلَّ مِن الأَزْمانِ أَوْ كَثُرَ، إِذْ لَمْ يَخُصَّ القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، ولا وقْتًا مِنْ وقْتٍ، ومُدَّعي ذَلِكَ مُخْطِئٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ قَوْلًا بِلا بُرْهانٍ.

والاعْتِكافُ فِعْلٌ حَسَنٌ، قَد ٱعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ وأَزْواجُهُ والصَّحابَةُ ﷺ بَعْدَهُ والتّابِعُونَ ومِمَّنْ قال بِمِثْلِ هٰذا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصِيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن زائِدَةَ، عن عِمْرانَ بنِ أبي مُسْلِمٍ، عن سُوَيْد بنِ غَفَلَةَ قالَ: مَنْ جَلَسَ في المَسْجِدِ وهو طاهِرٌ فهُوَ عاكِفٌ فيهِ، ما لَمْ يُحْدِثْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ يُخْبِرُ عن يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ قالَ: إِنّي لأَمْكُثُ في المَسْجِدِ ساعَةً وما أَمْكُثُ إلا لأَعْتَكِفَ. قال عَطاءٌ: حَسِبْت أَنَّ صَفْوانَ بنَ يَعْلَىٰ أخبرنيهِ[٣]. وقال عَطاءٌ: هو ٱعْتِكافٌ ما مَكَثَ فيهِ، وإِنْ جَلَسَ في المَسْجِدِ ٱحْتِسابَ الخَيْرِ فهُوَ مُعْتَكِفٌ، وإِلا فلا[٤].

---

(١) من (م). (٢) الأنبياء: ٥٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٥ (٨٠٠٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٧).

قال عَليٌّ: يَعْلَىٰ صاحِبٌ، وسُوَيْدٌ مِنْ كِبارِ التّابِعينَ، أَفْتَىٰ أيّامَ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، ولا يُعْرَفُ لِيَعْلَىٰ في هٰذا مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ جاءَ عن عائِشَةَ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ لا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ(١). وهٰذا خِلافٌ لِقَوْلِ يَعْلَىٰ.

قلْنا: ليس كَما تَقُولُ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قَطُّ عَمَّنْ ذَكَرْت لا ٱعْتِكافَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ كامِلٍ، إنَّما جاءَ عنهُمْ: أَنَّ الصَّوْمَ واجِبٌ في حالِ الاعْتِكافِ فقَطْ، ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْتَكِفَ المَرْءُ علىٰ هٰذا ساعَةً في يَوْمٍ هو فيهِ صائِمٌ. وهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ ابنِ الحَسَنِ(٢)، فبَطَلَ ما أَوْهَمْتُمْ به.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٣) فلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٤).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ الله -هو ابن عُمَرَ- قال: أخبرني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال عُمَرُ: يا رَسُولَ الله، إنّي نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرامِ قالَ: «فأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٥). فهٰذا عُمومٌ مِنْهُ ﷺ بالأَمْرِ بِالوَفاءِ بِالنَّذْرِ في الاعْتِكافِ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ، فبَطَلَ قَوْلُ مَنْ خالَفَ قَوْلَنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ(٦)، وأَبِي سُلَيْمانَ.

---

(١) رواه عنهم عبد الرزاق ٤/ ٣٥٣ (٨٠٣٣-٥٠٣٧) ، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٠ (٩٧١١، ٩٧١٣).

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٦٨-٣٠٠، وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١١٠، ١١٥.

(٣) البقرة: ١٨٧. (٤) مريم: ٦٤.

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٥٦).

(٦) «الأم» ٣/ ٢٦٦، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٤٩٠.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ الاعْتِكافُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ[١] وقال مالِكٌ: لا اعْتِكافَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ. ثُمَّ رَجَعَ وقالَ: لا اعْتِكافَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ لَيالٍ. ولَهُ قَوْلٌ: لا اعْتِكافَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ لَيالٍ، مِن الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ[٢]. وكُلُّ هذا قَوْلٌ بِلا دَليلٍ.

فإنْ قيلَ: لَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ الله ﷺ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ لَيالٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَقَلَّ (مِنْ ذَلِكَ)[٣] وكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَعْتَكِفْ قَطُّ[٤] في غَيْرِ مَسْجِدِ المَدينَةِ، فلا تُجيزُوا الاعْتِكافَ في غَيْرِ مَسْجِدِهِ ﷺ، ولا اعْتَكَفَ قَطُّ إلا في رَمَضانَ وشَوّالٍ، فلا تُجيزُوا الاعْتِكافَ في غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ، والاعْتِكافُ فِعْلُ خَيْرٍ، فلا يَجُوزُ المَنْعُ مِنْهُ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ بِالمَنْعِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قالُوا: قِسْنا على مَسْجِدِهِ ﷺ سائِرَ المَساجِدِ.

قيلَ لَهُمْ: فقيسوا على اعْتِكافِهِ عَشْرًا، وعِشْرينَ، ما دُونَ العَشْرِ. وما فَوْقَ العِشْرينَ، إذْ ليس مِنْها ساعَةٌ ولا يَوْمٌ إلا وهو فيهِ مُعْتَكِفٌ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٧٤، وانظر: «المبسوط» ٣/ ١١٧.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٩٧-٢٩٨، انظر: «التفريع» ١/ ١٨٦-١٨٧، «الاستذكار» ١٠/ ٣١٤.

(٣) ، (٤) من (م).

٩٢٥- مَسألةٌ: ولَيسَ الصَّوْمُ مِنْ شُرُوطِ الاَعْتِكافِ، ولكن إنْ شاءَ المُعْتَكِفُ صامَ، وإنْ شاءَ لَمْ يَصُمْ. واعْتِكافُ يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَىٰ، وأيّامِ التَّشريقِ حَسَنٌ. وكَذَلِكَ اَعْتِكافُ لَيلَةٍ بِلا يَوْمٍ، ويَوْمٍ بِلا لَيلَةٍ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ(١)، وأحْمَدَ بنِ حَنبَلٍ(٢)، وأَبِي سُلَيْمانَ. وهُوَ قَوْلُ طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ.

رُوّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ- عن أبي سُهَيْلِ بنِ مالِكٍ قالَ: كانَ على اَمْرأةٍ مِنْ أهْلي اَعْتِكافٌ، فسأَلْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ فقالَ: ليس عَلَيْها صيامٌ إلا أنْ تَجْعَلَهُ علىٰ نَفْسِها. فقال الزُّهْريُّ: لا اَعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ. فقال لَهُ عُمَرُ: عن النَّبيِّ ﷺ؟! قالَ: لا. قالَ: فعَنْ أبي بَكْرٍ؟! قالَ: لا. قالَ: فعَنْ عُمَرَ؟! قالَ: لا. قالَ: وأَظُنُّهُ قالَ: فعَنْ عُثْمانَ؟! قالَ: لا. قال أبُو سُهَيْلٍ: فلَقيت طاوُسًا وعَطاءً، فسألْتهما فقال طاوُسٌ: كانَ فُلانٌ لا يَرىٰ عَلَيْها صيامًا إلا أنْ تَجْعَلَهُ علىٰ نَفْسِها. وقال عَطاءٌ: ليس عَلَيْها صيامٌ إلا أنْ تَجْعَلَهُ علىٰ نَفْسِها(٣).

وبِهِ إلىٰ سَعيدٍ، نا حِبّانُ بنُ عَلِيٍّ، نا لَيْثٌ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ أَنَّ عَلِيًّا وابنَ مَسْعُودٍ قالا جَميعًا: المُعْتَكِفُ ليس عَلَيْهِ صَوْمٌ إلا أنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ

(١) «الأم» ٣/ ٢٦٧، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٤٨٦-٤٨٧.

(٢) «مسائل الكوسج» (٧١٦)، وانظر: «المغني» ٤/ ٤٥٩-٤٦٠، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٤٨١-٤٨٢.

(٣) رواه الدارمي ١/ ٢٦٢ (١٦٤) عن إبراهيم بن موسىٰ، وعمرو بن زرارة، عن عبد العزيز بن محمد به، بنحوه.

علىٰ نَفْسِهِ[(١)].

واخْتُلِفَ في ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ، كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ القَلَعيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ الصَّوّافُ، نا بِشْرُ بنُ مُوسَىٰ ابنِ صالحِ بنِ عُمَيْرَةَ، نا أبو بَكْرٍ الحُمَيْديُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، نا أَبُو سُهَيْلِ ابنُ مالِكٍ قالَ: ٱجْتَمَعْتُ أنا وابنُ شِهابٍ عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، وكانَ على ٱمْرأتي ٱعْتِكافُ ثَلاثٍ في المَسْجِدِ الحَرامِ. فقال ابن شِهابٍ: لا يَكونُ ٱعْتِكافٌ إلا بِصَوْمٍ. فقال لَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: أَمِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟! قالَ: لا. قالَ: فَمِنْ أبي بَكْرٍ؟! قالَ: لا. قالَ: فمِنْ عُمَرَ؟! قالَ: لا. قالَ: فمِنْ عُثْمانَ؟! قالَ: لا. قال أَبُو سُهَيْلٍ: فانْصَرَفْتُ فلَقيتُ طاوُسًا، وعَطاءً، فسأَلْتهما عن ذَلِكَ. فقال طاوُسٌ: كانَ ابن عَبّاسٍ لا يَرىٰ على المُعْتَكِفِ صيامًا إلا أَنْ يَجْعَلَهُ علىٰ نَفْسِهِ. قال عَطاءٌ: ذَلِكَ رأْيي.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: المُعْتَكِفُ إنْ شاءَ لَمْ يَصُمْ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: ليس على المُعْتَكِفِ صَوْمٌ إلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٠ (٩٧١٦) عن ابن علية، عن ليث به، (٩٧١٣) عن حفص، عن ليث به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠١ (٩٧٢١) عن عبدة، عن سعيد بن أبي معشر، عن إبراهيم: ليس عليه صوم إلا أن يكون أوجب ذلك علىٰ نفسه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٠١ (٩٧٢٢).

وقال أَبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ ومالِكٌ واللَّيْثُ: لا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ[(١)].

وصَحَّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ[(٢)]، والزُّهْريِّ[(٣)] وقد ٱخْتُلِفَ فيهِ عن طاوُسٍ، وعَن ابن عَبّاسٍ، وصَحَّ عنهما كِلا الأَمْرَيْنِ.

وكَتَبَ إليَّ داوُد بنُ بابْشاذَ بنِ داوُد المِصْريُّ قالَ: نا عَبْدُ الغَنيِّ بنُ سَعيدٍ الحافِظُ، نا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قُرَّةَ الرُّعَيْنيُّ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ، نا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ قالا جَميعًا: لا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ[(٤)].

ورُوِيَ عن عائِشَةَ: لا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عن عَطاءٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: مَن ٱعْتَكَفَ فعَلَيْهِ الصَّوْمُ[(٦)].

قال عليٌّ: شَغَبَ مَنْ قَلَّدَ القائِلينَ بِأَنَّهُ لا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ بِأَنْ قالُوا: قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾[(٧)]. قالُوا: فذَكَرَ الله تعالى الاعْتِكافَ إثْرَ ذِكْرِهِ لِلصَّوْمِ، فوَجَبَ أنْ لا يَكونَ الاعْتِكافُ إلا بِصَوْمٍ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٦٨، وانظر: «المدونة» ١/ ٢٩٠، «الاستذكار» ١٠/ ٢٩١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٤ (٨٠٤١) ، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠١ (٩٧١٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٤ (٨٠٣٨).

(٤) «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٣٤٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٠ (٩٧١٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٤ (٨٠٣٧).

(٧) البقرة: ١٨٧.

قال عليّ: ما سُمِعَ بِأَقْبَحَ مِنْ هٰذا التَّحْريفِ لِكَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، والإِقْحامِ فيهِ ما ليس فيهِ وما عَلِمَ قَطُّ ذُو تَمْييزٍ أَنَّ ذِكْرَ اللهِ تعالىٰ شَريعَةً إِثْرَ ذِكْرِهِ أُخرىٰ مُوجِبُهُ عَقْدُ إِحْداهُما بِالأُخرىٰ. ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا القَوْلِ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ لَمّا ذَكَرَ الصَّوْمَ ثُمَّ الاعْتِكافَ وجَبَ أَنْ لا يُجْزِئَ صَوْمٌ إلا بِاعْتِكافٍ فإِنْ قالُوا: لَمْ يَقُلْ هٰذا أَحَدٌ. قُلْنا: فقَدْ أَقْرَرْتُمْ بِصِحَّةِ الإِجْماعِ علىٰ بُطْلانِ حُجَّتِكُمْ، وعَلَىٰ أَنَّ ذِكْرَ شَريعَةٍ مَعَ ذِكْرِ أُخرىٰ لا يُوجِبُ أَنْ لا تَصِحَّ إِحْداهُما إلا بِالأُخرىٰ. وأَيْضًا: فإِنَّ خُصُومَنا مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ المُعْتَكِفَ هو بِاللَّيْلِ مُعْتَكِفٌ كَما هو بِالنَّهارِ، وهو فِي اللَّيْلِ غَيْرُ صائِمٍ. فلَوْ صَحَّ لَهُمْ هٰذا الاسْتِدْلال لَوَجَبَ أَنْ لا يُجْزِئَ الاعْتِكافُ إلا بِالنَّهارِ الذي لا يَكونُ الصَّوْمُ إلا فيهِ، فبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِإِيرادِ هٰذِه الآيَةِ، حَيْثُ ليس فيها شَيْءٌ مِمّا مَوَّهُوا بِهِ، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ وذَكَرُوا ما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ إبراهيم، نا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- نا عَبْدُ اللهِ بنُ بُدَيْلٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إِنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ في الجاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الكَعْبَةِ، فسأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «اعْتَكِفْ وصُمْ»[1].

قال عليّ: هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ بُدَيْلٍ مَجْهُولٌ[2] ولا يُعْرَفُ هٰذا الخَبَرُ مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بنِ دينارٍ أَصْلا، وما نَعْرِفُ لِعَمْرِو بنِ دينارٍ عن ابن عُمَرَ حَديثًا مُسْنَدًا إلا ثَلاثَةً، لَيْسَ هٰذا مِنْها، أَحَدُها: في العُمْرَةِ ﴿لَقَدْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٧٤).

(٢) روى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٤ عن يحيىٰ بن معين قال: عبد الله بن بديل بن ورقاء مكي صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢١. واستشهد به البخاري، وروىٰ له أبو داود والنسائي، أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٢٥ (٣١٧٦).

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]. والثّاني: في صِفَةِ الحَجِّ[٢]. والثّالِثُ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَساجِدَ الله»[٣]. فسَقَطَ عَنّا هٰذا الخَبَرُ، لَبُطْلانِ سَنَدِهِ ثُمَّ الطّامَّةُ الكُبْرى ٱحْتِجاجُهُمْ به في إيجابِ الصَّوْمِ في الاْعْتِكافِ ومُخالَفَتُهُمْ إيّاهُ في إيجابِ الوَفاءِ بِما نَذَرَهُ المَرْءُ في الجاهِلِيَّةِ، فهٰذِه عَظيمَةٌ لا يَرْضَىٰ بِها ذُو دينٍ.

فإنْ قالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: في الجاهِلِيَّةِ. أيْ: في أيّامِ ظُهُورِ الجاهِلِيَّةِ بَعْدَ إسْلامِهِ. قُلْنا لِمَنْ قال هٰذا: إنْ كُنْت تَقُولُ هٰذا قاطِعًا به فأَنْتَ أحَدُ الكَذّابينَ، لِقَطْعِك بِما لا دَليلَ لَك عَلَيْهِ، ولا وجَدْته قَطُّ في شَيْءٍ مِن الأخْبارِ، وإنْ كُنْتَ تَقُولُهُ ظَنًّا، فإنَّ الحَقائِقَ لا تُتْرَكُ بِالظُّنُونِ.

وقَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٤]. وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ»[٥]. فكَيْفَ وقد صَحَّ كَذِبُ هٰذا القَوْلِ[٦]، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ قال: نَذَرْتُ نَذْرًا في الجاهِلِيَّةِ فسأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَما أسْلَمْتُ، فأَمَرَني أنْ أُوفيَ بِنَذْري[٧].

وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ، لا كَحَديثِ عَبْدِ الله بنِ بُدَيْلٍ الذّاهِبِ في الرِّياحِ فهَلْ سُمِعَ بِأعْجَبَ مِنْ هٰؤلاء القَوْمِ لا يَزالُونَ يأْتُونَ بِالخَبَرِ ويَحْتَجُّونَ به علىٰ

---

(١) الأحزاب: ٢١.
ورواه البخاري (٣٩٥)، مسلم (١٢٣٤).

(٢) لعله يقصد ما عند ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤٤ (١٥٩٠٢) عن وكيع، عن نافع، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعدما كبر ينحرها باركة. أي البدن.

(٣) سبق في ٣/ ٥١٣. (٤) يونس: ٣٦. (٥) سبق في ٢/ ١٥١.

(٦) في (ل، م٣): القائل. (٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٨٢ (١٢٥٦٣).

مَنْ لا يُصَحِّحُهُ فيما وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفينَ لِذَلِكَ الخَبَرِ نَفْسِهِ فيما خالَفَ تَقْليدَهُمْ، فكَيْفَ يَصْعَدُ مَعَ هٰذا عَمَلٌ ونَعُوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ، فعادَ خَبَرُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لا عَلَيْنا، ولَوْ صَحَّ ورأَيْناهُ حُجَّةً لَقُلْنا بِهِ، ومَوَّهُوا بِأَنَّ هٰذا رُوِيَ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

قالُوا: ومِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. فقُلْنا: أَمّا ابن عَبّاسٍ فقَد ٱخْتُلِفَ عنهُ في ذَلِكَ، فصَحَّ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا.

وقَدْ رُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الكَريمِ بنِ أبي أُمَيَّةَ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله بنَ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ يَقُولُ: إنَّ أُمَّنا ماتَتْ وعَلَيْها ٱعْتِكافٌ، فسأَلْتُ ابن عَبّاسٍ فقالَ: ٱعْتَكِفْ عَنْها وصُمْ[1].

فمِنْ أَيْنَ صارَ ابن عَبّاسٍ حُجَّةً في إيجابِه الصَّوْمِ على المُعْتَكِفِ، وقد صَحَّ عنهُ خِلافُ ذَلِكَ. ولَمْ يَصِرْ حُجَّةً في إيجابِهِ على الوليِّ قَضاءَ الاعْتِكافِ عن المَيِّتِ؟ وهَلا قُلْتُمْ هاهُنا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: لو كانَ هٰذا عِنْدَ فُلانٍ صَحيحًا ما تَرَكَهُ. أَوْ يَقُولُونَ: لَمْ يَتْرُكْ ما عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ إلا لِما هو أَصَحُّ عِنْدَهُ. وقَدْ ذَكَرْنا عن عَطاءٍ أيضًا أَنَّهُ لَمْ يَرَ الصَّوْمَ على المُعْتَكِفِ، وسَمِعَ طاوُسًا يَذْكُرُ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ فلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فهَلا قالُوا: لَمْ يَتْرُكْ عَطاءٌ ما رُويَ عن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ إلا لِما هو عِنْدَهُ أَقْوىٰ مِنْهُ، ولكن القَوْمَ مُتَلاعِبُونَ، وأَمّا أُمُّ المُؤْمِنينَ فقَدْ رُوِّينا عَنْها مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا وهْبُ بنُ بَقيَّةَ، أنا خالِدٌ، عن عبدِ الرّحمنِ -يَعْني: ابن إسْحاقَ- عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ: السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَريضًا، ولا يَشْهَدَ جِنازَةً،

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٣.

ولا يَمَسَّ ٱمْرأةً ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرُجَ لِحاجَةٍ إلا لِما لا بُدَّ مِنْهُ، ولا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ، ولا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدٍ جامِعٍ(١).

فمِنْ أيْنَ صارَ قَوْلُها في إيجابِ الأعْتِكافِ مَعَ الصَّومِ حُجَّةً، ولَمْ يَصِرْ قَوْلُها: «لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدٍ جامِعٍ» حُجَّةً.

ورُوِّينا عَنْها عن طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ. قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عَطاءٌ أنَّ عائِشَةَ نَذَرَتْ جِوارًا في جَوفِ ثَبيرٍ مِمّا يَلي مِنًى. وقال مَعْمَرٌ: عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قالَ: ٱعْتَكَفَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ بَيْنَ حِراءَ وثَبيرٍ، فكُنّا نأتيها هُنالِكَ(٢). فخالَفُوا عائِشَةَ في هٰذا أيْضًا، وهٰذا عَجَبٌ.

وأمّا ابن عُمَرَ فحَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الله، نا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ أنَّ ابن عُمَرَ كانَ إذا ٱعْتَكَفَ ضَرَبَ فُسْطاطًا، أوْ خِباءً يَقْضي فيهِ حاجَتَهُ، ولا يُظِلُّهُ سَقْفُ بَيْتٍ(٣).

فكانَ ابن عُمَرَ حُجَّةً فيما رُويَ عنهُ مِنْ أنَّهُ لا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ، ولَمْ يَكن حُجَّةً في أنَّهُ كانَ إذا ٱعْتَكَفَ لا يُظِلُّهُ سَقْفُ بَيْتٍ فصَحَّ أنَّ القَوْمَ إنَّما يُمَوِّهُونَ بِذِكْرِ مَنْ يَحْتَجُّونَ به مِن الصَّحابَةِ إيهامًا؛ لأنَّهُمْ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ خِلافِهِمْ فيما لَمْ يُوافِقْ مِنْ أقْوالِهِمْ رأيَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وأنَّهُمْ لا

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٤٧٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٩ (٨٠٢١، ٨٠٢٢)

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٦ (٩٧٤٦) عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك به.

يَرَوْنَ أقوالَ الصَّحابَةِ حُجَّةً إلا إذا وافَقَتْ رأيَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فقَطْ، وفي هٰذا ما فيهِ. فبَطَلَ قَوْلُهُمْ، لِتَعَرّيهِ مِن البُرْهانِ ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا، ومِن الهَوَسِ قَوْلُهُمْ: لَمّا كانَ الاَعْتِكافُ لُبْثًا في مَوْضِعٍ أشْبَهَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لا يَصِحُّ إلا مُحْرِمًا، فوَجَبَ أنْ لا يَصِحَّ الاَعْتِكافُ إلا بِمَعْنًى آخَرَ، وهو الصَّوْمُ. فقيلَ لَهُمْ: لَمّا كانَ اللُّبْثُ بِعَرَفَةَ لا يَقْتَضي وُجُوبَ الصَّوْمِ وجَبَ أنْ يَكونَ الاَعْتِكافُ لا يَقْتَضي وُجُوبَ الصَّوْمِ.

قال عليّ: مِن البُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا اَعْتِكافُ النَّبيِّ ﷺ في رَمَضانَ، فلا يَخْلُو صَوْمُهُ مِنْ أنْ يَكونَ لِرَمَضانَ خالِصًا -وكَذٰلِكَ هو- فحَصَلَ الاَعْتِكافُ مُجَرَّدًا عن صَوْمٍ يَكونُ مِنْ شَرْطِهِ، وإذا لَمْ يَحْتَجِ الاَعْتِكافُ إلىٰ صَوْمٍ يَنْوي به الاَعْتِكافَ فقَدْ بَطَلَ أنْ يَكونَ الصِّيامُ مِنْ شُرُوطِ الاَعْتِكافِ وصَحَّ أنَّهُ جائِزٌ بِلا صَوْمٍ، وهٰذا بُرْهانٌ ما قَدَرُوا علىٰ اَعْتِراضِهِ إلا بِوَساوِسَ لا تُعْقَلُ.

ولَوْ قالُوا: إنَّهُ ﷺ صامَ لِلاعْتِكافِ لا لِرَمَضانَ، أوْ لِرَمَضانَ والاعْتِكافِ. لَمْ يَبْعُدُوا مِنَ الاَنْسِلاخِ عَنِ الإسْلامِ، وأيْضًا فإنَّ الاَعْتِكافَ هو بِاللَّيْلِ كَهُوَ بِالنَّهارِ، ولا صَوْمَ بِاللَّيْلِ، فصَحَّ أنَّ الاَعْتِكافَ لا يَحْتاجُ إلىٰ صَوْمٍ. فقال مُهْلَكوهُمْ هاهُنا: إنَّما كانَ الاَعْتِكافُ بِاللَّيْلِ تَبَعًا لِلنَّهارِ.

فقُلْنا: كَذَبْتُمْ ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا القَوْلِ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ إنَّما كانَ بِالنَّهارِ تَبَعًا لِلَّيْلِ. وكِلا القَوْلَيْنِ فاسِدٌ.

فقالُوا: إنَّما قُلْنا: إنَّ الاَعْتِكافَ يَقْتَضي أنْ يَكونَ في حالِ صَوْمٍ فقَطْ.

فقُلْنا: كَذَبْتُمْ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ، ولِكُلِّ اَمْرِئٍ ما نَوىٰ» فلَمّا كانَ الاَعْتِكافُ عِنْدَنا وعِنْدَكُمْ لا يَقْتَضي أنْ يَكونَ مَعَهُ

صَوْمٌ يَنْوي بِهِ الاعْتِكافَ صَحَّ ضَرُورَةً أَنَّ الاعْتِكافَ ليس مِنْ شُرُوطِهِ، ولا مِنْ صِفاتِهِ، ولا مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَكونَ مَعَهُ صَوْمٌ، وقد جاءَ نَصٌّ صَحيحٌ بِقَوْلِنا كَمَا رُوِينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ ويَعْلَىٰ بنُ عُبَيْدٍ كِلاهُما، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قالَتْ: وإِنَّهُ أَرادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، قالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنائِهِ فضُرِبَ فلَمّا رأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنائي فضُرِبَ، وأَمَرَ غَيْري مِنْ أَزْواجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبِنائِهِنَّ فضُرِبَ، فلَمّا صَلَّى الفَجْرَ نَظَرَ إلى الأَبْنِيَةِ، فقالَ: «مَا هٰذِهِ؟! آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟!» فأَمَرَ بِبِنائِهِ فقُوِّضَ، وأَمَرَ أَزْواجَهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فقُوِّضْنَ ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكافَ إلى العَشْرِ الأُولِ، يَعْني: مِنْ شَوّالٍ[1].

قال عَليٌّ: فهٰذا رَسُولُ الله ﷺ قَد اعْتَكَفَ الأُولَ مِنْ شَوّالٍ وفيها يَوْمُ الفِطْرِ ولا صَوْمَ فيهِ ومالِكٌ يَقُولُ: لا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ مِن اعْتِكافِهِ إلا حَتَّىٰ يَنْهَضَ إلى المُصَلَّىٰ[2].

فنَسْأَلُهُمْ: أَمُعْتَكِفٌ هو ما لَمْ يَنْهَضْ إلى المُصَلَّىٰ، أَوْ غَيْرُ مُعْتَكِفٍ؟ فإِنْ قالُوا: هو مُعْتَكِفٌ. تناقَضُوا، وأجازُوا الاعْتِكافَ بِلا صَوْمٍ بُرْهَةً مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ.

وإِنْ قالُوا: ليس مُعْتَكِفًا.

قُلْنا: فلِمَ مَنَعْتُمُوهُ الخُرُوجَ إِذَنْ؟!.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٦٤).

(٢) «المدونة» ١/ ٣٠٠، وانظر: «التفريع» ١/ ١٨٩، «النوادر والزيادات» ١/ ٨٦.

٦٢٦ - مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مُباشَرَةُ المَرأَةِ، ولا لِلْمَرأَةِ مُباشَرَةُ الرَّجُلِ في حالِ الاعْتِكافِ بِشَيْءٍ مِن الجِسْمِ، إلا في تَرجيلِ المَرأَةِ لِلْمُعْتَكِفِ خاصَّةً، فهُوَ مُباحٌ، ولَهُ إخراجُ رأسِهِ مِن المَسْجِدِ لِلتَّرجيلِ.

لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(١). فصَحَّ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ ما نُهِيَ عنهُ مِنْ عُمُومِ المُباشَرَةِ - ذاكِرًا لاعْتِكافِهِ - فلَمْ يَعْتَكِفْ كَما أُمِرَ، فلا اَعْتِكافَ لَهُ، فإنْ كانَ نَذْرًا قَضاهُ، وإلا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ خِطابٌ لِلْجَميعِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، فحَرُمَت المُباشَرَةُ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخْرِجُ رأسَهُ مِن المَسْجِدِ وهو مُعْتَكِفٌ، فأُرَجِّلُهُ وأنا حائِضٌ(٢). فخَرَجَ هٰذا النَّوْعُ مِن المُباشَرَةِ مِنْ عُمُومِ نَهْيِ الله ﷻ، وبِالله تَعالَى التَّوْفيقُ.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٣١).

٦٢٧ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ ما شاءَ مِن المُباحِ والخُرُوجِ لَهُ، لأنَّهُ بِذلِكَ إنَّما التَزَمَ الاَعْتِكافَ في خِلالِ ما اَسْتَثْناهُ، وهٰذا مُباحٌ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ إذا شاءَ، ويَتْرُكَ إذا شاءَ، لأنَّ الاَعْتِكافَ طاعَةٌ، وتَرْكُهُ مُباحٌ، فإنْ أَطاعَ أُجِرَ، وإنْ تَرَكَ لَمْ يعصِ.

وإنَّ العَجَبَ لَيَكْثُرُ مِمَّنْ لا يُجيزُ هٰذا الشَّرْطَ، والنُّصوصُ كُلُّها مِن القُرْآنِ والسُّنَنِ مُوجِبَةٌ لِما ذَكَرْنا، ثُمَّ يَقُولُ بِلُزُومِ الشُّرُوطِ التي أَبْطَلَها القُرْآنُ والسُّنَنُ مِن اَشْتِراطِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إنْ تَزَوَّجَ عَلَيْها أَوْ يَتَسَرىٰ فأَمْرُها بيَدِها، والدّاخِلَةُ بِنِكاحٍ طالِقٌ، والسُّرِّيَّةُ حُرَّةٌ، وهٰذِه شُرُوطُ الشَّيْطانِ، وتَحْريمُ ما أَحَلَّ الله ﷻ، وقد أَنْكَرَ الله تعالىٰ ذَلِكَ في القُرْآنِ.

٩٢٨- مَسألةٌ: وكُلُّ فرْضٍ على المُسْلِمِ فإنَّ الاَعْتِكافَ لا يَمْنَعُ مِنْهُ، وعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إلَيْهِ، ولا يَضُرُّ ذَلِكَ باعْتِكافِهِ، وكَذَلِكَ يَخْرُجُ لحاجَةِ الإِنسانِ، مِن البَوْلِ والغائِطِ وغَسْلِ النَّجاسَةِ، وغُسْلِ الاَحْتِلامِ، وغُسْلِ الجُمُعَةِ، ومِن الحَيْضِ، إنْ شاءَ في حَمّامٍ و(إِنْ شاءَ)[1] في غَيْرِ حَمّامٍ. ولا يَتَرَدَّدُ علىٰ أَكْثَرِ مِنْ تَمامِ غُسْلِهِ، وقَضاءِ حاجَتِهِ، فإِنْ فعَلَ بَطَلَ اَعْتِكافُهُ، وكَذَلِكَ يَخْرُجُ لابْتِياعِ ما لا بُدَّ لَهُ ولأَهْلِهِ مِنْهُ، مِن الأَكْلِ واللِّباسِ، ولا يَتَرَدَّدُ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فإِنْ تَرَدَّدَ بِلا ضَرُورَةٍ بَطَلَ اَعْتِكافُهُ، ولَهُ أَنْ يُشَيِّعَ أَهْلَهُ إِلىٰ مَنْزِلِها. وإِنَّما يُبْطِلُ الاَعْتِكافَ خُرُوجُهُ لِما ليس فرْضًا عَلَيْهِ الخُرُوجُ إِليهِ.

وقَد اَفْتَرَضَ الله تعالىٰ على المُسْلِمِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا عَمْرُو بنُ أبي سَلَمَةَ، عن الأَوْزاعيِّ، أنا ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وعِيادَةُ المَريضِ، واتِّباعُ الجَنائِزِ، وإِجابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْميتُ العاطِسِ»[2].

وأَمَرَ ﷺ مَنْ دُعِيَ إِنْ كانَ مُفْطِرًا أَنْ يأْكُلَ وإِنْ كانَ صائِمًا أَنْ يُصَلِّيَ[3]، بِمَعْنَىٰ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[4] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا

(١) من (ل، م٣).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢٤٠) وسبق.
(٣) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة. (٤) الجمعة: ٩.

دُعُواْ﴾[١]. وقال تعالَىٰ: ﴿انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[٢].

فهٰذِه فرائِضُ لا يَحِلُّ تَرْكُها لِلاعْتِكافِ، وبِلا شَكٍّ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّ كُلَّ مَنْ أدىٰ ما ٱفْتَرَضَ الله تعالىٰ عَلَيْهِ فهُوَ مُحْسِنٌ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٣]. ففَرْضٌ على المُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ لِعيادَةِ المَرِيضِ مَرَّةً واحِدَةً، يَسْأَلُ عن حالِهِ واقِفًا ويَنْصرِفُ؛ لأنَّ ما زادَ عَلَىٰ هٰذا فلَيْسَ مِن الفَرْضِ، وإِنَّما هو تَطْويلٌ، فهُوَ يُبْطِلُ الاَعْتِكافَ وكَذٰلِكَ يَخْرُجُ لِشُهُودِ الجِنازَةِ، فإذا صَلَّىٰ عَلَيْها ٱنْصَرَفَ، لأَنَّهُ قَدْ أدى الفَرْضَ، وما زادَ فلَيْسَ فرْضًا، وهو به خارِجٌ عن الاَعْتِكافِ، وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إذا دُعِيَ، فإِنْ كانَ صائِمًا بَلَغَ إِلىٰ دارِ الدّاعي ودَعا وانْصَرَفَ، ولا يَزِدْ علىٰ ذَلِكَ؛ لأَنَّ مَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الفَرْضِ، وإِنْ كانَ مُضْطَرًا أَكَلَ ثُمَّ ٱنصَرَفَ، ولَا يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إلى الجُمُعَةِ بِمِقْدارِ ما يُدْرِكُ أَوَّلَ الخُطْبَةِ، فإذا سَلَّمَ رَجَعَ، فإِنْ زادَ علىٰ ذَلِكَ خَرَجَ مِن الاَعْتِكافِ، فإِنْ خَرَجَ كَما ذَكَرْنا ثُمَّ رأىٰ أَنَّ في الوَقْتِ فُسْحَةً، فإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلىٰ مُعْتَكَفِهِ ثُمَّ خَرَجَ أَدْرَكَ أَوَّلَ الخُطْبَةِ فعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وإِلا فلْيَتَمادَ، وكَذٰلِكَ إنْ كانَ عَلَيْهِ في الرُّجُوعِ حَرَجٌ، لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وكَذٰلِكَ يَخْرُجُ لِلشَّهادَةِ إذا دُعِيَ سَواءٌ قَبِلَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ أَمَرَ الشُّهَداءَ بِأَنْ لا يأْبَوْا إذا دُعُوا، ولَمْ يَشْتَرِطْ مَنْ يُقْبَلُ مِمَّنْ لا يُقْبَلُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٥] فإذا أَدّاها رَجَعَ إِلىٰ مُعْتَكَفِهِ ولا يَتَرَدَّدُ، فإِنْ تَرَدَّدَ بَطَلَ

---

(١) البقرة: ٢٨٢. (٢) التوبة: ٤١. (٣) التوبة: ٩١.

(٤) الحج: ٧٨. (٥) مريم: ٦٤.

ٱعْتِكَافُهُ، فإِنْ نزَلَ عَدُوٌّ كافرٌ أو ظالمٌ بساحةِ موضعِهِ، فإن ٱضطُرَّ إلَى النِّفارِ نفرَ وقاتلَ، فإذا ٱستُغنِيَ عنه رَجَعَ إلىٰ مُعتكَفِهِ، فإن تردَدَ لغيرِ ضَرورةٍ بطلَ ٱعتكافُهُ. وهُوَ كُلُّهُ قَوْلُ وأبِي سُلَيْمَانَ وأصْحابِنا.

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو الأَحْوَصِ، أنا أَبُو إِسْحاقَ - هو السَّبيعيُّ- عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إذا ٱعْتَكَفَ الرَّجُلُ فلْيَشْهَد الجُمُعَةَ ولْيَحْضُر الجِنازَةَ ولْيَعُد المَرِيضَ ولْيأْتِ أَهْلَهُ يأْمُرُهُمْ بِحاجَتِهِ وهو قائِمٌ[١].

وَبِهِ إلىٰ سَعيدٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمّارِ بنِ عَبْدِ الله بنِ يَسارٍ، عن أبيهِ: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أعانَ ابن أُخْتِهِ جَعْدَةَ بنَ هُبَيْرَةَ بِسَبْعِمِئَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطائِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِها خادِمًا، فقالَ: إنِّي كُنْت مُعْتَكِفًا. فقال لَهُ عَليٌّ: وما عَلَيْك لو خَرَجْتَ إلى السُّوقِ فابْتَعْت[٢].

وَبِهِ إلىٰ سُفْيانَ: نا هُشَيْمٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّها كانَتْ لا تَعُودُ المَريضَ مِنْ أَهْلِها إذا كانَتْ مُعْتَكِفَةً إلا وهي مارَّةٌ[٣].

وبِهِ إلىٰ سَعيدٍ: نا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هٰذِه الخِصالَ -وَهُنَّ لَهُ وإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ- عيادَةَ المَريضِ، ولا يَدْخُلْ سَقْفًا، ويأْتي الجُمُعَةَ، ويَشْهَدُ الجِنازَةَ، ويَخْرُجُ إلى الحاجَةِ[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠١ (٩٧٢٤) عن أبي الأحوص به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٢ (٨٠٧٤) عن ابن عيينة به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢ (٩٧٢٦) عن هشيم به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢ (٩٧٢٨) عن هشيم به.

قال إبْراهيمُ: ولا يَدْخُل المُعْتَكِفُ سَقيفَةً إلا لِحاجَةٍ(١).

وبِهِ إلىٰ هُشَيْمٍ، أنا أَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَرِيضَ، ويَشْهَدُ الجِنازَةَ، ويُجيبُ الإمامَ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّهُ كانَ يُرَخِّصُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتْبَعَ الجِنازَةَ، ويَعُودَ المَرِيضَ ولا يَجْلِسَ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قالَ: المُعْتَكِفُ يَدْخَلُ البابَ فيُسَلِّمُ ولا يَقْعُدُ، ويَعُودُ المَريضَ، وكانَ لا يَرىٰ بأْسًا إذا خَرَجَ المُعْتَكِفُ لِحاجَتِهِ فلَقِيَهُ رَجُلٌ فسأَلَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ فيُسائِلُهُ(٤).

قال عَليٌّ: إن ٱضْطُرَّ إلىٰ ذَلِكَ، أَوْ سأَلَهُ عن سُنَّةٍ مِن الدّينِ، وإلا فلا.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَعُودَ المَرِيضَ، ويَتْبَعَ الجِنازَةَ، ويأْتيَ الجُمُعَةَ، ويُجيبَ الدّاعيَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ: إنْ نَذَرَ جِوارًا أَيَنْوي في نَفْسِهِ أَنَّهُ لا يَصُومُ، وأَنَّهُ يَبيعُ ويَبْتاعُ، ويأْتي الأَسْواقَ، ويَعُودُ المَرِيضَ، ويَتْبَعُ الجِنازَةَ وإِنْ كانَ مَطَرٌ، فإِنّي أَسْتَكِنُّ في البَيْتِ. وإِنّي

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٦ (٩٧٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢ (٩٧٢٥) عن هشيم به، وعبد الرزاق ٤/ ٣٥٦ (٨٠٥٠) عن الثوري، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢ (٩٧٢٧) عن علي بن مسهر، كلاهما عن الشيباني به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٨ (٨٠٥٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٨ (٨٠٥٧، ٨٠٥٩).

أُجاوِرُ جِوارًا مُنْقَطِعًا، أَوْ أَنْ يَعْتَكِفَ النَّهارَ ويأْتِيَ البَيْتَ بِاللَّيْلِ. قال عَطاءٌ: ذَلِكَ علىٰ نيَّتِهِ ما كانَتْ، ذَلِكَ لَهُ[١]. وهُوَ قَوْلُ قَتادَةَ أيْضًا[٢].

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَرْضَىٰ[٣]، ويَخْرُجُ إلى الجُمُعَةِ، ويَشْهَدُ الجَنائِزَ[٤]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ[٥].

ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ وعَطاءٍ وعُرْوَةَ والزُّهْرِيِّ: لا يَعُودُ المُعْتَكِفُ مَرِيضًا، ولا يَشْهَدُ الجِنازَةَ[٦]. وهو قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ[٧]. قال مالِكٌ: لا يَخْرُجُ إلى الجُمُعَةِ[٨].

قال عليٌّ: هٰذا مَكانٌ صَحَّ فيهِ عن عَلِيٍّ وعائِشَةَ ما أَوْرَدْنا، ولا مُخالِفَ لَهُما يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن صَفِيَّةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفًا فأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فانْقَلَبْتُ، فقامَ مَعي ليَقْلِبَني وكانَ مَسْكَنُها في دارِ أُسامَةَ. وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ[٩].

قال عليٌّ: في هٰذا كِفايَةٌ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا حُجَّةً، لا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٥ (٨٠٤٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٥ (٨٠٤٢).

(٣) في (ل، م٣، م٢): المريض. (٤) في (ل): الجنازة.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٥١ (٥٤٠)، «الاستذكار» ١٠/ ٢٨١.

(٦) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٤ (٩٧٣٦-٩٧٣٩).

(٧) «المدونة» ١/ ٢٩٣، ٢٩٨، وانظر: «الاستذكار» ١٠/ ٢٨٩.

(٨) «المدونة» ١/ ٢٩٨، وانظر: «التفريع» ١/ ١٨٧، «النوادر والزيادات» ١/ ٨٥-٨٦.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٦٠ (٨٠٦٥).

مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ. ونَسْأَلُهُمْ: ما الفَرْقُ بَيْنَ ما أَباحُوا لَهُ مِن الخُرُوجِ لِقَضاءِ الحاجَةِ[1] وابْتياعِ ما لا بُدَّ مِنْهُ، وبَيْنَ خُرُوجِهِ لِما ٱفْتَرَضَهُ الله ﷻ عَلَيْهِ؟!

وقال أَبُو حَنيفَةَ: ليس لَهُ أَنْ يَعُودَ المَريضَ، ولا أَنْ يَشْهَدَ الجِنازَةَ، وعَلَيهِ أَنْ يَخْرُجَ إلى الجُمُعَةِ بِمِقْدارِ ما يُصَلّي سِتَّ رَكَعاتٍ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ولَهُ أَنْ يَبْقَىٰ في الجامِعِ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ مِقْدارَ ما يُصَلّي سِتَّ رَكَعاتٍ، فإِنْ بَقيَ أَكْثَرَ أَوْ خَرَجَ لأَكْثَرَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا، فإِنْ خَرَجَ لِجِنازَةٍ أَوْ لِعيادَةِ مَريضٍ بَطَلَ ٱعْتِكافُهُ[2]. وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِكُلِّ ذَلِكَ، فإِنْ كانَ مِقْدارُ لُبْثِهِ في خُرُوجِهِ لِذَلِكَ نِصْفَ يَوْمٍ فأَقَلَّ لَمْ يَضُرَّ ٱعْتِكافَهُ ذَلِكَ، فإِنْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ بَطَلَ ٱعْتِكافُهُ[3].

قال عَليٌّ: إنَّ في هٰذِه التَّحْديداتِ لَعَجَبًا، وما نَدْري[4] كَيْفَ يَسْمَحُ ذُو عَقْلٍ بِأَنْ يُشَرِّعَ في دينِ الله تَعالَىٰ هٰذِه الشَّرائِعَ الفاسِدَةَ فيَصيرُ مُحَرِّمًا مُحَلِّلًا مُوجِبًا دُونَ الله تعالىٰ، وما هو إلا ما جاءَ النَّصُّ بِإِباحَتِهِ فهُوَ مُباحٌ، قَلَّ أَمَدُهُ أَوْ كَثُرَ، أَوْ ما جاءَ النَّصُّ بِتَحْريمِهِ فهُوَ حَرامٌ قَلَّ أَمَدُهُ أَوْ كَثُرَ، أَوْ ما جاءَ النَّصُّ بِإِيجابِهِ فهُوَ واجِبٌ، إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ بِتَحْديدٍ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فسَمْعًا وطاعَةً.

---

(١) في (ل، م٣): حاجة الإنسان.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٧٣، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥١، «المبسوط» ٣/ ١١٧-١١٨.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٧٤، وانظر: «المبسوط» ٣/ ١١٨، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٦١.

(٤) في (ل، م٣): أدري.

٦٢٩- مَسألةٌ: ويَعمَلُ المُعتَكِفُ في المَسجِدِ كُلَّ ما أُبيحَ لَهُ مِنْ مُحادَثةٍ فيما لا يَحْرُمُ، ومِنْ طَلَبِ العِلْمِ، أَيَّ عِلْمٍ كانَ، ومِنْ خياطَةٍ، وخِصامٍ في حَقٍّ، ونَسْخٍ، وبَيْعٍ وشِراءٍ، وتزَوُّجٍ، وغَيرِ ذَلِكَ لا يُحاشَ شَيْئًا؛ لأَنَّ الاعْتِكافَ هو الإِقامَةُ كما ذَكَرْنا، فهُوَ إذا فعَلَ كُلَّ ذَلِكَ في المَسْجِدِ فلَمْ يَترُك الاعْتِكافَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(١)]، والشّافِعيِّ[(٢)]، وأبي سُلَيْمانَ ولَمْ يَرَ ذَلِكَ مالِكٌ[(٣)]، وما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً في ذَلِكَ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ مِن التّابِعينَ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ. وأعْجَبُ مِنْ[(٤)] ذَلِكَ مَنْعُهُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ في المَسْجِدِ، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها تُرَجِّلُ شَعْرَهُ المُقَدَّسَ وهو في المَسْجِدِ[(٥)]، وكُلُّ ما أَباحَهُ الله تعالىٰ فلَيْسَ مَعْصيَةً، لَكِنَّهُ إمّا طاعَةٌ وإمّا سَلامَةٌ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٧٧، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٥١ (٥٤٠)، «المبسوط» ٣/ ١٢١-١٢٢.

(٢) «الأم» ٣/ ٢٦٦، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٤٩٣.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٩٣-٢٩٤، وانظر: «التفريع» ١/ ١٨٨، «المنتقىٰ» ٢/ ٨٠.

(٤) ساقطة من (ل، م٢).

(٥) سبق ص ٣٠٦.

٦٣٠- مَسألةٌ: ولا يُبْطِلُ الاعْتِكافَ شَيْءٌ إلا خُرُوجُهُ عن المَسْجِدِ لِغَيْرِ حاجَةٍ عامِدًا ذاكِرًا، لأنَّهُ قَدْ فارَقَ العُكوفَ وتَرَكَهُ، ومُباشَرَةُ المَرْأَةِ في غَيْرِ التَّرجيلِ، لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]. وتَعَمُّدُ مَعْصيَةِ الله تعالىٰ -أَيَّ مَعْصيَةٍ كانَتْ- لأنَّ العُكوفَ الذي نَدَبَ الله تعالىٰ إِلَيْهِ هو الذي لا يَكونُ علىٰ مَعْصيَةٍ، ولا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ الله تعالىٰ حَرَّمَ العُكوفَ على المعْصيَةِ، فَمَنْ عَكَفَ في المَسْجِدِ علىٰ مَعْصيَةٍ فقَدْ تَرَكَ العُكوفَ على الطّاعَةِ، فبَطَلَ عُكوفُهُ.

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ[2].

وقال مالِكٌ: القُبْلَةُ تُبْطِلُ الاعْتِكافَ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُبْطِلُ الاعْتِكافَ مُباشَرَةٌ ولا قُبْلَةٌ، إلا أنْ يُنْزِلَ[4].

وهٰذا تَحْديدٌ فاسِدٌ، وقياسٌ لِلْباطِلِ علىٰ الباطِلِ، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) «مختصر المزني» ٨/ ١٥٧، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٤٩٨.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٩١، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٥٠.

(٤) «الأصل» ٢/ ٢٨٠، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٥٣ (٥٤٢)، «المبسوط» ٣/ ١٢٣.

٩٣١ مَسألةٌ: ومَنْ عَصىٰ ناسيًا أَوْ خَرَجَ ناسيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ باشَرَ أَوْ جامَعَ ناسيًا أَوْ مُكْرَهًا فالاعْتِكافُ تامٌّ لا يَكْدَحُ[1] كُلُّ ذَلِكَ فيهِ شَيْئًا، لأَنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ[2] إبْطالَ ٱعْتِكافِهِ، وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

٩٣٢ مَسألةٌ: ويُؤَذِّنُ في المِئْذَنَةِ إنْ كانَ بابُها في المَسْجِدِ أَوْ في صَحْنِهِ، ويَصْعَدُ علىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ، لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِن المَسْجِدِ، فإنْ كانَ بابُ المِئْذَنَةِ خارِجَ المَسْجِدِ بَطَلَ ٱعْتِكافُهُ إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[4]، والشّافِعِيِّ[5]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَبْطُلُ[6]. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّ الخُرُوجَ عن المَسْجِدِ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ- مُفارَقَةٌ لِلْعُكوفِ وتَرْكٌ لَهُ، والتَّحْديدُ في ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ باطِلٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ خُطْوَةٍ وخُطْوَتَيْنِ إلىٰ مِئَةِ أَلْفِ خُطْوَةٍ. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ل، م٣): يقدح. (٢) في (ل، م٣): يتعمد.

(٣) سبق في ٤/ ٢١.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٩٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٢، «المنتقىٰ» ٢/ ٨٠.

(٥) «الأم» ٣/ ٢٦٦ وفيه: ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلة المسجد أو خارجة منه. وفي «الحاوي» ٣/ ٤٩٥-٤٩٦: إن كانت المنارة خارج المسجد نظر فيها، فإن كانت لغير هٰذا المسجد الذي هو فيه معتكف منع من صعودها، فإن خرج إليها وصعدها بطل ٱعتكافه، وإن كانت للمسجد فعلىٰ وجهين.

(٦) «الأصل» ٢/ ٢٨٧، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٨، «المبسوط» ٣/ ١٢٦.

٦٣٣ مَسألةٌ: والاعْتِكافُ جائِزٌ في كُلِّ مَسْجِدٍ جُمِّعَتْ فيهِ الجُمُعَةُ أَوْ لَمْ تُجَمَّعْ، سَواءٌ كانَ مُسَقَّفًا أَوْ مَكْشُوفًا، فإِنْ كانَ لا يُصَلَّىٰ فيهِ جَماعَةً ولا لَهُ إمامٌ لَزِمَهُ فرْضُ الخُرُوجِ لِكُلِّ صَلاةٍ إلىٰ مَسْجِدٍ تُصَلَّىٰ فيهِ جَماعَةً، إلا أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ بُعْدًا يَكونُ فيهِ عَلَيْهِ حَرَجٌ فلا يَلْزَمُهُ. وأمّا المَرْأَةُ التي لا يَلْزَمُها فرْضُ الجماعَةِ فتَعْتَكِفُ فيهِ، ولا يَجُوزُ الاعْتِكافُ في رَحْبَةِ المَسْجِدِ إلا أَنْ تَكونَ مِنْهُ. ولا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ولا لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَكِفا -أَوْ أَحَدُهُما- في مَسْجِدِ دارِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] فعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، فإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[2].

قُلْنا: نَعَمْ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلاةُ فيهِ، وإِلا فقَدْ جاءَ النَّصُّ والإِجْماعُ بِأَنَّ البَوْلَ والغائِطَ جائِزٌ فيما عَدا المَسْجِدَ، فصَحَّ أَنَّهُ ليس لِما عَدا المَسْجِدَ حُكْمُ المَسْجِدِ. فصَحَّ أَنْ لا طاعَةَ في إقامَةٍ في غَيْرِ مَسْجِدٍ، فصَحَّ أَنْ لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدٍ، وهٰذا يُوجِبُ ما قُلْنا، وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، أَحْسَبُهُ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ[3].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) سبق في ٢/٢٠٦.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٣٤٦ (٨٠٠٨).

قال عَليٌ: إنْ لَمْ يَكن قَوْلَ سَعيدٍ فهُوَ قَوْلُ قَتادَةَ، لا شَكَّ في أحَدِهِما. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ المَدينَةِ فقَطْ. كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أنَّه[١] قالَ: لا جِوارَ إلا في مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ المَدينَةِ. قُلْت لَهُ: فمَسْجِدُ إيلياء؟ قالَ: لا تُجاوِرْ إلا في مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ المَدينَةِ[٢]. وقَدْ صَحَّ عن عَطاءٍ أنَّ الجِوارَ هو الاعْتِكافُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ مَكَّةَ، أوْ مَسْجِدِ المَدينَةِ، أوْ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن واصِلٍ الأحْدَبِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: جاءَ حُذَيْفَةُ إلىٰ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ فقال لَهُ: ألا أُعَجِّبُك مِنْ ناسٍ عُكوفٍ بَيْنَ دارِك ودارِ الأشْعَريِّ؟ فقال لَهُ عَبْدُ الله: فلَعَلَّهُمْ أصابُوا وأخْطأْت. فقال لَهُ حُذَيْفَةُ: ما أُبالي أفيهِ ٱعْتَكَفْتُ أوْ في سُوقِكُمْ هٰذِه، إنَّما الاعْتِكافُ في هٰذِه المَساجِدِ الثَّلاثَةِ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينَةِ، والمَسْجِدِ الأقْصَىٰ. قال إبْراهيمُ: وكانَ الذينَ ٱعْتَكَفُوا فعابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ في مَسْجِدِ الكوفَةِ الأكْبَرِ[٣].

ورُوّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن جامِعِ بنِ أبي راشِدٍ قالَ: سَمِعْت أبا وائِلٍ يَقُولُ: قال حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ: قَوْمٌ عُكوفٌ بَيْنَ دارِك ودارِ أبي مُوسَىٰ، ألا تَنْهاهُمْ؟ فقال لَهُ عَبْدُ الله: فلَعَلَّهُمْ أصابُوا وأخْطأْت، وحَفِظُوا ونَسيت. فقال حُذَيْفَةُ: لا ٱعْتِكافَ إلا في

---

(١) من (م٣، ل).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٣٤٨ (٨٠١٨، ٨٠٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٣٤٧ (٨٠١٤).

هٰذِه المَساجِدِ الثَّلاثَةِ: مَسْجِدِ المَدينَةِ، ومَسْجِدِ مَكَّةَ، ومَسْجِدِ إيلْياءَ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدٍ جامِعٍ. رُوِّينا هٰذا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ[٢]، وهو أَوَّلُ قَوْلَيْهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ، عن الحارِثِ، عن عَليٍّ قالَ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ نَبيٍّ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، ثنا عَبْدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ -وهو القَواريريُّ- ثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، ثنا أبي، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ نَبيٍّ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ جَماعَةٍ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ ومَعْمَرٍ. قال سُفْيانُ: عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن سَعْدِ[٥] بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ. وقال مَعْمَرٌ: عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ويَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ ورَجُلٍ، قال هِشامٌ: عن أبيهِ. وقال يَحْيَىٰ: عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ. وقال الرَّجُلُ: عن الحَسَنِ. قالُوا كُلُّهُمْ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ جَماعَةٍ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣٤٨/٤ (٨٠١٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣٤٨/٤ (٨٠١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٠٨/٦ (٩٧٦٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٦ (٩٧٦٥) عن الطيالسي، عن همام، عن قتادة به.

(٥) في الأصول: سعيد. والمثبت هو الصواب.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٣٤٦/٤-٣٤٧ (٨٠٠٩-٨٠١١).

وصَحَّ عن إبْراهيمَ وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وأبي قِلابَةَ[١] إباحَةُ الاعْتِكافِ في المَساجِدِ التي لا تُصَلَّىٰ فيها الجُمُعَةُ، وهو قَوْلُنا، لأنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ بُنِيَ لِلصَّلاةِ فإقامَةُ الجَماعَةِ فيهِ جائِزَةٌ، فهُوَ مَسْجِدُ جَماعَةٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الاعْتِكافُ جائِزٌ في كُلِّ مَسْجِدٍ، ويَعْتَكِفُ الرَّجُلُ في مَسْجِدِ بَيْتِهِ. رُوِّينا ذَلِكَ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْرائيل، عن رَجُلٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: لا بأسَ أنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ في مَسْجِدِ بَيْتِهِ[٢]. وقال إبْراهيمُ[٣] وأبُو حَنيفَةَ: تَعْتَكِفُ المَرْأَةُ في مَسْجِدِ بَيْتِها[٤].

قال عَليٌّ: أمّا مَنْ حَدَّ مَسْجِدَ المَدينَةِ وحْدَهُ أوْ مَسْجِدَ مَكَّةَ ومَسْجِدَ المَدينَةِ أو المَساجِدَ الثَّلاثَةَ أو المَسْجِدَ الجامِعَ فأقْوالٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها فلا مَعْنَىٰ لَها، وهو تَخْصيصٌ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٥].

فَإنْ قيلَ: فأيْنَ أنْتُمْ عَمّا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن جامِعِ بنِ أبي راشِدٍ، عن شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ قالَ: قال حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ: قَدْ عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا اعْتِكافَ إلا في المَساجِدِ الثَّلاثَةِ -أوْ قال- مَسْجِدِ جَماعَةٍ»[٦].

قلْنا: هٰذا شَكٌّ مِنْ حُذَيْفَةَ أوْ مِمَّنْ دُونَهُ، ولا يُقْطَعُ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٧ (٨٠١٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٧ (٩٧٥٣-٩٧٥٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٠ (٨٠٢٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٠ (٨٠٢٣)، وانظر: «الاستذكار» ١٠/ ٣٠٧.

(٤) «الأصل» ٢/ ٢٧٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٨.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) رواه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٠٩ (١١٨١) من طريق سعيد بن منصور.

بِشَكٍّ، ولَوْ أَنَّهُ ﷺ قالَ: « لا اعْتِكافَ إلا في المَساجِدِ الثَّلاثَةِ » لَحَفِظَهُ الله تعالىٰ عَلَيْنا، ولَمْ يُدْخِلْ فيهِ شَكًّا. فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ.

فَإِنْ قيلَ: فقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا جُوَيْبِرٌ، عن الضَّحّاكِ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَسْجِدٍ فيهِ إمامٌ ومُؤَذِّنٌ فالاعْتِكافُ فيهِ يَصْلُحُ»[(١)].

قُلْنا: هٰذِه سَوْأَةٌ لا يَشْتَغِلُ بِها ذُو فهْمٍ، جُوَيْبِرٌ هالِكٌ، والضَّحّاكُ ضَعيفٌ ولَمْ يُدْرِكْ حُذَيْفَةَ.

وأمّا قَوْلُ إبْراهيمَ وأبي حَنيفَةَ فخَطأٌ، لأنَّ مَسْجِدَ البَيْتِ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْجِدٍ، ولا خِلافَ في جَوازِ بَيْعِهِ، وفي أَنْ يُجْعَلَ كَنيفًا، وقَدْ صَحَّ أَنَّ أَزْواجَ النَّبيِّ ﷺ اعْتَكَفْنَ في المَسْجِدِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ، ولا مُخالِفَ لَهُنَّ مِن الصَّحابَةِ، فقال بَعْضُهُمْ: إنَّما كانَ ذَلِكَ لأَنَّهُنَّ كُنَّ مَعَهُ ﷺ، فقُلْنا: كَذِبَ مَنْ قال هٰذا وافْتَرىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ وأثِمَ، واحْتَجَّ أَيْضًا بِقَوْلِ عائِشَةَ: لو أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ ما صَنَعَ النِّساءُ بَعْدَهُ[(٢)] لَمَنَعَهُنَّ المَساجِدَ. وقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ بُطْلانَ التَّعَلُّقِ بهٰذا الخَبَرِ[(٣)]، وأَقْرَبُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ تَرْكُ ما لَمْ يَتْرُكْهُ النَّبيُّ ﷺ ولا المَنْعُ مِمّا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ ﷺ؛ لِظَنِّ أَنَّهُ لو عاشَ لَتَرَكَهُ ومَنَعَ مِنْهُ، وهٰذا إحْداثُ شَريعَةٍ في الدّينِ، وأُمُّ المُؤْمِنينَ القائِلَةُ هٰذا لَمْ تَرَ قَطُّ مَنْعَ النِّساءِ مِن المَساجِدِ، فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٩٨ من طريق هشيم به.

(٢) من (م٢). (٣) سبق في ٣/ ٥١٨.

٩٣٤ مَسألةٌ: وإذا حاضَت المُعتَكِفةُ أقامَتْ في المَسجِدِ كَما هي تَذْكُرُ الله تَعالَىٰ، وكَذَلِكَ إذا ولَدَتْ، فإنَّها إن ٱضطُرَّتْ إلى الخُرُوجِ خَرَجَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إذا قَدَرَتْ، لِما قَدْ بَيَّنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ الحائِضَ تَدْخُلُ المَسْجِدَ، ولا يجُوزُ مَنْعُها مِنْهُ، إذْ لَمْ يأتِ بِالمَنْعِ لَها مِنْهُ نَصٌّ ولا إجماعٌ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيمانَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ٱمْرأَةٌ مِنْ أَزْواجِهِ مُسْتَحاضَةٌ، فكانَتْ تَرى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، فرُبَّما وضَعَت الطَّسْتَ تَحْتَها وهي تُصَلّي[1].

(١) «صحيح البخاري» (٣١٠).

٦٣٥ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وعَلَيهِ نَذْرُ ٱعْتِكافٍ قَضاهُ عنهُ وليُّهُ، أو ٱسْتُؤْجِرَ مِنْ رأسِ مالِهِ مَنْ يَقْضيهِ عنهُ، لا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]. ولِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «لو كانَ علىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضيَهُ عَنْها؟» (قال: نعم. قال)[2]: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[3].

ولِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ ٱسْتَفْتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إنَّ أُمّي ماتَتْ وعَلَيْها نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عَنْها»[4].

وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ نَذْرِ طاعَةٍ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُهُ.

وقَدْ ذَكَرْنا في بابِ هَلْ على المُعْتَكِفِ صيامٌ أَمْ لا، قَبْل فُتْيا ابن عَبّاسٍ بِقَضاءِ نَذْرِ الاَعْتِكافِ.[5]

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا إبْراهيمُ ابنُ مُهاجِرٍ، عن عامِرِ بنِ مُصْعَبٍ قالَ: ٱعْتَكَفَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ عن أَخيها بَعْدَ ما ماتَ[6].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ ٱعْتِكافٌ ٱعْتَكَفَ عنهُ وليُّهُ[7].

---

(١) النساء: ١٢. (٢) ساقطة من (م، م٢، ر، مح).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس، واللفظ له.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٢٠٧. (٥) سبق ص ٣٠٢.

(٦) «سنن سعيد» ١/ ١٤٩ (٤٢٤).

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٥٤ (٥٤٤) ، «الاستذكار» ١٠/ ١٦٩.

وقال الأَوْزاعيُّ: يَعْتَكِفُ عنهُ وليُّهُ إذا لَمْ يَجِدْ ما يُطْعِمُ قالَ: ومَنْ نَذَرَ صَلاةً فماتَ صَلاها عنهُ وليُّهُ[١].

قال إِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ: يَعْتَكِفُ عنهُ وليُّهُ ويُصَلّي عنهُ وليُّهُ إذا نَذَرَ صَلاةً أو ٱعْتِكافًا ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضيَ ذَلِكَ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: الإِطْعامُ عنهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْتَكَفَ عنهُ[٢]. قال أَبُو حَنيفَةَ[٣] ومالِكٌ[٤] والشّافِعيُّ: يُطْعَمُ عنهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكينٌ[٥].

قال عَليٌ: هٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ، وما لِلإِطْعامِ مَدْخَلٌ في الاْعْتِكافِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وقد خالَفُوا هَاهُنَا عائِشَةَ وابنَ عَبّاسٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُما في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وقَوْلُهُمْ في هٰذا قَوْلٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ، بَلْ هو مُخالِفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: مَنْ نَذَرَ ٱعْتِكافَ شَهْرٍ وهو مَريضٌ فلَمْ يَصِحَّ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ. فلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكافَ شَهْرٍ وهو صَحيحٌ فلَمْ يَعِشْ إِثْرَ نَذْرِهِ إلا عَشَرَةَ أَيّامٍ وماتَ فإِنَّهُ يُطْعَمُ عنهُ ثَلاثُونَ مِسْكينًا، وقد لَزِمَهُ

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٦، ٥٤ (٥٣٣، ٥٤٤) وفيه عنه: ولا يتطوع بالصوم والصلاة عن أحد.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٥٤ (٥٤٣)، «الاستذكار» ١٠/ ١٦٩.

(٣) «الأصل» ٢/ ١٨٠-١٨١، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٥٤ (٥٤٤)، «المبسوط» ٣/ ١٢٣.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٥) حكاه صاحب «البيان» ٣/ ٦٠٠-٦٠١ عن الصيدلاني، وذكر النووي في «الروضة» ٢/ ٣٨١ أنه رواية عن الشافعي، والأخرىٰ نقلها البويطي عنه أنه قال: يعتكف عنه وليه.

ٱعْتِكافُ شَهْرٍ. قالَ: فإنْ نَذَرَ ٱعْتِكافًا لَزِمَهُ يَوْمٌ بِلا لَيْلَةٍ. فإنْ قال: عَليَّ ٱعْتِكافُ يَوْمَيْنِ. لَزِمَهُ يَوْمانِ ومَعَهُما لَيْلَتانِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: إنْ نَذَرَ ٱعْتِكافَ لَيْلَتَيْنِ، فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا يَوْمانِ ولَيْلَةٌ واحِدَةٌ، كَما لو نَذَرَ ٱعْتِكافَ يَوْمَيْنِ. ولا فرْقَ. فهَلْ في التَّخْليطِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا، ونَسْأَلُ الله تعالى العافيَةَ.

مَسألةٌ: ومَنْ نَذرَ ٱعتِكافَ يَومٍ أَوْ أَيامٍ مُسَمّاةٍ، أَوْ أَرادَ ذَلِكَ تطوُعًا فإِنَّهُ يَدخُلُ في ٱعتِكافِهِ قَبلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الفَجْرِ، ويَخرُجُ عَنْهُ إذا غابَ جَميعُ قُرصِ الشَّمسِ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ في رَمَضانَ أَوْ غَيرِهِ. ومَنْ نَذَرَ ٱعتِكافَ لَيلَةٍ أَوْ لَيالٍ مُسَمّاةٍ أَوْ أَرادَ ذَلِكَ تطوُعًا فإِنَّهُ يَدخُلُ قَبلَ أَنْ يَتِمَّ غُروبُ جَميعِ قُرصِ الشَّمسِ، ويَخرُجُ إذا تَبيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الفَجرِ، لأَنَّ مَبدأَ اللَّيلِ إثرَ غُروبِ الشَّمسِ، وتَمامُهُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، ومَبْدأُ اليَوْمِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وتَمامُهُ بِغُروبِ الشَّمْسِ كُلِّها، ولَيسَ علىٰ أَحَدٍ إلا ما التَزَمَ أَوْ ما نَوىٰ فإِنْ نَذَرَ[1] ٱعْتِكافَ شَهرٍ أَوْ أَرادَهُ تَطَوُّعًا فمَبْدأُ الشَّهْرِ مِنْ[2] أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فيَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَميعِ قُرصِ الشَّمْسِ، ويَخْرُجُ إذا غابَت الشَّمْسُ كُلُّها مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، سَواءٌ رَمَضانُ وغَيْرُهُ. لأنَّ اللَّيْلَةَ المُسْتأْنَفَةَ لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الذي نَذَرَ ٱعْتِكافَهُ أَوْ نَوى ٱعْتِكافَهُ.

فَإِنْ نَذَرَ ٱعْتِكافَ العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِن اليَوْمِ التّاسِعِ عَشَر، لأنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكونُ مِنْ تِسْعٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً، فلا يَصِحُّ لَهُ ٱعْتِكافُ العَشْرِ الأَواخِرِ إلا كَما قُلْنا، وإِلا فإِنَّما ٱعْتَكَفَ تِسْعَ لَيالٍ فقَطْ، فإِنْ كانَ الشَّهْرُ ثَلاثينَ عَلِمَ أَنَّهُ ٱعْتَكَفَ لَيْلَةً زائِدَةً، وعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ ٱعْتِكافَ اللَّيْلَةِ الآخِرَةِ لِيَفيَ بِنَذْرِهِ، إلا مَنْ عَلِمَ ٱنْتِقالَ القَمَرِ، فيَدْخُلُ بِقَدْرِ ما يَدْري أَنَّهُ يَفي بِنَذْرِهِ. والَّذي قُلْنا مِنْ وقْتِ الدُّخولِ والخُرُوجِ هو قَوْلُ

---

(١) في (مح): نوىٰ. (٢) من (م٢).

الشَّافِعِيِّ[1] وأبي سُلَيْمانَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا عَبْدُ الله بنُ مُنيرٍ، سَمِعَ هارُونَ بنَ إسْماعيلَ، ثنا عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، سَمِعَ أبا سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ أنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ قال لَهُ: ٱعْتَكَفْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ، فخَرَجْنا صَبيحَةَ عِشْرينَ[2]. وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا.

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ -هو الزُّبَيْدِيُّ- حَدَّثَني ابن أبي حازِمٍ والدَّراوَرْدِيُّ، كِلاهُما عن يَزيدَ -هو ابن عَبْدِ الله بنِ الهادِ- عن مُحَمَّدِ ابنِ إبْراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجاوِرُ في رَمَضانَ العَشْرَ الذي[3] في وسَطِ الشَّهْرِ، فإذا كانَ حينَ يُمْسي مِنْ عِشْرينَ لَيْلَةً ويَسْتَقْبِلُ إحْدىٰ وعِشْرينَ رَجَعَ إلىٰ مَسْكَنِهِ، ورَجَعَ مَنْ كانَ يُجاوِرُ مَعَهُ[4].

وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، إلا أنَّ فيهِ أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسّلامُ كانَ يَبْقَىٰ يَوْمَهُ إلىٰ أنْ يُمْسيَ، وهٰذا يُخَرَّجُ علىٰ أحَدِ وجْهَيْنِ:

إمّا أنَّهُ تَنَفُّلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وإمّا أنَّهُ ﷺ نَوىٰ أنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ اللَّيالِيَ بِعَشْرَةِ أيّامِها، وهٰذا حَديثٌ رَواهُ مالِكٌ، عن يَزيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ، فوَقَعَ في لَفْظِهِ تَخْليطٌ وإشْكالٌ لَمْ يَقَعا في رِوايَةِ عَبْدِ العَزيزِ ابنِ أبي حازِمٍ وعَبْدِ العَزيزِ

---

(١) «الأم» ٣/ ٢٦٥-٢٦٦، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٥٠١.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٣٦).

(٣) كذا في النسخ الخطية، والذي في «صحيح البخاري»: التي.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠١٨).

بنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديِّ، إلا أنَّهُ مُوافِقٌ لَهُما في المَعْنَىٰ، وهو أنَّنا رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ عن مالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيْميِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ، فاعْتَكَفَ حَتَّىٰ إذا كانَ لَيْلَةَ إحْدىٰ وعِشْرينَ وهي اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ مِنْ صَبيحَتِها مِن ٱعْتِكافِهِ قالَ: «مَنِ ٱعْتَكَفَ مَعي فلْيَعْتَكِف العَشْرَ الأواخِرَ، فقَدْ أُريْتُ[1] هٰذِه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنسيتُها، وقد رأيْتُني أسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ مِنْ صَبيحَتِها، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، والتَمِسُوها في كُلِّ وِتْرٍ» فمَطَرَت[2] السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وكانَ المَسْجِدُ علىٰ عَريشٍ، فبَصُرَتْ[3] عَيْنايَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أثَرُ الماءِ والطّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدىٰ وعِشْرينَ[4].

قال عليٌّ: مِن المُحالِ المُمْتَنِعِ أنْ يَكونَ عليه الصَّلاةُ والسّلامُ يَقُولُ هٰذا القَوْلَ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ لَيْلَةِ إحْدىٰ وعِشْرينَ، ويُنْذِرُ بِسُجُودِهِ في ماءٍ وطينٍ فيما يَسْتأْنِفُ، ويَكونَ ذٰلِكَ لَيْلَةَ إحْدىٰ وعِشْرينَ التي مَضَتْ، فصَحَّ أنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ الرّاوي: حَتَّىٰ إذا كانَ لَيْلَةَ إحْدىٰ وعِشْرينَ أرادَ ٱسْتِقْبالَ لَيْلَةِ إحْدىٰ وعِشْرينَ. وبِهَذا تَتَّفِقُ رِوايَةُ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ مَعَ رِوايَةِ[5] مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ، كِلاهُما عن أبي سَلَمَةَ، ورِوايَةُ الدَّراوَرْديِّ وابنِ أبي حازِمٍ ومالِكٍ، كُلُّهِمْ عن يَزيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمِ التَّيْميِّ.

---

(١) في (م٢)، وحاشية (ل) ومصحح عليها: رأيت.

(٢)، (٣) في (م٢): فنظرت.

(٤) «الموطأ» ١/ ٣٣٩، وسبق ص ٢٩٣.

(٥) ساقطة من (م، م٢، ر).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ- نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ الأَنْصاريُّ- عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فكُنْتُ أَضرِبُ لَهُ خِباءً فيُصَلّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ(١).

قال عليٌّ: هٰذا تَطَوُّعٌ مِنْهُ ﷺ، ولَيْسَ أَمْرًا مِنْهُ، ومَنْ زادَ في البِرِّ زادَ خَيْرًا. ويُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ والمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَكونَ لِكُلِّ واحِدٍ خِباءٌ في صَحْنِ المَسْجِدِ، ٱئْتِساءً بِالنَّبيِّ ﷺ، ولَيْسَ ذَلِكَ واجِبًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٣٣).

(٢) جاء بعدها في (م٢): تم كتاب الأعتكاف، وصلىٰ الله علىٰ محمد خاتم النبيين، والحمد لله رب العالمين.

وفي (م٣): تم كتاب الأعتكاف، وبه تم جميع كتاب الصلاة، والحمد لله.

وفي (ر): تمت المسألة بحمد الله وعونه وتأييده ونصره، وصلىٰ الله علىٰ محمد.

وفي (مح): تم كتاب الأعتكاف، وبه تم جميع الصلاة من «المحلىٰ»، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

٣٣٧ - مَسْأَلَةٌ جَامِعَةٌ لِنُقْصَانِ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاةِ أَوْ لِلزِّيَادَةِ فِيهَا ولِحُكْمِ البِنَاءِ فِيهَا والابْتِدَاءِ، وحَيثُ يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ، وحَيثُ لاَ يَجِبُ. ومَنْ عَمِلَ شَيئًا مِنْ فَرَائِضِ صَلاَتِهِ، بِخِلافِ مَا أُمِرَ بِهِ فِي النَّصِّ فلَمْ يَعْمَلْهُ أَصْلاً، فهُوَ في حُكْمِهَا نَقْصٌ.

قال عَلِيٌّ: لَا يَكُوْنُ السَّهْوُ في الصَّلاةِ إِلَّا إِمَّا زِيَادَةً فِيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وإِمَّا نُقْصَانًا لِشَيْءٍ مِنْ فرَائِضِهَا، ثُمَّ يَنْعَمِلُ هٰذا العَمَلُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ لَا خَامِسَ لَهَا: وهِيَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا وهُوَ ذَاكِرٌ لِأَنَّهُ في صَلاةٍ، وإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ، إِمَّا مُتَأَوِّلًا، وإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، وإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا بَعْدَ أَنْ عَلِمَ وُجُوبَهُ، وإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَغْلُوْبًا لِعَجْزٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، فمَنْ تعمَّدَ في صَلاتِهِ تَرْكَ شَيْءٍ مِنْ فرَائِضِهَا أَوِ الزِّيَادة في صَلاتِهِ مَا لَمْ يُبَحْ لَهُ وهُوَ عَالِمٌ ذَاكِرٌ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُبْتَدِئًا لَهَا مَا دَامَ وقْتُهَا قَائِمًا ولا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِعَادَتِهَا بَعْدَ الوَقْتِ؛ لما ذَكَرْنَا في كِتَابِنَا هٰذا، ولا سُجُوْدَ سَهْوٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ.

وأَمَّا مَنْ جَهِلَ فإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ ولَا بَلَغَهُ ولَا فهِمَهُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ فلا شَيْء عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لِأَحدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةً في غَيْرِ وقْتِهَا إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ النَّصُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ وفَهِمَهُ والْوَقْتُ قَائِمٌ، فإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ٱنْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ ٱبْتَدَأَهَا ولَا بُدَّ، وإِنْ كَانَ عَرَفَ ذَلِكَ وفَهِمَهُ وطَهَارَتُهُ لم تُنْتَقَضْ فإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحدِ وجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ صَحَّ لَهُ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ فأَزْيَدَ، أَوْ لَمْ تَصِحَّ لَهُ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ، فإِنْ

* هذه المسألة ساقطة من (م، م٢، مح).

كان لم يصِحَّ له تكبيرةُ الإحرامِ فعليهِ ٱبتداءُ الصَّلاةِ ولابُدَّ، ولا سجودَ سهوٍ في ذَلِكِ، وإنْ كان صَحَّ له تكْبيرةُ الإحرامِ، فمَا زَادَ ٱعْتَدَّ بِمَا صَحَّ لَهُ، وبَنَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ وأتَىٰ بِمَا جَهِلَ كَمَا أَمَرَهُ الله ﷻ، وسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَهَا عَنْ بَعْضِ فُرُوْضِ صَلَاتِهِ.

وأمَّا مَنْ نَسِيَ بَعضَ فُرُوضِ صَلاتِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ حُكْمَهُ، فإِنْ كَانَ عَمَلُهُ زِيَادَةً في الصَّلَاةِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ فقَطْ، كَثُرَتِ الزِّيَادَةُ أَمْ قَلَّتْ؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ سَهْوٌ، وصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وإِنْ كَانَ عَمَلُهُ ذَلِكَ نَقْصًا مِنْ فُرُوْضِ صَلَاتِهِ، فإِنْ كَانَ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ فُرُوْضِ الطَّهَارَةِ فصَلَاتُهُ كُلُّهَا بَاطِلٌ وعَلَيْهِ قَضَاؤهَا أَبَدًا، وإِنْ كَانَ نَسِيَ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ، فكَذَلِكَ سَوَاءً سَوَاءً، فإِنْ كَانَ دَخَلَ فِيْهَا بِطَهَارَةٍ تَامَّةٍ، فكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْتَقَضَ طَهَارَتُهُ بَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَحَّ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ، وأَتَىٰ بِمَا تَرَكَ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَىٰ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، فإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ٱنْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ ٱبْتَدَأَ الصَّلاةَ أَبَدًا ولَا بُدَّ.

وأَمَّا مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ فُرُوْضِ صَلَاتِهِ مَغْلُوْبًا، أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، الطَّهَارَةَ أَمْ غَيْرَهَا، فإِنْ لم يَزُلِ المَانِعُ لَهُ حَتَّىٰ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا سُجُوْدَ سَهْوٍ ولَا قَضَاءَ صَلَاةٍ، ولَا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَ مَغْلُوْبًا، فصَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لم يُكَلِّفْهُ الله تَعَالَىٰ فِيْهَا مَا لَيْسَ في وُسْعِهِ، ولِقَوْلِ رَسُوْلِ الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُم»[1] فإِنْ زَالَ المَانِعُ لَهُ -وَهُوَ بَعْدُ في نَفْس صَلَاتِهِ- فإِنْ كَانَ صَلَّىٰ نَاقِصَ الطَّهَارَةِ بَطَلَ كُلُّ مَا عَمِلَ، وعَلَيْهِ ٱبْتِدَاءُ الصَّلَاةِ ولَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ بِعَمَلٍ أَوْ يَبْقَىٰ طَرْفَةَ عَيْنٍ فأَكْثَرَ عَلَىٰ

(١) سبق في ٢/ ١٤٤.

غَيْرِ طَهَارَةٍ. وإِنْ كَانَ ٱبْتَدَأَ الصَّلَاةَ طَاهِرًا بَنَىٰ عَلَىٰ مَا عَمِلَ مِنْهَا وأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ المَانِعِ كَما أَمَرَهُ الله تَعَالَىٰ، ولَا سُجُوْدَ سَهْوٍ في ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ.

وأَمَّا مَنْ تَرَكَ مِنْ عَمَلِ صَلَاتِهِ مَا لَيْسَ فرْضًا فلَا شَيْءَ في ذَلِكَ، لَا سُجُوْدَ سَهْوٍ ولَا قَضَاءَ صَلَاةٍ، ولَا قَضَاءَ ذَلِكَ العَمَلِ أَصْلًا، وسَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ غَلَبَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فرْضًا عَلَيْهِ، ولَا تَنُوْبُ صَلَاةُ تَطَوُّعٍ عَنْ صَلَاةِ فرْضٍ، وبِالله تَعَالَى التَّوْفِيْقُ.

قال عليٌّ: هٰذا هُوَ الحَقُّ المقْطُوْعُ بِهِ، فإِنْ وُجِدَ لَنَا في شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِنَا غَيْرُ هٰذا فهُوَ خَطَأٌ قَدْ رَجَعْنَا عَنْهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ.

٦٣٨ قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ مُؤَلِّفُهُ ﷺ:(١)

حُكمُ المُنَاظَرَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَىٰ ظُهُورِ الحَقِّ مِنَ البَاطِلِ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ حَضَرَهَا أَوْ بَلَغَتْهُ هِيَ أَنْ يَلْزَمَ كُلَّ واحِدٍ مِنَ المُتَنَاظِرَينِ الإيْجَازُ وتَرْكُ التَّطْوِيلِ وتَرْكُ الخُرُوجِ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَىٰ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْتَضِي ذَلِكَ تِلْكَ المُنَاظَرَةَ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى المَسْأَلَةِ التِي بَدَأَ بِهَا، وتَرْكُ الكَذِبِ عَلَى الخَصْمِ وتَقْوِيلِهِ مَا لا يَقُولُ، وتَرْكُهُمَا حَتَّىٰ وإنْ دخَلَ فِي كَلامِهِمَا غَيرُهُما (...)، ومِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الآخَرِ، فإذا التَزَمَا ذَلِكَ فأَيُّهما جَعَلَ قَوْلَهُ عَلَىٰ دَعْوىٰ بِلَا بُرْهَانٍ أَوْ عَلَىٰ دَعْوىٰ لا يُحْتَجُّ بِهَا إلا بِدَعْوىٰ أُخرىٰ لا يُوَافِقُهُ خَصْمُهُ عَلَيْهَا، أَوْ عَلَىٰ نَظَرِ مَنْ يُنازِعُ بِشَيءٍ آخِرَهُ أَوَّلَهُ، أَوْ عَلَىٰ كَلامٍ لا يُعْقَلُ، أَوْ عَلَىٰ تِرْدَادٍ لمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وأُبْطِلَ، أَوْ عَلَىٰ حَرْدٍ أَوْ جَفَاءٍ بِلا مَزِيدٍ، أَوْ عَلَىٰ تَرْكِ المَسْأَلَةِ وخُرُوجٍ إِلَىٰ أُخرىٰ، أَوْ عَلَىٰ شَغَبٍ عَلَى الآخَرِ، أَوْ عَلَىٰ كَذِبٍ عَلَيْهِ فقَد ٱنقَطَعَ.

والإنْصافُ فِي المُنَاظَرَةِ هُوَ أَنْ يَبْنِي المُتَنَاظِرانِ ولا بُدَّ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ أَحدُهُمَا سائِلًا، فإِنْ تَخلَّصَ المَسْؤُولُ عَنْ سُؤالِ السَّائلِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ السُّؤالُ، ثُمَّ بَدَأَ هُوَ ولا بُدَّ وصَار سائِلًا، فإِنْ تَخلَّصَ السُّؤالُ أَيْضًا مِنْ سُؤَالِ هٰذا السَّائِلِ سَقَطَ السُّؤالانِ جَمِيعًا واسْتَأْنَفَا سُؤَالًا آخرَ مُبْتَدءًا. فإِنْ لَمْ يَتَخلَّصِ المَسْؤُولُ أَوَّلًا مِنْ سُؤَالِ سَائِلِهِ كَانَ مُنْقَطِعًا، ولَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ هُوَ سُؤَالِا فيَصِيرُ سَائِلًا، فإِنِ ٱنقَطَعَ المَسْؤُولُ الثَّانِي أَيْضًا عُلِمَ يَقِينًا أَنَّ أَحَدَهُمَا جاهِلٌ غَيْرُ قَوِيٍّ فِي مَذْهَبِهِ، إنْ كَانَ لَيْسَ هُنَالِكَ إلا ذَانِكَ

(١) هذه المسألة من (ر) وحدها.

القَوْلانِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ مَذْهَبَيْهِمَا كِلَيْهِمَا بَاطِلٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا غيرُ قويٍّ في مذهبِهِ أيضًا ولا بُدَّ، وهذانِ ٱنقَطَعَا سَائِلَينِ، وهَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَخَلَّصْ كِلاهُمَا مِنْ سُؤالِ صَاحِبِهِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وكِلاهُمَا ٱنقَطَعَ مَسْؤُولَيْنِ جَمِيعًا إذا لَمْ يَتَخَلَّصْ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُؤَالِ الآخَرِ، وإِذَا ٱنقَطَعَ أَحَدُهُمَا سَائِلًا ومَسْؤُولًا بِأَنْ يَتَخَلَّصَ صَاحِبُهُ مِنْ سُؤَالِهِ ولَا يَتَخَلَّصُ هُوَ مِنْ سُؤَالِ الآخَرِ، فهُوَ المُنْقَطِعُ بِلَا شَكٍّ، ولَا يُمْكِنُ البَتَّةَ أَنْ يَنْقَطِعَ أحَدُهُمَا إِلَا ويَنْقَطِعَ هٰذا أَحَدُ مَسْؤُولِهِما مِنْ مُمْتَنَعِهِمَا، وبَاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تَمَّت المَسْأَلَةُ بِحَمْدِ اللهِ وعَوْنِهِ وتَأْيِيدِهِ ونَصْرِهِ، وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ ورَسُولِهِ.

٩

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الزَّكاةِ

٦٣٩ مَسألةٌ: الزَّكاةُ فرضٌ كالصَّلاةِ. هذا إجماعٌ مُتيَقَّنٌ، وقال الله تعالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[1]، فلَمْ يُبِحْ تعالَىٰ سَبيلَ أَحَدٍ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بالله تَعالَىٰ ويَتُوبَ عن الكُفرِ ويُقيمَ الصَّلاةَ ويُؤْتِيَ الزَّكاةَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو غَسّانَ مالِكُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ المِسْمَعيُّ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبّاحِ، عن شُعْبَةَ، عن واقِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذا فعَلُوهُ[2] عَصَمُوا مِنّي

---

(١) التوبة: ٥.
(٢) في (خ، م١): فعلوا ذلك.

دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلَّا بحقِّها[١]، وحِسابُهُمْ علىٰ اللهِ»[٢].

قال عَليٌّ: وبيَّنَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ مِقْدارَ الزَّكاةِ، ومِنْ أيِّ الأمْوالِ تُؤْخَذُ، وفي أيِّ وقْتٍ تُؤْخَذُ، ومَنْ يأْخُذُها، وأيْنَ تُوضَعُ.

٦٤٠- مَسألةٌ: والزَّكاةُ فرْضٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ، الأَحْرارِ مِنهُمْ والحَرائِرِ والعَبيدِ، والإِماءِ، والكِبارِ والصِّغارِ، والعُقَلاءِ والمَجانينِ مِنَ المُسْلِمينَ، ولا تُؤْخَذُ مِنْ كافِرٍ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣]، فهٰذا خِطابٌ مِنْهُ تعالىٰ لِكُلِّ بالِغٍ عاقِلٍ، مِنْ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أوْ أُنْثىٰ، لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ مِنَ الذينَ آمَنُوا.

وقال تَعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤]، فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، وعاقِلٍ ومَجْنُونٍ، (وَحُرٍّ وعَبْدٍ)[٥] (ذكر أو أنثىٰ)[٦]؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُحْتاجُونَ إلىٰ طُهْرَةِ اللهِ تعالىٰ لَهُمْ وتَزْكيَتِهِ إيّاهُمْ، (وَكُلُّهُمْ مِنَ الذينَ آمَنُوا)[٧].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن زَكَريّا بنِ

---

(١) زيادة من (خ، م١)، وهي ثابتة في «الصحيح».
(٢) «صحيح مسلم» (٢٢/ ٣٦)، ورواه البخاري (٢٥).
(٣) البقرة: ٤٣.
(٤) التوبة: ١٠٣.
(٥) من (ع، ك).
(٦) من (ك).
(٧) من (ع، ك).

إِسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفي، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ فقالَ: «ادْعُهُمْ إلىٰ شَهادَةِ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنّي رَسُولُ اللهِ، فإِنْ هُمْ أطاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ[1] ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ[2] يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فإِنْ هُمْ أطاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ وتُرَدُّ في[3] فُقَرائِهِمْ»[4]. فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ غَنيٍّ مِنَ المُسْلِمينَ، وهٰذا يَدْخُلُ فيهِ الصَّغيرُ والكَبيرُ[5] والمَجْنُونُ والعَبْدُ والأَمَةُ إذا كانُوا أَغْنياءَ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فأَمّا أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ فقالا: زَكاةُ مالِ العَبْدِ علىٰ سَيِّدِهِ؛ لأَنَّ مالَ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ، ولا يَمْلِكُهُ العَبْدُ[6].

قال أبو محمد: أَمّا هَذانِ فقَدْ وافَقا أَهْلَ الحَقِّ في وُجُوبِ الزَّكاةِ في مالِ العَبْدِ، وإِنَّما الخِلافُ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ في هَلْ يَمْلِكُ العَبْدُ مالَهُ أَمْ لا؟ ولَيْسَ هٰذا مَكانَ الكَلامِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وحَسْبُنا أَنَّهُما مُتَّفِقانِ مَعَنا في أَنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في مالِ العَبْدِ.

وقال مالِكٌ: لا تَجِبُ الزَّكاةُ في مالِ العَبْدِ، لا عَلَيْهِ ولا علىٰ سَيِّدِهِ[7]. وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ جِدًّا، لِخِلافِهِ القُرْآنَ والسُّنَنَ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: العَبْدُ ليس بِتامِّ المِلْكِ لماله.

فَقُلْنا: أَمّا تامُّ المِلْكِ فكَلامٌ لا يُعْقَلُ. ولكن مالَ العَبْدِ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ

---

(١) من (خ، ل). (٢) سقطت من (ع، ك). (٣) في (خ، ل): علىٰ.

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٩٥)، ورواه مسلم (١٩). (٥) من (ع).

(٦) «الأصل» ٢/ ٩٠، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٣١ (٤١٦)، «الأم» ٣/ ٦٧.

(٧) «المدونة» ١/ ٣٠٧، «الموطأ» ٢/ ٣٠٨.

أَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ لا رابِعَ لَها: إمّا أَنْ يَكونَ لِلْعَبْدِ، وهٰذا قَوْلُنا، وإذا كانَ لَهُ فَهُوَ مالِكُهُ، وهُوَ مُسْلِمٌ، فالزَّكاةُ عَلَيْهِ كَسائِرِ المُسْلِمينَ ولا فرْق. وإمّا أَنْ يَكونَ لِسَيِّدِهِ كَما قال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ، فيُزَكّيهِ سَيِّدُهُ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وكَذٰلِكَ إنْ كانَ لَهُما مَعًا. وإمّا أَنْ يَكونَ لا لِلْعَبْدِ ولا لسيده، فإنْ كانَ كذلك؛ فهُوَ حَرامٌ على العَبْدِ وعَلَى السَّيِّدِ؛ ويَنْبَغي أَنْ يأْخُذَهُ الإمامُ، فيَضَعُهُ حَيْثُ يُوْضَعُ كُلُّ مالٍ لا يُعْرَفُ لَهُ رَبٌّ. وهٰذا لا يَقُولُونَ بِهِ، لا سيَّما مَعَ تَناقُضِهِمْ في إباحَتِهِمْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرىٰ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[1]، فلَوْلا أَنَّهُ عِنْدَهُمْ مالِكٌ لِمالِهِ لَما حَلَّ لَهُ وطْءُ فرْجٍ لا يَمْلِكُهُ أَصْلًا، ولَكانَ زانيًا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿والَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلّا على أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ فَمَنِ ابْتَغَى وراءَ ذَلِكَ فأُولَئِكَ هُمُ العادُونَ﴾[2]، فلَوْ لَمْ يَكنِ العَبْدُ مالِكًا مِلْكَ يَمينِهِ لَكانَ عاديًا إذا تَسَرىٰ. وهُمْ يَرَوْنَ الزَّكاةَ عَلَى السَّفيهِ والمَجْنُونِ، ولا يَنْفُذُ أَمْرُهُما في أَمْوالِهِما؛ فما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مالِ العَبْدِ.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ صَحَّ الإجْماعُ علىٰ أَنَّهُ لا زَكاةَ في مالِ المُكاتَبِ. فقُلْنا: هٰذا الباطِلُ، وما رُوِيَ إسْقاطُ الزَّكاةِ عن مالِ المُكاتَبِ إلا عن أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ مِنْ بَيْنِ صاحِبٍ وتابِعٍ، وقد صَحَّ عَنْ كَثيرٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رضي الله عنهم أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وصَحَّ إيجابُ الزَّكاةِ في مالِ العَبْدِ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ، فالزَّكاةُ علىٰ هٰذا القَوْلِ واجِبَةٌ في مالِ المُكاتَبِ. وهٰذا مَكانٌ تَناقَضَ فيهِ أَبُو حَنيفَةَ

(١) «المدونة» ٢/ ١٣٨ قال مالك: للعبد أن يتسرىٰ في ماله ولا يستأذن سيده.
ولا يجوز للعبد أن يتسرىٰ عند الأحناف، ولا الشافعية، «شرح الطحاوي» ٤/ ٣١٤، «الأم» ٦/ ١١٨ - ١١٩.

(٢) المؤمنون: ٥-٧.

والشّافِعيُّ، فقالا: لا زَكاةَ في مالِ المُكاتَبِ. واحْتَجّا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ مِلْكٌ بَعْدُ[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُما مُجْمِعانِ مَعَ سائِرِ المُسْلِمينَ علىٰ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأحَدٍ أَنْ يأخُذَ مِنْ مالِ المُكاتَبِ فلْسًا بِغَيْرِ إذْنِهِ، أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ واجِبٍ، وأنَّ مالَهُ بيَدِهِ يَتَصَرَّفُ فيهِ بِالمَعْرُوفِ، مِنْ نَفَقَةٍ علىٰ نَفْسِهِ وكِسْوَةٍ وبَيْعٍ وابْتياعٍ، تَصَرُّفَ ذي المِلْكِ في مِلْكِهِ؛ فلَوْلا أَنَّهُ مالُهُ ومِلْكُهُ ما حَلَّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذا كُلِّهِ فيهِ. وهُمْ كَثيرًا يُعارِضُونَ السُّنَنَ بِأَنَّها خِلافُ الأُصُولِ، كَقَوْلِهِمْ في حَديثِ المُصَرّاةِ، وحَديثِ العِتْقِ في السِّتَّةِ الأَعْبُدِ بِالقُرْعَةِ، وحَديثِ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، وغَيْرِ ذٰلِكَ.

فَلَيْتَ شِعْري! في أيِّ الأُصُول وجَدُوا مالًا مَحْكومًا به لإنْسانٍ، مَمْنُوعًا مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ سِواهُ، مُطْلَقَةً عَلَيْهِ يَدُهُ في بَيْعٍ وابْتياعٍ ونَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ وسُكْنَىٰ، وهو ليس لَهُ؟! أَمْ في أيِّ سُنَّةٍ وجَدُوا هٰذا؟! أَمْ في أيِّ القُرْآنِ؟! أَمْ في أي قياسٍ؟! ومِمَّنْ رأى الزَّكاةَ في مالِ المُكاتَبِ أَبُو ثَوْرٍ[٢] وغَيْرُهُ. والعَجَبُ أَنَّ أَبا حَنيفَةَ والشّافِعيَّ مُجْمِعانِ علىٰ أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[٣]؛ فمِنْ أَيْنَ أَسْقَطا الزَّكاةَ عن مالِهِ دُونَ مالِ غَيْرِهِ مِن العَبيدِ.

وأَيْضًا: فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مالِ المُكاتَبِ ومالِ العَبْدِ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمّا أَنْ يَعْتِقَ المُكاتَبُ، فمالُهُ لَهُ فزكاته عَلَيْهِ، وإمّا أَنْ

---

(١) «الأصل» ٢/ ٩، «الأم» ٣/ ٦٧.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٩/ ٣٣٦، «المغني» لابن قدامة ٢/ ٤٦٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٢٠٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٦، «المدونة» ٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨، «الأم» ٨/ ٤٦٠، ٩/ ٣٨٥، وهو قول جمهور الفقهاء، وبه قال زيد بن ثابت وعلي وعائشة وابن عمر وغيرهم. أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٥ - ٤٠٨.

يَرِقَّ، فمالُهُ -قَبْلُ وبَعْدُ- كانَ عِنْدَهُما لِسَيِّدِهِ؛ فزَكاتُهُ على السَّيِّدِ.

وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِرِواياتٍ رُوِيَتْ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وابنِهِ وجابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: لا زَكاةَ في مالِ العَبْدِ والمُكاتَبِ.

قال أبو محمدٍ: وأمّا الحَنيفِيُّونَ والشّافِعيُّونَ فقَدْ خالَفُوا هٰذِه الرِّواياتِ، فرأَوُا الزَّكاةَ في مالِ العَبْدِ[1]، ومِنَ الباطِلِ أنْ يكونَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنا بَعْضُهُ حُجَّةً وبَعْضُهُ خطأً، فهٰذا هو التَّحَكُّمُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ.

وأمّا المالِكيُّونَ[2] فيُقالُ لَهُمْ: قَدْ خالَفَ مَنْ ذَكَرْنا ما هو أَصَحُّ مِنْ تِلْكَ الرِّواياتِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ -هو التُّسْتَرِيُّ- ثنا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، حَدَّثَني جابِرٌ[3] الحَذّاءُ قالَ: سألْت ابن عُمَرَ قُلْت: على المَمْلُوكِ زَكاةٌ؟ قالَ: ألَيْسَ مُسْلِمًا؟ قُلْت: بَلَىٰ. قالَ: فإنَّ عَلَيْهِ في كُلِّ (مِئَتَيْنِ خَمْسَةً)[4] فما زادَ فبِحِسابِ ذَلِكَ[5].

حدثنا يُوسُفُ[6] بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، ثنا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، ثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن

(١) «الأصل» ٢/ ٩، «الأم» ٣/ ٦٧.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٠٧ قال مالك: ليس في أموال العبد زكاة لا على السيد ولا على العبد.

(٣) كذا في الأصول وفي (خ): مجالد.

(٤) في (ع): مائتي درهم خمسة دراهم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٧٢ (٧٠٠٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٥١) وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٤٥). من طريق ابن سيرين به. وقع عند عبد الرزاق وأبي عبيد (خالد) بدل (جابر).

(٦) في (خ، م١، م٢): يونس.

ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[١]. فالزَّكاةُ في قَوْلِ ابن عُمَرَ على المُكاتَبِ. وقد صَحَّ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قالَ: لأُقاتِلَنَّ مَنْ فرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ[٢].

قال أبو محمد: وهُمْ مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ الصَّلاةَ واجِبَةٌ على العَبْدِ والمُكاتَبِ. والنَّصُّ قَدْ جاءَ بِالجَمْعِ بَيْنَهُما علىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ علىٰ ما أَوْجَبَهُما النَّصُّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قالَ في مالِ العَبْدِ، قالَ: يُزَكِّيهِ العَبْدُ[٣].

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ -هو ابن سَعْدٍ[٤]- عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ قال في زَكاةِ مالِ العَبْدِ، قالَ: يُزَكِّيهِ المَمْلُوكُ[٥].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أخبرني ابن حُجَيْرٍ أَنَّ طاوُسًا كانَ يَقُولُ:

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٧٨٧ رواية يحيىٰ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٠ (٢٠٩٤٢، ٢٠٩٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٢٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٣٢٤ من طريق نافع به.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٣) لم أجده، والذي ورد عن الحسن أنه قال: ليس على العبد زكاة. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٣ (١٠٣٣٩).

(٤) في (خ، م١): سعيد.

(٥) لم أجده، والذي ورد عن عطاء أنه قال: ليس على العبد زكاة، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٣ (١٠٣٤٢)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٨٤٦).

في مالِ العَبْدِ زَكاةٌ[١].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُراديُّ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن زَمْعَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: في مالِ العَبْدِ زَكاةٌ[٢].

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عن عُثْمانَ بنِ غياثٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عن العَبْدِ هَلْ عَلَيْهِ زَكاةٌ؟ قالَ: هَلْ عَلَيْهِ صَلاةٌ؟[٣] وقد رُوِّينا نَحْوَ هٰذا عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وابنِ أبي ذِئْبٍ[٤]، وهو قَوْلُ داود وأصْحابِنا.

قال عليٌّ: وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وجابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، كَقَوْلِهِما جَميعًا في صَدَقَةِ الفِطْرِ: مُدّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صاعٍ مِنْ شَعيرٍ. وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ.

وأمّا مالُ الصَّغيرِ والمَجْنُونِ فإنَّ مالِكًا[٥] والشّافِعيَّ[٦] قالا بِقَوْلِنا، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[٧]، وابنِهِ عَبْدِ اللهِ[٨]، وأُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ[٩]،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٧٢ (٧٠٠٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٣ (١٠٣٤٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٣ (١٠٣٤٣).

(٤) روىٰ عبد الرزاق ٤/ ٧٥ (٧٠٢٢) عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن صدقة العبد، فقال: ليصنع من الخير ما أستطاع.
قال عبد الرزاق: وذكر عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب مثله.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٠٨.

(٦) «الأم» ٣/ ٦٦، ٦٨.

(٧) «الأموال» لابن زنجويه (١٨٠٨، ١٨٠٩).

(٨) السابق (١٨١٣، ١٨١٤).

(٩) السابق (١٨١١، ١٨١٢).

وجابِرٍ[١]، وابنِ مَسْعُودٍ[٢]، وعَطاءٍ[٣] وغَيْرِهِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا زَكاةَ في أمْوالِهِما مِنَ النّاضِّ والماشيَةِ خاصَّةً[٤]، والزَّكاةُ واجِبَةٌ في ثِمارِهِما وزُرُوعِهِما[٥]. ولا نَعْلَمُ أحَدًا تَقَدَّمَهُ إلىٰ هٰذا التَّقْسيمِ.

وقال الحَسَنُ البَصْريُّ وابنُ شُبْرُمَةَ: لا زَكاةَ في ذَهَبِهِ وفِضَّتِهِ خاصَّةً، وأمّا الثِّمارُ والزُّرُوعُ والمَواشي ففيها الزَّكاةُ[٦].

وأمّا إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، وشُرَيْحٌ فقالا: لا زَكاةَ في مالِهِ جُملةً[٧].

قال عليٌّ: وقَوْلُ أبي حنيفةَ أسَقَطُ كَلامٍ وأغَثُّهُ، لَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ زَكاةِ الزَّرْعِ والثِّمارِ وبَيْنَ زَكاةِ الماشيَةِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ؟! فلَوْ أنَّ عاكِسًا عَكَسَ قَوْلَهُمْ، فأوْجَبَ الزَّكاةَ في ذَهَبِهِما وفِضَّتِهِما وماشيَتِهِما وأسْقَطَها عن زَرْعِهِما وثَمَرَتِهِما، أكانَ يَكونُ بَيْنَ التَّحَكُّمَيْنِ فرْقٌ في الفَسادِ؟!!

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (١٣١٠، ١٣١١).

(٢) «الأم» ٧/ ١٩٩، وقد روي عن ابن مسعود خبر من طريق مجاهد عنه قال ابن مسعود لولي اليتيم: أحص ما مرَّ من السنين فإذا دفعت إليه ماله قلت له: قد أتىٰ عليه كذا وكذا، فإن شاء زكىٰ وإن شاء ترك.
وقد ضعف الشافعي هٰذا الأثر كما في «المعرفة» للبيهقي معلًا إياه بانقطاعه وضَعْفِ ليث بن أبي سليم. وعلىٰ فرض صحته فقد قال الشافعي: ولو كان ابن مسعود لا يرىٰ زكاة لم يأمره بالإحصاء.. إلىٰ آخر كلامه. راجع «المعرفة» ٦/ ٦٩.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١٣١٢، ١٣١٣)، «الأموال» لابن زنجويه (١٨١٦، ١٨١٧).

(٤) «الأصل» ٢/ ٨، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٦٢.

(٥) «الأصل» ٢/ ١٦٣، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٤، ٥٠.

(٦) «الأموال» لابن زنجويه (١٨٢٩، ١٨٣٠).

(٧) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٢/ ٤٦٥.

قال عليٌّ: إنْ مَوَّهَ مُمَوِّهٌ مِنهُمْ بِأَنَّهُ لا صَلاةَ عَلَيْهِما قيلَ لَهُ: قَدْ تَسْقُطُ الزَّكاةُ عَمَّنْ لا مالَ لَهُ ولا تَسْقُطُ عنهُ الصَّلاةُ، وإِنَّما تَجِبُ الصَّلاةُ والزَّكاةُ على العاقِلِ البالِغِ ذي المالِ الذي فيهِ الزَّكاةُ، فإِنْ سَقَطَ المالُ سَقَطَتِ الزَّكاةُ ولَمْ تَسْقُطِ الصَّلاةُ، وإِنْ سَقَطَ العَقْلُ أو البُلُوغُ سَقَطَتِ الصَّلاةُ ولَمْ تَسْقُطِ الزَّكاةُ؛ لأَنَّهُ لا يَسْقُطُ فرْضٌ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ إلا حَيْثُ أَسْقَطَهُ اللهُ تعالىٰ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ، ولا يَسْقُطُ فرْضٌ مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ فرْضٍ آخَرَ بِالرَّأْيِ الفاسِدِ، بِلا نَصِّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ[1].

وأَيْضًا فإِنْ أَسْقَطُوا الزَّكاةَ عن مالِ الصَّغيرِ والمَجْنُونِ لِسُقُوطِ[2] الصَّلاةِ عنهُما ولأَنَّهُما لا يَحْتاجانِ إلىٰ طَهارَةٍ فلْيُسْقِطاها بهٰذِه العِلَّةِ نَفْسِها عَنْ زُرُوْعِهِمَا وثِمارِهِما، ولا فرْقَ، ولْيُسْقِطا أَيْضًا عنهُما زَكاةَ الفِطْرِ بهٰذِه الحُجَّةِ.

فَإِنْ قالُوا: النَّصُّ جاءَ بِزَكاةِ الفِطْرِ على الصَّغيرِ.

قُلْنا: والنَّصُّ جاءَ بِها على العَبْدِ، فأَسْقَطْتُمُوها عن رَقيقِ التِّجارَةِ بِآرائِكُمْ، وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القِياسَ، إِذْ لَمْ يَقيسوا زَكاةَ الماشِيَةِ والنّاضِّ علىٰ زَكاةِ الزَّرْعِ والفِطْرِ، أَوْ فلْيُوجِبُوها على المُكاتَبِ؛ لِوُجُوبِ

---

(١) (شاكر): نعم، لا يسقط فرض أوجبه الله أو رسوله إلا حيث أسقطه الله أو رسوله، ونعم، لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر، ولكن إذا كانت الزكاة تجب على العاقل البالغ ذي المال فإنها تسقط حيث سقط واحد من هٰذِه الشروط -شروط الوجوب- إن صح جعلها شروطا لوجوبها، والظاهر أن المؤلف أساء العبارة إذ أوهم أنها شروط للوجوب، وكان الأصح أن الزكاة تجب في المال كما تجب الدية وكما يجب العوض وكما يجب الثمن مثلا، وأن ولي الصبي أو المجنون مكلف بإخراجها من مال محجوره، وأن ولي الأمر يجب عليه اْستيفاؤها من المال، وهٰذا هو التحقيق، وهو الذي لجأ إليه المؤلف أخير فيما سيأتي، وإن حاور وداور في التعبير.

(٢) في (خ، م٢): بسقوط.

الصَّلاةِ عَلَيْهِ، ولا فرْقَ. وقد قال بَعْضُهُمْ: زَكاةُ الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ حَقٌّ واجِبٌ في الأَرْضِ، يَجِبُ بِأَوَّلِ خروجها.

قال عليٌّ: وقد كَذَبَ هٰذا القائِلُ، ولا فرْقَ بَيْنَ وُجُوبِ حَقِّ اللهِ تعالىٰ في الزَّكاةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ والمَواشي مِنْ حينِ ٱكْتِسابِها إلىٰ تَمامِ الحَوْلِ، وبَيْنَ وُجُوبِهِ في الزَّرْعِ والثِّمارِ مِنْ حينِ ظُهُورِها إلىٰ حُلُولِ وقْتِ الزَّكاةِ فيها، والزَّكاةُ ساقِطَةٌ بِخُرُوجِ كُلِّ ذَلِكَ عن يَدِ مالِكِهِ قَبْلَ الحَوْلِ، وقَبْلَ حُلُولِ وقْتِ الزَّكاةِ في الزَّرْعِ والثِّمارِ. وإِنَّما الحَقُّ علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ لا على الأَرْضِ، ولا شَريعَةَ علىٰ أَرْضٍ أَصْلًا، إنَّما هي علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[(١)]؛ فظَهَرَ كَذِبُ هٰذا القائِلِ وفَسادُ قَوْلِهِ. وأيْضًا فلَوْ كانَتِ الزَّكاةُ عَلَى الأَرْضِ لا علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ لَوَجَبَ أَخْذُها في مالِ الكافرين مِنْ زَرْعِهِمْ وثمارهم، فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ، وباللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا خِلافَ في وُجُوبِ الزَّكاةِ على النِّساءِ كَهِيَ على الرِّجالِ، وهُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّها قَدْ تَكونُ أَرَضُونَ كَثيرَةٌ لا حَقَّ فيها مِنْ زَكاةٍ ولا مِنْ خَراجٍ كأَرْضِ مُسْلِمٍ جَعَلَها قَصَبًا وهي تُغِلُّ المالَ الكَثيرَ، أَوْ تَرَكَها لَمْ يَجْعَلْ فيها شَيْئًا، وكأَرْضِ ذِمِّيٍّ صالَحَ علىٰ جِزْيَةِ رأْسِهِ فقَطْ، وقد قَالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والحَسَنُ بن حيٍّ[(٢)] وأشْهَبُ والشّافِعيُّ: إنَّ الخَراجيَّ الكافِرَ إذا ٱبْتاعَ أَرْضَ عُشْرٍ مِنْ مُسْلِمٍ فلا خَراجَ فيها ولا عُشْرَ[(٣)].

---

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٤٩.

(٣) «الأم» ٤/ ٣٠١، وانظر: «الحاوي» ٧/ ٤٧١، «البيان» ٣/ ٢٦٤.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ اليَهُودَ والنَّصارىٰ والمَجُوسَ بِالحِجازِ واليَمَنِ والبَحْرَيْنِ كانَتْ لَهُمْ أَرَضُونَ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ﷺ فيها عُشْرًا ولا خَراجًا. فإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ»؛ فذَكَرَ الصَّبيَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، والمَجْنُونَ حَتَّىٰ يُفيقَ[1].

قُلْنا: فأَسْقِطُوا عنهُما بهٰذِه الحُجَّةِ زَكاةَ الزَّرْعِ والثِّمارِ، وأُرُوشَ الجِناياتِ التي هي ساقِطَةٌ بِها بِلا شَكٍّ، ولَيْسَ في سُقُوطِ القَلَمِ سُقُوطُ حُقُوقِ الأَمْوالِ، وإِنَّما فيهِ سُقُوطُ المَلامَةِ، وسُقُوطُ فرائِضِ الأَبْدانِ فقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالُوا: لا نيَّةَ لِمَجْنُونٍ ولا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ، والفَرائِضُ لا تُجْزِئُ إلا بِنيَّةٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، وإِنَّما أُمِرَ بِأَخْذِها الإِمامُ والمُسْلِمُونَ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، فإذا أَخَذَها مَنْ أُمِرَ بِأَخْذِها بِنيَّةِ أَنَّها الصَّدَقَةُ أَجْزأَتْ عن الغائِبِ والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ والمَجْنُونِ والصَّغيرِ ومَنْ لا نيَّةَ لَهُ. والعَجَبُ أَنَّ المَحْفُوظَ عن الصَّحابَةِ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ إيجابُ الزَّكاةِ في مالِ اليَتيمِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وأيُّوبَ السَّخْتيانيِّ ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ سَمِعُوا القاسِمَ بن مُحَمْدِ بنِ أبي

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١) والدارمي (٢٣٤٢)، وابن حبان (١٤٢)، وأحمد ٦/ ١٠٠ (٢٤٦٩٤)، والحاكم ٢/ ٥٩ من طرق عن عائشة وعلي به، قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وسبق في ٢/ ١٩٢.

(٢) التوبة: ١٠٣.

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَقُولُ: كانَتْ عائِشَةُ تُزَكِّي أَمْوالَنا ونَحْنُ أَيْتامٌ في حِجْرِها. قَالَ[١]: زادَ يَحْيَىٰ: وإِنَّهُ لَيُتَّجَرُ بِها في البَحْرِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا وكيعٌ، ثنا القاسِمُ بنُ الفَضْلِ -هو الحُدّانيُّ- عن مُعاويَةَ بنِ قُرَّةَ، عن الحَكَمِ بنِ أبي العاصِ الثَّقَفيِّ قال: قال لي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّ عِنْدي مالَ يَتيمٍ قَدْ كادَتِ الصَّدَقَةُ أَنْ تأْتيَ عَلَيْهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ ومُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ قالا: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في الرَّجُلِ يَلي مالَ اليَتيمِ، قالَ: يُعْطي زَكاتَهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رافِعٍ قالَ: باعَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ أَرْضًا لَنا بِثَمانينَ أَلْفًا، وكُنّا يَتامَىٰ في حِجْرِهِ، فلَمّا قَبَضْنا أَمْوالَنا نَقَصَتْ، فقالَ: إنّي كُنْت أُزَكّيهِ[٥].

وعَن ابن مَسْعُودٍ قالَ: أَحْصِ ما في مالِ اليَتيمِ مِنْ زَكاةٍ، فإذا بَلَغَ، فإنْ

---

(١) سقطت من (ع، ك)، وضرب عليها في (ل).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٣/ ٧٦ عن سفيان عن أيوب ويحيىٰ وعبد الكريم بن أبي المخارق به، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٠٨، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣١٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٦٧ (٦٩٨٧)، والبيهقي ٤/ ١٠٧ أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص بمعناه، والبيهقي في ٦/ ٢ من طريق معاوية بن قره عن الحكم بن أبي العاص به، قال البيهقي: وكلاهما محفوظ.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٦٦ (٦٩٨١)، وورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٠ (١٠٢١١) وأبو عبيد في «الأموال» (١٣١٠) عن ابن جريج به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٦٧ (٦٩٨٦). بلفظه، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٩ (١٠٢٠٩) والبيهقي ٤/ ١٠٧ بمعناه.

آنَسْت مِنهُ رُشْدًا فأَخبِرْهُ، فإِنْ شاءَ زَكَّىٰ وإِنْ شاءَ تَرَكَ[١]. وهو قَوْلُ عَطاءٍ وجابِرِ بنِ زَيْدٍ وطاوُسٍ[٢] ومُجاهِدٍ والزُّهْرِيِّ وغَيْرِهِمْ[٣]، وما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ إلا رِوايَةً ضَعيفَةً عن ابن عَبّاسٍ؛ فيها ابن لَهيعَةَ.

وقَدْ حَدَّثَنا حُمامٌ، عن ابن مُفَرِّجٍ، عَن ابن الأعْرابيِّ، عن الدَّبَريِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال يُوسُفُ بنُ ماهَكَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَغُوا في مالِ اليَتيمِ لا تأْكُلْهُ الزَّكاةُ»[٤]. والحَنِيْفِيُّونَ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ[٥]، وقد خالَفُوا هاهُنا المُرْسَلَ وجُمْهُورَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٦١ (١٠٢٢١)، ورواه البيهقي ٤/١٠٨، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣١٥).

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٦١ (١٠٢١٨).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٣/ ١٥٥.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٦٦ (٦٩٨٢)، ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٠٠) والشافعي في «مسنده» ١/ ٩٢، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٠٧ عن ابن جريج بمعناه.

(٥) أنظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٨١ و«البناية شرح الهداية» ٢/ ٢٨.

٩٤١ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَخْذُ الزَّكاةِ مِنْ كافِرٍ.

قال عَليٌّ: هي واجِبَةٌ عَلَيْهِ، وهو مُعَذَّبٌ علىٰ مَنْعِها إلا أَنَّها لا تُجْزِئُ عنهُ حتىٰ يُسْلِمَ، وكَذَلِكَ الصَّلاةُ، ولا فرْقَ، فإذا أَسْلَمَ فقَدْ تَفضَّلَ الله ﷻ بإسْقاطِ ما سَلَفَ عنهُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۞ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[3].

قال عَليٌّ: ولا خِلافَ في كُلِّ هٰذا، إلا في وُجُوبِ الشَّرائِعِ على الكُفّارِ، فإنْ طائِفَةً عَنَدَتْ عن القُرْآنِ والسُّنَنِ خالَفُوا في ذَلِكَ.

٩٤٢ مَسألةٌ: ولا تَجِبُ الزَّكاةُ إلا في ثَمانيَةِ أَصْنافٍ مِن الأَمْوالِ فقَطْ وهيَ: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، والقَمْحُ، والشَّعيرُ، والتَّمْرُ، والإِبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ ضأْنُها وماعِزُها فقَطْ.

قال عَليٌّ: لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في وُجُوبِ الزَّكاةِ في هٰذِهِ الأَنْواعِ، وفيها جاءَتِ السُّنَّةُ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، واخْتَلَفُوا في أَشْياءَ مِمّا عَداها.

---

(١) المدثر: ٣٩-٤٧. (٢) فصلت: ٦-٧. (٣) الأنفال: ٣٨.

٦٤٣ مَسألةٌ: ولا زكاةَ في شَيْءٍ مِن الثِّمارِ، ولا مِنَ الزَّرْعِ، ولا في شَيْءٍ مِنَ المَعادِنِ غيرُ ما ذَكَرْنا، ولا في الخَيلِ، ولا في الرَّقيقِ، ولا في العَسَلِ، ولا في عُرُوضِ التِّجارةِ، (لا علىٰ مُديرٍ)[1] ولا غيْرِهِ.

قال عليٌّ: ٱختَلَفَ السَّلَفُ في كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا؛ فأَوْجَبَ بَعْضُهُمُ الزَّكاةَ فيها، ولَمْ يُوجِبْها بَعْضُهُمْ، واتَّفَقُوا في أَصْنافٍ سِوىٰ هٰذِه أَنَّهُ لا زَكاةَ فيها. فمِمّا ٱتَّفَقُوا علىٰ أَنَّهُ لا زَكاةَ فيهِ كُلُّ ما ٱكْتُسِبَ لِلْقُنْيَةِ لا لِلتِّجارَةِ، مِنْ جَوْهَرٍ، وياقُوتٍ، ووِطاءٍ، وغِطاءٍ، وثِيابٍ، وآنيَةِ نُحاسٍ؛ أَوْ حَديدٍ أَوْ رَصاصٍ أَوْ قَزْديرٍ، (وخشب، وسلاحٍ، ودُورٍ)[2]، وضياعٍ، ونِعالٍ، وصُوفٍ، وحَريرٍ؛ وغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ لا تَحاشَ شَيْئًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كُلُّ ما عُمِلَ مِنْهُ خُبْزٌ أَوْ عَصيدَةٌ ففيهِ الزَّكاةُ، وما لَمْ يُؤْكَلْ إلا تَفَكُّهًا فلا زَكاةَ فيهِ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[3].

وقال مالِكٌ: الزَّكاةُ واجِبَةٌ في القَمْحِ والشَّعيرِ والسُّلْتِ، وهي كُلُّها صِنْفٌ واحِدٌ. قالَ: وفي العَلْسِ، وهو صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ. وقال مَرَّةً أُخرىٰ: إنَّهُ يُضَمُّ إلى القَمْحِ والشَّعيرِ والسُّلْتِ.

قالَ: وفي الدُّخْنِ، وهو صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ، وفي السِّمْسِمِ والأُرْزِ والذُّرَةِ، وكُلُّ صِنْفٍ مِنْها مُنْفَرِدٍ لا يُضَمُّ إلىٰ غَيْرِهِ. وفي الفُولِ والحِمَّصِ واللُّوبيا والعَدَسِ والجُلُبّانِ[4] والبَسيلِ والتُّرْمُسِ وسائِرِ القُطْنِيَّةِ. وكُلُّ ما ذَكَرْنا فهُوَ

---

(١) سقط من (م٢، خ) وفي (ك): ولا علىٰ مدير.

(٢) في (ع): وسلاح وخشب ودروع.

(٣) أنظر: «الأم» ٣/ ٨٧، «الرسالة» (ص١٨٩ - ١٩٠).

(٤) في (خ): الجلجال.

صِنْفٌ واحِدٌ يُضَمُّ بَعْضُهُ إلىٰ بَعْضٍ في الزَّكاةِ[١].

قالَ: وأمّا في البُيُوعِ فكُلُّ صِنْفٍ مِنْها علىٰ حيالِهِ، إلا الحِمَّصَ واللُّوبيا؛ فإنَّهما صِنْفٌ واحِدٌ[٢]. ومَرَّةً رأى الزَّكاةَ في حَبِّ العُصْفُرِ، ومَرَّةً لَمْ يَرَها فيهِ[٣]. وأوْجَبَ الزَّكاةَ في زَيْتِ الفُجْلِ، ولَمْ يَرَ الزَّكاةَ في زَريعَةِ الكَتّانِ، ولا في زَيْتِها ولا في الكَتّانِ ولا في القطن، ولا في الكِرْسِنَّةِ، (ولا في الخُضَرِ كُلِّها)[٤]، ولا في اللُّفْتِ. ورأى الزَّكاةَ في الزَّبِيْبِ وفي زَيْتِ الزَّيْتُونِ لا في حَبِّهِ. ولَمْ يَرَها في شَيْءٍ مِنَ الثِّمارِ، لا في تينٍ ولا بَلُّوطٍ، ولا قَسْطَلٍ، ولا رُمّانٍ، ولا جَوْزِ الهِنْدِ، ولا جَوْزٍ، ولا لَوْزٍ. ولا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا[٥].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الزَّكاةُ في كُلِّ ما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنْ حُبُوبٍ أَوْ ثِمارٍ أَوْ نُوّارٍ لا تَحاشَ شَيْئًا، حَتَّى الوَرْدُ والسَّوْسَنُ والنَّرْجِسُ وغَيْرُ ذَلِكَ، حاشا ثَلاثَةَ أَشْياءَ فقَطْ، وهيَ: الحَطَبُ، والقَصَبُ، والحَشيشُ، فلا زَكاةَ فيها. واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في قَصَبِ الذَّريرَةِ، فمَرَّةً رأىٰ فيها الزَّكاةَ، ومَرَّةً لَمْ يَرَها فيها.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لا زَكاةَ في الخُضَرِ كُلِّها، ولا في الفَواكِهِ[٦]. وأَوْجَبا الزَّكاةَ في الجَوْزِ، واللَّوْزِ، والتِّينِ، وحَبِّ الزَّيْتُونِ، والجِلَّوْزِ

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٨٣-٣٨٤، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٠٨.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٦٤٩، ورده فيها ابن عبد البر.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٤٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٠٩.

(٤) جاءت هذِه العبارة في (ع) قبل قوله: ولا في القطن. والمسألة في: «المدونة» ١/ ٣٤١، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٦٦).

(٥) «المدونة» ١/ ٣٨٤، وانظر: «النوادر» ٢/ ١٠٩ - ١١٠.

(٦) «الأصل» ٢/ ١٦٢- ١٦٣، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٢.

والصَّنَوْبَرِ، والفُسْتُقِ، والكَمُّونِ، والكَرَوْيا، والخَرْدَلِ، والعُنّابِ، وحَبِّ البَسْباسِ، وفي الكَتّانِ، وفي زَريعَتِهِ أيْضًا، وفي حَبِّ العُصْفُرِ، وفي نُوّارِهِ، وفي حَبِّ القِنَّبِ لا في كَتّانِهِ، وفي الفُوَّهِ. إذا بَلَغَ كُلُّ صِنْفٍ مِمّا ذَكَرْنا خَمْسَةَ أوْسُقٍ، وإلا فلا. وأوْجَبا الزَّكاةَ في الزَّعْفَرانِ والقُطْنِ والوَرْسِ[١].

ثُمَّ ٱخْتَلَفا، فقال أبُو يُوسُفَ: إذا بَلَغَ ما يُصابُ مِنْ أحَدِ هٰذِه الثَّلاثَةِ ما يُساوي خَمْسَةَ أوْسُقٍ مِنْ قَمْحٍ، أوْ من شَعيرٍ، أوْ مِنْ ذُرَةٍ، أوْ مِنْ تَمْرٍ، أوْ مِنْ زَبيبٍ -أحَدَ هٰذِه الخَمْسَةِ فقَطْ، لا مِنْ شَيْءٍ غَيْرِها- ففيهِ الزَّكاةُ[٢]، وإنْ نَقَصَ عن قيمَةِ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنْ أحَدِ ما ذَكَرْنا فلا زَكاةَ فيهِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ بَلَغَ ما يُرْفَعُ مِن الزَّعْفَرانِ خَمْسَةَ أمْنانٍ -وهي عَشَرَةُ أرْطالٍ- ففيها الزَّكاةُ، وإلا فلا، وكَذٰلِكَ الوَرْسُ. وإنْ بَلَغَ القُطْنُ خَمْسَةَ أحْمالٍ -وهي ثَلاثَةُ آلافِ رِطْلٍ فُلْفُلِيَّةٍ[٣]- ففيهِ الزَّكاةُ، وإلا فلا[٤]. واتَّفَقا علىٰ أنَّ حَبَّ العُصْفُرِ إنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ زُكِّيَ هُوَ ونُوّارُهُ، وإنْ نَقَصَ عن ذٰلِكَ لَمْ يُزَكَّ لا حَبُّهُ ولا نُوّارُهُ[٥].

واخْتَلَفا في الإجّاصِ والبَصَلِ والثُّومِ والحِنّاءِ، فمَرَّةً أوْجَبا فيها الزَّكاةَ، ومَرَّةً أسْقَطاها، وأسْقَطا الزَّكاةَ عن خُيُوطِ القِنَّبِ، وعَنْ حَبِّ القُطْنِ، وعَنْ البَلُّوطِ، والقَسْطَلِ، والنَّبْقِ، والتُّفّاحِ، والكُمَّثْرىٰ، والمِشْمِشِ،

---

(١) «الأصل» ٢/ ١٦٣، وانظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٥٣ (٤٤٤).

(٢) بعدها في (ك): إذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق، وإلا فلا.

(٣) «الأصل» ٢/ ١٣٣، ٧/ ٥٦٧.

(٤) «السير الصغير» (ص٢٨٠)، «الأصل» ٢/ ١٦٣.

(٥) «السير الصغير» (ص٢٨١)، وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٠.

والهَليلِجِ[١]، والبِطّيخِ والقِثّاءِ، واللُّفتِ، والتُّوتِ، والخَرُّوبِ، والحُرْفِ[٢]، والحُلْبَةِ، والشُّونيزِ[٣]، والكُرّاثِ[٤].

وقال أبو سُلَيْمانَ داوُد بنُ عَليّ وجُمْهُورُ أصْحابِنا: الزَّكاةُ في كُلّ ما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ، وفي كُلّ ثَمَرَةٍ، وفي الحَشيشِ وغَيْرِ ذَلِكَ، لا تَحاشَ شَيْئًا. قالُوا: فما كانَ مِنْ ذَلِكَ يَحتَمِلُ الكَيْلَ لَمْ تَجِبْ فيهِ الزكاة حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصِّنْفُ الواحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فصاعِدًا، وما كانَ لا يَحْتَمِلُ الكيل ففي قَليلِهِ وكَثيرِهِ الزَّكاةُ.

ورُوّينا أيْضًا عن السَّلَفِ الأَوَّلِ أقْوالا، فرُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يأخُذُ الزَّكاةَ مِنَ الكُرّاثِ[٥].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ رأى الزَّكاةَ في السُّلْتِ[٦].

وعَنْ مُجاهِدٍ[٧] وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ[٨] وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[٩] وإبْراهيمَ النَّخَعيّ إيجابُ الزَّكاةِ في كُلّ ما أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ[١٠]، وهو عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ وإبرَاهِيمَ وحَمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ في غَايَةِ الصِّحّةِ.

---

(١) في (م٢): الأهليلج.
(٢) في (خ): الجزر.
(٣) في (خ): السونين.
(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٠.
(٥) «الخراج» ليحيىٰ بن آدم (٤٩١).
(٦) رواه البيهقي في «المعرفة» ٦/ ١٩٣.
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٨ (١٠١٢٣).
(٨) السابق ٦/ ٤٣٩ (١٠١٢٤).
(٩) السابق ٦/ ٤٣٩ (١٠١٢٨).
(١٠) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٩ (١٠١٢٥، ١٠١٢٩).

رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ مَعْمَرٌ عن سِماكِ بنِ الفَضْلِ عنهُ.

ورَواهُ عن إبْراهيمَ وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ عنهُ(١)، وأنَّهُ قالَ: حتىٰ في عَشْرِ دَسْتَجاتِ بَقْلٍ دَسْتَجَةٌ(٢).

ورَواهُ عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ شُعْبَةُ(٣).

ورُوِّينا عن الزُّهْريِّ(٤) وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ(٥) إيجابُ الزَّكاةِ في الثِّمارِ عُمُومًا، دُونَ تَخْصيصِ بَعْضِها مِنْ بَعْضٍ. وعَن الزُّهْريِّ إيجابُ الزَّكاةِ في التَّوابِلِ والزَّعْفَرانِ عُشْرَ ما يُصابُ مِنْها. وعَنْ أبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَىٰ إيجابَ الزَّكاةِ في البُقُولِ.

قال عليٌّ: أمّا ما رُويَ عن ابن عُمَرَ ﷺ مِنْ إيجابِ الزَّكاةِ في السُّلْتِ فإنَّهُ قَدَّرَ أنَّهُ نَوْعٌ مِنَ القَمْحِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، وإنْ كانَ القَمْحُ يَسْتَحيلُ في بَعْضِ الأرَضينَ سُلْتًا، فإنَّ ٱسْمَهُما عِنْدَ العَرَبِ مُخْتَلِفٌ، وحَدُّهُما في المُشاهَدَةِ مُخْتَلِفٌ، فهُما صِنْفانِ بِلا شَكٍّ، وقد يَسْتَحيلُ العَصيرُ خَمْرًا، ويَسْتَحيلُ الخَمْرُ خَلًّا، وهي أصْنافٌ مُخْتَلِفَةٌ بِلا خِلافٍ، ولَمْ يأتِ قَطُّ بُرْهانٌ مِنْ نَصٍّ ولا مِنْ إجْماعٍ ولا مِنْ مَعْقُولٍ علىٰ أنَّ ما ٱسْتَحالَ إلىٰ شَيْءٍ آخَرَ فهُما نَوْعٌ واحِدٌ، ولَكِن إذا ٱخْتَلَفَتِ الأسْماءُ لَمْ يَجُزْ أنْ يُوقَعَ حُكْمٌ ورَدَ في ٱسْمِ صِنْفٍ ما علىٰ ما لا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الٱسْمُ، لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٣٩ (١٠١٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٣٩ (١٠١٢٥).

الدستجة: الحزمة، فارسي معرب، والجمع: دساتج. «القاموس المحيط» ١/١٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٢٨).

(٦) الطلاق: ١.

لَوْ كانَ ذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يُوقَعَ علىٰ غَيْرِ السّارِقِ حُكْمُ السّارِقِ، وعَلَىٰ غَيْرِ الغَنَمِ حُكْمُ الغَنَمِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

ورُوِّينا في ذَلِكَ أَثَرًا لا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ ابن لَهِيعَةَ، وهو ساقِطٌ[١]، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ -وهو ضَعيفٌ[٢]- عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّ هٰذا كِتابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ في النَّخْلِ والزَّرْعِ: قَمْحِهِ وسُلْتِهِ وشَعيرِهِ، فيما سُقِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالرِّشاءِ نِصْفُ العُشْرِ[٣]. وذَكَرَ الحَديثَ. وهٰذِه صَحيفَةٌ لا تُسْنَدُ، وقد خالَفَ خُصومُنا أَكْثَرَ ما في هٰذِه الصَّحيفَةِ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فإنَّهُ حَدَّ حَدًّا فاسِدًا لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، وما كانَ هَكَذا فهُوَ ساقِطٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ. والعَجَبُ أَنَّهُ قاسَ على البُرِّ والشَّعيرِ كُلَّ ما يُعْمَلُ مِنْهُ خُبْزٌ أَوْ عَصيدَةٌ[٤]، ولَمْ يَقِسْ على التَّمْرِ والزَّبيبِ كُلَّ ما يُتَقَوَّتُ مِنَ الثِّمارِ، فإنَّ البَلُّوطَ والتِّينَ والقَسْطَلَ وجَوْزَ الهِنْد أَقْوىٰ وأَشْهَرُ في التَّقَوُّتِ مِنَ الزَّبيبِ بِلا شَكٍّ، فما عَلِمْنا بَلَدًا يَكونُ قُوتُ أَهْلِهِ الزَّبيبَ صِرْفًا، ونَعْلَمُ بِلادًا ليس قُوتُها إلا القَسْطَلُ وجَوْزُ الهِنْدِ والتِّينُ صِرْفًا وكَذَلِكَ البَلُّوطُ، وقد

---

(١) قوله في ابن لهيعة: ساقط. قول شديد، وجرح غير مبرر، إلا إن كان يعني أنه غير محتج به، وليس هو كذلك في كل ما روىٰ.

(٢) وثقه ابن سعد، واحتج به مسلم، قال الذهبي: وأما ابن حزم فضعفه ولم يصب. راجع «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٣٩.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦١) من طريق عبد الله بن أبي بكر به، بنحوه، وهو من غير طريق ابن لهيعة.

(٤) «الأم» ٣/ ٨٧، وانظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٤١.

يُعْمَلُ مِنْهُ الخُبْزُ والعَصيدَةُ؛ فظَهَرَ فسادُ هٰذا القَوْلِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فأَشَدُّ وأبْيَنُ في الفَسادِ؛ لأنَّهُ إنْ كانَتْ عِلَّتُهُ التَّقَوُّتَ فإنَّ القَسْطَلَ والبَلُّوطَ والتِّينَ وجَوْزَ الهِنْدِ واللُّفْتَ -بِلا شَكٍّ- أقْوىٰ في التَّقَوُّتِ مِنَ الزَّيْتِ، ومِنَ الزَّيْتُونِ، ومِنَ الحِمَّصِ، ومِنَ العَدَسِ واللُّوبْياءِ.

والعَجَبُ كُلُّهُ إيجابُهُ الزَّكاةَ في زَيْتِ الفُجْلِ(١)، وهو لا يُؤْكَلُ، وإنَّما هو لِلْوَقيدِ خاصَّةً، ولا يُعْرَفُ إلا بِأَرْضِ مِصْرَ فقَطْ.

وأخْبَرَني ثِقَةٌ في نَقْلِهِ وتَمْييزِهِ أنَّ المُسَمَّىٰ بِمِصْرَ فُجْلًا يُعْمَلُ مِنْهُ الزَّيْتُ الذي رأىٰ مالِكٌ فيهِ الزَّكاةَ، وهو النَّباتُ المُسَمَّىٰ عِنْدَنا (بِالأَنْدَلُسِ اللبشتر)(٢) وهو نَباتٌ صَحْراوِيٌّ لا يُغْتَرَسُ أصْلًا.

ولَمْ يَرَ الزَّكاةَ في زَيْتِ زَريعَةِ الكَتّانِ(٣)، ولا في زَيْتِ السَّمْسِمِ(٤)، وزَيْتِ الجَوْزِ، وزَيْتِ الهركان، وزَيْتِ الزنبوج، وزَيْتِ الضَّرْوِ(٥)، وهٰذِه تُؤْكَلُ ويُوقَدُ بِها، وهي زُيُوتُ خُراسانَ والعِراقِ وأرْضِ المُصامَدَةِ وصِقِلِّيَّةَ.

ولا مُتَعَلَّقَ لِقَوْلِهِ في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا في رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ دَليلِ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ عَمَلِ أهْلِ المَدينَةِ، لأنَّ أكْثَرَ ما رأىٰ فيهِ الزَّكاةَ ليس يُعْرَفُ بِالمَدينَةِ، وما نَعْرِفُ هٰذا القَوْلَ عن أحَدٍ قَبْلَهُ، فظَهَرَ فسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٨٤، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٠٤.

(٢) في (خ): الأندلس الشتر.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٤، و«البيان والتحصيل» ٢/ ٤٨٢.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٨٤، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٦٥).

(٥) في (خ) الضور.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أنَّ مالِكًا والشّافِعِيَّ قالا نَصًّا عنهُما: إنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]؛ فإنما أرادَ به الزَّكاةَ الواجِبَةَ[2].

قال عَليٌّ: فكَيْفَ تكونُ هٰذِه الآيَةُ أَنْزَلَها اللهُ تعالىٰ في الزَّكاةِ عِنْدَهُما، ثُمَّ يُسْقِطانِ الزَّكاةَ عن أَكْثَرِ ما ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ فيها بِاسْمِهِ مِن الرُّمّانِ وسائِرِ ما يَكونُ في الجَنّاتِ؟! وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ!

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إنَّما أَوْجَبَ اللهُ تعالى الزَّكاةَ فيما يُحْصَدُ. فقيلَ لِلْمالِكِيّينَ: فمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْتُمُ الزَّكاةَ في الزَّيْتُونِ، وهو عِنْدَكُمْ لا يُحْصَدُ؟! ويُقالُ لِلشّافِعِيّينَ: مَنْ لَكُمْ بِأَنَّ الحَصادَ لا يُطْلَقُ علىٰ غَيْرِ الزَّرْعِ[3]، واللهُ تعالىٰ ذَكَرَ مَنازِلَ الكُفّارِ فقالَ: ﴿مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ﴾[4]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ: «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا»[5]؟!

وأمّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ فأَسْقَطُ هٰذِه الأَقْوالِ كُلِّها وأَشَدُّها تَناقُضًا؛ لأَنَّهُما لَمْ يَلْتَزِما التَّحْديدَ بِما يُتَقَوَّتُ، ولا بِما يُكالُ، ولا بِما يُؤْكَلُ، ولا بِما يَيْبَسُ، ولا بِما يُدَّخَرُ، وأَتَيا بِأَقْوالٍ في غايَةِ الفَسادِ: فأَوْجَبا الزَّكاةَ في الجَوْزِ واللَّوْزِ والجِلَّوْزِ والصَّنَوْبَرِ، وأَسْقَطاها عن البَلُّوطِ والقَسْطَلِ واللُّفْتِ.

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٣٨، ٣٨٤، «الأم» ٥/ ٣٥.

(٣) «مختصر المزني» ٨/ ١٤٣، وانظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٣٨.

(٤) هود: ١٠٠.

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٨٠/ ٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأوْجَباها في البَسْباسِ، وأسْقَطاها عن الشُّونيزِ، وهُما أخَوانِ[(١)].

وأوْجَباها -في بَعْضِ الأقْوالِ- في الثُّومِ والبَصَلِ، وأسْقَطاها عن الكُرَّاثِ. وأوْجَباها في خُيُوطِ الكَتّانِ وحَبِّهِ، وأوْجَباها[(٢)] في حَبِّ العُصْفُرِ ونُوّارِهِ، وأوْجَباها في خُيُوطِ القُطْنِ دُونَ حَبِّهِ، وأوْجَباها في خُيُوطِ القِنَّبِ، وأسْقَطاها عن خُيُوطِهِ.

وأوْجَباها في الخَرْدَلِ، وأسْقَطاها عن الحُرْفِ. وأوْجَباها في العُنَّابِ، وأسْقَطاها عن النَّبْقِ، وهُما أخَوانِ. وأوْجَباها في الرُّمّانِ، وأسْقَطاها عن التُّفّاحِ والسَّفَرْجَلِ، وهي سَواءٌ[(٣)].

فإنْ قيلَ: الرُّمّانُ مَذْكورٌ في الآيَةِ.

قيلَ: والزَّرْعُ مَذْكورٌ في الآيَةِ، وقد أسْقَطا الزَّكاةَ عن أكْثَرِ ما يُزْرَعُ، وهٰذِه وساوِسُ تُشْبِهُ ما يأتي به المَمْرُورُ، وما لَهُما مُتَعَلَّقٌ لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ سَديدٍ، وما نَعْلَمُ أحَدًا قال بِذَلِكَ قَبْلَهُما، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ الفاسِدُ أيْضًا جُملةً.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ فلا مُتَعَلَّقَ لَهُ بِالقُرْآنِ، ولا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[(٤)]؛ لأنَّهُ قَدْ أخْرَجَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ القَصَبَ[(٥)]

---

(١) البَسْباسِ:

(٢) في (خ): واختلف، وفي (م٢): واختلفا.

(٣) قد أوجباها في السفرجل أيضًا، وانظر: «الأصل» ٢/ ١١٤، «المبسوط» ٢/ ٢٠٤.

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر ﵄.

(٥) القصب الفارسي، وليس قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما زكاة عند أبي حنيفة، انظر: «الأصل» ٢/ ١٣٩، ١٦٢.

والحَشيشَ ووَرَقَ الثِّمارِ كُلِّها(١). وهٰذا تَخْصيصٌ لِما ٱحْتَجَّ بِهِ بِلا بُرْهانٍ مِنْ نَصٍّ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ وجْهٌ يُعْقَلُ مَعَ خِلافِهِ لِلسُّنَّةِ فخَرَجَ أيْضًا هٰذا القَوْلُ عن الجَوازِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: فلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ أَصْحابِنا وقَوْلُنا، فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْنا أَصْحابَنا يَحْتَجُّونَ بِالآيَةِ المَذْكورَةِ وبِالثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»(٢) لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ. فوَجَدْنا الآيَةَ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِها لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، والزَّكاةَ مَدَنيَّةٌ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ العُلَماءِ؛ فبَطَلَ أَنْ تكونَ أُنْزِلَتْ في الزَّكاةِ.

وقال بَعْضُ المُخالِفينَ: نَعَمْ هي مَكِّيَّةٌ؛ إلا هٰذِه الآيَةَ وحْدَها، فإنَّها مَدَنيَّةٌ.

قال أبو محمد: هٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ علىٰ صِحَّتِها، وتَخْصيصٌ بِلا دَليلٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ في ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لأنَّ قائِلَ هٰذا القَوْلِ زَعَمَ أَنَّها إنما أُنْزِلَتْ في شأْنِ ثابِت بنِ قَيْسِ بنِ الشَّمّاسِ ﷺ إذْ جَدَّ ثَمَرَتَهُ فتَصَدَّقَ مِنْها حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْها شَيْءٌ(٣)، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ أُريدَ بِها الزَّكاةُ.

والثّاني: أن قَوْله تعالىٰ فيها: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٤)، ولا

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٢، «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٠٧، «المحيط البرهاني» ٢/ ٣٢٥، «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ١٥٠.

(٢) سبق في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٧٤، من طريق ابن جريج، وهٰذا مرسل.

(٤) الأنعام: ١٤١.

خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ الزَّكاةَ لا يَجُوزُ إِيتاؤُها يَوْمَ الحَصادِ، لكن في الزَّرْعِ بَعْدَ الحَصادِ والدَّرْسِ والذَّرْوِ والكَيْلِ، وفي الثِّمارِ بَعْدَ اليُبْسِ والتَّصْفيَةِ والكَيْلِ. فبَطَلَ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ الحَقُّ المأْمُورُ به هو الزَّكاةُ التي لا تَجِبُ إلا بَعْدَ ما ذَكَرْنا.

والثالِثُ: قَوْله تعالىٰ في الآيَةِ نَفْسِها: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[1] ولا سَرَفَ في الزَّكاةِ لأَنَّها مَحْدُودَةٌ، لا يَحِلُّ أَنْ يُنْقَصَ مِنْها حَبَّةٌ ولا تُزادُ أُخرىٰ[2].

فإِنْ قيلَ: فما هٰذا الحَقُّ المُفْتَرَضُ في الآيَةِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، هو حَقٌّ غَيْرُ الزَّكاةِ، وهو أَنْ يُعْطِيَ الحاصِدُ حينَ الحصاد ما طابَتْ به نَفْسُهُ ولا بُدَّ، لا حَدَّ في ذَلِكَ، هٰذا ظاهِرُ الآيَةِ. وهُوَ قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، كَما حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيْمانَ، عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ- عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، وعَنْ نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قالَ: كانُوا يُعْطُونَ مَن ٱعْتَرَاهُمْ شَيْئًا سِوى الصَّدَقَةِ[3].

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ بنِ إِسْحاقَ القاضي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّميُّ- ثنا يَحْيَىٰ- هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ - عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) أي: علىٰ أنها من المفروض، وإلا فالتطوع بالزيادة لا خلاف في جوازه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢٩ (١٠٥٧٨) ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٤١)، والبيهقي ٤/ ١٣٢، من طريق عبد الرحيم بن سليمان به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٢: رجاله ثقات.

﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ قالَ: يُعْطي نَحْوًا مِن الضِّغْثِ[1].

ومِنْ طَريقِ جَريرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ قالَ: إذا حَصَدْت وحَضَرَك المَساكينُ طَرَحْت لَهُمْ مِنْهُ، وإذا طَيَّبْت طَرَحْت لَهُمْ مِنْهُ، وإذا نَقَّيْته وأخَذْت في كَيْلِهِ حَثَوْت لَهُمْ مِنْهُ، وإذا عَلِمْت كَيْلَهُ عَزَلْت زَكاتَهُ، وإذا أَخَذْت في جِدادِ النَّخْلِ طَرَحْت لَهُمْ مِن الثفاريق والتَّمْرِ، وإذا أَخَذْت في كَيْلِهِ حَثَوْت لَهُمْ مِنْهُ، وإذا عَلِمْت كَيْلَهُ عَزَلْت زَكاتَهُ[2].

وعَنْ مُجاهِدٍ أَيْضًا: هٰذا واجِبٌ حينَ يُصْرَمُ[3].

وعَنْ أبي العالِيَةَ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ قالَ: كانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا غَيْرَ الصَّدَقَةِ[4].

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ قالَ: يَمُرُّ به الضَّعيفُ والمِسْكينُ فيُعْطيهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ما يَكونُ[5].

وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، قالَ: بَعْدَ الذي يَجِبُ عَلَيْهِ مِن الصَّدَقَةِ، يُعْطي الضِّغْثَ والشيء[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣٠ (١٠٥٨٢، ١٠٥٨٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٣٠ (١٠٥٨٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٧٤) من طريق جرير به.

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦٤.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢٩ (١٠٥٧٥).

(٥) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٤٠٩) عن سعيد بن جبير بنحوه.

(٦) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦٢ بمعناه.

وعَنَ الرَّبيعِ بنِ أَنَسٍ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، (قالَ: لُقاط السُّنْبُلِ)[١].

وعَنْ عَطاءٍ في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قالَ: شَيْءٌ يَسيرٌ سِوى الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ[٢].

ولا يَصِحُّ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّها نَزَلَتْ في الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ الحَجّاجِ ابنِ أَرْطاةَ، وهو ساقِطٌ[٣]، ومِنْ طَريقِ مِقْسَمٍ، وهو ضَعيفٌ[٤]. ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ نُسِخَ لَمْ يُصَدَّقْ إلا بِنَصٍّ مُتَّصِلٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإلا فما يَعْجَزُ أَحَدٌ عن أَنْ يَدَّعِيَ في أَيِّ آيَةٍ شاءَ، وفي أَيِّ حَديثٍ شاءَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. ودَعْوى النَّسْخِ إسْقاطٌ لِطاعَةِ اللهِ تعالىٰ فيما أَمَرَ به مِنْ ذَلِكَ النَّصِّ، وهٰذا لا يَجُوزُ إلا بِنَصٍّ مُسْنَدٍ صَحيحٍ.

وأمّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ[٥] بِنَضْحٍ أَوْ داليَةٍ نِصْفُ العُشْرِ»[٦]، فهُوَ خَبَرٌ صَحيحٌ، لو لَمْ يأْتِ ما يَخُصُّهُ لَمْ يَجُزْ خِلافُهُ لأَحَدٍ، لكن وجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ وأَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، قال عَبْدُ اللهِ: ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦٧.

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦٢، ١٦٣، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٩ (١٠٥٧٩)، و«التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٩٢٩).

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٥٨. والحجاج وإن كان ضعيفًا إلا أنه ليس بساقط كما يقول المصنف بل كما قال ابن حجر في «التقريب» (١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس أحد الفقهاء.

(٤) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦١، «تفسير ابن أبي حاتم» (٧٩٥٢) ومقسم هٰذا هو ابن بجرة مولى ابن عباس، قال الحافظ (٦٨٧٣): صدوق وكان يرسل.

(٥) في (خ): يسقىٰ.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النّاقِدُ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالُوا كُلُّهُمْ: ثنا وكيعٌ. وقال الطَّلَمَنْكيُّ: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنِ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثنا محمد بن أَحْمَدُ بنِ الوليدِ العَدَنيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ. ثُمَّ اتَّفَقَ وكيعٌ ويَحْيَىٰ، كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ حَبّانَ، عن يَحْيَىٰ بنِ عُمارَةَ، عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْساقِ تَمْرٍ ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ». قال وكيعٌ في رِوايَتِهِ: «مِنْ تَمْرٍ»، واتَّفَقا فيما عَدا ذَلِكَ[1].

قال أبو محمد: وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، فنَفَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عن كُلِّ ما دُونَ خَمْسَةِ أوسق[2] مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ.

ولَفْظَةُ (دُونَ) في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ تَقَعُ علىٰ مَعْنَيَيْنِ وُقُوعًا مُسْتَوِيًا، ليس أَحَدُهُما أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، وهُما بِمَعْنَىٰ: (أَقَلُّ)، وبِمَعْنَىٰ: (غَيْرُ)[3]. قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا﴾[4] أَيْ: مِنْ غَيْري. وقال تعالىٰ ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾[5] أَيْ: مِنْ غَيْرِهِمْ. وحَيْثُما وقَعَتْ لَفْظَةُ دُونَ في القُرْآنِ فهيَ بِمَعْنَىٰ: (غَيْرُ)؛ فلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصِرَ بِلَفْظَةِ (دُونَ) في هٰذا الخَبَرِ علىٰ مَعْنَىٰ: (أَقَلُّ) دُونَ مَعْنَىٰ: (غَيْرُ)، ونَحْنُ إذا حَمَلْنا (دُونَ) هاهُنا علىٰ مَعْنَىٰ: (غَيْرُ) دَخَلَ فيهِ: أَقَلُّ، وتَخْصيصُ اللَّفْظِ بِلا بُرْهانٍ مِنْ نَصٍّ لا يَحِلُّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٩/ ٤).

(٢) في (م٢): أوساق. (٣) أنظر: «تاج العروس» (دون).

(٤) الإسراء: ٢. (٥) الأنفال: ٦٠.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا زَكاةَ في غَيْرِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ، ووَجَبَتِ الزَّكاةُ فيما زادَ علىٰ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِنَصِّ قَولِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ وبِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ علىٰ ذَلِكَ[2]. وكَذَلِكَ في الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، بِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ والنَّصِّ أَيْضًا. وسَقَطَتِ الزَّكاةُ عَمّا عَدا ذَلِكَ مِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ، ولا نَصَّ فيهِ بِنَفْيِ النَّبِيِّ ﷺ الزَّكاةَ عن كُلِّ ما هو غَيْرُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ[3].

ثُمَّ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ ما وقع عَلَيْهِ ٱسْمُ حَبٍّ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن أَبيهِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾﴾[4]، قال ابن عَبّاسٍ: الحَبُّ: البُرُّ، والقَضْبُ: الفِصْفِصَةُ[5]. فاقْتَصَرَ ابن عَبّاسٍ - وهو الحُجَّةُ في اللُّغَةِ - بِالحَبِّ على البُرِّ.

وذَكَرَ أَبُو حنيفةَ أَحْمَدُ بنُ داوُد الدّينَوَرِيُّ اللُّغَوِيُّ في كِتابِهِ في «النَّبات»[6]

(١) من (ع)، وفي أكثر النسخ: فِعل.

(٢) ٱنظر: «الدرر البهية» (ص٥١٤).

(٣) كل هٰذا تكلف من ابن حزم ولا معنىٰ له ولا دليل عليه. وزعمه أن (دون) في الحديث بمعنىٰ (غير) زعم ليس صحيحا، بل سياق ألفاظ الحديث على ٱختلاف رواياته يدل على أن المراد به (أقل) بل جاء في بعض ألفاظه الموقوفة على الصحابة الذين رووه. اهـ

(٤) عبس: ٢٧-٢٩.

(٥) «تفسير الطبري» ٢٤/ ٢٢٦.

(٦) كتاب «النبات» لأبي حنيفة الدينوري (ت: ٢٨٢هـ)، نشر المستشرق برنهارد لفين قطعة منه. وليس فيها هذا الباب.

في بابٍ تَرْجَمَتُهُ: بابُ الزَّرْعِ والحَرْثِ وأسْماءِ الحَبِّ والقَطانيِّ وأوْصافِها، فقال: قال أَبُو عَمْرٍو -هو الشَّيْبانيُّ- جَميعُ بُزُورِ النَّباتِ يُقالُ لَها: الحِبَّةُ، بِكَسْرِ الحاءِ.

قال عليٌ: : كَما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «فَيَنْبُتُونَ كَما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَميلِ السَّيْلِ»[1] قال أبُو حنيفةَ الدِّينَوَريُّ في البابِ المَذْكورِ: وقال الكِسائيُّ: واحِدُ الحِبَّةِ: حَبَّةٌ، بِفَتْحِ الحاءِ، فأمّا الحَبُّ فلَيْسَ إلا الحِنْطَةَ والشَّعيرَ، واحِدُها حَبَّةٌ، بِفَتْحِ الحاءِ[2]؛ وإنَّما افْتَرَقَتا في الجَمْعِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو حنيفةَ بَعْدَ هٰذا الفَصْلِ- إثْرَ كَلامٍ ذَكَرَهُ لأبي نَصْرٍ صاحِبِ الأَصْمَعيِّ- كَلامًا نَصُّهُ: وكَذَلِكَ غيرهما مِنَ الحُبُوبِ كالأُرْزِ والدُّخْنِ.

قال عليٌ: فهٰذِه ثَلاثَةُ جُمُوعٍ: الحَبُّ لِلْحِنْطَةِ، والشَّعيرُ خاصَّةً، والحِبَّةُ - بِكَسْرِ الحاءِ وزيادَةِ الهاءِ في آخِرِها - لِكُلِّ ما عَداهُما مِن البُزُورِ خاصَّةً، والحُبُوبُ لِلْحِنْطَةِ والشَّعيرِ وسائِرِ البُزُورِ. والكِسائيُّ إمامٌ في اللُّغَةِ وفي الدِّينِ والعَدالَةِ. فإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ الحَبَّ لا يَقَعُ إلا على الحِنْطَةِ والشَّعيرِ في لُغَةِ العَرَبِ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ نَصًّا بِنَفْيِ الزَّكاةِ عن غَيْرِهِما وغَيْرِ التَّمْرِ، فلا زَكاةَ في شَيْءٍ مِن النَّباتِ غَيْرِهِما وغَيْرِ التَّمْرِ.

وقَدْ رَوىٰ مَنْ لا يُوثَقُ بِهِ، عَمَّنْ لا يُوثَقُ بِهِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ عَمَّنْ لا يُوثَقُ به إيجابَ الزَّكاةِ في الحُبُوبِ، وهو عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيُّ، عن الطَّلْحيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وهو أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

---

(١) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٢) أنظر: «المحكم والمحيط الأعظم» ٢/ ٥٤٥، و«لسان العرب» ١/ ٢٩٤ (فصل الحاء المهملة)، و«تاج العروس» (حبب).

قال عليٌّ: وقال قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ بِمِثْلِ هٰذا، وزادُوا إلىٰ هٰذِه الثَّلاثَةِ الزَّبيبَ، كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمانَ وطَلْحَةَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، قال عَمْرٌو: عن مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ مُعاذًا لَمّا قَدِمَ اليَمَنَ لَمْ يأْخُذِ الصَّدَقَةَ إلا مِن الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ[1]. وقال طَلْحَةُ بنُ يَحْيَىٰ، عن أبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أَبيهِ أَنَّهُ لَمْ يأْخُذْها إلا مِنَ الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ[2].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد بن الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، ثنا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ في صَدَقَةِ الثِّمارِ والزَّرْعِ، قالَ: ما كانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعيرٍ[3].

وبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ: ثنا يَزيدُ، عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ- عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرى العُشْرَ إلا في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ[4].

قال أَبُو عُبَيْدٍ: وقال يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن أَشْعَثَ -هو ابن

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٧ (١٠١١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٨ (١٠١١٨)، والدارقطني ٢/ ٩٨، والحاكم ١/ ٤٠١، والبيهقي ٤/ ١٢٥ من طرق عن طلحة بن يحيىٰ به.

(٣) «الأموال» (١٣٧٨)، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٣٥ (٧٢٣٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٢ (١٠١٧٩)، والبيهقي ٤/ ١٣٠ من طرق عن موسىٰ بن عقبة بمعناه.

(٤) «الأموال» (١٣٧٩).

عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيُّ - عن الحَسَنِ ومُحَمَّدِ بنِ سيرينَ أَنَّهُما قالا: الصَّدَقَةُ في تِسْعَةِ أَشْياءَ: الذَّهَبِ، والوَرِقِ، والإِبِلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبيبِ(١). قال أَبُو عُبَيْدٍ: وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ(٢).

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن الحَسَنِ -هو ابن حَيٍّ -عن مُطَرِّفٍ -هو ابن طريف- قال: قال لي الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وقد سأَلْتُه عن الأَقْطانِ والسَّماسِمِ: أفيها صَدَقَةٌ؟ فقال: فيما حَفِظْنا عن الصحابة أَنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ: ليس في شَيْءٍ مِنْ هٰذا شَيْءٌ، إلا في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ(٣).

قال عليٌّ: الحَكَمُ أَدْرَكَ كِبارَ التّابِعينَ وبَعْضَ الصَّحابَةِ. وبِهِ إِلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ طَلْحَةَ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: سأَلَ عَبْدُ الحُمَيْدِ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن الصَّدَقَةِ، فقال مُوسَىٰ: إِنَّما الصَّدَقَةُ في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ(٤).

وبِهِ إِلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال لي عَطاءٌ وعَمْرُو بنُ دينارٍ: لا صَدَقَةَ إلا في نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبٍّ(٥).

وقَدْ رُويَ نَحْوُ هٰذا عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ أيضًا(٦).

---

(١) «الأموال» (١٣٨٠). (٢) «الأموال» (١٣٨١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٤١ (١٠١٣٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٩ (١٠١٢٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٨ (١٠١٢١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٨ (١٠١١٩).

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ وعَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ وأبي عُبَيْدٍ وغَيْرِهِمْ(١).

قال عَليٌّ: وادَّعَىٰ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا أنَّ إيجابَ الزَّكاةِ في الزَّبيبِ إجْماعٌ(٢)، وذَكَروا آثارًا ليس مِنْها شَيْءٌ يَصِحُّ:

أحَدُها: مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ: عِنْدَنا كِتابُ مُعاذٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ إنَّما أخَذَ الصَّدَقَةَ مِن التَّمْرِ. والزَّبيبِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ(٣).

قال عَليٌّ: هٰذا مُنْقَطِعٌ، لأنَّ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ مُعاذًا بِعَقْلِهِ.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّءُ الحِفْظِ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ -وهي صَحيفَةٌ- عن النَّبيِّ ﷺ: «العُشْرُ في التَّمْرِ والزَّبيبِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ»(٤). وخُصومُنا يُخالِفُونَ كَثيرًا مِنْ صَحيفَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، ولا يَرَوْنَهُ حُجَّةً.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ إسْحاقَ، وعَبْدِ اللهِ بنِ نافِعٍ، وكِلاهُما في غايَةِ الضَّعْفِ. ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الطّائِفيِّ، وهو في غايَةِ الضَّعْفِ. ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأنْدَلُسيِّ، عن أسَدِ بنِ مُوسَىٰ -وهو مُنْكَرُ الحَديثِ- عن نَصْرِ بنِ طَريفٍ- وهو أبُو جَزْءٍ، وهو ساقِطٌ

---

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٤. (٢) «الإجماع» لابن المنذر (٩٣).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٨، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠١ قال الحاكم: موسىٰ بن طلحة تابعي كبير لم ينكر أنه يدرك أيام معاذ ﷺ.

وقول المصنف -رحمه الله- إنه منقطع. قول فيه نظر فإن موسىٰ إنما روىٰ عن كتاب، فهي وجادة، وموسىٰ ثقة والكتاب موثوق، فصارت وجادة من أقوى الوجارات لقرب العهد بصاحب الكتاب. اهـ ملخصًا من كلام الألباني -رحمه الله. راجع «إرواء الغليل» ٣/ ٢٧٧.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٦ (١٠١١٦) من طريق ابن أبي ليلىٰ به. والدارقطني ٢/ ٩٣ بمعناه مطولًا.

البَتَّةَ- كُلُّهُمْ يَذْكُرُ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عَتّابِ بنِ أُسَيْدَ أَنَّهُ أَمَرَ بِخَرْصِ العِنَبِ(١). وسَعيدٌ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَتّابٍ بِسَنَتَيْنِ، وعَتّابٌ لَمْ يُولِّهِ النَّبيُّ ﷺ إلا مَكَّةَ ولا زَرْعَ بِها ولا عِنَبَ. فَسَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، ولَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هٰذِه الآثارِ لأَخَذْنا بِهِ، ولَما حَلَّ لَنا خِلافُهُ، كَما لا يَحِلُّ الأَخْذُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِخَبَرٍ لا يَصِحُّ.

وأَمّا دَعْوى الإِجْماعِ فباطِلٌ، كَما حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، ثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِن الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ. وكانَ لا يَرىٰ في العِنَبِ صَدَقَةً(٢).

وبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ: ثنا هُشَيْمٌ، عن الأَجْلَحِ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: الصَّدَقَةُ في البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمْرِ(٣).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قالَ: ليس في الخَيْلِ زَكاةٌ، ولا في الإِبِلِ العَوامِلِ زَكاةٌ، ولَيْسَ في الزَّبيبِ شَيْءٌ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ١٠٩/٥، وابن خزيمة (٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٠٦٦٦) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق به، قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٠): إسناده ضعيف.

(٢) «الأموال» (١٤٠٣).

(٣) «الأموال» (١٤٠٤)، ورواه يحيىٰ بن آدم «الخراج» (٥١٦).

(٤) لم أجده بهٰذا اللفظ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢٥٣) من طريق غندر به بلفظ: ليس في الخيل صدقة ولم يذكر الإبل العوامل ولا الزبيب.

فهؤلاء: شُرَيْحٌ، والشَّعْبيُّ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، لا يَرَوْنَ في الزَّبيبِ زَكاةً.

قال عليٌّ: ولَيْسَ إلا قَوْلُ مَنْ قال بإيجابِ الزَّكاةِ في كُلِّ ما أَنْبَتَتْهُ الأَرْضُ علىٰ عُمُومِ الخَبَرِ الثّابِتِ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[(١)]، أَوْ قَوْلُنا، وهو لا زَكاةَ إلا فيما أَوْجَبَها فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ باسْمِهِ، علىٰ ما صَحَّ عنهُ ﷺ مِنْ أَنَّهُ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[(٢)].

وأمّا مَنْ أَسْقَطَ مِنْ ذَلِكَ الخَبَرِ ما يَقْتَضيهِ عُمُومُهُ وزادَ في هٰذا الخَبَرِ ما ليس فيهِ فلَمْ يَتَعَلَّقُوا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا بِروايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ، ولا بِقياسٍ، ولا بِتَعْليلٍ مُطَّرِدٍ، بَلْ خالَفُوا كُلَّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ إنْ راعَوُا القُوتَ فقَدْ أَسْقَطُوا الزَّكاةَ عن كَثيرٍ مِنَ الأَقْواتِ كالتّينِ والقَسْطَلِ واللَّبَنِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وأَوْجَبُوهُ فيما ليس قُوتًا كالزَّيْتِ والحِمَّصِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا لا يُتَقَوَّتُ إلا لِضَرُورَةِ مَجاعَةٍ. وإنْ راعَوُا الأَكْلَ فقَدْ أَسْقَطُوها عن كَثيرٍ مِمّا يُؤْكَلُ، وأَوْجَبَها بَعْضُهُمْ فيما لا يُؤْكَلُ كَزَيْتِ الفُجْلِ والقُطْنِ، وغَيْرِ ذَلِكَ. وإنْ راعَوْا ما يُوسَقُ، فقَدْ أَسْقَطُوها عن كَثيرٍ مِمّا يُوسَقُ. ثُمَّ -أَيْضًا- لو راعَوْا شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ المَعاني وطَرَدُوا أَصْلَهُمْ لَكانُوا قائِلينَ بِلا بُرْهانٍ، لكن بِدَعْوىٰ فاسِدَةٍ وظَنٍّ كاذِبٍ، واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[(٣)]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[(٤)].

فإذ لَمْ يَبْقَ إلا أَحَدُ القَوْلَيْنِ المَذْكورَيْنِ فإنَّ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في كُلِّ ما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ حَرَجٌ شَديدٌ، وشِقُّ الأَنْفُسِ، وعُسْرٌ لا يُطاقُ. والأَخْذُ

---

(١) سبق ص ٣٦٠. (٢) سبق ص ٣٦٥. (٣) يونس: ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣/٢٨)، وسبق.

بِذَلِكَ الخَبَرِ تكْليفُ ما ليس في الوُسْعِ، ومُمْتَنِعٌ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ؛ لأنَّهُ يُوجِبُ أنْ لا يَنْبُتَ في دارِ أَحَدٍ، أوْ في قِطْعَةِ أَرْضٍ لَهُ عُشْبٌ، ولَوْ أنَّهُ ورَقَةٌ واحِدَةٌ، أَوْ نَرْجِسَةٌ[1]، أَوْ فُولة[2]، أَوْ غُصْنُ حُرْفٍ، أَوْ بهارَةٌ، أَوْ تينَةٌ واحِدَةٌ، إلا وجَبَ عَلَيْهِ عُشْرُ كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ نِصْفُ عُشْرِهِ. وكَذَلِكَ ورَقُ الشَّجَرِ والتِّبْنُ، حَتَّىٰ تِبْنُ الفُولِ، وقَصَبُ الكَتّانِ، نَعَمْ وأُصُولُ الشَّجَرِ نَفْسُها؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمّا يَسْقيهِ الماءُ؛ فهٰذا ما لا يُمْكِنُ البَتَّةَ، وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقال تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]، وامْتَنَّ تعالىٰ عَلَيْنا إذْ أَجابَنا في دُعائِنا الذي أَمَرَنا تعالىٰ أنْ نَدْعُوَ به فنَقُولَ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[6]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»[7].

فَإِنْ قيلَ: يُفْعَلُ في ذَلِكَ ما يَفْعَلُ الشَّريكانِ فيهِ.

قُلْنا: هٰذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّ بَيْعَ أَحَدِ الشَّريكَيْنِ مِنْ صاحِبِهِ مُباحٌ، وتَحْليلُهُ لَهُ جائِزٌ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ قَبْضِها، ولا التَّحْليلُ مِنْها أَصْلًا. فصَحَّ يَقينًا أنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ ليس علىٰ عُمُومِهِ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلا نَدْري ما يُخْرَجُ مِنْهُ إلا بِبَيانِ نَصٍّ آخَرَ. فصَحَّ أنْ لا زَكاةَ إلا فيما أَوْجَبَهُ بَيانُ نَصٍّ غَيْرِ ذَلِكَ

---

(١) ، (٢) زاد بعدها في (ع): واحدة.

(٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) البقرة: ٢٨٦. (٦) البقرة: ٢٨٦.

(٧) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (٨/١٧٣٤) من حديث أنس ﷺ.

النَّصِّ، أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ إلا في البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمْرِ فقَطْ[1]. ومَنْ تَعدىٰ هٰذا فإنَّما يُشَرِّعُ بِرأْيِهِ، ويُخَصِّصُ الأَثَرَ بِظَنِّهِ الكاذِبِ، وهٰذا حَرامٌ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا المَعادِنُ: فإنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ منها علىٰ أَنَّ الصُّفْرَ والحَديدَ والرَّصاصَ والقَزْديرَ لا زَكاةَ في أَعْيانِها وإِنْ كَثُرَتْ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا إذا مُزِجَ شَيْءٌ مِنْها في الدَّنانيرِ، والدَّراهِمِ والحُلِيِّ. فقالَتْ طائِفَةٌ: تُزَكَّىٰ تِلْكَ الدَّنانيرُ والدَّراهِمُ بِوَزْنِها.

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْقَطَ الزَّكاةَ نَصًّا فيما دُونِ خَمْسِ أَواقٍ مِن الوَرِقِ، وفيما دُونِ مِقْدارٍ ما مِن الذَّهَبِ، ولَمْ يُوجِبْ - بِلا خِلافٍ - زَكاةً في شَيْءٍ مِنْ أَعْيانِ المَعادِنِ المَذْكورَةِ، فمَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ المَمْزُوجَةِ بِالنُّحاسِ أو الحَديدِ أو الرَّصاصِ أو القَزْديرِ فقَدْ خالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: إحْداهُما: في إيجابِهِ الزَّكاةَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَواقٍ مِن الرِّقَةِ[2]. والثّانيَةُ: في إيجابِهِ الزَّكاةَ في أَعْيانِ المَعادِنِ المَذْكورَةِ.

وأيْضًا فإنَّهُمْ تَناقَضُوا إذْ أَوْجَبُوا الزَّكاةَ في الصُّفْرِ والرَّصاصِ والقَزْديرِ والحَديدِ إذا مُزِجَ شَيْءٌ مِنْها بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، وأَسْقَطُوا الزَّكاةَ عَنْها إذا كانَتْ صِرْفًا، وهٰذا تَحَكُّمٌ لا يَحِلُّ.

وأيْضًا فنَسْأَلُهُمْ عن شَيْءٍ مِنْ هٰذِه المَعادِنِ إذا مُزِجَ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، فكانَ المَمْزُوجُ مِنْها أَكْثَرَ مِنَ الذَّهَبِ ومِنَ الفِضَّةِ. ثُمَّ لا نَزالُ نَزيدُهُمْ إلىٰ

---

(١) زاد ابن المنذر في كتابه «الإجماع» رقم (٩٣): والزبيب، انظر: «الإقناع» ١/ ١٦٥.

(٢) في (خ، م٢): الزنة. وفي (ك): الصدقة. والرِّقة هي الفضة.

أنْ نَسْأَلَهُمْ عن مِئَتَيْ دِرْهَم، في كُلِّ دِرْهَم فلْسُ فِضَّةٍ فقَطْ وسائِرُها نُحاسٌ، فإنْ جَعَلُوا فيها الزَّكاةَ أفْحَشُوا جِدًّا، وإنْ أسْقَطُوها سأَلْناهُمْ عن الحَدِّ الذي يُوجِبُونَ فيهِ الزَّكاةَ والَّذي يُسْقِطُونَها فيهِ. فإنْ حَدُّوا في ذَلِكَ حَدًّا زادُوا في التَّحَكُّمِ بِالباطِلِ، وإنْ لَمْ يَحُدُّوا حَدًّا كانُوا قَدْ خَلَطُوا ما يُحَرِّمُونَ بِما يُحِلُّونَ، ولَمْ يُبَيِّنُوا لأنْفُسِهِمْ ولا لِمَن ٱتَّبَعَهُمُ الحَرامَ فيَجْتَنِبُوهُ مِن الحَلالِ فيأْتُوهُ.

قال عَلِيٌّ: والحَقُّ مِنْ هٰذا هو أنَّ الأسْماءَ في اللُّغَةِ والدِّيانَةِ واقِعَةٌ على المُسَمَّياتِ بِصِفاتٍ مَحْمُولَةٍ فيها، فلِلْفِضَّةِ صِفاتُها التي إذا وُجِدَتْ في شَيْءٍ سُمِّيَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِضَّةً. وكَذَلِكَ القَوْلُ في ٱسْمِ الذَّهَبِ وفي ٱسْمِ النُّحاسِ وفي ٱسْمِ كُلِّ مُسَمًّى في العالَمِ. وأحْكامُ الدِّيانَةِ إنَّما جاءَتْ على الأسْماءِ؛ فلِلْفِضَّةِ حُكْمُها، ولِلذَّهَبِ حُكْمُهُ، ولِلنُّحاسِ حُكْمُهُ، وكَذَلِكَ كُلُّ ٱسْمٍ[1] في العالَمِ. فإذا سَقَطَ الأسْمُ الذي عَلَيْهِ جاءَ النَّصُّ بِالحُكْمِ سَقَطَ ذَلِكَ الحُكْمُ، وانْتَقَلَ المُسَمَّىٰ (إلى الحُكْمِ)[2] الذي جاءَ في النَّصِّ على الأسْمِ الذي وقَعَ عَلَيْهِ، كالعَصيرِ والخَمْرِ والخَلِّ والماءِ والدَّمِ واللَّبَنِ واللَّحْمِ والآنيَةِ والدَّنانيرِ وكُلِّ ما في العالَمِ.

فَإنْ كانَ المَزْجُ في الفِضَّةِ أو الذَّهَبِ لا يُغَيِّرُ صِفاتِهِما التي ما دامَتْ فيهما سُمِّيا فِضَّةً وذَهَبًا فهيَ فِضَّةٌ وذَهَبٌ؛ فالزَّكاةُ فيهِما. وإنْ كانَ المَزْجُ في الفِضَّةِ أو الذَّهَبِ قَدْ غَيَّرَ صِفاتِهِما وسَقَطَ عن الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ ٱسْمُ فِضَّةٍ واسْمُ ذَهَبٍ؛ لِظُهُورِ المَزْجِ فيهِما؛ فهُوَ حينَئِذٍ فِضَّةٌ مَعَ ذَهَبٍ، أوْ فِضَّةٌ مَعَ نُحاسٍ، فالواجِبُ أنَّ في مِقْدارِ الفِضَّةِ التي في تِلْكَ الدَّراهِمِ

---

(١) في (خ، م٢): مسمىٰ. (٢) سقطت من (خ، م٢).

تَجِبُ الزَّكاةُ خاصَّةً، ولا زَكاةَ في النُّحاسِ الظّاهِرِ فيها أَثَرُهُ. وكَذَلِكَ القَوْلُ في الذَّهَبِ مَعَ ما مُزِجَ بِهِ.

فَإِنْ كانَ في الدَّنانيرِ ذَهَبٌ تَجِبُ في مِقْدارِهِ الزَّكاةُ وفِضَّةٌ لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ فالزَّكاةُ فيما فيها مِنَ الذَّهَبِ دُونَ ما فيها مِنَ الفِضَّةِ. وإِنْ كانَ ما فيها مِنَ الفِضَّةِ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ وما فيها مِنَ الذَّهَبِ لا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ فالزَّكاةُ فيما فيها مِنَ الفِضَّةِ دُونَ ما فيها مِنَ الذَّهَبِ. وإِنْ كانَ فيها مِنَ الفِضَّةِ ومِنَ الذَّهَبِ ما تَجِبُ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما الزَّكاةُ زُكِّيَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما كَحُكْمِهِ لَوْ كانَ مُنْفَرِدًا. وإِنْ كانَ ما فيهِما مِنَ الذَّهَبِ ومِنَ الفِضَّةِ لا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ لو انْفَرَدَ فلا زَكاةَ هُناكَ أَصْلًا. فإِنْ زادَ المَزْجُ حَتَّىٰ لا يَكونَ لِلْفِضَّةِ ولا لِلذَّهَبِ هُناكَ صِفَةٌ فلَيْسَ في تِلْكَ الأَعْيانِ فِضَّةٌ أَصْلًا ولا ذَهَبٌ؛ فلا زَكاةَ فيها أَصْلا، اتِّباعًا لِلنَّصِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ لا شَرِيْكَ لَهُ.

وأَمّا الخَيْلُ، والرَّقيقُ، فقَدْ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يأْخُذُ مِنَ الرّأْسِ عَشَرَةً، ومِنَ الفَرَسِ عَشَرَةً، ومِنَ البَراذينِ خَمْسَةً[1]. يَعْني: رأْسَ الرَّقيقِ وعَشَرَةُ دَراهِمَ، وخَمْسَةُ دَراهِمَ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَمْرٌو -هو ابن دينارٍ- قالَ: إِنَّ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦، وفي «أحكام القرآن» (٦٣٥) من طريق حماد بن سلمة به، دون ذكر الرأس.

حُيَيَّ بنَ يَعْلَىٰ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَىٰ بنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: ٱبْتاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أُمَيَّةَ -أَخُو يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ- فرَسًا أُنثَىٰ بِمِئَةِ قَلُوصٍ؛ فنَدِمَ البائِعُ، فلَحِقَ بِعُمَرَ، فقالَ: غَصَبَنِي يَعْلَىٰ وأخُوهُ فرَسًا لي. فكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ يَعْلَىٰ: أنِ الحَقْ بي. فأتاهُ فأخبرهُ الخَبَرَ؛ فقال عُمَرُ: إنَّ الخَيْلَ لَتَبْلُغُ عِنْدَكُمْ هٰذا؟! فقال يَعْلَىٰ: ما عَلِمْت فرَسًا بَلَغَ هٰذا قَبْلَ هٰذا. فقال عُمَرُ: فنأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً شاةً ولا نأْخُذُ مِنَ الخَيْلِ شَيْئًا؟! خُذْ مِنْ كُلِّ فرَسٍ دينارًا. قالَ: فضَرَبَ على الخَيْلِ دينارًا دينارًا[(١)].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي حُسَيْنٍ أَنَّ ابن شِهابٍ أخبرهُ أَنَّ السّائِبَ ابن أُخْتِ نَمِرٍ أخبرهُ أَنَّهُ كانَ يأْتي عُمَرَ بنَ الخَطّابِ بِصَدَقاتِ الخَيْلِ. قال ابن شِهابٍ: وكانَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ يُصْدِقُ الخَيْلَ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّ مَرْوانَ بَعَثَ إلىٰ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أن ٱبْعَثْ إِلَيَّ بِزَكاةِ رَقيقِك. فقال لِلرَّسُولِ: إنَّ مَرْوانَ لا يَعْلَمُ! إنَّما عَلَيْنا أَنْ نُطْعِمَ عن كُلِّ رأسٍ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ صاعَ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صاعِ بُرٍّ[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥ (٦٨٨٩) ورواه البيهقي٤/ ٢٠٢، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٨٧) عن ابن جريج به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٦٦ (١٠٢٤٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤.

وفي الخَيْلِ الزَّكاةُ[(١)].

فَذَهَبَ أَبُو حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ إلىٰ أَنَّ في الخَيْلِ الزَّكاةَ[(٢)]، واحْتَجُّوا بهٰذِه الآثارِ، وبِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[(٣)]. قالُوا: والخَيْلُ أَمْوالٌ؛ فالصَّدَقَةُ فيها بِنَصِّ القُرْآنِ.

وبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -الثّابِتِ عنهُ- مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبي صالحِ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسول الله ﷺ: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ» فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: «وَرَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا، ولَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظُهُورِها، فهيَ لَهُ سِتْرٌ»[(٤)].

قال عَلِيٌّ: هٰذا ما مَوَّهَ به الحَنَفِيُّونَ مِنَ الاَحْتِجاجِ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ وفِعْلِ الصَّحابَةِ؛ وهُمْ مُخالِفُونَ لِكُلِّ ذَلِكَ، أَمّا الآيَةُ فلَيْسَ فيها أَنَّ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنافِ الأَمْوالِ صَدَقَةً، وإِنَّما فيها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[(٥)]، فلَوْ لَمْ يَرِدْ إلا هٰذا النَّصُّ وحْدَهُ لأَجزأَ فلْسٌ واحِدٌ عن جَميعِ أَمْوالِ المُسْلِمِ؛ لأَنَّهُ صَدَقَةٌ أُخِذَتْ مِنْ أَمْوالِهِ. ثُمَّ لو كانَ في الآيَةِ أَنَّ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنافِ الأَمْوالِ صَدَقَةً -ولَيْسَ ذَلِكَ فيها لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ- لَما كانَتْ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيها مِقْدارُ المالِ المأْخُوذِ، ولا مِقْدارُ المالِ المأْخُوذِ مِنْهُ، ولا مَتَىٰ تُؤْخَذُ تِلْكَ الصَّدَقَةُ. ومِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ العَمَلُ فيهِ بِقَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المأْمُورِ بِالبَيانِ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٨ (١٠٢٥٣).

(٢) «الخراج» لأبي يوسف (ص٩٠)، «الأصل» ٢/ ٦٤، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٨.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٥) التوبة: ١٠٣.

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(١)].

وأمّا الحَديثُ فلَيْسَ فيهِ إلا أنَّ لله تعالىٰ حَقًّا في رِقابِها وظُهُورِها، غَيْرَ مُعَيَّنٍ ولا مُبَيَّنِ المِقْدارِ؛ ولا مَدْخَلَ لِلزَّكاةِ في ظُهُورِ الخَيْلِ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ. فصَحَّ أنَّ هٰذا الحَقَّ إنَّما هو علىٰ ظاهِرِ الحَديثِ، وهو حَمْلٌ علىٰ ما طابَتْ نَفْسُهُ مِنْها في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ، وعارِيَّةُ ظُهُورِها لِلْمُضْطَرِّ. وأمّا فِعْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ ﵄ فقَدْ خالَفُوهُما، وذَلِكَ أنَّ قَوْلَ أبي حَنيفَةَ: إنَّهُ لا زَكاةَ في الخَيْلِ الذُّكورِ ولَوْ كَثُرَتْ وبَلَغَتْ أَلْفَ فرَسٍ فإنْ كانَتْ إناثًا، أوْ إناثًا وذُكورًا، سائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ فحينَئِذٍ تَجِبُ فيها الزَّكاةُ، وصِفَةُ تِلْكَ الزَّكاةِ أنَّ صاحِبَ الخَيْلِ مُخَيَّرٌ، إنْ شاءَ أعْطَىٰ عن كُلِّ فرَسٍ مِنْها دينارًا أوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ؛ وإنْ شاءَ قَوَّمَها فأعْطَىٰ مِنْ كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ[(٢)] دَراهِمَ[(٣)].

قال عَليٌّ: فهٰذا خِلافُ فِعْلِ عُمَرَ. وأيْضًا فقَدْ خالَفُوا فِعْلَ[(٤)] عُمَرَ في أَخْذِهِ الزَّكاةَ مِنَ الرَّقيقِ عَشَرَةَ دَراهِمَ مِنْ كُلِّ رأْسٍ، فكَيْفَ يَجُوزُ لِذي عَقْلٍ ودينٍ أنْ يَجْعَلَ بَعْضَ فِعْلِ عُمَرَ حُجَّةً وبَعْضَهُ ليس حُجَّة. وخالَفُوا عَليًّا في إسْقاطِ زَكاةِ الخَيْلِ جُملةً، وأتَوْا بِقَوْلٍ في صِفَةِ زَكاتِها لا نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ قَبْلَهُمْ؛ فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً.

وذَهَبَ جُمْهُورُ النّاسِ إلىٰ أنْ لا زَكاةَ في الخَيْلِ أصْلًا[(٥)].

حدثنا حُمامٌ، عن ابن مُفَرِّجٍ، عن ابن الأعْرابيِّ، عن الدَّبَريِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن

---

(١) النحل: ٤٤. (٢) في (خ، ل، م٢): عشرة.

(٣) «الأصل» ٢/ ٦٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٤٥-٤٦). (٤) من (ع).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٢١ (٤٠٠)، «الأم» ٣/ ٦٥.

عَليٍّ قالَ: قَدْ عَفَوْت عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ[١]. وقَدْ صَحَّ أنَّ عُمَرَ إنَّما أَخَذَها علىٰ أنَّها صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ مِنهُمْ لا واجِبَةٌ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحيم بنُ سُلَيْمانَ، عن ابن أبي خالِدٍ، عن شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ -وكانَ قَدْ أَدْرَكَ الجاهِلِيَّةَ- قالَ: أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ النّاسَ بِالصَّدَقَةِ؛ فقال النّاسُ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، خَيْلٌ لَنا ورَقيقٌ افْرِضْ عَلَيْنا عَشَرَةً عَشَرَةً. فقال عُمَرُ: أمّا أنا فلا أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ[٢].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، قَرأْتُ عَلَىٰ أَبِي، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن زُهَيْرٍ -هو ابن مُعاويَةَ- ثنا أَبُو إِسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ-، عن حارِثَةَ -هو ابن مُضَرِّبٍ- قالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فأتاهُ أَشْرافُ أَهْلِ الشّام فقالُوا: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، إنّا أَصَبْنا رَقيقًا ودَوابًّا فخُذْ مِنْ أَمْوالِنا صَدَقَةً تُطَهِّرُنا وتَكونُ لَنا زَكاةً. فقالَ: هٰذا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذانِ كانا قَبْلي[٣].

قال عَليٌّ: هٰذِه أسانيدُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، والإِسْنادُ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يأْخُذْ مِنَ الخَيْلِ صَدَقَةً؛ ولا أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ؛ وأنَّ عُمَرَ لَمْ يَفْرِضْ ذَلِكَ، وأنَّ عَليًّا بَعْدَهُ لَمْ يأْخُذْها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤ (٦٨٨١) به، وقد روي مرفوعًا وكلاهما صحيح، أخرجه أبو داود (١٥٧٤) وغيره.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٦٦ (١٠٢٣٩). (٣) «المسند» ١/ ٣٢ (٢١٨).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، ثنا أبُو أُسامَةَ -هو حَمّادُ بنُ أُسامَةَ-، ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عن الخَيْلِ، فأَدُّوا صَدَقَةَ أَمْوالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةٌ»[(١)].

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ»[(٢)].

والفَرَسُ والعَبْدُ اسْمٌ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ، ولَوْ كانَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ لَما أَغْفَلَ ﷺ بيانَ مِقْدارِها ومِقْدارِ ما تُؤْخَذُ مِنْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[(٣)]، وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[(٤)]، وعَطاءٍ[(٥)]، ومَكْحُولٍ[(٦)]، والشَّعْبِيِّ[(٧)]، والحَسَنِ[(٨)]، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[(٩)]، وهو فِعْلُ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ كَما ذَكَرْنا، وهو قَوْلُ مالِكٍ[(١٠)]، والشّافِعِيِّ[(١١)]، وأَصْحابِنا.

---

(١) «السنن الكبرى» ٣/ ٢٦، و«المجتبى» ٥/ ٣٧، ورواه ابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد ١/ ٩٢ (٧١١). والحديث صححه البخاري، كما في «سنن الترمذي» عقب الحديث (٦٢٠).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ٢٨ من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه مسلم (٩٨٢/ ١٠) ولم يذكر فيه «الفرس»، ورواه البخاري (١٤٦٣) ولم يذكر «صدقة الفطر».

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٧ (١٠٢٤٤).

(٤) السابق ٦/ ٤٦٦-٤٦٧ (١٠٢٤٢، ١٠٢٤٣).

(٥) السابق ٦/ ٤٦٧ (١٠٢٤٦).

(٦) السابق (١٠٢٤٥).

(٧) السابق (١٠٢٤٧).

(٨) السابق (١٠٢٥٠).

(٩) السابق (١٠٢٥٣).

(١٠) انظر: «المقدمات الممهدات» ١/ ٣٢٣.

(١١) «الأم» ٢/ ٢٨، ٤٢.

وأمّا الحَميرُ فما نَعْلَمُ أحَدًا أوْجَبَ فيها الزَّكاةَ، إلا شَيْئًا حَدَّثَناهُ حُمامٌ قالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال: قال مَنْصُورٌ: سألْته عن الحَميرِ أفيها زَكاةٌ؟ فقال إبْراهيمُ: أمّا أنا فأُشَبِّهُها بِالبَقَرِ؛ ولا نَعْلَمُ فيها شَيْئًا[1].

قال عليّ: كُلُّ ما لَمْ يأمُرِ النَّبيُّ ﷺ فيهِ بِزَكاةٍ مَحْدُودَةٍ مَوْصُوفَةٍ فلا زَكاةَ فيهِ. ولَقَدْ كانَ يَجِبُ علىٰ مَنْ رأى الزَّكاةَ في الخَيْلِ بِعُمُوم قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[2] أنْ يأخُذَها مِنَ الحَميرِ، لأنَّها أمْوالٌ، وكانَ يَلْزَمُ مَنْ قاسَ الصَّداقَ علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ أنْ يَقيسَها على الإبِلِ والبَقَرِ، لأنَّها ذاتُ أرْبَعٍ مِثْلُها، وإنِ ٱفْتَرَقَتْ في غَيْرِ ذَلِكَ، فكَذَلِكَ الصَّداقُ يُخالِفُ السَّرِقَةَ في أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا العَسَلُ: فإنَّ مالِكًا[3] والشّافِعيَّ[4] وداود، وأصْحابَهُمْ لَمْ يَرَوْا فيهِ زَكاةً. وقال أبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ النَّحْلُ في أرْضِ العُشْرِ ففيهِ الزَّكاةُ، وهو عُشْرُ ما أُصيبَ مِنْهُ، قَلَّ أوْ كَثُرَ وإنْ كانَ في أرْضِ خَراجٍ فلا زَكاةَ فيهِ، قَلَّ أوْ كَثُرَ. ورأىٰ في المَواشي الزَّكاةَ، سَواءٌ كانَتْ في أرْضِ عُشْرٍ أوْ في أرْضِ خَراجٍ.

وقال أبُو يُوسُفَ: إذا بَلَغَ العَسَلُ عَشَرَةَ أرْطالٍ ففيهِ رِطْلٌ واحِدٌ، وهَكَذا ما زادَ ففيهِ العُشْرُ، والرِّطْلُ هو الفُلْفُليُّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٦٨ (١٠٢٥٤).

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) «الموطأ» ١/٢٨٨، انظر: «التلقين» ١/٥٩، «المنتقى» ٢/١٧١.

(٤) «الأم» ٣/٩٨.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إذا بَلَغَ العَسَلُ خَمْسَةَ أفْراقٍ ففيهِ العُشْرُ، وإلا فلا، والفَرْقُ: سِتَّةٌ وثَلاثُونَ رِطْلا فُلْفُلِيَّةً، والخَمْسَةُ الأفْراقِ: مِئَةُ رِطْلٍ وثَمانُونَ رِطْلا فُلْفُلِيَّةً؛ قالَ: والسُّكَّرُ كَذَلِكَ[1].

قال عَليٌّ: أمّا مُناقَضَةُ أبي حنيفةَ وإيجابُهُ الزَّكاةَ في العَسَلِ ولَوْ أنَّهُ قَطْرَةٌ إذا لَمْ يَكن في أرْضِ الخَراجِ فظاهِرَةٌ لا خَفاءَ بِها. وأمّا تَحْديدُ صاحِبِيهِ ففي غايَةِ الفَسادِ والخَبْطِ والتَّخْليطِ، وهو إلى الهَزْلِ أقْرَبُ مِنْهُ إلى الجِدِّ، لكن في العَسَلِ خِلافٌ قَديمٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَطاءٍ الخُراسانيِّ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال لأهْلِ اليَمَنِ في العَسَلِ: إنَّ عَلَيْكُمْ في كُلِّ عَشَرَةِ أفْراقٍ فرْقًا[2].

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن مُنيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِ، عن سَعْيدِ بنِ أبي ذُبابٍ -وَكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أنَّهُ أخَذَ عُشْرَ العَسَلِ مِنْ قَوْمِهِ وأتَىٰ به عُمَرَ، فجَعَلَهُ عُمَرُ في صَدَقاتِ المُسْلِمينَ، قالَ: وقَدِمْت علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأسْلَمْتُ فاسْتَعْمَلَني علىٰ قَوْمي، واسْتَعْمَلَني أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَني عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فقُلْت لِقَوْمي: في العَسَلِ زَكاةٌ، فإنَّهُ لا خَيْرَ في مالٍ لا يُزَكّىٰ. فقالُوا: كَمْ تَرىٰ؟ فقُلْت: العُشْرُ. فأخَذْتُهُ وأتَيْتُ به عُمَرَ[3].

---

(١) «الأصل» ٢/ ١٥٤-١٥٦، أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٥-١٦.
ومِمن قال أيضا بإيجاب الزكاة في العسل الأوزاعي، وهو قول ربيعة وابن شهاب ويحيىٰ بن سعيد. أنظر: «الاستذكار» ٩/ ٢٨٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٦٢ (٦٩٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٤ (١٠١٤٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠١٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٧) من طريق الحارث به، وعندهم سعد بدل سعيد، لكن أخرجه البيهقي في «المعرفة» ٦/ ١٢٢ كما عند المصنف.

ومِنْ طَريقِ نُعَيْمِ بنِ حَمّادٍ، عن بَقِيَّةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الوليدِ الزُّبَيْديِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن هِلالِ بنِ مُرَّةَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في عُشُورِ العَسَلِ: ما كانَ مِنْهُ في السَّهْلِ ففيهِ العُشْرُ، وما كانَ مِنْهُ في الجَبَلِ ففيهِ نِصْفُ العُشْرِ[(١)].

وصَحَّ عن مَكْحُولٍ[(٢)]، والزُّهْريِّ أنَّ في كُلِّ عَشْرَةِ أزْقاقٍ[(٣)] مِن العَسَلِ زِقًّا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقٍ ثابِتَةٍ، عن الأوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ[(٤)].

وعَنْ سَعيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ: في كُلِّ عَشَرَةِ أزْقاقٍ[(٥)] مِنْ عَسَلٍ زقًّا. قالَ: والزِّقُّ يَسَعُ رِطْلَيْنِ[(٦)].

ورُوِيَ أيْضًا مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[(٧)]، وهو قَوْلُ رَبيعَةَ ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ وابنِ وهْبٍ.

واحْتَجَّ أهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: جاءَ هِلالٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وسأَلَهُ أنْ يَحْميَ لَهُ واديًا يُقالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَماهُ لَهُ[(٨)].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَرَّرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أهْلِ اليَمَنِ أنْ يُؤْخَذَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩٠) من طريق نعيم به.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (١٤٩٢).

(٣) في (ل): أزق.

(٤) «الأموال» لأبي عبيد (١٤٩٣).

(٥) في (ع): أزق.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩٤).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩١).

(٨) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي ٥/٤٦، والدارقطني ٤/٢٣٨، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٧٢) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

مِن العَسَلِ العُشُورُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ أَنَّ أبا سَيّارَةَ المُتَعيَّ قال لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ لي نَحْلًا. قالَ: «فأَدِّ مِنْهُ العُشْرَ».

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ قال: كَتَبْت إلىٰ إبْراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ أَسْأَلُهُ عن زَكاةِ العَسَلِ. فذَكَرَ جَوابَهُ، وفيهِ: أَنَّهُ قالَ: ذَكَرَ لي مَنْ لا أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلي أَنَّ عُرْوَةَ بنَ مُحَمَّدٍ السَّعْديَّ قال لَهُ: إنَّهُ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ يَسْأَلُهُ عن صَدَقَةِ العَسَلِ. فرَدَّ إلَيْهِ عُمَرُ: قَدْ وجَدْنا بَيانَ صَدَقَةِ العَسَلِ بِأَرْضِ الطّائِفِ، فخُذْ مِنْهُ العُشُورَ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أَمّا حَديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ فَصَحيفَةٌ لا تَصِحُّ[2]، وقد تَرَكوها حَيْثُ لا تُوافِقُ تَقْليدَهُمْ مِمّا قَدْ ذَكَرْناهُ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ.

وأَمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فمِنْ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَرَّرٍ، وهو أَسْقَطُ مِنْ كُلِّ ساقِطٍ مُتَّفَقٌ على اطِّراحِهِ[3].

وأَمّا حَديثُ أبي سَيّارَةَ المُتَعيِّ فمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ لا يُعْرَفُ لَهُ لِقاءُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٦٢ (٦٩٦٨).

(٢) وكثير من الأئمة علىٰ قبول روايته، قال الترمذي في «العلل الكبير» ص١٥٨: قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله -المديني وإسحاق بن إبراهيم- ابن راهويه- يحتجون بحديث عمرو بن شعيب.
وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٨٢: وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) قال البخاري: منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ فمُنْقَطِعٌ، لأنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ.

وأمّا خَبرُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ عنهُ، ولَمْ يُدْرِكْهُ عَطاءٌ، وعَنْ مُنيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ[1] عن أبيهِ، وكِلاهُما مَجْهولٌ، وبَعْضُ رُواتِهِ يَقُولُ: مُتَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ. ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ. وعَنْ بَقيَّةَ، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ عن هِلالِ بنِ مُرَّةَ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

فبَطَلَ أنْ يَصِحَّ في هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، أوْ عن عُمَرَ، أوْ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عَليٌّ: وقد عارَضَ ذَلِكَ كُلَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ أيْضًا كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن إبْراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُسٍ أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ لَمّا أتَى اليَمَنَ أُتيَ بِالعَسَلِ وأوْقاصِ[2] الغَنَمِ، فقالَ: لَمْ أُؤْمَرْ فيها بِشَيْءٍ[3]. ولَكِنّا لا نَسْتَحِلُّ الحِجاجَ[4] بِمُرْسَلٍ؛ لأنَّهُ لا حُجَّةَ فيهِ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ قالَ: بَعَثَني عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ على اليَمَنِ فأرَدْت أنْ آخُذَ مِن العَسَلِ

---

(١) انظر: «لسان الميزان» ٨/ ١٧٤.

(٢) جمع وقص - بفتح الواو وفتح القاف - وهو ما بين الفريضتين من الأبل والغنم نحو ما زاد علىٰ خمس من الآبل إلىٰ تسع وما زاد علىٰ عشر إلىٰ أربع عشرة، فليس في هٰذِه الزيادة صدقة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٤٥ (١٠١٥٠)، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣١ من طريق آخر عن طاوس به، وذكر فيه «وقص البقر» بدل «وقص الغنم»، والبيهقي ٤/ ١٢٧، والشاشي في «مسنده» (١٤٠٦) من طرق عن سفيان به وذكروا أيضًا «وقص البقر» بدل «وقص الغنم».

(٤) في (خ، ل، ك): الأحتجاج.

العُشْرَ. فقال المُغيرةُ بنُ حَكيمٍ الصَّنْعانيُّ: ليس فيهِ شَيْءٌ. فكَتَبْت إلىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ. فقالَ: صَدَقَ، هو عَدْلٌ رَضيٌّ[1].

قال عَليٌّ: وبِأنْ لا زَكاةَ في العَسَلِ يَقُولُ مالِكٌ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ والحَسَنُ ابنُ حَيٍّ والشّافِعيُّ[2] وداود وأصْحابُهُمْ.

قال عَليٌّ: قَدْ قُلْنا: إنَّ اللهَ تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأموالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4].

فلا يَجُوزُ إيجابُ فَرْضِ زَكاةٍ في مالٍ لَمْ يَصِحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فيهِ إيجابُها.

فإنِ احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5]. قيلَ لَهُمْ: فأَوْجِبُوها فيما خَرَجَ مِنْ مَعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وفي القَصَبِ، وفي ذُكورِ الخَيْلِ، فكُلُّ ذَلِكَ أمْوالٌ لِلْمُسْلمينَ، بَلْ أوْجِبُوها حَيْثُ أوجبها اللهُ تَعالَىٰ، وأسْقِطُوها مِمّا خَرَجَ مِنَ النَّخْلِ والبُرِّ والشَّعيرِ في أَرْضِ الخَراجِ، وفي الأَرْضِ المُسْتأْجَرَةِ. ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ.

وأمّا عُرُوضُ التِّجارَةِ: فقال أَبُو حَنيفَةَ[6] ومالِكٌ[7] والشّافِعيُّ[8] في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٤٥ (١٠١٥١)، ورواه عبد الرزاق ٤/ ٦٠ (٦٩٦٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٤) من طريق سفيان به، والترمذي (٦٣٠) من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر به بمعناه.

(٢) «الموطأ» ١/ ٢٨٨، وانظر: «الاستذكار» ٩/ ٢٨٦، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٥٦، «الأم» ٣/ ٩٨.

(٣) البقرة: ١٨٨. (٤) سبق في ٢/ ٤١٦. (٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) «الأصل» ٢/ ٩٧، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٠.

(٧) «المدونة» ١/ ٣٠٥-٣٠٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٦٦).

(٨) «الأم» ٣/ ١٢١، وانظر: «الحاوي» ٣/ ١٧٥.

أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِإِيجابِ الزَّكاةِ في العُرُوضِ المُتَّخَذَةِ لِلتِّجارَةِ. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمانَ بن مُوسَىٰ، عن جَعْفَرِ بنِ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، عن حبَيْبِ بْنِ سُلَيْمانَ بن سَمُرَة بنِ جُنْدَبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ سَمُرَةَ: أَمّا بَعْدُ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأْمُرُنا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ(١).

وبِخَبَرٍ صَحِيحٍ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَبْدٍ القاريِّ قالَ: كُنْت علىٰ بَيْتِ المالِ زمن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، فكانَ إذا خَرَجَ العَطاءُ جَمَعَ أَمْوالَ التُّجّارِ ثُمَّ حَسَبَها، شاهِدَها وغائِبَها، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكاةَ مِنْ شاهِدِ المالِ عن الغائِبِ والشّاهِدِ(٢).

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أَبي قِلابَةَ: إِنَّ عُمّالَ عُمَرَ قالُوا: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ التُّجّارَ شَكَوْا شِدَّةَ التَّقْوِيمِ. فقال عُمَرُ: هاهْ هاهْ خَفِّفُوا(٣).

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي عَمْرِو بنِ حِماسٍ، عن أَبِيهِ قالَ: مَرَّ بي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فقالَ: يا حِماسُ، أَدِّ زَكاةَ مالِك. فقُلْت: مَا لِيَ مالٌ إلا جِعابٌ وأَدَمٌ. قالَ: قَوِّمْها قِيمَةً ثُمَّ أَدِّ زَكاتَها(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٤٦ من طريق سليمان بن موسىٰ به، والدارقطني ٢/ ١٢٧ والطبراني ٧/ ٢٥٣ (٧٠٢٩) من طريق آخر عن جعفر بن سعد به بمعناه. قال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٣٤٥ والألباني في «الإرواء» (٨٢٧): في إسناده جهالة.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٧٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٦) ووقع عند ابن زنجويه: عن عبد الرحمن عن ابن عبد القاري، وهٰذا مخالف للروايات.

(٣) لم أجده مسندًا، وذكره الطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٢٨٩ بمعناه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٥٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩) وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٧) من طريق يحيى بن سعيد به بلفظه وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٢٨).

وبِخَبَرٍ صَحيحٍ رُوِّيناهُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لا بأسَ بِالتَّرَبُّصِ حَتَّىٰ يَبيعَ، والزَّكاةُ واجِبَةٌ فيهِ[(١)]. وبِخَبَرٍ صَحيحٍ عن ابن عُمَرَ: ليس في العُرُوضِ زَكاةٌ إلا أنْ تكونَ لِلتِجارَةِ[(٢)].

وقال بَعْضُهُمْ: الزَّكاةُ مَوْضُوعٌ فيما يَنْمىٰ مِنَ الأمْوالِ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أَمّا حَديثُ سَمُرَةَ فساقِطٌ؛ لأنَّ جَميعَ رُواتِهِ ما بَيْنَ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ وسَمُرَةَ ﵁ مَجْهُولُونَ لا يُعْرَفُ مَنْ هُمْ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ هي الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ، بَلْ لو أرادَ ﵇ بِها الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ لَبَيَّنَ وقْتَها ومِقْدارَها وكَيْفَ تُخْرَجُ، أَمِنْ أَعْيانِها، أَمْ بِتَقْويمٍ، وبِماذا تُقَوَّمُ؟ ومِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ ﵇ يُوجِبُ عَلَيْنا زَكاةً لا يُبَيِّنُ كَمْ هيَ، ولا كَيْفَ تُؤْخَذُ.

وهٰذِه الصَّدَقَةُ لو صَحَّتْ لَكانَتْ مَوْكولَةً إلىٰ أَصْحابِ تِلْكَ السِّلَعِ. كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي غَرْزَةَ قالَ: مَرَّ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «يا مَعْشَرَ التُّجّارِ، إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[(٣)]. فهٰذِه صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ غَيْرُ

---

(١) أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٦ (١٠٥٦٠)، والبيهقي ٤/ ١٤٧ وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٨) من طرق عن عبيد الله به. وصححه ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٦١، والألباني في «تمام المنة» ١/ ٣٦٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٢٦)، وأخرجه النسائي ٧/ ٢٤٧، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد ٤/ ٦ (١٦١٣٥) من طرق عن الأعمش به، قال الترمذي (١٢٠٨): حديث حسن صحيح.

مَخْدُودَةٍ، لكن ما طابَتْ به أَنْفُسُهُمْ تكونُ كَفّارَةً لِما يَشُوبُ البَيْعَ مِمّا لا يَصلِحُ مِنْ لَغْوٍ وحَلِفٍ.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ فلا يَصِحُّ لأنَّهُ عن أبي عَمْرِو بنِ حِماسٍ عن أبيهِ، وهُما مَجْهُولانِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قالَ: ثنا عارِمُ بنُ الفَضْلِ، قالَ: سَمِعْت أبا الأَسْوَدِ -هو حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ - يَقُولُ: ذَكَرْت لِمالِكِ بنِ أَنَسٍ حَديثَ ابن حَماسٍ في المَتاعِ يُزَكّىٰ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ. فقال مالِكٌ: يَحْيَىٰ قَمّاشٌ[١].

قال عَلِيٌّ: مَعْناهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ القُماشَ، وهو الكُناسَةُ، أيْ: يَرْوي عَمَّنْ لا قَدْرَ لَهُ ولا يَسْتَحِقُّ.

وأمّا حَديثُ أبي قِلابَةَ فمُرْسَلٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بِعَقْلِهِ ولا بِسِنِّهِ.

وأمّا حَديثُ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَبْدٍ[٢] القاريّ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ تِلْكَ الأَمْوالَ كانَتْ عُرُوضًا لِلتِّجارَةِ، وقد كانَتْ لِلتُّجّارِ أَمْوالٌ تَجِبُ فيها الزَّكاةُ، مِنْ فِضَّةٍ وذَهَبٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُزادَ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ، فيُحْملُ مِنْ فعَلَ ذَلِكَ على الكَذِبِ.

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فكَذَلِكَ أَيْضًا، ولا دَليلَ فيهِ علىٰ إيجابِ الزَّكاةِ في عُرُوضِ التِّجارَةِ، وهو خارِجٌ علىٰ مَذْهَبِ ابن عَبّاسٍ المَشْهُورِ عنهُ في أَنَّهُ كانَ يَرى الزَّكاةَ واجِبَةً في فائِدَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والماشيَةِ حينَ تُسْتَفادُ، فرأى الزَّكاةَ في الثَّمَنِ إذا باعُوهُ.

حدثنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ،

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل (٣٧٦).

(٢) من (ع، ك).

ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ التَّنُّورِيُّ، ثنا حَمّادٌ، ثنا قَتادَةُ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في المالِ المُسْتَفادِ: يُزَكِّيهِ حينَ يَسْتَفيدُهُ[1]. وقال ابن عُمَرَ: حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[2]. وقَدْ بَيَّنَ هٰذا عَطاءٌ، وهو أَكْبَرُ أَصْحابِهِ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا خَبَرُ ابن عُمَرَ فصَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَمْ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ وابنَهُ، مِنْها لِلْمالِكيّينَ الرِّوايَةُ في زَكاةِ العَسَلِ، ولِلْحَنَفيّينَ حُكْمُهُ في زَكاةِ الرَّقيقِ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرًا جِدًّا؟ ومِن المُحالِ أَنْ يَكونَ عُمَرُ وابنُهُ حُجَّةً في مَوْضِعٍ غير حُجَّةٍ في موضعٍ آخر.

وأيْضًا فإنَّ الحَنيفِيِّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ خالَفُوا ما رُويَ عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها، فمالِكٌ فرَّقَ بَيْنَ المُديرِ وغَيْرِ المُديرِ، وأَسْقَطَ الزَّكاةَ عَمَّنْ باعَ عَرْضًا بِعَرْضٍ، ما لَمْ يَنِضَّ لَهُ دِرْهَمٌ[3]، ولَيْسَ هٰذا فيما رُويَ عن عُمَرَ وابنِهِ.

والشّافِعيُّ يَرىٰ أَنْ لا يُزَكّيَ الرِّبْحَ مَعَ رأسِ المالِ إلا الصَّيارِفَةُ خاصَّةً[4]، ولَيْسَ هٰذا عن عُمَرَ، ولا عن ابن عُمَرَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨١ (١٠٣٢٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٣٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٤٠) من طريق آخر عن ابن عباس به، ثم ذكر أبو عبيد في «الأموال» (١١٣٣) عن حماد بن سلمة به وقال بمثل ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٠ (١٠٣٢٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٢٣) من طرق عن ابن عمر به.

(٣) «المدونة» ١/ ٣١١-٣١٢، وانظر: «الكافي» ١/ ٢٩٨.

(٤) هٰذا أحد قولي الشافعي: أن الزكاة في رأس مال رب المال وربحه ولا زكاة على المقارض (العامل) والثاني: أنها تزكىٰ بربحها. «الأم» ٣/ ١٢٧، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٢٨٧،

وكُلُّهُمْ يَرىٰ فيمَنْ ورِثَ عُرُوضًا أوِ ٱبْتاعَها لِلْقُنْيَةِ ثُمَّ نَوىٰ بِها التِّجارَةَ أنَّه لا زَكاةَ فيها، ولَوْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ سِنينَ، ولا في ثَمَنِها إذا باعَها، لكن يَسْتأْنِفُ حَوْلًا[1]، وهٰذا خِلافُ عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ؛ فبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ بِهِما رضي الله عنهما.

وقد جاءَ خِلافُ ما رُويَ عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ وعن غَيْرِهِما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافِعٌ الخُوزيُّ قالَ: كُنْت جالِسًا عِنْدَ عبدِ الرّحمنِ بنِ نافِعٍ إذْ جاءَهُ زيادٌ البَوّابُ فقال لَهُ: إنَّ أميرَ المُؤْمِنينَ -يَعْني: ابن الزُّبَيْرِ- يَقُولُ: أَرْسِلْ بزَكاة مالِك. فقامَ فأَخْرَجَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وقال لَهُ: ٱقْرأْ عليه السلام، وقُلْ لَهُ: إنَّما الزَّكاةُ في النّاضِّ. قال نافِعٌ: فلَقِيت زيادًا فقُلْت لَهُ: أَبْلَغْته؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فماذا قال ابنُ الزُّبَيْرِ؟ فقالَ: قالَ: صَدَقَ. قال ابنُ جريج: وحدثني عبيدُ اللهِ بنُ أبي يزيد نَحْوَ هٰذا عن زياد[2]. قال ابن جُرَيْجٍ: وقال لي عَمْرُو بنُ دينارٍ: ما أَرَى الزَّكاةَ إلا في العَيْنِ[3].

حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، حدَّثنا أبُو عُبَيْدٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، عن قَطَنِ

٧/ ٣٤١، «نهاية المطلب» ٣/ ٣٠٥-٣٠٦.

(١) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ٩٨-١٠٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٣٣ (٤٢٠)، «المدونة» ١/ ٣٢٢، «التلقين» (ص٦٠)، «الأم» ٣/ ١٢١-١٢٢، «مسائل الكوسج» (٥٨٨)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٢٤٦-٢٤٩.

(٢) «المصنف» ٤/ ١٠٠ (٧١١٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٠٠ (٧١٢٠).

قالَ: مَرَرْت بِواسِطَ زَمَنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، فقالُوا: قُرِئَ عَلَيْنا كِتابُ أميرِ المُؤْمِنينَ: أَنْ لا تأْخُذُوا مِنْ أَرْباحِ التُّجّارِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْها الحَوْلُ[1].

قال أَبُو عُبَيْدٍ: ثنا مُعاذٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، قالَ: أَتَيْت المَسْجِدَ وقد قُرِئَ الكِتابُ، فقال صاحِبٌ لي: لو شَهِدْت كِتابَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ في أَرْباحِ التُّجّارِ: أَنْ لا يُعْرَضَ لَها حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْها الحَوْلُ[2].

فهٰذا ابن الزُّبَيْرِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نافِعٍ وعَمْرُو بنُ دينارٍ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وقد رُوِيَ أَيْضًا عن عائِشَةَ. وذَكَرَهُ الشّافِعِيُّ عن ابن عَبّاسٍ، وهو أَحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعِيِّ[3].

قال عَلِيٌّ: وحَتَّىٰ لو لَمْ يأْتِ خِلافٌ في ذَلِكَ لَما وجَبَتْ شَريعَةٌ بِغَيْرِ نَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ أَوْ إِجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ لا يُشَكُّ في أَنَّهُ قال به جَميعُ الصَّحابَةِ ﷺ. وقد أَسْقَطَ الحَنيفِيُّونَ الزَّكاةَ عن الإِبِلِ المَعْلُوفَةِ والبَقَرِ المَعْلُوفَةِ[4]، وأَمْوالِ الصِّغارِ كُلِّها إلا ما أَخْرَجَتْ أَرْضُهُمْ[5].

وأَسْقَطَ المالِكِيُّونَ الزَّكاةَ عن أَمْوالِ العَبيدِ والحُليِّ[6]. وأَسْقَطَها الشّافِعيُّونَ[7] عن الحُليِّ، وعَنِ المَواشي المُسْتَعْمَلَةِ[8]. وكُلُّ هٰذا خِلافٌ لِلسُّنَنِ الثّابِتَةِ بِلا بُرْهانٍ. وذَكَرُوا الخَبَرَ الذي مِنْ طَريقِ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ

---

(١) «الأموال» (١١٤٤). (٢) «الأموال» (١١٤٥).

(٣) أنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٨٢، وأسند هٰذا القول إلىٰ طائفة ولم يصرح بالشافعي.

(٤) «الأصل» ٢/ ١٠، أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٦٥.

(٥) «الأصل» ٢/ ١٠، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٦٢.

(٦) «المدونة» ١/ ٣٠٦-٣٠٧، أنظر: «الرسالة» ١/ ٦٧-٦٨.

(٧) في (خ، ل): الشافعي.

(٨) «الأم» ٣/ ٥٩، ١٠٧، أنظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٧٩.

بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا فقالَ: مَنَعَ العَبّاسُ وخالِدُ بنُ الوليدِ وابنُ جَميلٍ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا، إنَّ خالِدًا قَد ٱحْتَبَسَ أَدْراعَهُ وأَعْبُدَهُ في سَبيلِ اللهِ»(١).

قالُوا: فدَلَّ هٰذا علىٰ أَنَّ الزَّكاةَ طُلِبَتْ مِنْهُ في دُرُوعِهِ وأَعْبُدِهِ، ولا زَكاةَ فيها إلا أَنْ تكونَ لِتِجارَةٍ.

قال عَليٌّ: ولَيْسَ في الخَبَرِ المذكور لا نَصٌّ ولا دَليلٌ ولا إشارَةٌ علىٰ شَيْءٍ مِمّا ٱدَّعَوْهُ، وإنَّما فيهِ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا خالِدًا إذْ نَسَبُوا إلَيْهِ مَنْعَ الزَّكاةِ وهو(٢) قَد ٱحْتَبَسَ أَدْراعَهُ وأَعْبُدَهُ في سَبيلِ اللهِ فقَطْ، وصَدَقَ ﷺ أَنَّ مِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ رَجُلٌ عاقِلٌ ذُو دينٍ يُنْفِقُ النَّفَقَةَ العَظيمَةَ في التَّطَوُّعِ ثُمَّ يَمْنَعُ اليَسيرَ في الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ، هٰذا حُكْمُ الحَديثِ، وأَمّا إعْمالُ الظَّنِّ الكاذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فباطِلٌ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما يَدُلُّ علىٰ أَنْ لا زَكاةَ في عُرُوضِ التِّجارَةِ، وهو أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإبِلِ صَدَقَةٌ»(٣).

وأَنَّهُ أَسْقَطَ الزَّكاةَ عَمّا دُونَ الأَرْبَعينَ مِنَ الغَنَمِ، وعَمّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ والحَبِّ، فمَنْ أَوْجَبَ زَكاةً في عُرُوضِ التِّجارَةِ فإنَّهُ يُوجِبُها في كُلِّ ما نَفَىٰ عنهُ ﷺ الزَّكاةَ مِمّا ذَكَرْنا. وصَحَّ عنهُ ﷺ: «ليس على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ»(٤)، وأَنَّهُ ﷺ قالَ: «قَدْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) من (ع). (٣) سبق ص ٣٦٥.

(٤) سبق ص ٣٨١.

وقد أخرجه أبو داود (١٥٩٤)، ولفظه «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في

عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ »[1]، وأنَّهُ ﷺ ذَكَرَ حَقَّ اللهِ تعالىٰ في الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والكَنْزِ، فسُئِلَ عن الخَيْلِ فقالَ: « الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هي لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ ». فسُئِلَ عن الحَميرِ فقالَ: « ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فيها شَيْءٌ إلا هٰذِه الآيَةَ الفاذَّةُ الجامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[2] ». فمَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في عُرُوضِ التِّجارَةِ فإِنَّهُ يُوجِبُها في الخَيْلِ والحَميرِ والعَبيدِ، وقد قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ لا زَكاةَ في شَيْءٍ مِنْها إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقيقِ، فلَوْ كانَتْ في عُرُوضِ التِّجارَةِ أَوْ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرَ ﷺ زَكاةٌ إذا كانَ لِتِجارَةٍ لَبَيَّنَ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ، فإِذْ لَمْ يُبَيِّنْهُ ﷺ فلا زَكاةَ فيها أَصْلًا. وقد صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ علىٰ أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرْضٍ كَحُكْمِ الخَيْلِ والحَميرِ والرَّقيقِ وما دُونَ النِّصابِ مِن الماشيَةِ والعَيْنِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ النّاسُ، فمِنْ مُوجِبٍ للزَّكاةِ في كُلِّ ذَلِكَ إذا كانَ لِلتِّجارَةِ، ومِنْ مَسْقِطٍ لِلزَّكاةِ في كُلِّ ذَلِكَ، لِتِجارَةٍ كانَتْ أَوْ لِغَيْرِ تِجارَةٍ. وصَحَّ بِالنَّصِّ أَنْ لا زَكاةَ في الخَيْلِ، ولا في الرَّقيقِ، ولا في الحَميرِ، ولا فيما دُونَ النِّصابِ مِن الماشيَةِ والعَيْنِ، وصَحَّ الإِجْماعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ علىٰ أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرْضٍ في التِّجارَةِ كَحُكْمِ هٰذِه، فصَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لا زَكاةَ في عُرُوضِ التِّجارَةِ بِالإِجْماعِ المَذْكورِ. وقد صَحَّ الإِجْماعُ أَيْضًا علىٰ أَنَّهُ لا زَكاةَ في العُرُوضِ. ثُمَّ ٱدَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّها إذا كانَتْ لِلتِّجارَةِ ففيها زَكاةٌ،

الرقيق » وهو من طريق مكحول، عن عراك به، إلا أن الراوي عن مكحول مبهم. لكن الزيادة قد صحت من طرق أخرىٰ. منها ما صححه ابن خزيمة (٢٢٨٨) من طريق نافع بن يزيد.

(١) سبق ص ٣٨١.

(٢) الزلزلة: ٧. والحديث أخرجه البخاري (٢٣٧١) بنحوه، ومسلم (٩٨٧) مطوَّلًا. وسبق في ص ٣٧٨.

وهٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

وأجْمَعَ الحَنيفِيُّونَ(١) والمالِكيُّونَ(٢) والشّافِعيُّونَ(٣) علىٰ أنَّ مَنِ اشْتَرىٰ سِلَعًا لِلْقُنْيَةِ ثُمَّ نَوىٰ بِها التِّجارَةَ فلا زَكاةَ فيها. وهٰذا تَحَكُّمٌ في إيجابِهِمُ الزَّكاةَ في أثْمانِها إذا بيعَتْ ثُمَّ تُجِرَ بِها بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ(٤) الزَّكاةَ فيما يَنْمَىٰ. فدَعْوىٰ كاذِبَةٌ مُتَناقِضَةٌ؛ لأنَّ عُرُوضَ القُنْيَةِ تَنْمَىٰ قيمَتُها كَعُرُوضِ التِّجارَةِ ولا فرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: العُرُوض لِلتِّجارَةِ فيها النَّماءُ. قُلْنا: وفيها أيْضًا الخَسارَةُ، وكَذٰلِكَ الحَميرُ تَنْمَىٰ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَهُمْ، والخَيْلُ تَنْمَىٰ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ الشّافِعيّينَ(٥) والمالِكيّينَ(٦)، والإبِلُ العَوامِلُ تَنْمَىٰ ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ الحَنيفِيّينَ(٧) والشّافِعيّينَ(٨)، وما أُصيبَ في أرْضِ الخَراجِ يَنْمَىٰ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ الحَنيفِيّينَ(٩)، وأمْوالُ العَبيدِ تَنْمَىٰ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ المالِكيّينَ(١٠).

قال عَليٌّ: وأقْوالُهُمْ واضْطِرابُهُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها بُرْهانٌ قاطِعٌ علىٰ أنَّها لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٩٩-١٠٠، أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٦٩.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٢٢، أنظر: «الكافي» ١/ ٣٠٠.

(٣) «الأم» ٢/ ١٢٤-١٢٥، أنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٩٦.

(٤) من (ع).

(٥) «الأم» ٣/ ٦٥-٦٦، أنظر: «الحاوي» ٣/ ١٩١.

(٦) أنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٦٧)، «الكافي» ١/ ٢٨٤.

(٧) «الأصل» ٢/ ١١، أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٦٥.

(٨) «الأم» ٣/ ٥٩، أنظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ١٨٨.

(٩) «الأصل» ٢/ ١١٨، ١٥٩أنظر: «المبسوط» ٢/ ٢٠٧.

(١٠) «المدونة» ١/ ٣٠٦-٣٠٧، أنظر: «الرسالة» (ص٦٧).

فَإِنَّ طائِفَةً مِنْهُمْ قالَتْ: تُزَكَّىٰ عُرُوضُ التِّجارَةِ مِنْ أَعْيانِها. وهو قَوْلُ المُزَنِيِّ[١]. وطائِفَةٌ قالَتْ: بَلْ نُقَوِّمُها. ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فقال أَبُو حَنيفَةَ: نُقَوِّمُها بِالأَحْوَطِ لِلْمَساكينِ[٢].

وقال الشّافِعِيُّ: بَلْ بما ٱشْتَراها بِهِ، فإِنْ كانَ ٱشْتَرىٰ عَرْضًا بِعَرْضٍ قَوَّمَهُ بِما هو الأَغْلَبُ مِنْ نَقْدِ البَلَدِ[٣].

وقال مالِكٌ: مَنْ باعَ عَرْضًا بِعَرْضٍ أَبَدًا فلا زَكاةَ عَلَيْهِ إلا حَتَّىٰ يَبيعَ ولَوْ بِدِرْهَمٍ، فإِذا نَضَّ لَهُ ولَوْ دِرْهَمٌ قَوَّمَ حينَئِذٍ عُرُوضَهُ وزَكّاها[٤]. فلَيْتَ شِعْري ما شأْنُ الدِّرْهَمِ هاهُنا، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! فكَيْفَ إنْ لَمْ يَنِضَّ لَهُ إلا نِصْفُ دِرْهَمٍ، أَوْ حَبَّةُ فِضَّةٍ، أَوْ فلْسٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ: يُقَوِّمُ ويُزَكّي وإِنْ لَمْ يَنِضَّ لَهُ دِرْهَمٌ[٥].

وقال مالِكٌ: المُديرُ الذي يَبيعُ ويَشْتَري يُقَوِّمُ كُلَّ سَنَةٍ ويُزَكّي[٦]، وأَمّا المُحْتَكِرُ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ -ولَوْ حَبَسَ عُرُوضَهُ سِنينَ- إلا حَتَّىٰ يَبيعَ، فإِذا باعَ زَكَّىٰ حينَئِذٍ لِسَنَةٍ واحِدَةٍ. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا! وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ: كِلاهُما سَواءٌ، يُقَوِّمانِ كُلَّ سَنَةٍ ويُزَكّيانِ[٧].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا

---

(١) ٱنظر: «مختصر المزني» ٨/ ١٤٧.

(٢) «الأصل» ٢/ ٨٤، ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩١.

(٣) «الأم» ٣/ ١٢٣، «الحاوي» ٣/ ٢٨٨.

(٤) «المدونة» ١/ ٣١٢، «النوادر والزيادات» ٢/ ١٧٠.

(٥) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٧٦-٤٧٧، «الأم» ٣/ ١٠٦.

(٦) «المدونة» ١/ ٣١١.

(٧) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٧٨- ٤٧٩.

بَقِيُّ (بنُ مَخْلَدٍ)[١]، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال لي عَطاءٌ: لا صَدَقَةَ في لُؤْلُؤٍ، ولا في زَبَرْجَدٍ، ولا ياقُوتٍ، ولا فُصُوصٍ، ولا عَرْضٍ، ولا شَيْءٍ لا يُدارُ. فإنْ كانَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ يُدارُ ففيهِ الصَّدَقَةُ في ثَمَنِهِ حين يُباعُ[٢].

وهٰذا خِلافُ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنا.

وقال الشّافِعيُّ: لا يُضيفُ الرِّبْحَ إلىٰ رأسِ المالِ إلا الصَّيارِفَةُ[٣]. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا!

وقال أبُو حَنيفَةَ[٤] ومالِكٌ[٥]: بَلْ يُضيفُ الرِّبْحَ إلىٰ رأسِ المالِ ولَوْ لَمْ يَرْبَحْهُ إلا في تِلْكَ السّاعَةِ. فكانَ هٰذا أيْضًا عَجَبًا!

وأقْوالُهُمْ في هٰذِه المَسْألَةِ طَريفَةٌ جِدًّا لا يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ أصْلا، وأكْثَرُ ذٰلِكَ لا يُعْرَفُ لَهُ قائِلٌ قَبْلَ مَنْ قالَهُ مِنْهُمْ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[٦]. فلَيْتَ شِعْري هَلْ رَدَّ هٰؤلاء هٰذا الاخْتِلافَ إلىٰ كَلامِ اللهِ تعالىٰ وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ، وهَلْ وجَدُوا في

---

(١) من (ع).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٤٨ (١٠١٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٤ (٧٠٦١) عن ابن جريج به.
قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص٣٦٥): سنده صحيح جدًّا.

(٣) أنظر: «الأم» ٣/ ١٢٧، «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٨٧.

(٤) «الأصل» ١/ ٨١.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٠٣، ٣١٧، أنظر: «البيان والتحصيل» ١٢/ ٣٥١.

(٦) النساء: ٥٩.

القُرْآنِ والسُّنَنِ نَصًّا أَوْ دَليلًا علىٰ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ الفاسِدَةِ. وكُلُّهُمْ يَقُولُ: مَنِ ٱشْتَرىٰ سِلْعَةً لِلْقُنْيَةِ فنوىٰ بِها التِّجارَةَ فلا زَكاةَ فيها، فإِنِ ٱشْتَراها لِلتِّجارَةِ فنَوىٰ بِها القُنْيَةَ سَقَطَتِ الزَّكاةُ عَنْها(١)؛ فاحْتاطُوا لإِسْقاطِ الزَّكاةِ التي أَوْجَبُوها بِجَهْلِهِمْ.

وقالُوا كُلُّهُمْ: مَنِ ٱشْتَرىٰ ماشيَةً لِلتِّجارَةِ(٢) أَوْ زَرَعَ لِلتِّجارَةِ فإِنَّ زَكاةَ التِّجارَةِ تَسْقُطُ وتَلْزَمُهُ الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ(٣). وكانَ في هٰذا كِفايَةٌ لو أَنْصَفُوا أَنْفُسَهُمْ، ولَوْ كانَتْ زَكاةُ التِّجارَةِ حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ ما أَسْقَطَتْها الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ حَقًّا، لٰكن الحَقَّ يَغْلِبُ الباطِلَ.

فَإِنْ قالُوا: لا تَجْتَمِعُ زَكاتانِ في مالٍ واحِدٍ(٤).

قُلْنا: فما المانِعُ مِنْ ذَلِكَ -لَيْتَ شِعْري- إذا كانَ اللهُ تعالىٰ قَدْ أَوْجَبَهُما جَميعًا أَوْ رَسُولُهُ ﷺ.

---

(١) كلهم شرط للنية عندهم أن تتصل بالعمل، فإن لم تتصل بالعمل وهو التجارة لم تعتبر، أنظر: «الأصل» ٢/ ٩٨-٩٩ «الأم» ٣/ ١٢٤-١٢٥.

(٢) عند أبي حنيفة يزكيها زكاة التجارة. أنظر: «الأصل» ٢/ ٢٥، إلا أن يجعلها سائمة أنظر: «الأصل» ٢/ ٢٦.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٢٤، ٣٥٨، «الأم» ٣/ ١٢٦.

(٤) من (خ).

٤٤٩ مَسألةٌ: ولا زَكاةَ في تَمرٍ ولا بُرّ ولا شَعيرٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ما يُصيبُهُ المَرْءُ الواحِدُ مِن الصِّنفِ الواحِدِ مِنها خَمسَةَ أَوْسُقٍ. والوَسْقُ سِتُّون صاعًا، والصّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، والمُدُّ مِنْ رِطْلٍ ونِصْفٍ إلىٰ رِطْلٍ ورُبْعٍ علىٰ قَدْرِ رَزانَةِ المُدِّ[1] وخِفَّتِهِ. وسَواءٌ زَرَعَهُ في أَرْضٍ لَهُ أَوْ في أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَصْبٍ أَوْ بِمُعامَلَةٍ جائِزَةٍ. أَوْ غَيْرِ جائِزَةٍ، إذا كانَ البِذْرُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ، سَواءٌ كانت أَرْضَ خَراجٍ أَوْ أَرْضَ عُشْرٍ.

وهٰذا قَوْلُ جُمْهُورِ النّاسِ، وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[2] والشّافِعيُّ[3] وأحْمَدُ[4] وداود.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُزَكَّىٰ ما قَلَّ مِنْ ذَلِكَ وما كَثُرَ[5]، فإِنْ كانَ في أَرْضِ خَراجٍ فلا زَكاةَ فيما أُصيبَ فيها، فإِنْ كانَتِ الأَرْضُ مُسْتأْجَرَةً فالزَّكاةُ علىٰ رَبِّ الأَرْضِ لا على الزّارِعِ، فإِنْ كانَ في أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، فإِنْ قُضيَ لِصاحِبِ الأَرْضِ بِما نَقَصَها الزَّرْعُ فالزَّكاةُ علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ، وإِنْ لَمْ يُقْضَ لَهُ بِشَيْءٍ فالزَّكاةُ على الزّارِعِ، قالَ: والمُدُّ رِطْلانِ[6]. فهٰذِه خَمْسَةُ

---

(١) في (خ، ل، ك): البر.

(٢) مالك في «المدونة» ١/ ٣٧٧-٣٨٤، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٠٨.

(٣) آنظر: «الأم» ٧/ ٣٣٢.

(٤) آنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٥٨٧)، آنظر: «مختصر الخرقي» (ص٤٤-٤٥)، و«المغني» ٣/ ٣١، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٢٢١-٢٢٥.

(٥) «الأصل» ٢/ ١٤٢، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٣.

(٦) انظر: «المبسوط» ٣/ ٤٥-٤٦، «الاختيار» ١/ ١٣، «البناية شرح الهداية» ١/ ٤٥٧، ٥/ ٦٦٣، «الدر المختار» ١/ ١٥٨.

مَواضِعَ خالَفَ فيها الحَقَّ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[١].

وتَعَلَّقَ أَبُو حنيفةَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[٢]. وأَخطأَ في هٰذا؛ لأَنَّهُ ٱسْتَعْمَلَ هٰذا الخَبَرَ وعَصَى الآخَرَ، وهٰذا لا يَحِلُّ، ونَحْنُ أَطَعْنا ما في الخَبَرَيْنِ جَمِيعًا، وهو قَدْ خالَفَ هٰذا الخَبَرَ أَيْضًا، إذْ خَصَّ مِمّا سَقَتِ السَّماءُ كَثيرًا بِرأْيِهِ، كالقَصَبِ والحَطَبِ والحَشيشِ ووَرَقِ الشَّجَرِ وما أُصيبَ في أَرْضِ الخَراجِ[٣]، ولَمْ يَرَ أَنْ يَخُصَّهُ بِكَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وأَيْضًا: فإِنَّهُ كَلَّفَ مِنْ ذَلِكَ ما لا يُطاقُ كَما قَدَّمْنا، وخَصَّ مِنْ ذَلِكَ بِرأْيِهِ ما أُصيبَ في عَرَصاتِ الدُّورِ، وهٰذِه تَخاليطُ لا نَظيرَ لَها.

وأَمّا داود فقالَ: ما كانَ يَحْتَمِلُ التَّوْسيقَ فلا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وما كانَ لا يَحْتَمِلُ التَّوْسيقَ فالزَّكاةُ في قَليلِهِ وكَثيرِهِ، وقد ذَكَرْنا فسادَ هٰذا القَوْلِ قَبْلُ.

والعَجَبُ أَنَّ أَبا حنيفةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ صاحِبُ قياسٍ، وهو لَمْ يَرَ فيما يُزَكَّىٰ شَيْئًا يُزَكَّىٰ قَليلُهُ ولا كَثِيرُهُ[٤]؛ فهَلا قاسَ الزَّرْعَ على الماشيَةِ والعَيْنِ. فلا النَّصَّ ٱتَّبَعَ، ولا القياسَ طَرَدَ.

وأَمّا المُدُّ فإِنَّ أَبا حنيفةَ وأَصْحابَهُ ٱحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شَريكِ بنِ عَبْدِ اللهِ القاضي، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عيسَىٰ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ،

---

(١) سبق تخريجه في ٦/ ٤٥٧.

(٢) سبق تخريجه في ٦/ ٤٥١.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٢، «تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٢.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: وكثيره.

عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ في الوُضُوءِ رِطْلانِ»[(١)]، مَعَ الأَثَرِ الصَّحيحِ في أَنَّهُ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ[(٢)].

وهٰذا لا حُجَّةَ لهم فيهِ، لأنَّ شريكًا مُطَّرَحٌ مَشْهُورٌ بِتَدْليسِ المُنْكَراتِ إلى الثِّقاتِ، وقد أَسْقَطَ حَديثَهُ الإِمامانِ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، وتاللَّهِ لا أَفْلَحَ مَنْ شَهِدا عَلَيْهِ بِالجُرْحَةِ[(٣)].

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لا يَدُلُّ ذَلِكَ علىٰ أَنَّ المُدَّ رِطْلانِ، وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِثُلُثَي المُدِّ[(٤)]، ولا خِلافَ في أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكن يُعَيِّرُ لَهُ الماءُ لِلْوُضُوءِ بِكَيْلٍ كَكَيْلِ الزَّيْتِ لا يَزيدُ ولا يَنْقُصُ، وأَيْضًا فلَوْ صَحَّ لَما كانَ في قَوْلِهِ ﷺ: «يُجزِئُ في الوُضُوءِ رِطْلانِ»؛ مانِعٌ مِنْ أَنْ يُجزِئَ أَقَلُّ، وهُمْ أَوَّلُ مُوافِقٍ لَنا في هٰذا، فمَنْ تَوَضَّأَ عِنْدَهُمْ بِنِصْفِ رِطْلٍ أَجْزأَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الأَثَرِ.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُوسَى الجُهَنِيِّ: كُنت عِنْدَ مُجاهِدٍ فأُتَىٰ بِإِناءٍ يَسَعُ ثَمانيَةَ أَرْطالٍ، تِسْعَةَ أَرْطالٍ، عَشَرَةَ أَرْطالٍ، فقالَ: قالَتْ عائِشَةُ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٩)، وأحمد ٣/ ١٧٩ (١٢٨٣٩) من طريق شريك به. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١) من حديث أنس به. وسبق.

(٣) أمَّا شريك، فقد قال فيه يحيى القطان: ما زال مخلِّطًا، وقال فيه أيضًا: لو كان بين يديَّ ما سألته عن شيءٍ، وضعَّف حديثه جدًّا، وقال: أتيته بالكوفة فأملىٰ عليَّ فإذا هو لا يدري، ذكر هٰذِه الآثار ابن الجعد في «مسنده» ص٣٥٢ إلا الأول. وقال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء. ويروىٰ عن ابن المبارك توثيقه في الكوفيين أهل بلده، ووثقه ابن معين، وخلاصة القول فيه أنه كان سيئ الحفظ صادقًا في نفسه، وأما تدليسه فإنه كان قليل التدليس جدًّا.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي ١/ ٥٨ من حديث أم عمارة بنت كعب قال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٥٦: صححه أبو زرعة. وسبق في ٣/ ٤٧.

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هٰذا[(١)]. مَعَ الأَثَرِ الثّابِتِ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِالصّاعِ[(٢)].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّ مُوسَىٰ قَدْ شَكَّ في ذَلِكَ الإِناءِ مِنْ ثَمانيَةِ أَرْطالٍ إلىٰ عَشَرَةٍ، وهُمْ لا يَقُولُونَ: إنَّ الصّاعَ يَزيدُ علىٰ ثَمانيَةِ أَرْطالٍ ولا فلْسًا.

وأَيْضًا: فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ هو وعائِشَةُ رضي الله عنها جَميعًا مِنْ إناءٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدادٍ[(٣)]. وأَيْضًا: مِنْ إناءٍ هو الفَرْقُ[(٤)]. والفَرْقُ: اثْنا عَشَرَ مُدًّا. وأَيْضًا: بِخَمْسَةِ أَمْدادٍ[(٥)]. وأَيْضًا: بِخَمْسَةِ مَكاكيَّ[(٦)].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ محمد بن الجَسُورِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ، نَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: المَكُوكُ صاعان ونِصْفٌ[(٧)].

وكُلُّ هٰذِه الآثارِ في غايَةِ الصِّحَّةِ والإِسْنادِ الوَثيقِ الثّابِتِ المُتَّصِلِ، والخَمْسَةُ مَكاكيَّ خَمْسُونَ مُدًّا. ولا خِلافَ في أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعَيِّرْ لَهُ الماءَ لِلْغُسْلِ بِكَيْلٍ كَكَيْلِ الزَّيْتِ، ولا تَوَضَّأَ واغْتَسَلَ بِإِناءَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ، بَلْ قَدْ تَوَضَّأَ واغتسل في الحَضَرِ والسَّفَرِ بِلا مُراعاةٍ لِمِقْدارِ الماءِ. وهُمْ أَوَّلُ

---

(١) أخرجه النسائي ١/ ١٢٧، وأحمد ٦/ ٥١ (٢٤٢٤٨)، أبو عبيد في «الأموال» (١٥٧٩) من طريق موسىٰ به. وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) سبق في ٣/ ٤٨.

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١/ ٤٤)، وسبق.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩/ ٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١)، والبيهقي ١/ ١٩٤ من حديث أنس به.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الحيض (٣٢٥/ ٥٠)، والترمذي (٦٠٩) والنسائي ١/ ١٢٧، وابن خزيمة (١١٦)، وابن حبان (١٢٠٣) من حديث أنس به. وسبق.

(٧) «الأموال» لأبي عبيد ١/ ٦٢٨، ولم يرد هٰذا النص في (ع).

مُخالِفٍ لهٰذا التَّحْديدِ، فلا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ ٱمْرأً لو ٱغْتَسَلَ بنصْفِ صاعٍ لأجْزأَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآثارِ الواهيَةِ.

واحْتَجُّوا بِروايَتَيْنِ واهيَتَيْنِ: إحْداهُما: مِنْ طَريقِ أحمدَ بنِ يُونُسَ، عن زُهَيْرِ بنِ مُعاويَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن رَجُلٍ، عن مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ أنَّ القَفيزَ الحَجّاجيَّ قَفيزُ عُمَرَ، أوْ صاعُ عُمَرَ[1]. والأُخرىٰ: مِنْ طَريقِ مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: القَفيزُ الحَجّاجيُّ صاعُ عُمَرَ[2]. وبِروايَةٍ عن إبْراهيمَ: عَيَّرْنا صاعَ عُمَرَ فوَجَدْناهُ حَجّاجيًّا[3].

وبِروايَةٍ عن الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ، عن إبْراهيمَ قال[4]: كانَ صاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثمانيَةَ أرْطالٍ، ومُدُّهُ رِطْلَيْنِ[5].

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّهُ سَواءٌ وُجُودُهُ وعَدَمُهُ.

أمّا حَديثُ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ فبَيْنَ أبي إِسْحاقَ وبَيْنَهُ مَنْ لا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ، ومُجالِدٌ ضَعيفٌ، أوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ أبو حَنيفَةَ، وإبْراهيمُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ[6]. ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ ذَلِكَ لَما ٱنْتَفَعُوا بِهِ؛ لأنَّنا لَمْ نُنازِعْهُمْ في صاعِ عُمَرَ رضي الله عنه ولا في

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٥٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٢٥) من طريق زهير به بلفظه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٣ (١٠٧٤٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٩٨) من طريق علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسىٰ بمعناه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٩٩). ولم ترد هٰذِه الجملة في (خ).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٢٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٣٧٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٢.

(٤) من (ك، ع).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٩٢) عن الحجاج به.

(٦) قال أبو زرعة: إبراهيم النخعي عن عمر مرسل. وكذا قال أبو حاتم، راجع «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٣، ٢٤).

قَفيزِهِ، إنَّما نازَعْناهُمْ في صاعِ النَّبيِّ ﷺ، ولَسْنا نَدْفَعُ أنْ يَكونَ لِعُمَرَ صاعٌ وقَفيزٌ ومُدٌّ رَتَّبَهُ لأَهْلِ العِراقِ لِنَفَقاتِهِمْ وأرْزاقِهِمْ، كَما بِمِصْرَ الوَيْبَةُ والإِرْدَبُّ، وبِالشّامِ المُدْيُ وكَما كانَ لِمَرْوانَ بِالمَدينَةِ مُدٌّ ٱخْتَرَعَهُ، ولِهِشامِ بنِ إسْماعيلَ مُدٌّ ٱخْتَرَعَهُ، ولا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُ إبْراهيمَ في صاعِ النَّبيِّ ﷺ ومُدِّهِ، فقَوْلُ إبْراهيمَ وقَوْلُ أبي حنيفةَ سَواءٌ في الرَّغْبَةِ عنهُما إذا خالَفا الصَّوابَ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: ثنا عُثْمانُ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا القاسِمُ بنُ مالِكٍ المُزَنيِّ، ثنا الجُعَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن السّائِبِ بنِ يَزيدَ، قال: كانَ الصّاعُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدًّا وثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فزيدَ فيهِ في زمانِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[1].

ورُوِّينا عن مالِكٍ أنَّهُ قال في مَكيلَةِ زَكاةِ الفِطْرِ بِالمُدِّ الأَصْغَرِ مُدُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]. وعَنْهُ أيْضًا في زَكاةِ الحُبُوبِ والزَّيْتُونِ بِالصّاعِ الأوَّلِ صاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ يُعْطي زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ بِمُدِّ رسُولِ اللهِ ﷺ المُدِّ الأوَّلِ[4].

فصَحَّ أنَّ بِالمَدينَةِ صاعًا، ومُدًّا غَيْرَ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ. ولَوْ كانَ صاعُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ هو صاعُ النَّبيِّ ﷺ لَما نُسِبَ إلىٰ عُمَرَ أصْلًا دُونَ أنْ يُنْسَبَ إلىٰ أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٢).

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٢٩٥.

(٣) «موطأ مالك» ١/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧١٣) من طريق مالك، وفيه زيادة «وفي كفارة اليمين بمد النبيِّ ﷺ». وليس هو في «الموطأ».

بَكْرٍ، ولا إلىٰ أبي بَكْرٍ أيْضًا دُونَ أنْ يُضافَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فصَحَّ بِلا شَكٍّ أنَّ مُدَّ هِشامٍ إنَّما رَتَّبَهُ هِشامٌ، وأنَّ صاعَ عُمَرَ إنَّما رَتَّبَهُ عُمَرُ. هٰذا إنْ صَحَّ أنَّهُ كانَ هُنالِكَ صاعٌ يُقالُ لَهُ صاعُ عُمَرَ، فإنَّ صاعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومُدَّهُ مَنْسُوبانِ إلَيْهِ لا إلىٰ غَيْرِهِ، باقِيانِ بِحَسَبِهِما.

وأمّا حَقيقَةُ الصّاعِ الحَجّاجيِّ الذي عَلَيْهِ عَوَّلُوا فإنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ، عن مُسَدَّدٍ، عن المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ، عن الحَجّاجِ ابنِ أرْطاةَ قالَ: حَدَّثَني مَنْ سَمِعَ الحَجّاجَ بنَ يُوسُفَ يَقُولُ: صاعي هٰذا صاعُ عُمَرَ أعْطَتْنيهِ عَجُوزٌ بِالمَدينَةِ[1].

فإنِ ٱحْتَجُّوا بِرِوايَةِ الحَجّاجِ بنِ أرْطاةَ عن إبْراهيمَ فرِوايَتُهُ هٰذِه حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وهٰذا أصْلُ صاعِ الحَجّاجِ، فلا كَثُرَ ولا طُيِّبَ ولا بُورِكَ في الحَجّاجِ ولا في صاعِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحُمَيْدِ- عن يَزيدَ -هو ابن أبي زيادٍ- عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: الصّاعُ يَزيدُ على الحَجّاجيِّ مِكْيالا[2]. فبَطَلَ ما مَوَّهُوا به مِنَ الباطِلِ ووَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ.

كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إسْحاقُ -هو ابن راهُوْيَه- ومُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، قال إسْحاقُ:

---

(١) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق، ولا بهٰذا اللفظ، وقد روىٰ يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٤٧٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٢٤) كلاهما من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق قال: قدم علينا الحجاج من المدينة فقال: إني قد ٱتخذت لكم مختومًا علىٰ صاع عمر بن الخطاب. واللفظ ليحيىٰ بن آدم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٧٣ (١٠٧٤٢).

عن المُلائيِّ. وقال ابن عُلَيَّةَ: ثنا أبُو نُعَيْم -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ - كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَنْظَلَةَ بنِ أبي سُفْيانَ الجُمَحيِّ، عن طاوُسٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «المِكْيالُ علىٰ مِكْيالِ أَهْلِ المَدينَةِ، والوَزْنُ علىٰ وزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ»(١).

فَلَمْ يَسَعْ أحَدًا الخُرُوجُ عن مِكْيالِ أَهْلِ المَدينَةِ ومِقْدارِهِ عِنْدَهُمْ، ولا عن مَوازِينِ أَهْلِ مَكَّةَ، ووَجَدْنا أَهْلَ المَدينَةِ لا يَخْتَلِفُ مِنْهُمُ اثْنانِ في أنَّ مُدَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي به تُؤَدى الصَّدَقاتُ ليس أكْثَرَ مِنْ رِطْلٍ ونِصْفٍ، ولا أقَلَّ مِنْ رِطْلٍ ورُبُعٍ. وقال بَعْضُهُمْ: رِطْلٌ وثُلُثٌ، ولَيْسَ هٰذا اخْتِلافًا، لَكِنَّهُ علىٰ حَسَبِ رَزانَةِ المَكيلِ مِنَ البُرِّ والتَّمْرِ والشَّعيرِ(٢).

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ أنَّ مُدَّ النَّبيِّ ﷺ الذي كانَ يأْخُذُ به الصَّدَقاتِ رِطْلٌ ونِصْفٌ(٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السَّلِيمِ، ثنا ابن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥٣، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٥٤، ٧/ ٢٨٤، وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠) من حديث سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر به.

ولفظ أبي داود: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، وقول ابن حزم في الإسناد: كلاهما عن سفيان الثوري، يوهم أن الملائي هٰذا غير أبي نعيم، وليس هو كذلك؛ فكلاهما واحد. قال ابن الملقن: هٰذا الحديث صحيح، وقال النووي في «شرح المهذب»: إسناده علىٰ شرط الشيخين، وقال صاحب «الإمام»: رجاله رجال الصحيح، راجع «البدر المنير» ٥/ ٥٦٢-٥٦٣. وراجع طرق الحديث في «المسند الجامع» ١٠/ ٤٦٨.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٥).

(٢) «المجموع» ٦/ ١٢٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣١١ (٥٧٦٠).

الأغرابيّ، ثنا أَبُو داوُد، عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قالَ: صاعُ ابن أبي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وثُلُثٌ[١]. قال أَبُو داوُد: وهو صاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، قالَ: ذَكَرَ أبي أَنَّهُ عَيَّرَ مُدَّ النَّبيِّ ﷺ بِالحِنْطَةِ فوَجَدَها رِطْلًا وثُلُثًا في البُرِّ[٣]، قالَ: ولا يَبْلُغُ مِنَ التَّمْرِ هٰذا المِقْدارُ[٤].

حدثنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ قالَ: دَفَعَ إلَيْنا إسْماعيلُ ابنُ أبي أُوَيْسٍ المُدَّ، وقال: هٰذا مُدُّ مالِكٍ، وهو علىٰ مِثالِ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ. فذَهَبْت به إلى السُّوقِ، وخُرِطَ لي عَلَيْهِ مُدٌّ وحَمَلْته مَعي إلى البَصْرَةِ، فوَجَدْته نِصْفَ كَيْلَجَةٍ بِكَيْلَجَةِ البَصْرَةِ، يَزيدُ علىٰ كَيْلَجَةِ البَصْرَةِ شَيْئًا يَسيرًا خَفيفًا، إنَّما هو شَبيهٌ بِالرُّجْحانِ الذي لا يَقَعُ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنَ الأَجْزاءِ، ونِصْفُ كَيْلَجَةِ البَصْرَةِ هو رُبُعُ كَيْلَجَةٍ بَغْدادَ، فالمُدُّ رُبُعُ الصّاعِ، والصّاعُ مِقْدارُ كَيْلَجَةٍ بَغْداديَّةٍ يَزيدُ الصّاعُ عَلَيْها شَيْئًا يَسيرًا[٥].

قال عليٌّ: وخُرِطَ لي مُدٌّ علىٰ تَحْقيقِ المُدِّ المُتَوارَثِ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَليٍّ الباجيِّ، وهو عِنْدَ أَكْبَرِهِمْ لا يُفارِقُ دارَهِ، أَخرَجَهُ إلَيَّ ثِقَتي الذي كَلَّفْته ذٰلِكَ عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَليٍّ المَذْكورِ، وذَكَرَ أَنَّهُ مُدُّ أبيهِ وجَدِّهِ وأبي جَدِّهِ[٦] أَخَذَهُ وخَرَطَهُ علىٰ مُدِّ أحمدَ بنِ خالِدٍ، وأَخْبَرَهُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٥) إلا أنه قال: خمسة أرطال. ولم يذكر: وثلث.

(٣) في (ل، ك)، و«الأحكام الكبرىٰ»: المد.

(٤) «الأحكام الكبرىٰ» ٢/ ٥٨٩ من طريق ابن حزم به.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) زاد في (ع): وأخبرني أن جده.

أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ أَنَّهُ خَرَطَهُ علىٰ مُدِّ يَحْيَىٰ بنِ يَحْيَى، الذي أَعْطاهُ إِيّاهُ ابنهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وخَرَطَهُ يَحْيَىٰ علىٰ مُدِّ مالِكٍ، ولا أَشُكُّ أَنَّ أحمدَ بنَ خالِدٍ صَحَّحَهُ أَيْضًا علىٰ مُدِّ مُحَمَّدِ بنِ وضّاحٍ الذي صَحَّحَهُ ابن وضّاحٍ بِالمَدينَةِ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ كِلْتُه بِالقَمْحِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ وزَنْتُه فوَجَدتُهُ رِطْلًا واحِدًا ونِصْفَ رِطْلٍ بِالفُلْفُليِّ، لا يَزيدُ حَبَّةً، وكِلْتُه بِالشَّعيرِ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَكن بِالطَّيِّبِ، فوَجَدْتُهُ رِطْلًا واحِدًا ونِصْفَ أُوقيَّةً.

قال عَليٌّ: وهٰذا أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالمَدينَةِ مَنْقُولٌ نَقْلَ الكافَّةِ صَغيرِهِمْ وكَبيرِهِمْ، وصالِحِهِمْ وطالِحِهِمْ، وعالِمِهِمْ وجاهِلِهِمْ، وحَرائِرِهِمْ وإِمائِهِمْ، كَما نَقَلَ أَهْلُ مَكَّةَ مَوْضِعَ الصَّفا والمَرْوَةِ، والاعْتِراضُ علىٰ أَهْلِ المَدينَةِ في صاعِهِمْ ومُدِّهِمْ كالمُعْتَرِضِ علىٰ أَهْلِ مَكَّةَ في مَوْضِعِ الصَّفا والمَرْوَةِ، ولا فرْقَ، وكَمَنْ يَعْتَرِضُ علىٰ أَهْلِ المَدينَةِ في القَبْرِ والمِنْبَرِ والبَقيعِ، وهٰذا خُرُوجٌ عن الدّيانَةِ والمَعْقُولِ.

قال عَليٌّ: وبَحَثْت أَنا غايَةَ البَحْثِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ وثِقْت بِتَمْييزِهِ، فكُلٌّ اتَّفَقَ لي علىٰ أَنَّ دينارَ الذَّهَبِ بِمَكَّةَ وزْنُهُ اثْنتان وثَمانُونَ حَبَّةً وثَلاثَةُ أَعْشارِ حَبَّةٍ بِالحَبِّ مِن الشَّعيرِ المُطْلَقِ، والدِّرْهَمَ سَبْعَةُ أَعْشارِ المِثْقالِ، فوَزْنُ الدِّرْهَمِ المَكّيِّ سَبْعٌ وخَمْسُونَ حَبَّةً وسِتَّةُ أَعْشارِ حَبَّةٍ وعُشْرُ عُشْرِ حَبَّةٍ، فالرِّطْلُ مِائَةُ دِرْهَمٍ واحِدَةٌ وثَمانيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِالدِّرْهَمِ المَذْكورِ. وقَدْ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إلى الحَقِّ في هٰذِه المَسْأَلَةِ إِذْ دَخَلَ المَدينَةَ ووَقَفَ علىٰ أَمْدادِ أَهْلِها(١).

(١) انظر: «المبسوط» ٣/ ٩٠.

وقد مَوَّهَ بَعْضُهُمْ إنَّما سُمِّيَ الوَسْقُ؛ لأنَّهُ وسْقُ البَعيرِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا طَريفٌ في الهُوجِ جِدًّا، ولَيْتَ شِعْري مَنْ لَهُ بِذَلِكَ، وهَلَّا قالَ: لأنَّهُ وسْقُ الحِمارِ! ثُمَّ أَيْضًا فإنَّ الوِسَقَ الذي أشارَ إلَيْهِ هو عِنْدَهُمْ سِتَّةَ عَشَرَ رُبْعًا بِالقُرْطُبيِّ، وحِمْلُ البَعيرِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا المِقْدارِ بِنَحْوِ نِصْفِهِ.

وأمّا إسْقاطُهُمُ الزَّكاةَ عَمّا أُصيبَ في أَرْضِ الخَراجِ مِنْ بُرٍّ وتَمْرٍ وشَعيرٍ ففاحِشٌ جِدًّا، وعَظيمٌ مِنَ القَوْلِ، وإسْقاطٌ لِلزَّكاةِ المُفْتَرَضَةِ. ومَوَّهُوا في هٰذا بِطَوامَّ، مِنْها: أَنْ قال قائِلُهُمْ: إنَّ عُمَرَ لَمْ يأْخُذِ الزَّكاةَ مِنْ أَرْضِ الخَراجِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا تَمْويهٌ بارِدٌ؛ لأنَّ عُمَرَ ﷺ إنَّما ضَرَبَ الخَراجَ علىٰ أَهْلِ الكُفْرِ، ولا زَكاةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ. فإنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يأْخُذِ الزَّكاةَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحابِ أَرْضِ الخَراجِ فقَدْ كَذَبَ جِدًّا، ولا يَجِدُ هٰذا أَبَدًا. ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ عُمَرَ أَسْقَطَ الزَّكاةَ عنهُمْ كَمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ أَسْقَطَ الصَّلاةَ عنهُمْ ولا فرْقَ. ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ذِكْرَ ما قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنَعَتِ العِراقُ قَفيزَها ودِرْهَمَها، ومَنَعَتِ الشّامُ مُدْيَها ودينارَها، ومَنَعَتْ مِصْرُ إرْدَبَّها ودينارَها، وعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدأْتُمْ»، شَهِدَ علىٰ ذَلِكَ لَحْمُ أبي هُرَيْرَةَ ودَمُهُ[1]، قالُوا: فأخبر ﷺ بما يَجِبُ في هٰذِه الأَرْضينَ، ولَمْ يُخْبِرْ أَنَّ فيها زَكاةً، ولَوْ كانَ فيها زَكاةٌ لأخبر بِها.

قال عَليٌّ: مِثْلُ هٰذا ليس لإيرادِهِ وجْهٌ، إلا لِيَحْمَدَ اللهَ تعالىٰ مَنْ سَمِعَهُ علىٰ خَلاصِهِ مِنْ عَظيمِ ما ٱبْتُلُوا به مِنَ المُجاهَرَةِ بِالباطِلِ ومُعارَضَةِ الحَقِّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٦/ ٣٣)، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد ٢/ ٢٦٢ (٧٥٦٥)، والبيهقي ٩/ ١٣٧ من طرق عن أبي هريرة به.

بِأَغَثِّ ما يَكونُ مِنَ الكَلامِ. ولَيْتَ شِعْري في أيِّ مَعْقُولٍ وجَدُوا أنَّ كُلَّ شَريعَةٍ لَمْ تُذْكَرْ في هٰذا الحَديثِ فهيَ ساقِطَةٌ، وهَلْ يَقُولُ هٰذا مَنْ لَهُ نَصيبٌ مِن التَّمْييزِ؟! وهَلْ بَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ الزَّكاةَ -لأنَّها لَمْ تُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ- فرْقٌ وبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ الصِّيامَ؛ لأنَّهُ لم يُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ ومن أَسْقَطَ الصَّلاةَ والحَجَّ؛ لأنَّهُما لَمْ يُذْكَرا في هٰذا الخَبَرِ؟ وحَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصَدَ بهٰذا الخَبَرِ ذِكْرَ ما يَجِبُ في هٰذِه الأَرَضينَ ومَعاذَ اللهِ أنْ يَصِحَّ هٰذا فهُوَ الكَذِبُ البَحْتُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لما كانَ في ذَلِكَ إسْقاطُ سائِرِ حُقُوقِ اللهِ تعالىٰ عن أَهْلِها.

ولَيْسَ في الدُّنْيا حَديثٌ ٱنْتَظَمَ ذِكْرَ جَميعِ الشَّرائِعِ أَوَّلِها عن آخِرِها، نَعَمْ، ولا سُورَةٌ أَيْضًا. وإنَّما قَصَدَ ﷺ في هٰذا الحَديثِ الإِنْذارَ بِخَلاءِ أَيْدي المُفْتَتِحينَ لهٰذِه البِلادِ مِنْ أَخْذِ طَعامِها ودَراهِمِها ودَنانيرِها فقَطْ؛ وقد ظَهَرَ ما أَنْذَرَ به ﷺ. ومِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أنْ يُريدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما زَعَمُوا؛ لأنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ وكانَ أَرْبابُ أرض الشّامِ ومِصْرَ والعِراقِ مُسْلِمينَ فمَنْ هُمُ المُخاطَبُونَ بِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ كَما بَدَؤُوا؟ ومَنِ المانِعُ ما ذَكَرَ مَنْعَهُ؟

هٰذا تَخْصيصٌ مِنْهُمْ بِالباطِلِ وبِما ليس في الخَبَرِ مِنْهُ نَصٌّ ولا دَليلٌ، ولَوْ قيلَ لَهُمْ: بَلْ في قَوْلِهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»(١)، دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ الخَراجِ وبُطْلانِهِ، إذْ لو كانَ فيها خَراجٌ لَذَكَرَهُ ﷺ.

والعَجَبُ أَيْضًا إسْقاطُهُمُ الجِزْيَةَ بهٰذا الخَبَرِ عن أَهْلِ الخَراجِ فأَسْقَطُوا فرْضَيْنِ مِنْ فرائِضِ الإِسْلامِ بِرأْيِ صاحِبٍ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا. وخالَفُوا ذَلِكَ

---

(١) سبق ص ٣٦٠.

الصَّاحِبَ في هٰذِه القَضيَّةِ نَفْسِها؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عنهُ إيجابُ الجِزْيَةِ مَعَ الخَراجِ. فمَرَّةً يَكونُ فِعْلُهُ حُجَّةً يُخالَفُ بِها القُرْآنَ، وهُمْ مَعَ ذَلِكَ كاذِبُونَ عَلَيْهِ، فما رُوِيَ قَطُّ عنهُ إسْقاطُ الزَّكاةِ عَمّا أُصيبَ في أَرْضِ الخَراجِ. ومَرَّةً لا يَرَوْنَهُ حُجَّةً أَصْلًا ومَعَهُ الحَقُّ.

فإنْ قالُوا: إنَّ الصَّحابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا علىٰ أَخْذِ الخَراجِ.

قيلَ لَهُمْ: والصَّحابَةُ أَجْمَعُوا علىٰ أَخْذِ الزَّكاةِ قَبْلَ إجْماعِهِمْ على الخَراجِ ومَعَهُ وبَعْدَهُ بِلا شَكٍّ، ولا عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ إيجابِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الخَراجَ على المُسْلِمِ في أَرْضِ الخَراجِ إذا مَلَكَها، وإسْقاطُ الزَّكاةِ عنهُ[١]، وإيجابُهُ الزَّكاةَ على اليَهُوديِّ والنَّصْرانيِّ إذا مَلَكا أَرْضَ العُشْرِ، وإسْقاطه الخَراجَ عنهُما وفاعِلُ هٰذا مُتَّهَمٌ على الإسْلامِ وأَهْلِهِ[٢].

وقالُوا: لا يَجْتَمِعُ حَقّانِ في مالٍ واحِدٍ.

قال عليٌّ: كَذَبُوا وأفِكوا بَلْ تَجْتَمِعُ حُقُوقُ اللهِ تعالىٰ في مالٍ واحِدٍ، ولَوْ أَنَّها أَلْفُ حَقٍّ، وما[٣] نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ حَقّانِ في مالٍ واحِدٍ، وهُمْ يُوجِبُونَ الخُمُسَ في مَعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والزَّكاةَ أَيْضًا، إمّا عِنْدَ الحَوْلِ، وإمّا في ذَلِكَ الوَقْتِ إنْ كانَ بَلَغَ حَوْلَ ما عِنْدَهُ مِنَ الفِضَّةِ والذَّهَبِ. ويُوجِبُونَ -أَيْضًا- الخَراجَ في أَرْضِ المَعْدِنِ إنْ كانَتْ أَرْضَ

---

(١) «السير الصغير» (ص١٥٤) رقم (١٦٢).

(٢) انظر: «المبسوط» ٣/ ٦.

(٣) (شاكر): هٰذِه زلة قلم من ابن حزم، أو لعلها من أثر ما كان عنده من الربو الذي يضيق به الصدر أعاذنا الله منه، وما كان محمد بن الحسن رحمه الله متهما على الإسلام، بل هو عالم كبير، ثقة في الحديث وبخاصة في الرواية عن مالك، وإن لينه بعض أهل الحديث فإنما ذلك من قبل حفظه، ومن قبل أنه اشتغل بالفقه أكثر من الرواية، ورحم الله الجميع.

خَراجٍ. ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا تَغْليبُهُم الخَراجَ على الزَّكاةِ فأَسْقَطُوها بِهِ، ثُمَّ غَلَّبُوا زَكاةَ البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والماشيَةِ علىٰ زَكاةِ التِّجارَةِ، فأَسْقَطُوها بِها، ثُمَّ غَلَّبُوا زَكاةَ التِّجارَةِ في الرَّقيقِ علىٰ زَكاةِ الفِطْرِ، فأَسْقَطُوها بِها، فمَرَّةً رأَوْا زَكاةَ التِّجارَةِ أَوْكَدَ مِنَ الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ، ومَرَّةً رأَوْا الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ أَوْلَىٰ مِنْ زَكاةِ التِّجارَةِ. والحَسَنُ بنُ حَيٍّ يَرىٰ أَنْ يُزَكَّىٰ ما زُرِعَ لِلتِّجارَةِ زَكاةَ التِّجارَةِ لا الزَّكاةَ المَفْرُوضَةِ.

وذَكَرْنا هٰذا لِئَلا يَدَّعُوا في ذَلِكَ إجْماعًا، فهٰذا أَخَفُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ. وإِنَّ تَناقُضَ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ لَظاهِرٌ في إسْقاطِهِمُ الزَّكاةَ عن عُرُوضِ التِّجارَةِ لِلزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ وإِبْقائِهِمْ إِيّاها مَعَ زَكاةِ الفِطْرِ في الرَّقيقِ[(١)]. وكَذَلِكَ أَيْضًا تَناقَضَ الحَنيفيُّونَ إِذْ أَثْبَتُوا الإِجارَةَ والزَّكاةَ في أَرْضٍ واحِدَةٍ[(٢)].

ومِمَّنْ صَحَّ عنهُ إيجابُ الزَّكاةِ في الخارِجِ مِنْ أَرْضِ الخَراجِ: عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ[(٣)]، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[(٤)]، وابنُ شُبْرُمَةَ، وشُرَيْكٌ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ. وقال سُفْيانُ وأَحْمَدُ: إِنْ فضَلَ بَعْدَ الخَراجِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فصاعِدًا ففيهِ الزَّكاةُ[(٥)].

ولا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ قَوْلِ أبي حنيفةَ في ذَلِكَ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ تَمْويهِهِمْ بِالثّابِتِ عن عُمَرَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ -إِذْ أَسْلَمَتْ

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٨٦، «البيان والتحصيل» ٢/ ٤٢٤، «الأم» ٢/ ٥٢، ٦٨، «الحاوي الكبير» ٣/ ٣٠٢.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٧ (١٠٧٠٧).

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٦/ ٣٤.

(٥) أنظر: «مسائل أحمد» رواية عبد الله (٦٢٣).

دِهْقانَةُ نَهرِ[1] المَلِكِ-: إنِ ٱخْتارَتْ أَرْضَها أَوْ أَدَّتْ ما علىٰ أَرْضِها فخَلُّوا بَيْنَها وبَيْنَ أَرْضِها، وإلا فخَلُّوا بَيْنَ المُسْلِمينَ وأَرْضِهِمْ[2]. وعَنْ عَليٍّ نَحْوُ هٰذا[3].

وعَنِ ابن عُمَرَ إنْكارُ الدُّخُولِ في أَرْضِ الخَراجِ لِلْمُسْلِمِ.

ولَيْتَ شِعْري هَلْ عَقَلَ ذُو عَقْلٍ قَطُّ أَنَّ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا إسْقاطَ الزَّكاةِ عَمّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ. وهٰذا مَكانٌ لا يُقابَلُ إلا بِالتَّعَجُّبِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ. ويَكْفي مِنْ هٰذا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[4] فعَمَّ ولَمْ يَخُصَّ.

وأَيْضًا: فإنَّ مِنَ البُرْهانِ علىٰ أَنَّ الزَّكاةَ على الدَّافِعِ لا عَلَى الأَرْضِ إجْماعُ الأُمَّةِ علىٰ أَنَّهُ إنْ أَرادَ أَنْ يُعْطيَ العُشْرَ مِنْ غَيْرِ الذي أَصابَ في تِلْكَ الأَرْضِ لَكانَ ذَلِكَ لَهُ، ولَمْ يَجُزْ إجْبارُهُ علىٰ أَنْ يُعْطيَ مِنْ عَيْنِ ما أَخْرَجَتِ الأَرْضُ فصَحَّ أَنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في ذِمَّةِ المُسْلِمِ الدَّافِعِ، لا فِي الأَرْضِ.

---

(١) في النسخ: بهز، والمثبت هو الصواب، ونهر الملك: موضع ببغداد.

(٢) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (١٨١)، ومن طريقه البيهقي ٩/ ١٤١ بسندهما عن طارق بن شهاب فذكره.

(٣) ٱنظر: «الخراج» (١٨٨).

(٤) سبق ص ٣٦٠.

٥٤٦ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ ما أُصيبَ في الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ إذا كانَ البَذْرُ لِلغاصِبِ؛ لأنَّ غَصْبَهُ الأَرْضَ لا يُبْطِلُ مِلْكَهُ عن بَذْرِهِ، فالبَذْرُ إذا كانَ لَهُ فما تَوَلَّدَ عنهُ فلَهُ، وإنَّما عَلَيْهِ حَقُّ الأَرْضِ فقَطْ، ففي حِصَّتِهِ مِنْهُ الزَّكاةُ، وهي لَهُ حَلالٌ ومِلْكٌ صَحيحٌ. وكَذَلِكَ الأَرْضُ المُسْتأجَرَةُ بِعَقْدٍ فاسِدٍ، أَوِ المأْخُوذَةُ بِبَعْضِ ما يَخرُجُ مِنها، أَوِ المَمْنُوحَةُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[(١)].

وأَمّا إنْ كانَ البَذْرُ مَغْصُوبًا فلا حَقَّ لَهُ، ولا حُكْمَ في شَيْءٍ مِمّا أَنْبَتَ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ، سَواءٌ كانَ في أَرْضِهِ نَفْسِهِ أو في غَيْرِها، وهو كُلُّهُ لِصاحِبِ البَذْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٢)]. ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أَنَّ غاصِبَ البَذْرِ إنَّما أَخَذَهُ بِالباطِلِ، وكَذَلِكَ كُلُّ بَذْرٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ فمُحَرَّمٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ أَكْلُهُ، وكُلُّ ما تَوَلَّدَ مِنْ شَيْءٍ فهُوَ لِصاحِبِ ما تَوَلَّدَ مِنْهُ بِلا خِلافٍ، ولَيْسَ وُجُوبُ الضَّمانِ عليه بِمُبيحٍ لَهُ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، فإنْ مَوَّهُوا بِما رُوِيَ مِنْ أَنَّ الخَراجَ بِالضَّمانِ[(٣)] فلا حُجَّةَ

---

(١) سبق ص ٣٦٠. (٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) حديث «الخراج بالضمان» أخرجه أحمد ٦/٤٩ (٢٤٢٢٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/١٨ جميعًا من طرق عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة به.
وراجع طرقه في «البدر المنير» ٦/٥٤١، و«المسند الجامع» (٢٠/٢٣- ٢٥)، وأما مخلد ابن خُفاف، فهو بضم الخاء بعدها فاء مخففة، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره -يعني ابن أبي ذئب- وليس هٰذا إسناد تقوم به الحجة.
وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هٰذا الحديث. قال البخاري: فيه نظر، ووثقه ابن حبان وابن وضاح، راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٧/٣٣٧-٣٣٨.

لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ راوِيَهُ مَخْلَدُ بنُ خُفَافٍ، وهو مَجْهُولٌ(١).

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ إنما ورَدَ في عَبْدٍ بيعَ بَيْعًا صَحيحًا ثُمَّ وُجِدَ فيهِ عَيْبٌ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُقاسَ الحَرامُ على الحَلالِ لو كانَ القياسُ حَقًّا، فكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟! والثّالِثُ: أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ أنْ يَجْعَلُوا أَوْلادَ المَغْصُوبَةِ مِنَ الإِماءِ والحَيَوانِ لِلْغاصِبِ بهٰذا الخَبَرِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

---

(١) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٦٥٣٦): مقبول.

٤٤٠ مَسألةٌ: فإذا بَلَغَ الصِّنفُ الواحِدُ - مِنَ البُرِّ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعيرِ- خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَما ذَكَرْنا فصاعِدًا، فإنْ كانَ مِمّا يُسْقَىٰ بِساقيَةٍ مِنْ نَهرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ كانَ بَعْلًا ففيهِ العُشْرُ. وإنْ كانَ يُسْقَىٰ بسانية أَوْ ناعُورَةٍ أَوْ دَلْوٍ ففيهِ نِصْفُ العُشْرِ، فإنْ نَقَصَ عن الخَمْسَةِ أَوْسُقٍ - ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فلا زَكاةَ فيهِ.

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[١]، والشّافِعيِّ[٢] وأصْحابِنا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: في قَليلِهِ وكَثيرِهِ العُشْرُ، أَوْ نِصْفُ العُشْرِ[٣].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَريًّا العُشْرُ، وما سُقيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[٤].

وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَهُ ﷺ: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[٥]؛ فصَحَّ أنَّ ما نَقَصَ عن الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ نُقْصانًا -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- فلا زَكاةَ فيهِ.

والعَجَبُ مِنْ تَغْليبِ أبي حنيفةَ الخَبَرَ فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ علىٰ

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٧٧، وانظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٥٨.
(٢) «الأم» ٣/ ٩٥-٩٦، وانظر: «الإقناع» للماوردي (ص٦٣).
(٣) «الأصل» ٢/ ١٥٧، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٥٣.
(٤) «صحيح البخاري» (١٤٨٣)، وسبق ص٣٦١.
(٥) سبق ص ٣٦٥.

حَديثِ الأَوْسُقِ الخَمْسَةِ، وغَلَّبَ قَوْلَهُ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسِ أَواق مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ» علىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»[1] وعَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «ما مِنْ صاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها»[2]، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٩٨٧/ ٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٩٤٧ مَسألةٌ: ولا يُضَمُّ قَمحٌ إلىٰ شعيرٍ، ولا تَمرٌ إلَيهما.

وهُوَ قَوْلُ سُفيانَ الثَّوريِّ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ[1]، والشّافِعيِّ، وداود، وأصحابِنا. وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[2] وأبو يُوسُفَ[3]: يُضَمُّ كُلُّ ما أخرَجَتِ الأرْضُ مِن القَمْحِ والشَّعيرِ والأرْزِ والذُّرَةِ والدَّخْنِ وجَميعِ القَطانيِّ، بَعْضُ ذَلِكَ إلىٰ بَعْضٍ، فإذا ٱجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ خَمْسَةُ أوْسُقٍ ففيهِ الزَّكاةُ كَما ذَكَرْنا، وإلا فلا.

وقال مالِكٌ: القَمْحُ، والشَّعيرُ والسُّلْتُ صِنفٌ واحِدٌ، يُضَمُّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ (في الزَّكاةِ)[4]، فإذا ٱجْتَمَعَ مِنْ جَميعِها خَمْسَةُ أوْسُقٍ ففيها الزَّكاةُ، وإلا فلا، ويُجْمَعُ الحِمَّصُ والفُولُ واللُّوبيا والعَدَسُ والجُلُبّانُ والبَسيلَةُ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ. ولا يُضَمُّ إلى القَمْحِ، ولا إلى الشَّعيرِ، ولا إلى السُّلْتِ.

قالَ: وأمّا الأرْزُ والذُّرَةُ والسِّمْسِمُ فهيَ أصْنافٌ مُخْتَلِفَةٌ، لا يُضَمُّ كُلُّ واحِدٍ مِنْها إلىٰ شَيْءٍ أصْلا[5]. واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في العَلَسِ، فمَرَّةً قالَ: يُضَمُّ إلى القَمْحِ والشَّعيرِ[6] ومَرَّةً قالَ: لا يُضَمُّ إلىٰ شَيْءٍ أصْلًا[7]. ورأى

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٥٤ (٤٤٥)، «اختلاف الفقهاء» (٤٦٦)، «المغني» ٤/ ٢٠٤.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٩/ ٣٥٨، «المغني» ٤/ ٢٠٥.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ٣-٤.

(٤) سقطت من (خ، ل، ك).

(٥) «المدونة» ١/ ٣٨٣-٣٨٤، وانظر: «الرسالة» (ص٦٥).

(٦) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٧، «البيان والتحصيل» ٢/ ٥١٣.

(٧) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٠٨، «المقدمات الممهدات» ١/ ٢٨٦.

القَطانيَّ في البُيُوعِ أصْنافًا مُخْتَلِفَةً، حاشا اللُّوبيا والحِمَّصَ، فإِنَّهُ رَآهُما في البُيُوعِ صِنْفًا واحِدًا[١].

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الخَطإِ جُملةً، لا يَحْتاجُ مِنْ إبْطالِهِ إلىٰ أكْثَرَ مِنْ إيرادِهِ، وما نَعْلَمُ أحَدًا علىٰ ظَهْرِ الأرْضِ قَسَّمَ هٰذا التَّقْسيمَ، ولا جَمَعَ هٰذا الجَمْعَ، ولا فرَّقَ هٰذا التَّفْريقَ قَبْلَهُ ولا مَعَهُ ولا بَعْدَهُ، إلا مَنْ قَلَّدَهُ، وما لَهُ مُتَعَلَّقٌ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا تابِعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ يُعْرَفُ لَهُ وجْهٌ، ولا مِن ٱحْتياطٍ أصْلًا.

وأمّا مَنْ رأىٰ جَمْعَ البُرِّ وغَيْرِهِ في الزَّكاةِ فيُمْكِنُ أنْ يَتَعَلَّقُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٢].

قال عَليٌّ: ولَوْ لَمْ يأْتِ إلا هٰذا الخَبَرُ لَكانَ هٰذا هو القَوْلُ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

لٰكن قَدْ خَصَّهُ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنِ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ -هو الجَحْدَريُّ- ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بنُ القاسِمِ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمارَةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، ولا يَحِلُّ في الوَرِقِ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَ أواقٍ، ولا يَحِلُّ في الإِبِلِ زَكاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ»[٣].

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٩٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٠٨.

(٢) سبق ص ٣٦٥.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٩ (٢٢٧٥)، و«المجتبىٰ» ٥/ ٤٠، وأخرجه ابن حبان (٣٢٧٦)،

فنَفَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ عَمّا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِن البُرِّ، فبَطَل بهٰذا إيجابُ الزَّكاةِ فيهِ علىٰ كُلِّ حالٍ، مَجْمُوعًا إلىٰ شَعيرٍ أَوْ غَيْرَ مَجْمُوعٍ.

قال عَليٌّ: وكُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ علىٰ أَنْ لا يُجْمَعَ التَّمْرُ إلى الزَّبيبِ، وما نِسْبَةُ أَحَدِهِما مِنَ الآخَرِ إلا كَنِسْبَةِ البُرِّ مِنَ الشَّعيرِ، فلا النَّصَّ ٱتَّبَعُوا، ولا القياسَ طَرَدُوا، ولا خِلافَ بَيْنَ كُلِّ مَنْ يَرى الزَّكاةَ في الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ فصاعِدًا -لا في أَقَلَّ- في أَنَّهُ لا يُجْمَعُ التَّمْرُ إلى البُرِّ، ولا إلى الشَّعيرِ.

٦٤٨- مَسألةٌ: وأَمّا أَصْنافُ القَمْحِ فيُضَمُّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، وكَذٰلِكَ تُضَمُّ أَصْنافُ الشَّعيرِ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، وكَذٰلِكَ تُضَمُّ أَصْنافُ التَّمْرِ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ: العَجْوَةُ، والبَرْنِيُّ، والصَّيحانِيُّ وسائِرُ أَصْنافِهِ.

وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، ولأَنَّ ٱسْمَ بُرٍّ يَجْمَعُ أَصْنافَ البُرِّ، واسْمَ تَمْرٍ يَجْمَعُ أَصْنافَ التَّمْرِ، واسْمَ شَعيرٍ يَجْمَعُ أَصْنافَ الشَّعيرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والدارقطني ٢/ ٩٢ من طرق عن يزيد بن زريع به.

والحديث في «صحيح البخاري» (١٤٥٩) بنحو هٰذا اللفظ مفصّلًا بذكر التمر، والورق، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، وكذلك هو في «صحيح مسلم» بقريب من هٰذا اللفظ جدًا (٥/٩٧٩) من طريق يحيىٰ بن عمارة به. وسبق.

٩٤٩ مَسألةٌ: ومَنْ كانَتْ لَهُ أَرَضُونَ شَتَّىٰ في قَرْيَةٍ واحِدَةٍ، أَوْ في قُرىٰ شَتَّىٰ، في عَمَلِ مَدينَةٍ واحِدَةٍ أَوْ في أَعْمالٍ شَتَّىٰ -ولَوْ أَنَّ إحْدىٰ أَرْضَيْهِ في أَقْصَىٰ الصِّينِ، والأُخرىٰ بأقصىٰ الأَنْدَلُسِ- فإِنَّهُ يَضُمُّ كُلَّ قَمْحٍ أَصابَ في جَميعِها بَعْضَهُ إلىٰ بَعْضٍ، وكُلَّ شَعيرٍ أَصابَهُ في جَميعِها بَعْضَهُ إلىٰ بَعْضٍ، وكلَّ تَمْرٍ أصابَه في جميعها بعضَهُ إلىٰ بَعْضٍ، فيُزَكّيهِ؛ لأَنَّهُ مُخاطَبٌ بالزَّكاةِ في ذاتِهِ، مُرَتَّبَةٌ - بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَنِ - في ذِمَّتِهِ ومالِهِ، دُونَ أَنْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ بذَلِكَ ما كانَ في طُسُوجٍ[1] واحِدٍ، أَوْ رُسْتاقٍ واحِدٍ مِمّا في طُسُّوجَيْنِ، أَوْ رُسْتاقَيْنِ، وتَخْصيصُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ بِالآراءِ الفاسِدَةِ باطِلٌ مَقْطُوعٌ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) الطسوج كسفود: الناحية، وربع دانق، معرب، «القاموس المحيط» (طسج).

(٢) حدث اضطراب أو سقط في (ل، خ، ك) في لبعض كلمات المسألة.

٦٥٠ - مَسألةٌ: ومَنْ لَقَطَ السُّنْبُلَ فاجْتَمَعَ لَهُ مِنَ البُرِّ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فصاعِدًا أو مِن الشَّعيرِ كَذَلِكَ فعَلَيْهِ الزَّكاةُ فيها، العُشْرُ فيما سُقيَ بِالسَّماءِ، أَوْ بِالنَّهرِ، أَوْ بِالعَيْنِ، أَوْ بِالسَّاقيَةِ، ونِصْفُ العُشْرِ فيما سُقيَ بِالنَّضْحِ. ولا زَكاةَ علىٰ مَنِ التَقَطَ مِنَ التَّمرِ خَمسَةَ أَوْسُقٍ.

وبإيجابِ الزَّكاةِ في ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَها علىٰ مالِكِها الذي يَخْرُجُ في مِلْكِهِ الحَبُّ مِنْ سُنْبُلِهِ إلىٰ إمْكانِ كَيْلِهِ، ولَمْ يَخُصَّ عليه السلام مَنْ أَصابَهُ مِنْ حَرْثِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حَرْثِهِ، ولا شَيْءَ في ذَلِكَ علىٰ صاحِبِ الزَّرْعِ الذي التُقِطَ هٰذا مِنْهُ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عنْ مِلْكِهِ قَبْلَ إمْكانِ الكَيْلِ فيهِ الذي به تَجِبُ الزَّكاةُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ ما التَقَطَ مِن التَّمْرِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ فيهِ واجِبةٌ علىٰ مَنْ أَزْهَىٰ في مِلْكِهِ، بِخِلافِ البُرِّ والشَّعيرِ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

٦٥٤ مَسألةٌ: والزَّكاةُ واجِبَةٌ علىٰ مَنْ أَزهَى التَّمْرُ في مِلْكِهِ، والإِزْهاءُ هو ٱحْمِرارُهُ في ثِمارِهِ، وعَلَىٰ مَنْ مَلَكَ البُرَّ والشَّعيرَ قَبْلَ[1] دِراسِهِما وإِمْكانِ تَصْفيَتِهِما مِن التِّبْنِ وكَيْلِهِما بِأَيِّ وجْهٍ مَلَكَ ذَلِكَ، مِنْ ميراثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوِ ٱبْتياعٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ إِصْداقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ولا زَكاةَ علىٰ مَنَ ٱنْتَقَلَ مِلْكُهُ عنِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ الإِزْهاءِ، ولا علىٰ مَنْ مَلَكَها بَعْدَ الإِزْهاءِ، ولا علىٰ مَنِ ٱنْتَقَلَ مِلْكُهُ عن البُرِّ والشَّعيرِ قَبْلَ دِراسِهِما وإِمْكانِ تَصْفيَتِهِما وكَيْلِهِما، ولا علىٰ مَنْ مَلَكَهُما بَعْدَ إِمْكانِ تَصْفيَتِهِما وكَيْلِهِما.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[2]، فلَمْ يُوجِبِ النَّبِيُّ ﷺ في الحَبِّ صَدَقَةً إلا بَعْدَ إِمْكانِ تَوْسيقِهِ؛ فإِنَّ صاحِبَهُ حينَئِذٍ مأْمُورٌ بِكَيْلِهِ وإِخْراجِ صَدَقَتِهِ، فلَيْسَ تأْخيرُهُ الكَيْلَ -وهو لَهُ مُمْكِنٌ- بِمُسْقِطٍ حَقَّ اللهِ تعالىٰ فيهِ. ولا سَبيلَ إلى التَّوْسيقِ الذي به تَجِبُ الزَّكاةُ قَبْلَ الدِّراسِ أَصْلًا فلا زَكاةَ فيهِ قَبْلَ الدِّراسِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْها ولا رَسُولُهُ ﷺ.

فَمَنْ سَقَطَ مُلْكُهُ عنهُ قَبْلَ الدِّراسِ - بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِصْداقٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ جائِحَةٍ أَوْ نارٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَصْبٍ - فلَمْ يُمْكِنْهُ إِخْراجُ زَكاتِهِ في وقْتِ وُجُوبِها، ولا وجَبَتِ الزَّكاةُ عَلَيْهِ وهو في مِلْكِهِ، ومَنْ أَمْكَنَهُ الكَيْلُ وهو في مِلْكِهِ فهُوَ الذي خُوطِبَ بِزَكاتِهِ، فمَنْ مَلَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فإِنَّما مَلَكَهُ بَعْدَ

---

(١) في (ل): بعد.

(٢) سبق ص ٣٦٥.

وُجُوبِ الزَّكاةِ علىٰ غَيْرِهِ، ولَيْسَ التَّمْرُ كَذَلِكَ؛ لأنَّ النَّصَّ جاءَ بِإيجابِ الزَّكاةِ فيهِ إذا بَدا طيبُهُ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

ومَنْ خالَفَنا في هٰذا ورأى الزَّكاةَ في البُرِّ والشَّعيرِ إذا يَبِسا واسْتَغْنَيا عن الماءِ. سألْناهُ عن الدَّليلِ علىٰ دَعْواهُ هٰذِه، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ ذَلِكَ، وعارَضْناهُ بِقَوْلِ أبي حنيفةَ الذي يَرىٰ علىٰ مَنْ باعَ زَرْعًا أَخْضَرَ قَصيلًا[1] فقَصَلَهُ المُشْتَري وأطْعَمَهُ دابَّتَهُ قَبْلَ أنْ يَظْهَرَ فيهِ شَيْءٌ مِنَ الحَبِّ أنَّ الزَّكاةَ على البائِعِ عُشْرُ الثَّمَنِ أوْ نِصْفُ عُشْرِهِ[2]، ولا سَبيلَ لأحَدِهِما إلىٰ تَرْجيحِ قَوْله على الآخَرِ ، ولَوْ صَحَّ قَوْلُ مَنْ رأى الزَّكاةَ واجِبَةً فيهِ قَبْلَ دِراسِهِ لَكانَ واجِبًا إذا أدى العُشْرَ مِنْهُ كَما هو في سُنْبُلِهِ أنْ يُجْزِئَهُ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ.

---

(١) القصل - بالقاف والصاد المهملة - القطع، أو قطع الشيء من وسطه أو أسفل من ذلك قطعًا وحيًا، أي سريعًا، والقصيل ما اقتصل من الزرع أخضر والجمع قصلان بضم القاف وإسكان الصاد.

(٢) «الأصل» ٢/ ١٥٩، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٢٠٧، ٣/ ٤٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٧.

٩٥٢- مَسألةٌ: وأمّا النَّخلُ فإنَّهُ إذا أزهَىٰ خُرِصَ وأُلزِمَ الزَّكاةَ كَما ذَكَرْنا، وأُطْلِقَتْ يَدُهُ عَلَيهِ يَفعَلُ به ما شاءَ، والزَّكاةُ في ذِمَّتِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابنُ سَعيدٍ القَطّانِ- ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، قالَ: سَمِعْت خُبَيْبَ بنَ عبدِ الرّحمنِ يُحَدِّثُ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودِ بنِ نيار قالَ: أتانا سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ فقالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا خَرَصْتُمْ فخُذُوا أَوْ دَعُوا الثُّلُثَ، فإِنْ لَمْ تأْخُذُوا فدَعُوا الرُّبُعَ» شَكَّ شُعْبَةُ في قوله[1]: «تأْخُذُوا وتَدَعُوا»[2].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ -وَهِيَ تَذْكُرُ شأْنَ خَيْبَرَ- قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَواحَةَ إلى اليَهُودِ فيَخْرُصُ النَّخلَ حينَ يَطيبُ أَوَّلُ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ اليَهُودَ بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوها بِذَلِكَ الخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُوها إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وإِنَّما كانَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمارُ وتَفْتَرِقُ[3].

---

(١) في (ع، ك): لفظه.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٣٢ (٢٢٨٢)، و«المجتبىٰ» ٥/ ٤٢ بسنده، وقال: «وَدَعوا» بدل قوله «أو دعوا». والحديث أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٨ (١٥٨٠٤)، وأبو داود (١٦٠٥) وعنده «فجُذُّوا»، والترمذي (٦٤٣) والدارمي (٢٦١٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٣١٩).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه النووي كذلك، وضعفه ابن القطان، راجع طرق الحديث والكلام عليه في «البدر المنير» ٥/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٢٩ (٧٢١٩)، ورواه أبو داود (٣٤١٣)، وابن خزيمة (٢٣١٥)،

٦٥٣ مَسألةٌ: فإذا خُرِصَ -كَما ذَكَرْنا- فَسَواءٌ باعَ الثَّمَرَةَ صاحِبُها، أَوْ وهَبَها، أَوْ تَصَدَّقَ بِها، أَوْ أَطْعَمَها، أَوْ أُجِيحَ فيها، كُلُّ ذَلِكَ لا يُسْقِطُ الزَّكاةَ عنهُ؛ لأَنَّها قَدْ وجَبَتْ، وأُطْلِقَ على الثَّمَرَةِ وأَمْكَنَهُ التَّصَرُّفُ فيها بِالبَيْعِ وغَيْرِهِ، كَما لو وجَدَها، ولا فَرْقَ.

٦٥٤ مَسألةٌ: فلو غَلِطَ الخارِصُ أَوْ ظَلَمَ، فَزادَ أَوْ نَقَصَ، رَدَّ الواجِبَ إلى الحَقِّ، فأُعْطِيَ ما زِيدَ عَلَيْهِ وأَخَذَ مِنْهُ ما نَقَصَ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾(١)، والزِّيادَةُ مِنَ الخارِصِ ظُلْمٌ لِصاحِبِ الثَّمَرَةِ بِلا شَكٍّ، وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾(٢)، فلَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ علىٰ صاحِبِ الثَّمَرَةِ إلا العُشْرَ، لا أَقَلَّ ولا أَكْثَرَ، أَوْ نِصْفَ العُشْرِ، لا أَقَلَّ ولا أَكْثَرَ، ونُقْصانُ الخارِصِ ظُلْمٌ لأَهْلِ الصَّدَقاتِ وإِسْقاطٌ لِحَقِّهِمْ، وكُلُّ ذَلِكَ إِثْمٌ وعُدْوانٌ.

وأحمد ٦/ ١٦٣ (٢٥٣٠٥)، لكن وقع عند أبي داود: عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب. قال ابن الملقن: وهي تقتضي واسطة بين ابن جريج والزهري.

راجع «البدر المنير» ٥/ ٥٤٢-٥٤٣.

(١) النساء: ١٣٥. (٢) البقرة: ١٩٠.

٥٥٥ مَسألةٌ: فإنِ ادَّعَىٰ أنَّ الخارِصَ ظَلَمَهُ أَوْ أخطأَ لَمْ يُصَدَّقْ إلا بِبَيِّنَةٍ إنْ كانَ الخارِصُ عَدْلاً عالِمًا، فإنْ كانَ جاهِلًا أوْ جائِرًا فحُكْمُهُ مَرْدُودٌ.

لأنَّهُ إنْ كانَ جائِرًا فهُوَ فاسِقٌ فخَبَرُهُ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[1]. وإنْ كانَ جاهِلًا فتَعَرُّضُ الجاهِلِ لِلْحُكْمِ في أمْوالِ المسلمين بِما لا يَدْري جُرْحَةٌ، وأقَلُّ ذَلِكَ أنَّهُ لا يَحِلُّ تَوْلِيَتُهُ، فإذْ هو كَذَلِكَ فتَوْلِيَتُهُ باطِلٌ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[2].

٥٥٦ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ خَرْصُ الزَّرْعِ أَصْلًا؛ لكن إذا حُصِدَ ودُرِسَ، فإنْ جاءَ الذي يَقْبِضُ الزَّكاةَ حينَئِذٍ فقَعَدَ على الدَّرسِ والتَّصفيَةِ والكَيْلِ فلَهُ ذَلِكَ، ولا نَفَقَةَ لَهُ علىٰ صاحِبِ الزَّرْعِ.

لأنَّهُ لَمْ يأْتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ خَرَصَ الزَّرْعَ، فلا يَجُوزُ خَرْصُهُ؛ لأنَّهُ إحْداثُ حُكْمٍ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وأمّا النَّفَقَةُ فإنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3].

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (٧٣٥٠)، ومسلم (١٨/١٧١٨). وقد سبق مرارًا.

(٣) البقرة: ١٨٨.

٩٥٧ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ لَهُ زَرْعٌ -عِنْدَ حَصادِهِ- أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ مَنْ حَضَرَ مِن المَساكِينِ ما طابَتْ به نَفْسُهُ.

وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ قَبْلُ في بابِ: ما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ عِنْدَ ذِكْرِنا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(١)]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٥٨ مَسألةٌ: ومَنْ ساقَىٰ حائِطَ نَخلٍ، أَوْ زارعَ أَرْضَه بِجُزْءٍ مِمّا يَخرُجُ مِنها، فأَيُّهما وقَعَ في سَهمِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فصاعِدًا مِن تَمرٍ أَوْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ كَذلِكَ مِنْ بُرٍّ أَوْ خمسة أوسق كذلك من شَعيرٍ فعَلَيْهِ الزَّكاةُ، وإلا فلا.

وكَذلِكَ مَنْ كانَ لَهُ شَريكٌ فصاعِدًا في زَرْعٍ أَوْ ثَمَرَةِ نَخْلٍ بِحَبْسٍ أَوْ بابْتِياعٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الوُجوهِ كُلِّها ولا فرْقَ، فإِنْ كانَتْ على المَساكِينِ أَوْ علىٰ العُمْيانِ أَوِ المَجْذُومِينَ أَوْ في السَّبيلِ أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ -مِمّا لا يَتَعَيَّنُ أهله- أَوْ علىٰ مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فلا زَكاةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبِ الزَّكاةَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِمّا ذَكَرْنا، ولَمْ يُوجِبْها علىٰ شَريكٍ مِنْ أَجْلِ ضَمِّ زَرْعِهِ إلىٰ زَرْعِ شَريكِهِ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[(٢)].

وأَمّا مَنْ لا يَتَعَيَّنُ فلَيْسَ يَصِحُّ أَنَّهُ يَقَعُ لأَحَدِهِمْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، ولا زَكاةَ

---

(١) الأنعام: ١٤١. وانظر ما سبق ص ٣٦٣.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

إلا علىٰ مُسْلِمٍ يَقَعُ لَهُ -مِمّا يُصيبُ- خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

وقال أَبُو حنيفةَ: في كُلِّ ذَلِكَ الزَّكاةُ(١).

وهٰذا خَطأٌ، لِما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا شَريعَةَ علىٰ أَرْضٍ، وإِنَّما الشَّريعَةُ على النّاسِ والجِنِّ ولَوْ كانَ كما قال لَوَجَبَتِ الزَّكاةُ في أَرضِ الكُفّارِ.

فإِنْ قالُوا: الخَراجُ نابَ عَنْها.

قُلْنا: قد كانُوا في عَصْرِ النَّبيِّ ﷺ لا خَراجَ عَلَيْهِمْ، فكانَ يَجِبُ علىٰ قولِهم أَنْ تَكونَ الزَّكاةُ فيما أَخْرَجَتْ أَرْضُهُمْ، وهٰذا باطِلٌ بِإِجْماعِ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ، وبِإِجْماعِهِمْ مَعَ سائِرِ المُسْلِمينَ.

وقال الشّافِعيُّ: إذا اَجْتَمَعَ لِلشُّرَكاءِ كُلِّهِمْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فعَلَيْهِمُ الزَّكاةُ(٢).

وسَنَذْكُرُ بُطْلانَ هٰذا القَوْلِ -إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- في زَكاةِ الخُلَطاءِ في الماشيَةِ(٣)، وجُمْلَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إيجابُ شَرْعٍ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) وذلك أنَّ أبا حنيفة -رحمه الله- قال بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير، ولم يشترط في ذلك نصابًا، وخالفه محمد فقال: ولسنا نأخذ بهٰذا من قول أبي حنيفة وإبراهيم ولكنا نأخذ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». راجع «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٩٧: ٥١٠.

(٢) «الأم» ٣/ ٧٧، «الحاوي» ٣/ ٢١٤، «البيان» ٣/ ٢٥٣.

(٣) سيأتي ص ٥٦٠.

٦٥٩- مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يَعُدَّ الذي لَهُ الزَّرْعُ أَوِ التَّمْرُ ما أَنْفَقَ في حَرْثٍ أَوْ حَصادٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ دَرْسٍ أَوْ تَزْبيلٍ أَوْ جِدادٍ أَوْ حفرٍ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ فيُسْقِطُهُ مِنَ الزَّكاةِ، وسَواءٌ تَدايَنَ في ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَدايَنْ، أَتَتِ النَّفَقَةُ علىٰ جَميعِ قيمَةِ الزَّرْعِ أَوِ التمر أَوْ لم تأت.

وهٰذا مَكانٌ قَدِ ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ فيهِ:

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَليٍّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن أبي عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ -هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ- عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ[1]، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ في الرَّجُلِ يُنْفِقُ علىٰ ثَمَرَتِهِ، قال أَحَدُهُما: يُزَكّيها. وقال الآخَرُ: يَرْفَعُ النَّفَقَةَ ويُزَكّي ما بَقيَ[2].

وعَنْ عَطاءٍ: أَنَّهُ يُسْقِطُ مِمّا أصابَ النَّفَقَةَ، فَإِنْ بَقيَ مِقْدارُ ما فيهِ الزَّكاةُ زَكّىٰ، وإلا فلا[3].

قال عليٌّ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في التَّمْرِ والبُرِّ والشَّعيرِ الزَّكاةَ جُملةً إذا بَلَغَ الصِّنْفُ مِنْها خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فصاعِدًا، ولَمْ يُسْقِطِ الزَّكاةَ عن ذَلِكَ بِنَفَقَةِ الزّارِعِ وصاحِبِ النَّخْلِ، ولا يَجُوزُ إسْقاطُ حَقٍّ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ثابِتَةٍ.

---

(١) في (خ، ل): مفرج. والمثبت من (ع)، و«مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٦ (١٠١٩٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٨ من طريق أبي عوانة بمعناه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٥٦ (١٠١٩٣).

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[١] وأبي حَنيفَةَ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وأصْحابِنا، إلا أنَّ مالِكًا[٤] وأبا حَنيفَةَ[٥] والشّافِعيَّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[٦] تَناقَضُوا فأسْقَطُوا الزَّكاةَ عن الأمْوالِ التي أوْجَبَها اللهُ تعالىٰ فيها إذا كانَ علىٰ صاحِبِها دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُها أوْ يَسْتَغْرِقُ بَعْضَها؛ فأسْقَطُوها عن مِقْدارِ ما ٱسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ مِنْها.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٦٦، «مواهب الجليل» ٣/ ٣٥.

(٢) أنظر: «الخراج» لأبي يوسف ١/ ٦٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٢، «المحيط البرهاني» ٢/ ٣٣٨، «العناية» ٢/ ٢٥٠.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٤٤، «البيان» ٣/ ٢٦١.

(٤) وفرق مالك بين من عليه دين وله ماشية أو ثمار، وبين من عليه دين وله دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة، فقال: لو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يستغرق ماشية مثلها أو ثمار مثلها أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدي زكاة ماشيته أو ثماره، ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه دين وليس له غيرها، كان دينه فيها كائنًا ذلك الدَّين ما كان عينًا أو عرضًا ولم تكن عليه الزكاة. أنظر: «المدونة» ١/ ٣٢٤.

(٥) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١٢٢)، «الأصل» ٢/ ٣٠، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٧٤-٤٧٥، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٧٢.

(٦) أنظر: «الأم» ٣/ ١٢٩-١٣٠، «اللباب» (ص١٦٥)، «البيان» ٣/ ١٤٦-١٤٧.

٩٦٦ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّ علىٰ صاحِبِ الزَّرْعِ في الزَّكاةِ ما أَكَلَ هو وأهلُهُ فريكًا أَوِ سَويقًا - قَلَّ أَوْ كثُرَ - ولا السُّنبُلَ الذي يَسقُطُ فتأكُلُهُ الطَّيرُ أَوِ الماشيَةُ أَوْ يأخُذُهُ الضُّعفاءُ، ولا ما تَصَدَّقَ به حينَ الحصادِ؛ لكن ما صَفِيَ فزَكاتُهُ عَلَيه.

بُرهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِن أَنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلا حينَ إمْكانِ الكَيْلِ، فما خَرَجَ عن يَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فقَدْ خَرَجَ قَبْلَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فيهِ. وقال الشّافِعيُّ[1] واللَّيْثُ كَذَلِكَ. وقال مالِكٌ[2] وأبُو حَنيفَةَ[3]: يُعَدُّ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: هٰذا تَكْليفُ ما لا يُطاقُ، وقد يَسْقُطُ مِنَ السُّنْبُلِ ما لو بَقيَ لأَتَمَّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وهٰذا لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ ولا المَنْعُ مِنْهُ أَصْلًا، واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

---

(١) أنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٤٤، «البيان» ٣/ ٢٦١.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٦٦، «مواهب الجليل» ٣/ ٣٥.

(٣) وقد تقدم القول بأن أبا حنيفة لا يرى النصاب أصلًا في زكاة الزروع، وقال بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير، ويضمن الزارع عُشر ما أكل أو أطعم غيره منه بالمعروف. أنظر: «الخراج» لأبي يوسف ١/ ٦٤، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٩٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٦٢.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

٩٦١ مَسألةٌ: وأمّا التَّمرُ: ففَرضٌ على الخارِصِ أَنْ يَترُكَ لَهُ ما يأكُلُ هو وأهلُهُ رُطَبًا على السَّعَةِ، لا يُكلَّفُ عنهُ زَكاةً.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ(١) واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ(٢).

وقال مالِكٌ وأبو حَنيفَةَ: لا يَترُكُ لَهُ شَيْئًا(٣).

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: حَديثُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ- الذي ذَكَرْنا قَبْلُ- مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا خَرَصْتُمْ فخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ»(٤)، ولا يَخْتَلِفُ القائِلُونَ بهٰذا الخَبَرِ - وهُمْ أَهْلُ الحَقِّ الذينَ إجْماعُهُمُ الإجْماعُ المُتَّبَعُ - في أنَّ هٰذا علىٰ قَدْرِ حاجَتِهِمْ إلى الأَكْلِ رُطَبًا.

حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أبو عُبَيْدٍ، ثنا هُشَيْمٌ ويزيد(٥) كِلاهُما عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن بَشيرِ بنِ يَسارٍ قالَ: بَعَثَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أبا حَثْمَةَ الأنْصاريَّ علىٰ خَرْصِ أمْوالِ المُسْلِمينَ، فقالَ: إذا وجَدْتَ القَوْمَ في نَخْلِهِمْ قَدْ خَرَفُوا فدَعْ لَهُمْ ما يأكُلُونَ، لا تَخْرُصْهُ عَلَيْهِمْ(٦).

---

(١) وهو قوله في القديم. قال النووي: المذهب الصحيح المشهور أنه يخرص جميع النخل، وحكي قول قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم.
«روضة الطالبين» ٢/ ٢٥٠، وانظر: «الأم» ٣/ ٨١، «معرفة السنن والآثار» ٦/ ١١٢، «نهاية المطلب» ٣/ ٣٥٠.

(٢) نقله عنه الجصاص في «أحكام القرآن» ٤/ ١٨٠، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٩/ ٢٤٨.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٧٩، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٥٠ (م٤٤٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ١٨٠.

(٤) سبق ص ٤٢٦.

(٥) يزيد هٰذا هو ابن هارون الإمام العَلَم المشهور.

(٦) «الأموال» (١٤٤٩).

وبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ، عن يَزيدَ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ حِبّانَ، أنَّ أبا مَيْمُونَةَ أخبرهُ، عن سَهْل بنِ أبي حَثْمَةَ أنَّ مَرْوانَ بَعَثَهُ خارِصًا لِلنَّخْلِ، فخَرَصَ مال سَعْدِ بنِ أبي سعدٍ سَبْعمِئَةِ وسْقٍ، وقالَ: لَوْلا أنّي وجَدْت فيهِ أرْبَعينَ عَريشًا لَخَرَصْته تِسْعَ مِئَة وسْقٍ، ولَكِنّي تَرَكْت لَهُمْ قَدْرَ ما يأكُلُونَ[1].

قال عليٌّ: هٰذا فِعْلُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وأبي حَثْمَةَ وسَهْلٍ، ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْهُمْ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِمِثْلِ هٰذا إذا وافَقَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ: يُزَكّي ما بَقيَ بَعْدَما يأكُلُ[2].

وهٰذا تَخْليطٌ ومُخالَفَةٌ لِلنُّصُوصِ كُلِّها.

(١) «الأموال» (١٤٥٠).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٥٠ (م ٤٤٣)، «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٤.

٩٦٢ مَسألةٌ: وإنْ كانَ زَرْعٌ أَوْ نَخلٌ يُسْقَىٰ بَعْضَ العامِ بِعَينٍ أَوْ ساقيَةٍ مِنْ نَهرٍ أَوْ بِماءِ السَّماءِ، وبَعْضَ العامِ بِنَضْحٍ، أو بِناعُورةٍ أَوْ بسانيَةٍ أَوْ خَطّارَةٍ أَوْ دَلْوٍ، فإنْ كانَ النَّضحُ زادَ في ذٰلِكَ زيادَةً ظاهِرَةً وأَصْلَحَهُ فزكاتُهُ نِصْفُ العُشرِ فقَطْ وإنْ كانَ لَمْ يَزِدْ فيهِ شَيئًا ولا أَصْلَحَ فزَكاتُهُ العُشرُ.

قال عَليٌ: وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: يُزَكّي على الأَغْلَبِ مِنْ ذٰلِكَ[١]. وهو قَوْلٌ رُوّيناهُ عن بَعْضِ السَّلَفِ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا أبو مُحمّدٍ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قُلْت لِعَطاءٍ في المالِ يَكونُ على العَيْنِ أَوْ بَعْلا عامَّةَ الزَّمانِ، ثُمَّ يَحْتاجُ إلى البِئْرِ يُسْقَىٰ بِها؟ فقالَ: إنْ كانَ يُسْقَىٰ بِالعَيْنِ أو البَعْلِ أَكْثَرَ مِمّا يُسْقَىٰ بِالدَّلْوِ ففيهِ العُشْرُ، وإنْ كانَ يُسْقَىٰ بِالدَّلْوِ أَكْثَرَ مِمّا يُسْقَىٰ بِالبَعْلِ ففيهِ نِصْفُ العُشْرِ. قال أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وعُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولانِ هٰذا القَوْلَ[٢].

وقال مالِكٌ مَرَّةً: إنَّ زَكاتَهُ بِالَّذي غَذّاهُ وتَمَّ بِهِ، لا أُبالي بِأَيِّ ذٰلِكَ كانَ أَكْثَرَ سَقْيِهِ فزَكاتُهُ عَلَيْهِ. وقال مَرَّةً أُخرىٰ: يُعْطي نِصْفَ زَكاتِهِ العُشْرَ، ونِصْفَها نِصْفَ العُشْرِ[٣]. وهٰكذا قال الشّافِعيُّ[٤].

---

(١) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٢٢، «الجوهرة النيرة» ١/ ١٢٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٥ (١٠١٩٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٤٥)، وليس في «المصنف»: جابر بن عبد الله، وإنما هو: سالم بن عبد الله.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٦٤، «البيان والتحصيل» ٢/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٤) «الأم» ٣/ ٩٧.

قال عليٌ: قَدْ حَكَمَ النَّبيُّ ﷺ فيما يُسْقَىٰ بِالنَّضحِ بِنصْفِ العُشْرِ، وبِلا شَكٍّ أَنَّ السَّماءَ تَسْقيه ويُصْلِحُهُ ماءُ السَّماءِ، بَلْ قَدْ شاهَدْنا جُمْهُورَ السِّقاءِ بِالعَيْنِ والنَّضحِ إنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ ماءُ السَّماءِ تَغَيَّرَ ولا بُدَّ، فلَمْ يَجْعَلْ ﷺ لِذَلِكَ حُكْمًا ؛ فصَحَّ أَنَّ النَّضحَ إذا كانَ مُصْلِحًا لِلزَّرْعِ أَوِ النَّخْلِ فزَكاتُهُ نِصْفُ العُشْرِ فقَطْ. وهٰذا مِمّا تَرَكَ الشّافِعيُّونَ فيهِ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنْهُمْ[(١)].

٦٦٣- مَسألةٌ: ومَنْ زَرَعَ قَمْحًا أَوْ شَعيرًا مَرَّتَيْنِ في العامِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ حَمَلَتْ نَخْلُهُ بَطْنَيْنِ في السَّنَةِ فإِنَّهُ لا يَضُمُّ البُرَّ الثّاني ولا الشَّعيرَ الثّاني ولا التَّمرَ الثّاني إلى الأَوَّلِ، وإِنْ كانَ أَحَدُهُما ليس فيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ يُزَكِّهِ وإِنْ كانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ليس فيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِانْفِرادِهِ لَمْ يُزَكِّهِما.

قال عليٌ: وذَلِكَ لأنه لو جُمِعا لَوَجَبَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الزَّرْعَيْنِ والتَّمْرَتَيْنِ[(٢)] ولَوْ كانَ بَيْنَهُما عامانِ أَوْ أَكْثَرُ، وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ، وإِذْ صَحَّ نَفْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ عَمّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فقَدْ صَحَّ أَنَّهُ راعَى المُجْتَمِعَ، لا زَرْعًا مُسْتأْنَفًا لا يُدْرىٰ أَيكونُ أَمْ لا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) لم يصل الشافعي رحمه الله خبر جابر، وإلا لقال به. وفي «الأم» ٣/ ٩٧ قال عقب ذكره المسألة: وإن كان فيه خبر فالخبر أولىٰ به، وإلا فالقياس ما وصفت.

(٢) في (خ): والثمرتين.

٩٦٤ مَسألةٌ: فإنْ كانَ قَمحٌ بَكيرٌ أَوْ شَعيرٌ بَكيرٌ أَوْ تَمرٌ بَكيرٌ وآخَرُ مِن جِنْسِ كُلِّ واحِدٍ مِنها مُؤَخَّرٌ، فإنْ يَبِسَ المُؤَخَّرُ أَوْ أَزْهَىٰ قَبلَ تَمامِ وقْتِ حَصادِ البَكيرِ وجِدادِهِ فهُوَ كُلُّهُ زَرْعٌ واحِدٌ وتَمرٌ واحِدٌ، يُضَمُّ بَعْضُهُ إلىٰ بَعْضٍ، ويُزَكَّىٰ مَعًا، وإنْ لَمْ يَيْبَسِ المُؤَخَّرُ ولا أَزْهَىٰ إلا بَعْدَ انْقِضاءِ وقْتِ حَصادِ البَكيرِ[1] فهُما زَرْعانِ وتَمرانِ[2]، يُضَمُّ أَحَدُهُما إلى الآخَرِ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما حُكْمُهُ.

وبُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ زَرْعٍ وكُلَّ تَمْرٍ فإنَّ بَعْضَهُ يَتَقَدَّمُ بَعْضًا في اليُبْسِ والإِزْهاءِ، وإِنَّ ما زُرِعَ في تِشْرِينَ الأَوَّلِ يَبْدأُ يُبْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَيْبَسَ ما زُرِعَ في شُباطَ، إلا أَنَّهُ لا يَنْقَضي وقْتُ حَصادِ الأَوَّلِ حَتَّىٰ يُسْتَحْصَدَ الثّاني؛ لأَنَّها صيفَةٌ واحِدَةٌ، وكَذَلِكَ التَّمْرُ. وأَمّا إذا كانَ لا يَجْتَمِعُ وقْتُ حَصادِهِما ولا يَتَّصِلُ ولا وقْتُ إِزْهائِهِما فهُما زَمَنانِ اثْنانِ كَما قَدَّمْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَبْكَرُ ما صَحَّ عِنْدَنا يَقينًا أَنَّهُ يَبْدأُ بِأَنْ يُزْرَعَ في بِلادٍ مِنْ شِنْتَ بَريَّةَ، وهي مِنْ عَمَلِ مَدينَةِ سالِمٍ بِالأَنْدَلُسِ، فإِنَّهُمْ يَزْرَعُونَ الشَّعيرَ في آخِرِ أَيْلُولَ -وهو شتنبر- لِغَلَبَةِ الثَّلجِ علىٰ بِلادِهِمْ، حَتَّىٰ يَمْنَعَهُمْ مِنْ زَرْعِها إنْ لَمْ يُبَكِّرُوا به -كَما ذَكَرْنا-، ويَتَّصِلُ الزَّرْعُ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وزيادَةَ أَيّامٍ، فقَدْ شاهَدْنا في بعضِ الأَعْوامِ زَريعَةَ القَمْحِ والشَّعيرِ في صَدْرِ آذار وهو مَرْس.

وأَبْكَرُ ما صَحَّ عِنْدَنا حَصادُهُ فألش مِنْ عَمَلِ تَدْميرَ، فإِنَّهُمْ يَبْدَؤُونَ

(١) في (ل، ع): المبكر. (٢) في (خ): وثمران.

بِالحَصادِ في أيَّام باقيَةٍ مِنْ نَيْسانَ وهو أبْريلُ، ويَتَّصِلُ الحَصادُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ إلىٰ صَدْرٍ من أيْلُولَ وهو أُغشْتُ، وهي كُلُّها صيفَةٌ واحِدَةٌ واسْتِحْصادٌ واحِدٌ مُتَّصِلٌ.

٦٦٥ مَسألةٌ: فلَوْ حُصِدَ قَمْحٌ أَوْ شَعيرٌ ثُمَّ أُخْلِفَ في أُصولِهِ زَرْعٌ فَهُوَ زَرْعٌ آخَرُ، لا يُضَمُّ إلى الأوَّلِ. لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٦٦ مَسألةٌ: والزَّكاةُ واجِبَةٌ في ذِمَّةِ صاحِبِ المالِ لا في عَيْنِ المالِ.

قال عَليٌّ: وقد اضْطَرَبَتْ أقْوالُ المُخالِفينَ في هٰذا. وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: هو أنْ لا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ مِنْ زَمَنِنا إلىٰ زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أنَّ مَنْ وجَبَتْ عَلَيْهِ زَكاةُ بُرٍّ أوْ شَعيرٍ أوْ تَمرٍ أوْ فِضَّةٍ أوْ ذَهَبٍ أوْ إبِلٍ أوْ بَقَرٍ أوْ غَنَمٍ فأعْطَىٰ زَكاتَهُ الواجِبَةَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الزَّرْعِ ومِنْ غَيْرِ ذَلِكَ التَّمْرِ ومِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الذَّهَبِ ومِنْ غَيْرِ تِلْكَ الفِضَّةِ ومِنْ غَيْرِ تِلْكَ الإبِلِ ومِنْ غَيْرِ تِلْكَ البَقَرِ ومِنْ غَيْرِ تِلْكَ الغَنَمِ فإنَّهُ لا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، ولا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، بَلْ سَواءٌ أعْطَىٰ مِنْ تِلْكَ العَيْنِ، أوْ مِمّا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِها، أوْ مِمّا يُشْتَرَىٰ، أوْ مِمّا يُوهَبُ، أوْ مِمّا يُسْتَقْرَضُ، فصَحَّ يَقينًا أنَّ الزَّكاةَ في الذِّمَّةِ لا في العَيْنِ، إذْ لو كانَتْ في العَيْنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ البَتَّةَ أنْ يُعْطيَ مِنْ غَيْرِها، ولَوَجَبَ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، كَما يُمْنَعُ مَنْ لَهُ شَريكٌ في شَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أنْ يُعْطيَ شَريكَهُ مِنْ غَيْرِ العَيْنِ التي هُمْ فيها شُرَكاءُ إلا بِتَراضيهِما، وعَلَىٰ حُكْمِ البَيْعِ.

وأيْضًا فلَوْ كانَتِ الزَّكاةُ في عَيْنِ المالِ لَكانَتْ لا تَخْلُو مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أنْ تكونَ في كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أجْزاءِ ذَلِكَ المالِ، أوْ تكونَ في شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ. فلَوْ كانَتْ في كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لَحَرُمَ عَلَيْهِ أنْ يَبيعَ مِنْهُ رأسًا أوْ حَبَّةً فما فوْقها؛ لأنَّ لأهْلِ الصَّدَقاتِ في ذَلِكَ الجُزْءِ شِركًا، ولَحَرُمَ عَلَيْهِ أنْ يأكُلَ مِنْها شَيْئًا لِما ذَكَرْنا، وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ. ولَلَزِمَهُ أيْضًا أنْ لا يُخْرِجَ الشّاةَ إلا بِقيمَةٍ مُصَحَّحَةٍ مِمّا بَقِيَ، كَما يُفْعَلَ في الشركة ولا بُدَّ وإنْ كانَتِ الزَّكاةُ في شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فهٰذا باطِلٌ. وكانَ يَلْزَمُ أيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ سَواءً سَواءً؛ لأنَّهُ كانَ لا يَدْري لَعَلَّهُ يَبيعُ أوْ يأكُلُ الذي هو حَقُّ أهْلِ الصَّدَقَةِ. فصَحَّ ما قُلْنا يَقينًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٦٧ مَسألةٌ: فكُلُّ مالٍ وجَبَتْ فيهِ زَكاةٌ مِنَ الأمْوالِ التي ذَكَرْنا، فسَواءٌ تَلَفَ ذَلِكَ المالُ كلُّه أوْ بَعْضُهُ، أكْثَرُهُ أوْ أقَلُّهُ إثْرَ إمْكانِ إخْراجِ الزَّكاةِ مِنْهُ، إثْرَ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيه بِما قَلَّ مِنَ الزَّمَنِ أوْ كَثُرَ، بِتَفْريطٍ تَلِفَ أوْ بِغَيْرِ تَفْريطٍ، فالزَّكاةُ كُلُّها واجِبَةٌ في ذِمَّةِ صاحِبِهِ كَما كانَتْ لو لَمْ تَتْلَفْ، ولا فرْقَ. لِما ذَكَرْنا مِنْ أنَّ الزَّكاةَ في الذِّمَّةِ لا في عَيْنِ المالِ. وإنَّما قُلْنا: إثْرَ إمْكانِ إخْراجِ الزَّكاةِ مِنْهُ. لأنَّهُ إنْ أرادَ إخْراجَ الزَّكاةِ مِنْ غَيْرِ عَيْنِ المالِ الواجِبَةِ فيهِ لَمْ يُجْبَرْ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، والإِبِلُ وغَيْرُها في ذَلِكَ سَواءٌ، إلا أنْ تَكونَ مِمّا يُزَكّىٰ بِالغَنَمِ ولَهُ غَنَمٌ حاضِرَةٌ فهٰذا يَلْزَمُهُ الزَّكاةُ مِنَ الغَنَمِ الحاضِرَةِ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يَمْطُلَ بِالزَّكاةِ حَتّىٰ يَبيعَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1].

---

(١) آل عمران: ١٣٣.

٩٦٨- مَسألةٌ: وكَذَلِكَ لو أَخرَجَ الزَّكاةَ وعَزَلَها ليَدفَعَها إلى المُصَدِّقِ أَوْ إلىٰ أَهلِ الصَّدَقاتِ فضاعَتِ الزَّكاةُ كُلُّها أَوْ بَعضُها فعَلَيهِ إعادَتُها كُلُّها ولا بُدَّ.

لِما ذَكَرْنا، ولأنَّهُ في ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُوصِلَها إلىٰ مَنْ أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِإيصالِها إلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وظاهِرُ قَوْلِ الشّافِعيِّ في بَعْضِ أَقْوالِهِ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ هَلَكَ المالُ بَعْدَ الحَوْلِ ولَمْ يَحُدَّ لِذَلِكَ مُدَّةً فلا زَكاةَ عَلَيْهِ بِأَيِّ وجْهِ هَلَكَ، فلَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ فعَلَيْهِ زَكاةُ ما بَقِيَ فقَطْ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولا زَكاةَ عَلَيْهِ فيه فيما تَلَفَ، فإنْ كانَ هو ٱسْتَهْلَكَهُ فعَلَيْهِ زَكاتُهُ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ. فإنْ لَجأَ إلىٰ الزَّكاةَ في عَيْنِ المالِ قُلْنا لَهُ: هٰذا باطِلٌ بِما قَدَّمْنا آنِفًا، ثُمَّ هَبْكَ لو كانَ كَما يَقُولُ لَما وجَبَ عَلَيْهِ زَكاةُ ما بَقِيَ مِنَ المالِ إذا كانَ الباقي ليس مِمّا يَجِبُ في مِقْدارِهِ الزَّكاةُ لو لَمْ يَكن مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لأنَّ التّالِفَ عِنْدَكُمْ لا زَكاةَ فيهِ لِتَلَفِهِ، والباقي ليس نِصابًا، فإنْ كانَ الباقي فيهِ الزَّكاةُ واجِبَةٌ فالتّالِفُ فيهِ الزَّكاةُ واجِبَةٌ، ولا فرْقَ.

وقَدْ قَدَّمْنا أَنَّ الزَّكاةَ لَيْسَتْ مُشاعَةً في المالِ في كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كالشَّرِكَةِ، إذْ لو كانَ ذَلِكَ لَما جازَ إخْراجُها إلا بِقيمَةٍ مُحَقَّقَةٍ مَنْسُوبَةٍ مِمّا بَقِيَ. وقَدْ قال الشّافِعيُّ بهٰذا في زَكاةِ الإِبِلِ، وقال به أَصْحابُ أَبي حنيفةَ في الطَّعامِ يُخْرِجُ عن الطَّعامِ مِنْ صِنْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ؛ فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

وقال مالِكٌ: إنْ تَلِفَ النّاضُّ بَعْدَ الحَوْلِ ولَمْ يُفَرِّطْ في أَداءِ زَكاتِهِ فرَجَعَ

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٣/ ١٣٤. (٢) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٩٢، «الأصل» ٢/ ٥٣.

إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ، وكَذَلِكَ لو عَزَلَ زَكاةَ الطَّعام فتَلِفَتْ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُها، لا عن الكُلِّ ولا عَمّا بَقِيَ، فلَوْ لَمْ يَفْعَلْ وأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ فتَلِفَ فعَلَيْهِ ضَمانُ زَكاتِهِ[(١)].

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ الواجِبَةَ لأَهْلِ الصَّدَقاتِ لَيْسَتْ عَيْنًا مُعيَّنَةً بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ، ولا جُزْءًا مُشاعًا في كُلِّ جُزْءٍ مِنَ المالِ. وهَذانِ الوَجْهانِ هُما اللَّذانِ يَكونُ مَنْ كانا عِنْدَهُ بِحَقٍّ مُؤْتَمَنًا عَلَيْهِ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيما تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّيهِ، فإِذِ الزَّكاةُ كَما ذَكَرْنا، وإِنَّما هي حَقٌّ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ في ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهُ إلى المُصَدِّقِ، أَوْ إلىٰ مَنْ جَعَلَها اللهُ تعالىٰ لَهُ، فهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لا أَمانَةٌ عِنْدَهُ، والدَّيْنُ مُؤَدىٰ علىٰ كُلِّ حالٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بنِ غياثٍ وجَريرٍ والمُعْتَمِرِ ابنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ وزَيْدِ بنِ الحُبابِ وعَبْدِ الوَهّابِ بنِ عَطاءٍ، قال حَفْصٌ: عن هِشامِ بنِ حَسّانٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ. و قال جَريرٌ: عن المُغيرَةَ عن أَصْحابِهِ. وقال المُعْتَمِرُ: عن مَعْمَرٍ، عن حَمّادٍ. وقال زَيْدٌ: عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ. وقال عَبْدُ الوَهّابِ: عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن حَمّادٍ عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ. ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ فيمَنْ أَخْرَجَ زَكاةَ مالِهِ فضاعَتْ أَنَّها لا تُجزِئُ عنهُ، وعَلَيْهِ إِخْراجُها ثانيَةً[(٢)].

ورُوِّينا عن عَطاءٍ: أَنَّها تُجزِئُ[(٣)] عنهُ[(٤)].

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٨١، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٩٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٣١-٥٣٢ (١٠٥٨٩، ١٠٥٩١، ١٠٥٩٢، ١٠٥٩٤).

(٣) في (ل، ك): لا تجزئ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٣٢ (١٠٥٩٣).

٦٩٠ مَسألةٌ: وأيَّ بُرٍّ أَعْطَىٰ أَوْ أَيَّ شَعيرٍ أعطىٰ في زَكاتِهِ -كانَ أَدنَىٰ مِمّا أَصابَ أَوْ أَعْلَىٰ- أَجْزأَهُ، ما لَمْ يَكن فاسِدًا بِعَفَنٍ أَوْ تَآكُلٍ، فلا يُجْزِئُ عن صَحيحٍ، أَوْ ما كانَ رَديئًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إنَّما عَلَيْهِ بِالنَّصِّ عُشْرُ مَكيلَةِ ما أصابَ أَوْ نِصْفُ عُشْرِها إذا كانَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فصاعِدًا، ولَوْ كانَ لا يُجْزِئُهُ(١) أَدْنَىٰ مِنْ صِفَةِ ما أصابَ لَكانَ لا يُجْزِئُهُ أَعْلَىٰ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ وهٰذا لا يَقُولُونَهُ، فإذا لَمْ يَلْزَمْهُ بِالنَّصِّ مِن العَيْنِ التي أصابَ؛ فمَنِ ادَّعَىٰ أَنْ لا يُجْزِئُهُ إلا مِثْلَ صِفَةِ الذي أصابَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إلا بِبُرْهانٍ.

وأمّا قَوْلُنا: إلا أَنْ يَكونَ الذي أَعْطَىٰ فاسِدًا عن صَحيحٍ؛ فلأنَّ المَكيلَةَ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ والإجْماعِ، وبِالعيانِ نَدْري أَنَّ العَفَنَ والتآكل قَدْ نَقَصا مِن المَكيلَةِ ما لا يَقْدِرُ علىٰ إيفائِهِ أَصْلًا، ولا يُجْزِئُهُ إلا المَكيلَةُ تامَّةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): يجزئ.

٦٧٠ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ القَوْلُ في زَكاةِ التَّمرِ، أَيَّ تَمرٍ أَخرَجَ أَجزأَهُ، سَواءٌ مِنْ جِنسِ تَمرِهِ، أَوْ مِنْ غَيرِ جِنسِهِ، أَدنَىٰ مِنْ تَمرِهِ أَوْ أَعلَىٰ، ما لَمْ يَكن رَديئًا كَما ذَكَرْنا، أَوْ مَعفُونًا أَوْ مُتآكِلًا، أَو الجُعْرُورُ[(١)]، أَوْ لَوْنُ الحُبَيْقِ فلا يُجزِئُ إِخراجُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، وسَواءٌ كانَ تَمْرُهُ كُلُّهُ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ أَوْ مِنْ غَيرِهِما، وعَلَيْهِ أَنْ يأْتِيَ بِتَمْرٍ سالِمٍ غَيْرِ رَديءٍ، ولا مِنْ هَذَيْنِ النَّوعينِ[(٢)].

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾[(٣)].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، ثنا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسِيُّ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ كَثيرٍ، ثنا الزُّهْريُّ، عن أَبي أُمامَةَ ابن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن لَوْنَيْنِ مِن التَّمْرِ: الجُعْرُورِ، ولَوْنِ الحُبَيْقِ، وكانَ النّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شِرارَ ثِمارِهِمْ فيُخْرِجُونَها في الصَّدَقَةِ؛ فنُهُوا عن ذَلِكَ، ونَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(٤)].

---

(١) الجعرور: شرب من الدقل أو التمر صغار لا ينتفع به. «النهاية» ١/ ٢٦٧، ولون حبيق: من أردأ التمر أيضًا. «تهذيب اللغة» ١/ ٢٣٤.

(٢) في (ع): اللونين. (٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) البقرة: ٢٦٧. والحديث أخرجه أبو داود (١٦٠٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٤٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٢، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٥): صحيح.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُؤَمَّلُ ابنُ إسْماعيلَ الحِمْيَريُّ، ثنا سُفيانُ الثَّوْريُّ، ثنا إسْماعيلُ السُّدّيُّ، عن أبي مالِكٍ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ، قال: كانُوا يَجيئُونَ في الصَّدَقَةِ بِأَدْنَىٰ طَعامِهِمْ، وأدْنَىٰ تَمْرِهِمْ، فنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[1].

فَإِنْ قال قائِلٌ: الخَبيثُ لا يَكونُ إلا حَرامًا.

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا المَنْهيُّ عن إخْراجِهِ في الصَّدَقَةِ هو حَرامٌ فيها، فهُوَ خَبيثٌ فيها لا في غَيْرِها. ولا يُنْكَرُ كَوْنُ الشَّيْءِ طاعَةً في وجْهٍ مَعْصيَةً في وجْهٍ آخَرَ؛ كالأَكْلِ لِلصّائِمِ عِنْدَ غُروبِ الشَّمْسِ، هو طاعَةُ اللهِ تعالىٰ طَيِّبٌ حَلالٌ، ولَوْ أكَلَهُ في صَلاةِ المَغْرِبِ لأَكَلَ حَرامًا عَلَيْهِ خَبيثًا في تِلْكَ الحالِ، وكَذٰلِكَ المَيْتَةُ ولَحْمُ الخِنْزيرِ، هُما حَرامانِ خَبيثانِ لِغَيْرِ المُضْطَرِّ، وهُما لِلْمُضْطَرِّ غَيْرِ المُتَجانِفِ لإِثْمٍ حَلالانِ طَيِّبانِ غَيْرُ خَبيثَيْنِ؛ وهَكَذا أَكْثَرُ الأَشْياءِ في الشَّرائِعِ[2].

---

(١) البقرة: ٢٦٧. والحديث أخرجه الترمذي (٢٩٨٧) وابن ماجه (١٨٢٢)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٥٦٠-٥٦١ وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠١.

(٢) (شاكر): فيما ذهب إليه المؤلف تكلف كثير، والخبيث كما يكون بمعنى الحرام يكون بمعاني أخر، منها الرديء غير الجيد وهو الذي أختاره الطبري في تفسير الآية، ويؤيد ما رواه يحيىٰ بن آدم (رقم ٤٣٢) عن عبد الله بن مغفل أنه قال في هٰذِه الآية: ليس في أموالهم خبيث ولكنه، الدرهم القسي، والحشف.
والقسي بوزن صبي: الرديء. والحشف بفتح الحاء وكسر الشين المعجمة: أردأ التمر.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنِ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ فارِسٍ، ثنا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، ثنا عَبّادٌ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي أُمامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أبيهِ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الجُعْرُورِ، ولَوْنِ ابن حُبَيْقٍ[1] أَنْ يُؤْخَذا في صدقةٍ[2]. قال الزُّهْريُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ المَدينَةِ[3].

---

(١) في (خ): الحبيق.

(٢) في (ع، ك): الصدقة.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٠٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣١٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٨٤، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٣٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٦ كلهم من طرق عن سعيد بن سليمان به. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٢٥): صحيح.

باب زَكاةُ الغَنَمِ[(١)]

٣٧٨ الغَنَمُ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ اَسْمٌ يَقَعُ على الضّأْنِ والماعِزِ، فهيَ مَجْمُوعٌ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ في الزَّكاةِ. وكَذٰلِكَ أَصْنافُ الماعِزِ والضّأنِ، كَضأْنِ بِلادِ السُّودانِ وماعِزِ البَصْرَةِ والنقَدْ[(٢)] وبَناتِ حَذَفٍ وغير ذلك. وكَذٰلِكَ المَقْرُونُ الذي نِصْفُهُ خِلْقَةُ ماعِزٍ، ونِصْفُهُ ضأْنٌ، لأنَّ كُلَّ ذٰلِكَ مِن الغَنَمِ، والذُّكورُ والإناث سَواءٌ. واسْمُ الشّاءِ -أَيْضًا- واقِعٌ على المَعْزِ والضّأْنِ كَما ذَكَرْنا في اللُّغَةِ. ولا واحِدَ لِلْغَنَمِ مِنْ لَفْظِهِ، إنَّما يُقالُ لِلْواحِدِ: شاةٌ، أَوْ ماعِزَةٌ، أَوْ ضائِنَةٌ، أَوْ كَبْشٌ، أَوْ تَيْسٌ.

هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) (باب) من (خ).

(٢) النقد: ضرب من الغنم الصغار وجمعها النقاد. «العين» ٥/ ١١٩.

بنات حذف: الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حذفة، ويُقال هي النقد أيضًا. «غريب الحديث» ١/ ١٦١.

٩٧٢- مَسألةٌ: ولا زَكاةَ في الغَنَمِ حَتَّىٰ يَمْلِكَ المُسْلِمُ الواحِدُ مِنها أَرْبَعِين شَاةً[١] حَوْلًا كامِلًا مُتَّصِلًا عَرَبِيًّا[٢].

وقَد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا- وسَنَذْكُرُهُ في زَكاةِ الفَوائِدِ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ- ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في الماشيَةِ، ولَمْ يَحُدَّ وقْتًا، ولا نَدْري مِنْ هٰذا العُمُومِ مَتَىٰ تَجِبُ الزَّكاةُ، إلا أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْها ﷺ في كُلِّ يَوْمٍ، ولا في كُلِّ شَهْرٍ، ولا مَرَّتَيْنِ في العامِ فصاعِدًا، هٰذا مَنْقُولٌ بِإجْماعٍ إلَيْهِ ﷺ، فإذْ لا شَكَّ في أَنَّها مَرَّةٌ واحدة في الحَوْلِ، فلا يَجِبُ فرْض إلا بِنَقْلٍ صَحيحٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ووَجَدْنا مَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في أَوَّلِ الحَوْلِ، أَوْ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ لَمْ يَنْقِلْ ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا بِنَقْلِ آحادٍ، ولا بِنَقْلِ تَواتُرٍ، ولا بِنَقْلِ إجْماعٍ، ووَجَدْنا مَنْ أَوْجَبَها بِانْقِضاءِ الحَوْلِ قَدْ صَحَّ وُجُوبُها بِنَقْلِ الإجْماعِ عن النَّبِيِّ ﷺ حينَئِذٍ بِلا شَكٍّ؛ فالآن وجَبَتْ، لا قَبْلَ ذَلِكَ.

فَإن ٱحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣]. قُلْنا: إنَّما تَجِبُ المُسارَعَةُ إلى الفَرْضِ بَعْدَ وُجُوبِهِ لا قَبْلَ وُجُوبِهِ.

وكَلامُنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ وفي أَخَواتِها إنَّما هو في وقْتِ الوُجُوبِ، فإذا صَحَّ وُجُوبُ الفَرْضِ فحينَئِذٍ تَجِبُ المُسارَعَةُ إلىٰ أدائِهِ لا قَبْلَ ذَلِكَ، بِلا خِلافٍ.

وأمّا قَوْلُنا: أنْ يَكونَ الحَوْلُ عَرَبِيًّا فلا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أنَّ الحَوْلَ ٱثْنا عَشَرَ شَهْرًا، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ

---

(١) في (ع): رأسًا. (٢) زاد في (ع): قمريًا. (٣) آل عمران: ١٣٣.

شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾(١). والأشْهُرُ الحُرُمُ لا تكونُ إلا في الشُّهُورِ العَرَبيَّةِ. وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾(٢)، وقال تعالَىٰ: ﴿لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾(٣)، ولا يُعَدُّ بِالأَهِلَّةِ إلا العامُ العَرَبيُّ؛ فصَحَّ أَنَّهُ لا تَجِبُ شَريعَةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِالشُّهُورِ أَوْ بِالحَوْلِ إلا بِشُهُورِ العَرَبِ، والحَوْلِ العَرَبيِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) التوبة: ٣٦. (٢) البقرة: ١٨٩. (٣) يونس: ٥.

٦٧٣- مَسألةٌ: فإذا تَمَّتْ في مِلْكِهِ عامًا كَما ذَكَرْنا، سَواءٌ كانَتْ كُلُّها ضأنًا أو كلها معزًا، أَوْ بَعْضُها -أَكْثَرُها أَوْ أَقَلُّها- ضأنًا، وسائِرُها كَذَلِكَ مِعزىٰ ففيها شاةٌ واحِدَةٌ، لا نُبالي ضانيَةً كانَتْ أَوْ ماعِزَةً، كَبْشًا ذَكَرًا أَوْ أُنثىٰ مِنْ كِلَيْهِما، كُلُّ رأسٍ مِنها تُجزئ عن الضَّأْنِ، وعَن الماعِزِ؛ وهَكَذا ما زادَتْ حَتَّىٰ تَتِمَّ مِئَةً وعِشرينَ -كَما ذَكَرْنا-، فإذا أَتَمَّتها وزادَتْ ولو بَعْضَ شاةٍ كَذَلِكَ عامًا كامِلًا كَما ذَكَرْنا؛ ففيها شاتانِ كَما قُلْنا، إلىٰ أَنْ تَتِمَّ مِئَتَيْ شاةٍ، فإذا أَتَمَّتْها وزادَتْ ولَوْ بَعْضَ شاةٍ -كَذَلِكَ- عامًا كامِلًا كما وصَفْنا ففيها ثَلاثُ شياهٍ كَما حَدَّدْنا، وهَكَذا إلىٰ أَنْ تُتِمَّ أَرْبَعمِئَةِ شاةٍ كَما وصَفنا، فإذا أَتَمَّتْها كَذَلِكَ عامًا كامِلًا كَما ذَكَرْنا، ففي كُلِّ مِئَةٍ شاةٌ[1].

وأيَّ شاةٍ أَعْطَىٰ صاحِبُ الغَنَمِ فلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ ولا لأَهْلِ الصَّدَقاتِ رَدُّها، مِنْ غَنَمِهِ كانَتْ أَوْ مِنْ غَيْرِ غَنَمِهِ، ما لَمْ تَكُنْ هَرِمَةً أَوْ مَعيبَةً؛ فإنْ أَعْطاهُ هَرِمَةً أَوْ مَعيبَةً فالمُصَدِّقُ مُخَيَّرٌ، إنْ شاءَ أَخَذَها وأَجْزأَتْ عنهُ، وإنْ شاءَ رَدَّها وكَلَّفَهُ فتيَّةً سَليمَةً، ولا نُبالي كانَتْ تُجْزِئُ في الأَضاحيِّ أَوْ لا تُجْزِئُ. والمُصَدِّقُ هو الذي يَبْعَثُهُ الإمامُ -الواجِبَةُ طاعَتُهُ- أَوْ أَميرُهُ في قَبْضِ الصَّدَقاتِ ولا يَجوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يأْخُذَ تَيْسًا ذَكَرًا إلا أَنْ يَرْضَىٰ صاحِبُ الغَنَمِ؛ فيَجُوزُ لَهُ حينَئِذٍ؛ ولا يَجوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يأْخُذَ أَفْضَلَ

(١) زاد في (ع، ك): شاة.

الغَنَمِ، فإنْ كانَت التي تَرْبَىٰ أو السَّمينَةُ لَيسَتْ مِنْ أَفْضَلِ الغَنَمِ جازَ أَخْذُها؛ فإنْ كانَتْ كُلُّها فاضِلَةً أَخَذَ مِنْها إنْ أَعْطاهُ صاحِبُها، وسَواءٌ فيما ذَكَرْنا كانَ صاحِبُها حاضِرًا أَوْ غائِبًا إذا أَخَذَ المُصَدِّقُ ما ذَكَرْنا أَجزَأه.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى الأَنْصاريُّ، ثنا أبي، ثنا ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتابَ لَمّا وجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: هٰذِه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ؛ فمَنْ سُئِلها مِن المُسْلِمينَ علىٰ وجْهِها فلْيُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوْقَها فلا يُعْطِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: «في صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانَتْ أَرْبَعينَ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ شاةٌ، فإذا زادَتْ علىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ إلىٰ مِئَتَيْنِ فشاتانِ، فإذا زادَتْ علىٰ مِائَتَيْنِ إلىٰ ثَلاثِمِائَةٍ ففيها ثَلاثُ شياهٍ، فإذا زادَتْ علىٰ ثَلاثِ مِئَةٍ ففي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، فإذا كانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً عَنْ أَرْبَعينَ شاةً واحِدَةً فلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّها، ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المُصَدِّقُ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السَّليمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، ثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابَ الصَّدَقَةِ فلَمْ يُخرِجْهُ إلىٰ عُمّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ ﷺ، فعَمِلَ به أبو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ به عُمَرُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٤، ١٤٥٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

حَتَّىٰ قُبِضَ، فكانَ فيهِ ذِكْرُ الفرائِضِ: «وَفي الغَنَمِ في كُلِّ أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ، إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإنْ زادَتْ واحِدَةٌ؛ فشاتانِ إلىٰ مِئَتَيْنِ، فإنْ زادَتْ واحِدَةٌ على المِئَتَيْنِ ففيها ثَلاثُ شياهٍ إلىٰ ثَلاثِ مِئَةٍ، فإنْ كانَتِ الغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففي كُلِّ مِئَةِ شاةٍ شاةٌ، ولَيْسَ فيها شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ المِئَةَ»[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدٌ -هو ابن مُقاتِلٍ-، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، ثنا زَكَرِيّا بنُ إسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ -مَوْلَى ابن عَبّاسٍ- عن ابن عَبّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ-: «فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ فرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ فتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهِمْ، فإنْ هُمْ أَطاعُوا بِذَلِكَ فإيّاكَ وكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإنَّهُ ليس بَيْنَها وبَيْنَ اللهِ حِجابٌ»[2].

فَفي هٰذِه الأخْبارِ نَصُّ كُلِّ ما ذَكَرْنا، وفي بَعْضِ ذَلِكَ خِلافٌ، فمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا قالُوا: لا يُؤْخَذُ مِن الضّأْنِ إلا ضَائِنَةٌ، ومِن المَعْزِ ماعِزَةٌ، فإنْ كانا خَليطَيْنِ أُخِذَ مِن الأَكْثَرِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٦٨)، وأخرجه الترمذي (٦٢١)، وأحمد ٢/ ١٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٠٧١).

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن حبان (١٦٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٩٦) كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ورواه مسلم (١٩) كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه.

رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ؛ بَلِ الذي ذَكَرُوا خِلافُ لِلسُّنَنِ المَذْكورَةِ، وقد ٱتَّفَقُوا علىٰ جَمْعِ المِعْزىٰ مَعَ الضَّأْنِ، وعَلَىٰ أَنَّ ٱسْمَ غَنَمٍ يَعُمُّها، وأَنَّ ٱسْمَ الشّاةِ يَقَعُ على الواحِدِ مِنَ الماعِزِ، ومِنَ الضَّأْنِ؛ ولَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ في حكمهما فرْقًا لَبَيَّنَهُ، كَما خَصَّ التَّيْسَ، وإِنْ وُجِدَ في اللُّغَةِ ٱسْمُ التَّيْسِ يَقَعُ على الكَبْشِ وجَبَ أَنْ لا يُؤْخَذَ في الصَّدَقَةِ إلا بِرِضا المُصَدِّقِ.

والعَجَبُ أَنَّ المانِعَ مِنْ أَخْذِ الماعِزَةِ عنِ الضَّأْنِ أَجازَ أَخْذَ الذَّهَبِ عن الفِضَّةِ وأخذ الفِضَّةِ عن الذَّهَبِ، وهُما عِنْدَهُ صِنْفانِ، يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِما بِبَعْضٍ مُتَفاضِلًا.

والخِلافُ أَيْضًا في مَكان آخَرَ، وهو أَنَّ قَوْمًا قالُوا: مَنْ مَلَكَ مِئَةَ شاةٍ وعِشْرينَ شاةً وبَعْضَ شاةٍ فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا شاةٌ واحِدَةٌ حَتَّىٰ يَتِمَّ في مِلْكِهِ مِئَةٌ وإِحْدىٰ وعِشْرُونَ[1]، ومَنْ مَلَكَ مِئَتَيْ شاةٍ وبَعْضَ شاةٍ فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا شاتانِ حَتَّىٰ يَتِمَّ في مِلْكِهِ مِئَتا شاةٍ وشاةٌ.

واحْتَجُّوا بِما في حَدِيثِ ابن عُمَرَ: «فَإِنْ زادَتْ واحِدَةٌ». كَما أَوْرَدْنا[2].

قال عَلِيٌّ: في حَدِيثِ ابن عُمَرَ كَما ذَكَرُوا، وفي حَديثِ أبي بَكْرٍ الذي أَوْرَدْنا: «فَإِنْ زادَتْ» ولَمْ يَقُلْ: «واحِدَةٌ» فوَجَدْنا الخَبَرَيْنِ جَميعًا مُتَّفِقَيْنِ علىٰ أَنَّها إنْ زادَتْ واحِدَةٌ علىٰ مِئَةٍ وعِشْرينَ شاةً أَوْ علىٰ مِئَتَيْ شاةٍ فقَدِ ٱنْتَقَلَتِ الفَريضَةُ. ووَجَدْنا حَديثَ أبي بَكْرٍ يُوجِبُ ٱنْتِقال الفَريضَةِ بِالزِّيادَةِ على المِئَةِ وعِشْرينَ وعَلَى المِائَتَيْنِ، فكانَ هٰذا عُمومًا لِكُلِّ زيادَةٍ، ولَيْسَ

---

(١) في (ع): وعشرين شاة.

(٢) الصفحة السابقة.

في حَديثِ ابن عُمَرَ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، فصارَ مَنْ قال بِقَوْلِنا قَدْ أَخَذَ بِالحَديثَيْنِ، فلَمْ يُخالِفْ واحِدًا مِنْهُما؛ وصارَ مَنْ قال بِخِلافِ ذَلِكَ مُخالِفًا لِحَديثِ أبي بَكْرٍ، مُخَصِّصًا لَهُ بِلا بُرْهانٍ[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهاهُنا -أَيْضًا- خِلافٌ آخَرُ، وهو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ، وسُفْيانُ - كِلاهُما- عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قالَ: إذا زادَتِ الغَنَمُ واحِدَةً علىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ، ففِيها أَرْبَعُ شياهٍ إلىٰ أَرْبَعِ مِئَةٍ، فكُلَّما زادَتْ واحِدَةً فهُوَ كَذَلِكَ[2].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَقَدْ كان يَلْزَمُ القائِلينَ بِالقياسِ، لا سيَّما المالِكيِّينَ القائِلينَ بِأَنَّ القياسَ أَقْوىٰ مِنْ خَبَرِ الواحِدِ[3]،

---

(١) (شاكر): بل الأمر بالعكس؛ إذ زيادة الثقة مقبولة وحجة، فابن عمر زاد في اللفظ «واحدة» فكانت هٰذِه الزيادة مفسرة للمبهم في حديث أبي بكر، والمؤلف دائما يفهم قولهم: تقبل زيادة الثقة. بعكس معناه المراد الواضح.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٤٢، والقرطبي في «تفسيره» ٨/ ٢٤٨.

(٣) انظر: «المقدمة في الأصول» لابن القصار (ص ١١٠)، «نفائس الأصول في شرح المحصول» ٧/ ٢٩٨٩.

وقد اختلف النقل عن الإمام مالك في هٰذِه المسألة، فالمدنيون يروون عنه تقديم الخبر، والعراقيون يروون عنه تقديم القياس.

قال السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٦٦: وقد حُكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يُقبل، وهٰذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أُجِلُّ منزلة مالك عن مثل هٰذا القول، وليس يُدرىٰ ثبوت هٰذا منه.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «نثر الورود» ٢/ ٤٤٣: والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن خبر الواحد مُقدم على القياس. وقال: ومسائل مذهبه تدل علىٰ ذلك.

وانظر: «التوضيح شرح التنقيح» (ص ٣٣٣)، «الضياء اللامع» ٢/ ١٦٥، «البحر المحيط» للزركشي ٦/ ٢٥١، «شرح الكوكب المنير» ٢/ ٥٦٣.

والحنيفيين القائِلينَ بِأنَّ ما عَظُمَتْ به البَلْوىٰ لا يُقْبَلُ فيهِ خَبَرُ الواحِدِ[١] أنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ إبْراهيمَ؛ لأنَّهُمْ قَدْ أجْمَعُوا علىٰ أنَّ المِئَتَيْ شاةٍ إذا زادَتْ واحِدَةً فإنَّ الفَريضَةَ تَنْتَقِلُ ويَجِبُ فيها ثَلاثُ شياهٍ، فكَذٰلِكَ أيضًا إذا زادَتْ على الثَّلاثِ مِئَةٍ واحِدَةً أيْضًا، فيَجِبُ أنْ تَنْتَقِلَ الفَريضَةُ، لا سيَّما والحنيفيون قَدْ قَلَّدُوا إبْراهيمَ في أخْذِ الزَّكاةِ مِن البَقَرَةِ الواحِدَةِ تَزيدُ علىٰ أرْبَعينَ بَقَرَةً[٢]، واحْتَجُّوا بِأنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا في البَقَرِ وقْصًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ؛ أنْ يُقَلِّدُوهُ هاهُنا. ويَقُولُون: لَمْ نَجِدْ في الغَنَمِ وقْصًا مِنْ مِئَةٍ وثَمانٍ وتِسْعينَ شاةً؛ لا سيَّما ومَعَهُمْ هاهُنا في الغَنَمِ قياسٌ مُطَّرِدٌ، ولَيْسَ مَعَهُمْ في البَقَرِ قياسٌ أصْلًا، وكُلُّ ما مَوَّهُوا به في قولهم في البَقَرِ فهُوَ لازِمٌ لَهُمْ فيما زادَ عَلَى الثَّلاثِ مِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ مِنْ قَوْله تعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣] ونَحْوُ ذٰلِكَ، وهَلَّا قالُوا: هٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ. فلَوْ كانَ ذٰلِكَ ما جَهِلَهُ إبْراهيمُ.

فإنْ قالُوا: إنَّ خِلافَ قَوْلِ إبْراهيمَ جاءَ في خبر أبي بَكْرٍ، وخَبَرِ ابن عُمَرَ، وعَنْ عَليٍّ، وفي صَحيفَةِ ابن حَزْمٍ.

قُلْنا: ليس شَيْءٌ مِنْ هٰذِه الأخْبارِ إلا وقد خالَفْتُمُوها، فلَمْ تَكُنْ حُجَّةً فيما خالَفْتُمُوهُ فيهِ، وكانَ حُجَّةً عِنْدَكُمْ فيما اشْتَهَيْتُمْ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّهُ خَبْطٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ، وإنَّما نُريهِمْ تَناقُضَهُمْ وتَحَكُّمَهُمْ في الدِّينِ بِتَرْكِ القياسِ لِلسُّنَنِ إذا وافَقَتْ تَقْليدَهُمْ، وبِتَرْكِ السُّنَنِ لِلْقياسِ

---

(١) أنظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني ١/ ٣٥٥، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» ٣/ ١٦، «التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال» ٢/ ٢٩٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٧. (٣) التوبة: ١٠٣.

كَذَلِكَ، وبِتَرْكِهِما جَميعًا كَذَلِكَ، وأمّا مَنْ راعَىٰ في الشّاةِ المأْخُوذَةِ ما تُجزِئُ في الأُضحيَّةِ -وهو قول أبي حنيفةَ[١]- فقَدْ أخطأَ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِما قال نَصٌّ، ولا إجْماعٌ؛ فكَيْفَ وقد أجْمَعُوا علىٰ أخْذِ الجَذَعَةِ فما دُونَها في زَكاةِ الإِبِلِ، ولا تُجزِئُ في الأُضحيَّةِ، وأجازوا أخذَ التَّبِيعِ في زَكاةِ البَقَرِ ولا تُجزِئُ في الأُضحِيَّةِ، وإنَّما قَالَ ﷺ لأبي بُرْدَةَ: «وَلَنْ تُجزِئَ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٢]. يَعْني: في الأُضحيَّةِ؛ لأنَّهُ عَنها سأَلَهُ، وقد صَحَّ النَّصُّ بإيجابِ الجَذَعَةِ في زَكاةِ الإِبِلِ[٣]؛ فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْنِ إلا الأُضحيَّةَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ كانَت الغَنَمُ كُلُّها كَرائِمُ أَخَذَ مِنها بِرِضا صاحِبِها؛ فلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن كَرائِمِ الغَنَمِ؛ وهٰذا في لُغَةِ العَرَبِ يَقْتَضي أَنْ يَكونَ في الغَنَمِ -ولا بُدَّ- ما ليس بِكَرائِمَ، وأمّا إذا كانَتْ كُلُّها كَرائِمُ فلا يَجُوزُ أَنْ يُقال في شَيْءٍ مِنْها: هٰذِه كَرائِمُ هٰذِه الغَنَمِ. لٰكن يُقالُ: هٰذِه كَريمَةٌ مِنْ هٰذِه الغَنَمِ الكَرائِمِ.

وقَدْ رُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قالَ: يُؤْمَرُ المُصَدِّقُ أَنْ يَصْدَعَ الغَنَمَ صَدْعَيْنِ فيَخْتارُ صاحِبُ الغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ ويأْخُذُ المُصَدِّقُ مِن الآخَرِ[٤].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١/ ٥).

(٣) أخرج البخاري من حديث أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن أستيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ..الحديث. «صحيح البخاري» (١٤٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٠ (١٠٠٨٦)، وعبد الرزاق ٤/ ١٢ (٦٨١٠) من طريق الثوري عن

وعَنَ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرِ الصِّدّيقِ أَنَّهُ قالَ: يُفَرِّقُ الغَنَمَ أثلاثًا، ثُلُثٌ خيارٌ، وثُلُثٌ رُذالٌ، وثُلُثٌ وسَطٌ؛ ثُمَّ تكونُ الصَّدَقَةُ في الأَوسَطِ(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا لا نَصَّ فيهِ؛ ولٰكن رُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ ابنِ أبي طالِبٍ قالَ: لا يأخُذُ المُصَدِّقُ هَرِمَةً ولا ذاتَ عَوارٍ ولا تَيْسًا(٢).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن شُعَيْبِ بنِ أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ: قال أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ: واللهِ لو مَنَعُوني عَناقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتُهمْ عَلَيْها(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: أخبرني بِشْرُ بنُ عاصِمِ بنِ سُفْيانَ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ أَنَّ سُفيانَ أَباهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنّي لا آخُذُ الشّاةَ الأكولَةَ ولا فَحْلَ الغَنَمِ، ولا الرُّبَىٰ ولا الماخِضَ، ولَكِنّي آخُذُ العَناقَ، والجَذَعَةَ، والثَّنِيَّةَ، وذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ

الأعمش عن الحكم. وليس عن إبراهيم النخعي كما ذكره المصنف. وقول إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٣٠ (١٠٠٨٨) بلفظ: يجمع الشاء فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره، ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه.

(١) في (ع، ك): الوسط. والأثر رواه عبد الرزاق ٤/ ١٢ (٦٨١١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٩ (١٠٠٨٤) والبيهقي ٤/ ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٢)، بطوله من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٣١ (١٠٠٩٢) وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٠٦) من طريق أبي إسحاق به بلفظه. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٤): هٰذا إسناد حسن.

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٥٦).

غِذاءِ المالِ وخيارِهِ[١].

ومِنْ طَرِيقِ الأَوْزاعيِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُحارِبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ الجَذَعَةَ، والثَّنِيَّةَ[٢].

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١١ (٦٨٠٨) عن ابن جريج عن بشر بنحوه. وأخرجه مالك ١/ ٢٧٢، والشافعي في «مسنده» ١/ ٩٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥١١)، والبيهقي ٤/ ١٠٠. من طريق بشر بن عاصم به بطوله.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٤٩).

٩٧٤ مَسألةٌ: وما صَغُرَ عن أَنْ يُسَمَّىٰ شاةً، لكن يُسَمَّىٰ خَرُوفًا، أَوْ جَدْيًا، أَوْ سَخْلَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْخَذَ في الصَّدَقَةِ الواجِبَةِ، ولا أَنْ يُعَدَّ فيما تُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، إلا أَنْ يَتِمَّ سَنَةً؛ فإذا أَتَمَّها عُدَّتْ، وأُخِذَت الزَّكاةُ مِنْهُ.

قال عَليٌّ: هٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ. فقال أَبُو حَنيفَةَ: تُضَمُّ الفَوائِدُ كُلُّها مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والمَواشي إلىٰ ما عِنْدَ صاحِبِ المالِ فتُزَكَّىٰ مَعَ ما كانَ عِنْدَهُ، ولَوْ لَمْ يَفِدْها إلا قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بِساعَةٍ[1]. هٰذا إذا كانَ الذي عِنْدَهُ تَجِبُ في مِقْدارِ ما مَعَهُ الزَّكاةُ، وإلا فلا، وإِنَّما يُراعَىٰ في ذَلِكَ أَنْ يَكونَ عِنْدَهُ نِصابٌ في أَوَّلِ الحَوْلِ وآخِرِهِ، ولا يُبالي أَنَقَصَ في داخِلِ الحَوْلِ عن النِّصابِ أَمْ لا. قالَ: فإِنْ ماتَت التي كانَتْ عِنْدَهُ كُلُّها وبَقِيَ مِنْ عَدَدِ الخِرْفانِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينَ فلا زَكاةَ فيها، وكَذٰلِكَ لو مَلَكَ ثَلاثينَ عِجْلًا فصاعِدًا، أَوْ خَمْسًا مِن الفُصْلانِ فصاعِدًا عامًا كامِلًا دُونَ أَنْ يَكونَ فيها مُسِنَّةٌ واحِدَةٌ فما فوْقَها فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيها.

وقال مالِكٌ: لا تُضَمُّ فائِدَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إلىٰ ما عِنْدَ المُسْلِمِ مِنْها، بَلْ يُزَكَّىٰ كُلُّ مالٍ بِحَوْلِهِ، حاشا رِبْحَ المالِ وفَوائِدَ المَواشي كُلِّها؛ فإِنَّها تُضَمُّ إلىٰ ما عِنْدَهُ ويُزَكَّى الجَميعُ لحَوْلِ ما كانَ عِنْدَهُ، ولَوْ لَمْ يُفِدْها إلا قَبْلَ الحَوْلِ بِساعَةٍ، إلا أَنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ فائِدَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والماشيَةِ مِنْ غَيْرِ الوِلادَةِ، فلَمْ يَرَ أَنْ يُضَمَّ إلىٰ ما عِنْدَ المَرْءِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إلا إذا كانَ الذي عِنْدَهُ مِنْها

---

(١) «الأصل» ٢/ ٨١، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٢٩.

مِقْدارًا تَجِبُ في مِثْلِهِ الزَّكاةُ وإلا فلا. ورأىٰ أنْ تُضَمَّ وِلادَةُ الماشيَةِ خاصَّةً إلىٰ ما عِنْدَهُ مِنْها، سَواءٌ كانَ الذي عِنْدَهُ مِنْها تَجِبُ في مِقْدارِهِ الزَّكاةُ أوْ لا تَجِبُ في مِقْدارِهِ الزَّكاةُ(١).

وقال الشّافِعيُّ: لا تُضَمُّ فائِدَةٌ أصْلًا إلىٰ ما عِنْدَهُ، إلا أوْلادَ الماشيَةِ فقَطْ، فإنَّها تُعَدُّ مَعَ أُمَّهاتِها، ولَوْ لَمْ يَتِمَّ العَدَدُ المأْخُوذُ مِنْهُ الزَّكاةُ بِها إلا قَبْلَ الحَوْلِ بِساعَةٍ، هٰذا إذا كانَتِ الأُمَّهاتُ نِصابًا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وإلا فلا، فإنْ نَقَصَتْ في بَعْضِ الحَوْلِ عن النِّصابِ فلا زَكاةَ فيها(٢).

قال عَليٌّ: أمّا تَناقُضُ مالِكٍ والشّافِعيِّ وتَقْسيمُهما فلا خَفاءَ بِهِ، لأنَّهُما قَسَّما تَقْسيمًا لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وأمّا أبُو حنيفةَ فلَهُ هاهُنا أيْضًا تَناقُضٌ أشْنَعُ مِنْ تَناقُضِ مالِكٍ والشّافِعيِّ، وهو أنَّهُ رأىٰ أنْ يُراعَىٰ أوَّلُ الحَوْلِ وآخِرُهُ دُونَ وسطه(٣). ورأىٰ أنْ تُعَدَّ أوْلادُ الماشيَةِ مَعَ أُمَّهاتِها ولَوْ لَمْ تَضَعْها إلا قَبْلَ مَجيءِ السّاعي بِساعَةٍ(٤). ثُمَّ رأىٰ في أرْبَعينَ خَرُوفًا صِغارًا ومَعَها شاةٌ واحِدَةٌ مُسِنَّةٌ أنَّ فيها الزَّكاةَ، وهي تِلْكَ المُسِنَّةُ فقَطْ؛ فإنْ لَمْ يَكن مَعَها مُسِنَّةٌ فلا زَكاةَ فيها، فإنْ كانَتْ مَعَهُ مِائَةُ خَرُوفٍ وعِشْرُونَ خَرُوفًا صِغارًا كُلُّها ومَعَها مُسِنَّةٌ واحِدَةٌ. فقالَ: إنْ كانَ فيها مُسِنَّتانِ فصَدَقَتُها تانِكَ المُسِنَّتانِ

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٣١٦، ٣١٩، ٣٦٤-٣٦٥، «المعونة» ١/ ٢٣٧، «عيون المجالس» ٢/ ٤٧٧ (٢٩٠).

(٢) «الأم» ٣/ ٤٠، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٥٥.

(٣) «المبسوط» ٢/ ١٧٢.

(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٩٠-٤٩١، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٢٢ (٤٠٣)، «المبسوط» ٢/ ١٦٤، ١٧٢.

مَعًا، وإِنْ كانَ ليس مَعَها إلا مُسِنَّةٌ واحِدَةٌ فلَيْسَ فيها إلا تِلْكَ المُسِنَّةُ وحْدَها فقَطْ، فإِنْ لَمْ يَكن مَعَها مُسِنَّةٌ فلَيْسَ فيها شَيْءٌ أصْلًا[(١)].

وهَكَذا قال في العَجاجيلِ والفُصْلانِ أيْضًا، ولَوْ مَلَكَها سَنَةً فأكْثَرَ[(٢)].

قال عَليٌّ: وهٰذِه شَريعَةُ إبْليسَ لا شَريعَةُ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، نَعْني قَوْلَهُ: إنْ كانَ مَعَ المِائَةِ خَرُوفٍ والعشرين خَرُوفًا مُسِنَّتانِ زائِدَتانِ أخذتا عن زَكاةِ الخِرْفانِ كلتيهما، فإِنْ لَمْ يَكن مَعَها إلا مُسِنَّةٌ واحِدَةٌ أُخِذَتْ وحْدَها عن زَكاةِ الخِرْفانِ، ولا مَزيدَ، وما جاءَ بهٰذا قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ولا مِنَ التّابِعينَ، ولا أحَدٌ نَعْلَمُهُ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولا قياسٌ ولا رأيٌ سَديدٌ.

وقَدْ رُويَ عنهُ أنَّهُ قال مَرَّةً في أرْبَعينَ خَرُوفًا: يُؤْخَذُ عن زَكاتِها شاةٌ مُسِنَّةٌ. وبِهِ يأْخُذُ زُفَرُ[(٣)]، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ أنْ قالَ: بَلْ يُؤْخَذُ عن زَكاتِها خَرُوفٌ مِنْها. وبِهِ يأْخُذُ أبو يُوسُفَ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ أنْ قالَ: لا زَكاةَ فيها. وبِهِ يأْخُذُ الحَسَنُ بنُ زيادٍ[(٤)].

وقال مالِكٌ[(٥)] كَقَوْلِ زُفَرَ.

---

(١) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ٣٠٧ وما بعدها، «المبسوط» ٢/ ١٥٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٩-٢٩٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ٣١-٣٢.

(٢) «الأصل» ٢/ ٤، ٤١، وانظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ٣٠٨، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤١٩ (٣٩٨)، «مختلف الرواية» ٢/ ٥٩٠، «المبسوط» ٢/ ١٥٧.

(٣) نقلها عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٩/ ١٨٣.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٥٧-١٥٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٣١-٣٢.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٥٦، وانظر: «عيون المجالس» ٢/ ٤٧٨ (٢٩١)، «الاستذكار» ٩/ ١٨٢، «المنتقىٰ» ٢/ ١٣١-١٤٣.

وقال الأَوْزاعيُّ والشّافِعيُّ[١] كَقَوْلِ أبي يُوسُفَ.

وقال الشَّعْبيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وأبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِ الحَسَنِ بنِ زيادٍ.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ رأىٰ أنْ تُعَدَّ الخِرْفانُ مَعَ أُمَّهاتِها بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن بِشْرِ بنِ عاصِمِ بنِ سُفْيانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّهُ كانَ مُصَدِّقًا في مَخاليفِ الطّائِفِ، فشَكا إلَيْهِ أهْلُ الماشيَةِ تَصْديقَ الغِذاءِ، قالُوا: إنْ كُنْت مُعْتَدًّا بِالغِذاءِ فخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ. قال عُمَرُ: فقُلْ لَهُمْ: إنّا نَعْتَدُّ بِالغِذاءِ كُلِّه حَتَّى السَّخْلَةُ يَرُوحُ بِها الرّاعي علىٰ يَدِهِ. وقُلْ لَهُمْ: إنّي لا آخُذُ الشّاةَ الأكولَةَ، ولا فحْلَ الغَنَمِ، ولا الرُّبَّىٰ، ولا الماخِضَ، ولَكِنّي آخُذُ العَناقَ، والجَذَعَةَ، والثَّنيَّةَ، وذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذاءِ المالِ، وخيارِهِ[٢].

ورُوِّينا أيْضًا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبْدِ اللهِ بنِ سُفْيانَ[٣] ومِنْ طَريقِ أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ، عن سُفْيانَ[٤].

ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا.

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ ليس مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَهُ.

والثّاني: أنَّهُ قَدْ خالَفَ عُمَرَ ﵁ في هٰذا غَيْرُهُ مِنَ الصحابة كَما حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ: أنَّ

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٠، وانظر: «نهاية المطلب» ٣/ ١٢٢-١٢٤.

(٢) سبق ص ٤٥٨.

(٣) «موطأ مالك» ١/ ٢٧٢ (٩٠٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٤ (٦٨١٦).

أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كانَ لا يأْخُذُ مِنْ مالٍ زَكاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ(١).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حارِثَةَ بنِ أبي الرِّجالِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لا يُزَكَّىٰ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. تَعْني المالَ المُسْتَفادَ(٢).

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: مَنِ اسْتَفادَ مالًا فلا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ(٣).

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: مَنِ اسْتَفادَ مالًا فلا زَكاةَ عليهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ(٤).

فهٰذا عُمُومٌ مِنْ أبي بَكْرٍ وعائِشَةَ وعَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ ﷺ، لَمْ يَخُصُّوا فائِدَةَ ماشِيَةٍ بِوِلادَةٍ مِنْ سائِرِ ما يُسْتَفادُ. ولَيْسَ لأَحدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُريدُوا بِذَلِكَ أَوْلادَ الماشيَةِ؛ إلا كانَ كاذِبًا عَلَيْهِمْ وقائِلًا بِالباطِلِ الذي لَمْ يَقُولُوهُ قَطُّ.

وأَيْضًا: فإِنَّ الذينَ حَكَىٰ عنهُمْ سُفْيانُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنْ تُعَدَّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٧٥ (٧٠٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦١٢١)، والدارقطني ٢/ ٩٠ والبيهقي ٤/ ١٠٣، من طريق حارثة به. وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٤٥٥، وتبعه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٤٨، وعبد الرزاق ٤/ ٧٥ (٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٩ (١٠٣١٥)، والدارقطني ٢/ ٩١ من طريق أبي إسحاق به.

(٤) أخرجه: الترمذي (٦٣٢)، وعبد الرزاق ٤/ ٧٧ (٧٠٣١)، والبيهقي ٤/ ١٠٣ من طريق أيوب به. قال الترمذي: هٰذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد.

عَلَيْهِمْ أَوْلادُ الماشيةِ مَعَ أُمَّهاتِها قَدْ كانَ فيهِمْ بِلا شَكٍّ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لأنَّ سُفْيانَ ذَكَرَ أَنَّ ذٰلِكَ كانَ أيّامَ عُمَرَ ﷺ، وعمر ﷺ وَلِيَ الأَمْرَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ ونِصْفٍ، وبَقِيَ عَشْرَ سِنينَ[1]، وماتَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وكانُوا بِالطّائِفِ، وأَهْلُ الطّائِفِ أَسْلَمُوا قَبْلَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ عامٍ ونِصْفٍ ورأَوْهُ ﷺ، فقَدْ صَحَّ الخِلافُ في هٰذا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بِلا شَكٍّ.

وإِذا كانَ ذٰلِكَ فلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ؛ والواجِبُ في ذٰلِكَ ما ٱفترض اللهُ تعالىٰ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[2].

والثّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ هٰذا عن عُمَرَ مِنْ طَريقٍ مُتَّصِلَةٍ إلا مِنْ طَريقَيْنِ:

إِحْداهُما: مِنْ طَريقِ بِشْرِ بنِ عاصِمِ بنِ سُفْيانَ، عن أَبيهِ، وكِلاهُما غَيْرُ مَعْرُوفٍ[3]. أَوْ مِنْ طَريقِ ابن لِعَبْدِ اللهِ بنِ سُفْيانَ لَمْ يُسَمَّ. والثّانيَةُ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ، وهو ضَعيفٌ[4].

والرّابِعُ: أَنَّ الحَنيفيّين والشّافِعيّينَ خالَفُوا قَوْلَ عُمَرَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها، فقالُوا: لا يُعْتَدُّ بِما ولَدَتِ الماشيَةُ إلا أَنْ تَكونَ الأُمَّهاتُ دُونَ

---

(١) زاد في (خ): ونصف. (٢) النساء: ٥٩.

(٣) بل كلاهما معروف، بشر بن عاصم وثقه ابن معين، والنسائي في «التمييز».
وأما عاصم أبو بشر فهو ابن سفيان الثقفي، قال البخاري في «التاريخ» ٦/ ٤٧٩: روىٰ عنه ابنه بشر، وسفيان بن عبد الرحمن حجازي، سمع أبا أيوب وعقبة ﷺ. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٣٦. وهٰذا ينفي عنه جهالة العين.

(٤) عكرمة بن خالد هٰذا هو الثقة الثبت، وهما ٱثنان، وقد ذكر ابن حجر في «التلخيص» وهم ابن حزم في تضعيفه، لظنه أنه الضعيف. ٱنظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٠٢-٣٠٣.

الأَوْلادِ عَدَدًا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ وإلا فلا تُعَدُّ عَلَيْهِمُ الأَوْلادُ[١]. ولَيْسَ هٰذا في حَديثِ عُمَرَ.

والخامِسُ: أَنَّهُمْ لا يَلْتَفِتُونَ ما قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ ﷺ- بِأَصَحَّ مِنْ هٰذا الإِسْنادِ- أَشْياءَ لا يُعْرَفُ لَهُ فيها مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مخالف، إذا خالَفَ رأيَ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ والشّافِعِيِّ، كَتَرْكِ الحنيفيين، والشّافِعِيّينَ قَوْلَ عُمَرَ: الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[٢]. وتَرْكِ الحنيفيين والمالِكيّينَ والشّافِعِيّينَ أَخْذَ عُمَرَ الزَّكاةَ مِنَ الرَّقيقِ لِغَيْرِ التِّجارَةِ[٣]، وصِفَةِ أَخْذِهِ الزَّكاةَ مِنَ الخَيْلِ.

وَتَرْكِ الحنيفيين إيجابَ عُمَرَ الزَّكاةَ في مالِ اليَتيمِ[٤]، ولا يَصِحُّ خِلافُهُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ.

وتَرْكِ الحَنيفِيِّينَ، والمالِكيّينَ أَمْرَ عُمَرَ الخارِصَ بِأَنْ يَتْرُكَ لأَصْحابِ النَّخْلِ ما يأْكُلُونَ لا يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ[٥]. وغَيْرِ ذلك كَثيرٌ جِدًّا؛ فقَدْ وضَحَ أَنَّ اْحتِجاجَهُمْ بِعُمَرَ إنَّما هو حَيْثُ وافَقَ شَهَواتِهِمْ لا حَيْثُ صَحَّ عن عُمَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وهٰذا عَظيمٌ في الدِّينِ جِدًّا.

---

(١) أنظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص٩١)، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤١٧ (٣٩٥)، «المبسوط» ٢/ ١٧٢، «الأم» ٣/ ٣٠، «الحاوي» ٣/ ١١٤.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/ ٢٨ وما بعدها، «شرح معاني الآثار» ١/ ١١ وما بعدها، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١١٥، «المبسوط» ١/ ٥٢، «الأم» ٢/ ٨، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٥٨، «الأوسط» ١/ ٣٦٨ وما بعدها، «الحاوي» ١/ ٣٢٥.

(٣) أنظر: «الأصل» ٢/ ١٠٠، «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧-٢٨، «الاستذكار» ٩/ ٢٧٧-٢٧٨ وقد نقل إجماع العلماء علىٰ ذلك، «الأم» ٣/ ١٢٢.

(٤) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ٩٢ (٤٥١)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٥٧، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٧ (٤٠٩).

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٩ (٣٠٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٥٠-٤٥١ (٤٤٣)، «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ١٨٠، «المدونة» ١/ ٣٧٩.

قال عَليٌّ: المَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ هو القُرْآنُ وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّما أَوْجَبَ الزَّكاةَ في أَرْبَعينَ شاةً فصاعِدًا كَما وصَفْنا، وأَوْجَبَ فيها شاةً أَوْ شاتَيْنِ أَوْ في كُلِّ مِائَةِ شاةٍ شاةً، وأَسْقَطَها عَمّا عَدا ذَلِكَ. ووَجَدْنا الخِرْفانَ والجِدْيانَ لا يَقَعُ عَلَيْها ٱسْمُ شاةٍ ولا ٱسْمُ شاءٍ في اللُّغَةِ التي أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا بِها دينَهُ علىٰ لِسانِ رسوله ﷺ. فخَرَجَتِ الخِرْفانُ والجِدْيانُ عن أَنْ تَجِبَ فيها زَكاةٌ.

وأَيْضًا: فقَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنْ لا يُؤْخَذَ خَرُوفٌ ولا جَدْيٌ في الواجِبِ في الزَّكاةِ عن الشّاءِ فأَقَرُّوا بِأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ شاةً ولا لَهُ حُكْمُ الشّاءِ، فمِنَ المُحالِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْها زَكاةٌ، فلا تَجوزُ هي في الزَّكاةِ بِغَيْرِ نَصٍّ في ذَلِكَ.

وأَيْضًا: فإِنَّ زَكاةَ ماشيَةٍ لَمْ يَحُلْ عَلَيْها حَوْلٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إِجْماعٌ. وأَمّا مَنْ مَلَكَ خِرْفانًا أَوْ عُجولًا أَوْ فُصْلانًا سَنَةً كامِلَةً فالزَّكاةُ فيها واجِبَةٌ عِنْدَ تَمامِ العامِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ غَنَمًا وبَقَرًا وإِبِلًا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، عن هُشَيْمٍ، عن هِلالِ بنِ خَبّابٍ، عن مَيْسَرَةَ أَبي صالِحٍ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: أَتانا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ في عَهْدي أَنْ لا نأْخُذَ مِنْ راضِعِ لَبَنٍ[1].

قال عَليٌّ: لو أَرادَ أَنْ لا يُؤْخَذَ هو في الزَّكاةِ لَقال: أَنْ لا نأْخُذَ راضِعَ لَبَنٍ. لكن لَمّا مُنِعَ مِنْ أَخْذِ الزَّكاةِ مِنْ راضِعِ لَبَنٍ -وَراضِعُ لَبَنٍ ٱسْمٌ لِلْجِنْسِ-

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٩ (٢٢٤٩)، و«المجتبىٰ» ٥/ ٢٩. وأخرجه أبو داود (١٥٧٩)، وأحمد ٤/ ٣١٥، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٠٥ (١٠٠٠٨)، والدارقطني ٢/ ١٠٤، كلهم من طريق هلال ابن خباب به. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٩): إسناده حسن.

صَحَّ بِذَلِكَ أَنْ لا تُعَدَّ الرَّواضِعُ فيما تُؤخَذُ مِنْهُ الزَّكاةُ. وما نَعْلَمُ أَحَدًا عابَ هِلالَ بنَ خَبّابٍ، إلا أَنَّ يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ القَطّانَ قالَ: لَقيته وقد تَغَيَّرَ. وهٰذا ليس جُرْحَةً، لأَنَّ هُشَيْمًا أَسَنُّ مِنْ يَحْيَىٰ بِنَحْوٍ من عِشْرينَ سَنَةً، فكانَ لِقاءُ هُشَيْمٍ لِهِلالٍ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ بِلا شَكٍّ. وأمّا سُوَيْدٌ فأَدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ وأتَىٰ إلىٰ المَدينَةِ بَعْدَ وفاتِهِ ﷺ بِنَحْوِ خَمْسِ لَيالٍ، وأفْتَىٰ أيّامَ عُمَرَ رضي الله عنه.

قال عليّ: وأمّا الشّافِعيُّ، وأبو يُوسُفَ فطَرَدا قَوْلَهُما، إذْ أَوْجَبا أَخْذَ خَرُوفٍ صَغيرٍ في الزَّكاةِ عن أَرْبَعينَ خَرُوفًا فصاعِدًا، وُلِدَتْ قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ ماتَتْ أُمَّهاتُها. وأخْذُ مِثْلِ هٰذا في الزَّكاةِ عَجَبٌ جِدًّا. وأمّا إذا أَتَمَّتْ سَنَةً فاسْمُ شاةٍ يَقَعُ عَلَيْها، فهيَ مَعْدُودَةٌ ومأْخُوذَةٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وحَصَلُوا كُلُّهُمْ علىٰ أنِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ رضي الله عنه، وهُمْ قَدْ خالَفُوهُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها، فلَمْ يَرَ أبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ أنْ تُعَدَّ الأَوْلادُ مَعَ الأُمَّهاتِ إلا إذا كانَتِ الأُمَّهاتُ نِصابًا. ولَمْ يَقُلْ عُمَرُ كَذَلِكَ، وحَصَلَ مالِكٌ علىٰ قياسٍ فاسِدٍ مُتَناقِضٍ؛ لأَنَّهُ قاسَ فائِدَةَ الماشيَةِ خاصَّةً -دُونَ سائِرِ الفَوائِدِ- علىٰ ما في حَديثِ عُمَرَ مِنْ عَدِّ أَوْلادِها مَعَها، ثُمَّ نَقَضَ قياسَهُ فرأىٰ أَنْ لا تُضَمَّ فائِدَةُ الماشيَةِ بِهِبَةٍ أَوْ ميراثٍ أَوْ شِراءٍ إلىٰ ما عِنْدَهُ مِنْها إلا إنْ كانَ ما عِنْدَهُ نِصابًا تَجِبُ في مِثْلِهِ الزَّكاةُ، وإلا فلا، ورأىٰ أَنْ تُضَمَّ أَوْلادُها إلَيْها وإنْ لَمْ تَكُنِ الأُمَّهاتُ نِصابًا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ[1].

وهٰذِه تَقاسيمُ لا يُعْرَفُ أَحَدٌ قال بِها قَبْلَهُمْ، ولا هُمُ اتَّبَعُوا عُمَرَ، ولا طَرَدُوا القياسَ، ولا اتَّبَعُوا نَصَّ السُّنَّةِ في ذَلِكَ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٦٤.

باب زَكاةُ البَقَرِ[1]

٩٧٥- مَسألةٌ: الجَواميسُ صِنفٌ مِنَ البَقَرِ يُضَمُّ بَعضُها إلىٰ بَعضٍ.

ثُمَّ ٱختَلَفَ النّاسُ، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا زَكاةَ في أقَلَّ مِنْ خَمْسينَ مِنَ البقَرِ ذُكورًا أوْ إناثًا، أوْ ذُكورًا وإناثًا، فإذا تَمَّتْ خَمْسُونَ رأسًا مِنَ البَقَرِ وأتَمَّتْ في مِلْكِ صاحِبِها عامًا قَمريًّا مُتَّصِلًا -كَما قَدَّمْنا- ففيها بَقَرَةٌ، إلىٰ أنْ تَبْلُغَ مِائَةً مِنَ البَقَرِ، فإذا بَلَغَتْها وأتَمَّتْ كَذلِكَ عامًا قَمريًّا ففيها بقَرَتانِ، وهَكَذا أبَدًا، في كُلِّ خَمْسينَ مِنَ البَقَرِ بقَرَةٌ، ولا شَيْءَ زائِدٌ في الزّيادَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسينَ؛ ولا يُعَدُّ فيها ما لَمْ يُتِمَّ حَوْلًا كَما ذَكَرْنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: في خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ مِنَ البَقَرِ بَقَرَةٌ[2].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ، ثنا يَزيدُ، عن حَبيبِ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، قالَ[3]: في كِتابِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أنَّ البَقَرَ يُؤْخَذُ مِنْها ما يُؤْخَذُ مِنَ الإبِلِ -يَعْني في الزَّكاةِ- قالَ: وقد سُئِلَ عَنها غَيْرُهُمْ فقالُوا: فيها ما في الإبِلِ[4]. يَزيدُ هٰذا

---

(١) (باب) سقط من (ل، ع).

(٢) وقد روي ذلك عن ابن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة. قال الطحاوي في «أحكام القرآن» ١/ ٢٩٥ عقب ذكر ذلك عنهم: هٰذا القول منهم من الشواذ، ومما لا يلتفت إليه اهـ.

(٣) زاد في (ل): كان.

(٤) «الأموال» (٩٩٩)، ومن طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٩٦).
قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٨٠: هٰذا مرسل، وفي إسناده سليمان بن داود.

هو يَزِيدُ بنُ هارُونَ أو ابن زُرَيْعٍ(١).

حدثنا حُمَامٌ، حَدَّثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ وقَتادَةَ كِلاهُما عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاريِّ قالَ: في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ شاةٌ؛ وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ.

قال الزُّهْريُّ: فرائِضُ البَقَرِ مِثْلُ فرائِضِ الإِبِلِ، غَيْرَ أنه لا أسنان فيها، فإذا كانَتِ البَقَرُ خَمْسًا وعِشْرينَ ففيها بَقَرَةٌ إلىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ، فإذا زادَتْ علىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ ففيها بَقَرَتانِ إلىٰ مِائَةٍ وعِشْرينَ، فإذا زادَتْ علىٰ مِائَةٍ وعِشْرينَ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةٌ.

قال الزُّهْريُّ: وبَلَغَنا أَنَّ قَوْلَهُمْ: قال النَّبيُّ ﷺ: «في كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةٌ» أَنَّ ذَلِكَ كانَ تَخْفيفًا لأَهْلِ اليَمَنِ، ثُمَّ كانَ هٰذا بَعْدَ ذَلِكَ لا يُرْوىٰ(٢).

حدثنا حُمَامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن داوُد، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ، قالَ: اُسْتُعْمِلْتُ علىٰ صَدَقاتِ عَكٍّ(٣)، فلَقيتُ أَشْياخًا مِمَّنْ صَدَّقَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فمِنْهُمْ مَنْ قالَ: اُجْعَلْها مِثْلَ صَدَقَةِ الإِبِلِ. ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: في ثَلاثينَ

---

(١) ذكره ابن زنجويه مصرحًا به فقال: يزيد بن هارون.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٤ (٦٨٥٢)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١١٠)، والبيهقي ٤/ ٩٩. من طريق معمر به. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٨٧٥): رواه البيهقي وهو منقطع بين الزهري وجابر.

(٣) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف.

تَبيعٌ. ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: في أَرْبَعينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وأبي قِلابَةَ وآخَرَ قالُوا: صَدَقاتُ البَقَرِ كَنَحْوِ صَدَقاتِ الإِبِلِ، في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، وفي كُلِّ عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ إلىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ، فإِنْ زادَتْ فبَقَرَتانِ مُسِنَّتانِ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإِذا زادَتْ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ(٢).

وَرُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، كَما ذَكَرْنا سَواءٌ سَواءٌ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ خالِدٍ الفَهْميِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ خَلْدَةَ الأَنْصاريِّ: أَنَّ صَدَقَةَ البَقَرِ صَدَقَةُ الإِبِلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا أَسْنانَ فيها(٣).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤١٤ (١٠٠٢٢)، ٧/ ٦٦ (١٠٨٥٢).
قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٤٨: لم يعلها الشيخ في «الإمام» بغير الإرسال. وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١/ ٢٥٢: إسناده صحيح لأن جهالة الصحابي لا تضر.

(٢) لم أجده وعزاه الهندي في «كنز العمال» (١٦٩٣٦) لابن جرير.

(٣) «الأموال» (١٠٠١)، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٩٧) من طريق عبد الله بن صالح به.

فهٰؤلاء كُتّابُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وجابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وجَماعَةٌ أَدَّوْا الصَّدَقاتِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِن التّابِعينَ: سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعُمَرُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ خَلْدَةَ، والزُّهْريُّ، وأبُو قِلابَةَ، وغَيْرُهُم.

واحْتَجَّ هٰؤلاء بِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ، ثنا يَزيدُ، عن حَبيبِ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: إنَّ في كِتابِ صَدَقَةِ النَّبيِّ ﷺ وفي كِتابِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: أَنَّ البَقَرَ يُؤْخَذُ مِنها مِثْلُ ما يُؤْخَذُ مِنَ الإِبِلِ[1].

وَبِما حَدَّثَنا حُمَامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ قال: أَعْطاني سِماكُ بنُ الفَضْلِ كِتابًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ إلىٰ مالِكِ بنِ كُفْلانِسَ والمُصْعَبِيِّينَ فقَرأْتُهُ، فإذا فيهِ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والأَنْهارُ العُشْرُ، وفيما سُقيَ بِالسَّنا نِصْفُ العُشْرِ، وفي البَقَرِ مِثْلُ الإِبِلِ»[2].

وبِما ذَكَرْنا آنِفًا عن الزُّهْريِّ، قال: هٰذا هو آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وأَنَّ الأَمْرَ بِالتَّبيعِ في الثلاثين نُسِخَ بهٰذا.

واحْتَجُّوا بِعُمُوم الخَبَرِ: «ما مِنْ صاحِبِ بَقَرٍ لا يُؤَدّي حَقَّها إلا بُطِحَ لَها يَوْمَ القيامَةِ»[3]، قالُوا: فهٰذا عُمومٌ لِكُلِّ بَقَرٍ إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ.

وقالُوا: مَنْ عَمِلَ مِثْلَ قَوْلِنا كانَ علىٰ يَقينٍ بِأَنَّهُ قَدْ أدىٰ فرْضَهُ، ومَنْ خالَفَهُ فلم يَكن علىٰ يَقينٍ مِنْ ذَلِكَ. فإِنَّ ما وجَبَ بيَقينٍ لَمْ يَسْقُطْ إلا بِمِثْلِهِ.

---

(١) «الأموال» (٩٩٩)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٩٦).

(٢) «المصنف» ٤/ ١٣٦ (٧٢٤٠)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٠٩).

(٣) رواه مسلم (٩٨٧/ ٢٤)، وسبق في ٦/٥٢٨.

وقالُوا: قَدْ وافَقَنا أَكْثَرُ خُصومِنا علىٰ أَنَّ البَقَرَ تُجزِئُ عن سَبْعَةٍ كالبَدَنَةِ، وأنَّها تُعَوَّضُ مِنَ البَدَنَةِ، وأنَّها لا يُجزِئُ في الأُضْحيَّةِ والهَدْيِ مِنْ هٰذِه إلا ما يُجزِئُ مِنْ تِلْكَ، وأنَّها تُشْعَرُ إذا كانَتْ لَها أَسْنِمَةٌ كالبُدْنِ؛ فوَجَبَ قياسُ صَدَقَتِها علىٰ صَدَقَتِها.

وقالُوا: لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ في شَيْءٍ مِن الماشيَةِ نِصابًا مبدؤه ثَلاثُونَ؛ لكن إمّا خَمْسَةٌ كالإِبِلِ، والأواقي، والأَوْساقِ، وإمّا أَرْبَعُونَ كالغَنَمِ، فكانَ حَمْلُ البَقَرِ على الأَكْثَرِ -وهو الخَمْسَةُ- أَوْلَىٰ.

وقالُوا: إنْ ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الذي فيهِ: «في كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ»؛ فنعَمْ، نَحْنُ نَقُولُ بهٰذا، وليس في ذَلِكَ الخَبَرِ إسْقاطُ الزَّكاةِ عَمّا دُونَ ثَلاثينَ مِنَ البَقَرِ، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ.

قالَ: وهٰذا قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وحُكْمُهُ، وجابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريِّ، وعُمَرَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ خَلْدَةَ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والزُّهْريِّ، وهٰؤلاء فُقَهاءُ أَهْلِ المَدينَةِ، فيَلْزَمُ المالِكيّينَ ٱتِّباعُهُمْ علىٰ أَصْلِهِمْ في عَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ(١)، وإلا فقَدْ تَناقَضُوا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس فيما دُونَ الثَّلاثينَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ، فإذا بَلَغَتْها ففيها تَبيعٌ أَوْ تَبيعَةٌ، وهو الذي لَهُ سَنَتانِ، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ؛ لَها أَرْبَعُ سِنينَ؛ ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتّينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها تبيعان، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ سَبْعينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٩/ ١٦٠: ولا يلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام له ...، وقال: واعتلوا بحديث لا أصل له، وهو حديث حبيب بن أبي حبيب.

مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، ثُمَّ هَكَذا أبَدًا، لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ عَشْرًا زائِدَةً، فإذا بَلَغَتْها ففي كُلِّ ثَلاثينَ مِنْ ذَلِكَ العَدَدِ تَبيعٌ، وفي كُلِّ أرْبَعينَ مُسِنَّةٌ.

وهٰذا قَوْلٌ صَحَّ عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ مِنْ طَريقِ أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ[(١)].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ نافِعٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ[(٢)]، ومِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ عن قَوْمٍ صَدَّقُوا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)]، ومِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَريِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: «ليس فيما دُونَ الثَّلاثينَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ»[(٤)].

وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ، وشَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، وطاوُسٍ، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وسُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ، والحَسَنِ البَصْريِّ، وذَكَرَهُ الزُّهْريُّ عن أهْلِ الشّامِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[(٥)]، والشّافِعيِّ[(٦)]، وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[(٧)]، وداود، ورِوايَةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وعبد الرزاق ٤/ ٥ (٦٧٩٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣١٤ (١٠٠١٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦١)، والبيهقي ٤/ ٩٩، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٠). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٤): إسناد حسن.

(٢) نافع لم يرو عن معاذ شيئًا. وحديث معاذ أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥، ٢٦، وابن ماجه (١٨٠٣) من طريق الأعمش به. وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦).

(٣) سبق ص ٤٧٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤١٦ (١٠٠٣٤) من طريق ابن أبي ليلىٰ.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٥٤-٣٥٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢١٥، «الاستذكار» ٩/ ١٥٩.

(٦) «الأم» ٣/ ٢١-٢٢، وانظر: «الإقناع» للماوردي ١/ ٦١-٦٢، «الحاوي» ٣/ ١٠٦- ١٠٧، «نهاية المطلب» ٣/ ١١٥.

(٧) «مسائل صالح» (٢٤٣)، «مسائل عبد الله» (٦٥٦).

غَيْرُ مَشْهُورَةٍ عن أبي حنيفةَ[1].

واحْتَجَّ هٰؤلاء بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ إبْراهيمَ، وأبي وائِلٍ، كِلاهُما عن مَسْرُوقٍ، عن مُعاذٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ وأمَرَهُ أنْ يأخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثينَ مِنَ البَقَرِ تبيعًا، ومِنْ كُلِّ أرْبَعينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً. وقال بَعْضُهُمْ: ثَنِيَّةً[2].

ومِنْ طَريقِ طاوُسٍ، عن مُعاذٍ مِثْلُهُ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يأمُرْهُ فيما دُونَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ[3].

وعَن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَم بنِ عُتَيْبَةَ عن مُعاذٍ أنَّهُ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن الأوْقاصِ، ما بَيْنَ الثَّلاثينَ إلى الأرْبَعينَ، وما بَيْنَ الأرْبَعينَ إلى الخَمْسينَ قالَ: «لَيْسَ فيها شَيْءٌ»[4].

ومِنْ طَرِيقِ الشَّعْبيِّ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ أهْلِ اليَمَنِ: «في كُلِّ ثَلاثينَ بَقَرَةً تَبيعٌ جَذَعٌ قَدِ ٱسْتَوىٰ قَرْناهُ، وفي كُلِّ أرْبَعينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ»[5].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ

---

(١) لا خلاف فيما روي عن الإمام في أن في الثلاثين تبيعًا وفي الأربعين مسنة، واختلفت الرواية عنه فيما زاد على الأربعين. أنظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص٨٩)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلة» (ص١٢٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٧٥، «المبسوط» ٢/ ١٨٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٨، «المحيط البرهاني» ٢/ ٢٥٤، «الاختيار» ١/ ١٠٧، «العناية» ٢/ ١٧٨.

(٢) الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٦ (٦٨٥٦)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٢٦٦ (٦٨١)، والشافعي في «مسنده» ١/ ٩٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦٣)، وأبو داود في المراسيل (١٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٣ (٦٨٤٨): وابن أبي شيبة ٦/ ٤١٧ (١٠٠٣٥)، ٢٠/ ١٣١ (٣٧٤١٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦٦).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤١٤ (١٠٠٢٣) دون ذِكر أنه من كتاب رسول الله ﷺ.

ابنِ أبي بَكْرٍ أخبرهُ أنَّ هٰذا كِتابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «فَرائِضُ البَقَرِ ليس فيما دُونَ الثَّلاثينَ مِنَ البَقَرِ صَدَقَةٌ، فإذا بَلَغَتْ ثَلاثينَ ففيها عِجْلٌ رائِعٌ جَذَعٌ، إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ، فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ ففيها بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ سَبْعينَ، فإذا بَلَغَتْ سَبْعينَ فإنَّ فيها بَقَرَةً وعِجْلًا جَذَعًا، فإذا بَلَغَتْ ثَمانينَ ففيها مُسِنَّتانِ، ثُمَّ علىٰ هٰذا الحِسابِ»[١].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ داوُد الجَزَرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ ابن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ كِتابًا فيهِ الفَرائِضُ والسُّنَنُ، وبَعَثَهُ مَعَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وهٰذِه نُسْخَتُهُ، وفيهِ: «في كُلِّ ثَلاثينَ باقُورَةً تَبيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ باقُورَةً بَقَرَةٌ»[٢].

وبِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو البَزّارُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُّوَيْهِ المَرْوَزِيُّ، ثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عن المَسْعُوديِّ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لَمّا بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مُعاذًا إلى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبيعًا أَوْ تَبيعَةً جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً، قالُوا: فالأَوْقاصُ؟ قالَ: ما أَمَرَني فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؛ فَلَمّا قَدِمَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سأَلَهُ، فقالَ: «ليس فيها شَيْءٌ»[٣].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٧) عن عبد الله بن أبي بكر بمعناه.

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ٣٩٥-٣٩٦، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٩٥٢) بلفظه، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨٩ بطوله وصححه ابن حبان ١٤/ ٥٠١ (٦٥٥٩).

(٣) أخرجه البزار ١١/ ١٣٨ (٤٨٦٨) والدارقطني ٢/ ٩٩، والبيهقي ٤/ ٩٩ من طريق بقية به.

قال عَليٌ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، قد تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ بِأَكْثَرَ مِمّا نَعْلَمُهُ تَقَصَّوْهُ لأَنْفُسِهِمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس فيما دُونَ ثَلاثينَ شَيْءٌ، فإذا بَلَغَتِ البَقَرُ ثَلاثينَ ففيها تَبيعٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها بَقَرَةٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسينَ فإذا بَلَغَتْها ففيها بَقَرَةٌ ورُبْعٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ سَبْعينَ، فإذا بلغتها ففيها تَبيعٌ ومُسِنَّةٌ.

رُوِّينا هٰذا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، وعَنْ حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ فذَكَرَهُ كَما أَوْرَدْنا، وهي رِوايَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ أَيْضًا عن أبي حنيفةَ[1].

ويُمْكِنُ أَنْ يُمَوِّهَ هٰؤلاء بِالخَبَرِ الذي أَوْرَدْنا آنِفًا مِنْ طَريقِ الحَكَمِ عن مُعاذٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «فيما بَيْنَ الأَرْبَعينَ والخَمْسينَ ليس فيها شَيْءٌ»؛ يَعْني: مِنَ البَقَرِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس فيما دُونَ الثَّلاثينَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ، فإذا بَلَغَتْ ثَلاثينَ ففيها تَبيعٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، فإنْ زادَتْ واحِدَةٌ ففيها بَقَرَةٌ وجُزْءٌ مِنْ أَرْبَعينَ جزءًا مِنْ بَقَرَةٍ وهَكَذا في كُلِّ واحِدَةٍ تَزيدُ ففيها جُزْءٌ آخَرُ زائِدٌ مِنْ أَرْبَعينَ جُزْءًا مِنْ بَقَرَةٍ، هَكَذا إلى السِّتّينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها تبيعانِ؛ ثُمَّ لا شَيْءَ فيها إلا في كُلِّ عَشْرٍ زائِدَةٍ

وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٠٩ والحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٠٠ بسبب بقية والمسعودي، وأن معاذًا حين قدم من اليمن كان رسول الله قد توفي فكيف يسأله معاذ عن الأوقاص.

(١) وهي رواية الحسن عنه أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٧، «تبيين الحقائق» ١/ ٢٦٢.

-كَما ذَكَرْنا قَبْلُ- وهي الرِّوايَةُ المَشْهُورَةُ عن أبي حَنيفَةَ[١].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت حَمّادًا -هو ابن أبي سُلَيْمانَ- فقُلْت: إنْ كانَتْ خَمْسينَ بَقَرَةً؟ فقالَ: بِحِسابِ ذَلِكَ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، ثنا ابن المُبارَكِ عن الحَجّاجِ -هو ابن أَرْطاةَ- عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: يُحاسَبُ صاحِبُ البَقَرِ بِما فوْقَ الفَريضَةِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ العُكْليُّ، عن مُعاويَةَ ابنِ صالحِ، عن العَلاءِ بنِ الحارِثِ، عن مَكْحُولٍ أنَّهُ قال في صَدَقَةِ البَقَرِ: ما زادَ فبِالحِسابِ[٤].

قال عَليٌّ: هٰذا عُمُومٌ من إبْراهيمَ، وحَمّادٍ، ومَكْحُولٍ، وظاهِرُهُ أنَّ كُلَّ ما زادَ على الثَّلاثينَ إلى الأَرْبَعينَ وعَلَى الأَرْبَعينَ إلى السِّتّينَ ففي كُلِّ واحِدَةٍ زائِدَةٍ جُزْءٌ مِنْ بَقَرَةٍ.

وقَدْ ذَكَرْنا عن عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ أنَّ بَعْضَ شُيُوخٍ كانُوا قَدْ صَدَّقُوا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالُوا: في كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ[٥]. مُخالِفينَ لِمَنْ جَعَلَ في أَقَلَّ مِنَ الأَرْبَعينَ شَيْئًا.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أنَّهُ ليس فيما دُونَ الخَمْسينَ ولا ما فوْقَها شَيْءٌ؛ وأنَّ صَدَقَةَ البَقَرِ إنَّما هي في كُلِّ خَمْسينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ فقَطْ، هَكَذا أَبَدًا.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٦١-٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤١٩ (١٠٠٣٩).

(٣) «المصنف» ٦/ ٤١٩ (١٠٠٤٠).

(٤) «المصنف» ٦/ ٤١٩ (١٠٠٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤١٤ (١٠٠٢٢)، ٧/ ٦٦ (١٠٨٥٢)، وسبق ص ٤٧١.

كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: كانَ عُمّالُ ابن الزُّبَيْرِ، وابنِ عَوْفٍ وعُمّالِهِ، يأخُذُونَ مِنْ كُلِّ خَمْسينَ بَقَرَةً بَقَرَةً؛ ومِنْ كُلِّ مِائَةٍ بَقَرَتَيْنِ، فإذا كَثُرَتْ ففي كُلِّ خَمْسينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ(١).

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما حَضَرَنا ذِكْرُهُ مِمّا رُوِّيناهُ مِنَ ٱخْتِلافِ النّاسِ في زَكاةِ البَقَرِ، وكُلُّ أثَرٍ رُوِّيناهُ فيها ووَجَبَ النَّظَرُ لِلْمَرْءِ لِنَفْسِهِ فيما يَدينُ به رَبَّهُ تعالىٰ في دينِهِ.

فأوَّلُ ذَلِكَ أنَّ الزَّكاةَ فرْضٌ واجِبٌ في البَقَرِ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، ثنا الأعْمَشُ، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن أبي ذَرٍّ قال: ٱنْتَهَيْت إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فذَكَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «ما مِنْ صاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدّي زَكاتَها إلا جاءَتْ يَوْمَ القيامَةِ أعْظَمَ ما كانَتْ وأسْمَنَهُ؛ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، وتَطَؤُهُ بِأظْلافِها، كُلَّما نَفِدَتْ أُخْراها عادَتْ عَلَيْهِ أُولاها حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النّاسِ»(٢).

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ صاحِبِ إبِلٍ لا

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٢ (٦٨٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٩٠/ ٣٠)، وأخرجه النسائي ٥/ ٢٩، وابن ماجه (١٧٨٥)، وأحمد ٥/ ١٥٧ (٢١٣٥١).

يَفْعَلُ فيها حقَّها إلا جاءَتْ يَوْمَ القيامَةِ أَكْثَرَ ما كانَتْ قَطُّ، وأُقْعِدَ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَسيرُ عَلَيْهِ بِقَوائِمِها وأَخْفافِها؛ ولا صاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فيها حَقَّها إلا جاءَتْ يَوْمَ القيامَةِ أَكْثَرَ ما كانَتْ، وأُقْعِدَ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها وتَطَؤُهُ بِقَوائِمِها»[١] وذَكَرَ باقِيَ الحديث.

قال عليّ: فوَجَبَ فرْضًا طَلَبُ ذَلِكَ الحقِّ الذي حَدَّهُ اللهُ تعالىٰ فيها، حَتَّىٰ لا يُتَعَدىٰ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢]. فنَظَرْنا في القَوْلِ الأَوَّلِ فوَجَدْنا الآثارَ الوارِدَةَ فيهِ عن النَّبيِّ ﷺ مُنْقَطِعَةً، والحُجَّةُ لا تَجِبُ إلا بِمُتَّصِلٍ، إلا أَنَّهُ يَلْزَمُ القائِلينَ بِالمُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ -مِنَ الحنيفيين والمالِكيّينَ- أَنْ يَقُولُوا بِها، وإلا فقَدْ تَناقَضُوا في أُصولِهِمْ وتَحَكَّمُوا بِالباطِلِ؛ لا سيَّما مَعَ قَوْلِ الزُّهْريِّ: إنَّ هٰذِه الأَخْبارَ بِها نَسْخُ إيجابِ التَّبيعِ والمُسِنَّةِ في الثَّلاثينَ والأَرْبَعينَ؛ فلَوْ قُبِلَ مُرْسَلُ أَحَدٍ لَكانَ الزُّهْريُّ أَحَقَّ الناس بِذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِالحَديثِ؛ ولأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. ولَمْ يَحْكِ القَوْلَ في الثَّلاثينَ بِالتَّبيعِ، وفي الأَرْبَعينَ بِالمُسِنَّةِ إلا عن أَهْلِ الشّامِ، لا عن أَهْلِ المَدينَةِ، ووافَقَ الزُّهْريَّ علىٰ ذَلِكَ سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وغَيْرُهُ مِنْ فُقَهاءِ المَدينَةِ؛ فهٰذا كُلُّهُ يُوجِبُ على المالِكيّينَ القَوْلَ بهٰذا أَوْ فَسادَ أُصولِهِمْ، وأمّا نَحْنُ فلَوْ صَحَّ -وانْسَنَدَ- ما خالَفْناهُ أَصْلًا.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِعُمُومِ الخَبَرِ: «ما مِنْ صاحِبِ بَقَرٍ لا يُؤَدّي زَكاتَها ولا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٩ (٦٨٦٦) وأخرجه مسلم (٩٨٨/ ٢٧)، والدارمي (١٦٥٨)، وابن حبان ٨/ ٤٨ (٣٢٥٥)، وأحمد ٣/ ٣٢١ (١٤٤٤٢) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) الطلاق: ١.

يَفْعَلُ فيها حَقَّها »، وقَوْلُهُمْ: إنَّ هٰذا عُمومٌ لِكُلِّ بَقَرٍ؛ فإنَّ هٰذا لازِمٌ للحَنيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ المُحْتَجِّينَ في إيجاب الزَّكاةِ في العُرُوضِ بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾(١)؛ والمُحْتَجِّينَ بهٰذا في وُجُوبِ الزَّكاةِ في العَسَلِ وسائِرِ ما ٱحْتَجُّوا فيهِ بِمِثْلِ هٰذا، وهٰذا لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلًا.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عَلَيْنا بهٰذا؛ لأنَّنا -وإنْ كُنّا لا يَحِلُّ عِنْدَنا مُفارِقَةُ العُمُومِ إلا بنصٍّ آخَرَ صحيحٍ- فإنَّهُ لا يَحِلُّ شَرْعُ شَريعَةٍ إلا بِنَصٍّ صَحيحٍ، ونَحْنُ نُقِرُّ ونَشْهَدُ أنَّ في البَقَرِ زَكاةً مَفْرُوضَةً يُعَذِّبُ اللهُ تعالىٰ مَنْ لَمْ يُؤَدِّها العَذابَ الشَّديدَ، ما لَمْ يَغْفِرِ الله تعالىٰ لَهُ بِرُجُوحِ حَسَناتِهِ أو مُساواتِها لِسَيِّئاتِهِ، إلا أنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ المِقْدارِ الواجِبِ في الزَّكاةِ مِنْها، ولا بَيانُ العَدَدِ الذي تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ مِنْها، ولا مَتَىٰ تُؤَدىٰ، ولَيْسَ البَيانُ لِلدّيانَةِ مَوْكولا إلى الآراءِ والأهْواءِ؛ بَلْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قال لَهُ رَبُّهُ وباعِثُهُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٢). ولَمْ يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما أَوْجَبُوهُ في الخَمْسِ فصاعِدًا مِنَ البَقَرِ، وقد صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ بِأَنَّهُ ليس في كُلِّ عَدَدٍ مِنَ البَقَرِ زَكاةٌ؛ فوَجَبَ التَّوَقُّفُ عن إيجابِ فرْضِ ذَلِكَ في عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالعُمُومِ هاهُنا، ولَوْ كانَ عُمومًا يُمْكِنُ ٱسْتِعْمالُهُ لَما خالَفْناهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ مَنْ زَكَّى البَقَرَ -كَما قالُوا- فهُوَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّهُ قَدْ أدىٰ فرْضَهُ الواجِبَ عَلَيْهِ، ومَنْ لَمْ يُزَكِّها -كَما قالُوا- فلَيْسَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ أدىٰ فرْضَهُ، وأنَّ ما صَحَّ بيقينٍ وُجُوبُهُ لَمْ يَسْقُطْ إلا بيقينٍ آخَرَ؛ فهٰذا لازِمٌ

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) النحل: ٤٤.

لِمَنْ قالَ: إنَّ مَنْ تَدَلَّكَ في الغُسْلِ فهُوَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّهُ أدىٰ فرْضَهُ؛ ومَنْ لَمْ يَتَدَلَّكْ فلَيْسَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أنَّهُ أدىٰ فرْضَهُ، والغُسْلُ واجِبٌ بيقينٍ؛ فلا يَسْقُطُ إلا بيَقينٍ مِثْلِهِ؛ ولِمَنْ أوْجَبَ مَسْحَ جَميعِ الرّأسِ في الوُضُوءِ بهٰذِه الحُجَّةِ نَفْسِها؛ ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ.

وأمّا نَحْنُ فإنَّ هٰذا لا يَلْزَمُ عِنْدَنا؛ لأنَّ الفَرائِضَ لا تَجِبُ إلا بِنَصٍّ أوْ إجْماعٍ.

ومَنْ سَلَكَ هٰذِه الطَّريقَ في الاَسْتِدْلالِ فإنَّهُ يُريدُ إيجابَ الفَرائِضِ وشَرْعَ الشَّرائِعِ بِاخْتِلافٍ لا نَصَّ فيهِ، وهٰذا باطِلٌ، ولَمْ يُتَّفَقْ قَطُّ علىٰ وُجوبِ إيعابِ جَميعِ الرّأسِ في الوُضُوءِ ولا على التَّدَلُّكِ في الغُسْلِ، ولا علىٰ إيجابِ الزَّكاةِ في خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ فصاعِدًا إلى الخَمْسينَ، وإنَّما كانَ يَكونُ اَسْتِدْلالُهُمْ هٰذا صَحيحًا لو وافَقْناهُمْ علىٰ وُجوبِ كُلِّ ذَلِكَ ثُمَّ أسْقَطْنا وُجُوبَهُ بِلا بُرْهانٍ، ونَحْنُ لم نُوافِقْهُمْ قَطُّ علىٰ وُجوبِ غُسْلٍ فيهِ تَدَلُّكٌ، ولا علىٰ إيجابِ مَسْحِ جَميعِ الرّأسِ، ولا علىٰ إيجابِ زَكاةٍ في خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ فصاعِدًا، وإنَّما وافَقْناهُمْ علىٰ إيجابِ الغُسْلِ دُون تَدَلُّكٍ، وعَلَىٰ إيجابِ مَسْحِ بَعْضِ الرّأسِ لا كُلِّهِ، وعَلَىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ في عَدَدٍ ما مِنَ البَقَرِ لا في كُلِّ عَدَدٍ مِنْها فزادُوا هُمْ -بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ- إيجابَ التَّدَلُّكِ، ومَسْحَ جَميعِ الرّأسِ، والزَّكاةَ في خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ فصاعِدًا، وهٰذا شَرْعٌ بِلا نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ.

فهٰذا يَلْزَمُ ضَبْطُهُ؛ لِئَلا يُمَوِّهَ فيهِ أهْلُ التَّمْويهِ بِالباطِلِ، فيَدَّعُوا إجْماعًا حَيْثُ لا إجْماعَ، ويُشَرِّعُوا الشَّرائِعَ بِغَيْرِ بُرْهانٍ، ويُخالِفُوا الإجْماعَ المُتَيَقَّنَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِقياسِ البَقَرِ على الإِبِلِ في الزَّكاةِ فلازِمٌ لأَصْحابِ القياسِ لُزومًا لا ٱنْفِكاكَ لَهُ؛ فلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنَ القياسِ لَكانَ هٰذا مِنْهُ صَحيحًا. وما نَعْلَمُ في الحُكْمِ بَيْنَ البَقَرِ والإِبِلِ فرْقًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ. ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقيسُ ما يَسْتَحِلُّ به فرْجَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ في النِّكاحِ مِنَ الصَّداقِ علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ يَدُ السّارِقِ، ومَنْ يَقيسُ حَدَّ الشّارِبِ علىٰ حَدِّ القاذِفِ، ومَنْ يَقيسُ السَّقَمُونْيا على القَمْحِ والتَّمْرِ، ويَقيسُ الحَديدَ والرَّصاصَ والصُّفْرَ على الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ ويَقيسُ الحِمَّصَ على البُرِّ والتَّمْرِ في الرِّبا، ويَقيسُ الجَوْزَ على القَمْحِ في الرِّبا وسائِرُ تِلْكَ المَقاييسِ السَّخيفَةِ وتِلْكَ العِلَلِ المُفْتَراةِ الغَثَّةِ؛ أَنْ يَقيسَ البَقَرَ على الإِبِلِ في الزَّكاةِ، وإِلا فقَدْ تَحَكَّمُوا بِالباطِلِ. وأمّا نَحْنُ فالقياسُ كُلُّهُ عِنْدَنا باطِلٌ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ ما يَكونُ وقْصُهُ ثَلاثين. فإِنَّهُ عِنْدَنا تَخْليطٌ وهَوَسٌ، لَكِنَّهُ لازِمٌ أَصَحَّ لُزومٍ لِمَنْ قال - مُحْتَجًّا لِباطِلٍ -قَوْلَهُ في إِيجابِ الزَّكاةِ ما بَيْنَ الأَرْبَعينَ والسِّتّينَ مِنَ البَقَرِ: إِنَّنا لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ ما يَكونُ وقْصُهُ تِسْعَةَ عَشَرَ. ولٰكن القَوْمَ مُتَحَكِّمُونَ، فسَقَطَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به هُنا، وظَهَرَ لُزُومُهُ للحَنيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ، والشّافِعيِّينَ، لا سيَّما لِمَنْ قالَ بِالقَوْلِ المَشْهُورِ عن أبي حنيفةَ في زَكاةِ البَقَرِ، الذي لَمْ يَتَعَلَّقْ فيهِ بِشَيْءٍ أَصْلًا.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ في الثَّلاثينَ تَبيعًا، وفي الأَرْبَعينَ مُسِنَّةً، ولَمْ يُوجِبْ بَيْنَ ذَلِكَ ولا بَعْدَ الأَرْبَعينَ إلى السِّتّينَ شَيْئًا، فوَجَدْنا الآثارَ التي ٱحْتَجُّوا بِها عن مُعاذٍ وغَيْرِهِ مُرْسَلَةً كُلَّها، إلا حَديثَ بَقيَّةَ؛ لأَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلْقَ مُعاذًا؛ وبَقيَّةُ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِنَقْلِهِ، أَسْقَطَهُ وكيعٌ وغَيْرُهُ، والحُجَّةُ لا تَجِبُ إلا بِالمُسْنَدِ مِنْ نَقْلِ الثِّقاتِ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ مَسْرُوقًا وإنْ كانَ لَمْ يَلْقَ مُعاذًا فقَدْ كانَ بِاليَمَنِ رَجُلًا أيّامَ كَوْنِ مُعاذٍ هُنالِكَ؛ وشاهَدَ أحْكامَهُ، فهٰذا عِنْدَهُ عن مُعاذٍ بِنَقْلِ الكافَّةِ.

قُلْنا: لو أنَّ مَسْرُوقًا ذَكَرَ أنَّ الكافَّةَ أخبرتْهُ بِذَلِكَ عن مُعاذٍ لَقامَتِ الحُجَّةُ بِذَلِكَ؛ فمَسْرُوقٌ هو الثِّقَةُ الإمامُ غَيْرُ المُتَّهَمِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَطُّ هٰذا، ولا يَحِلُّ أنْ يُقَوَّلَ مَسْرُوقٌ رَحِمَهُ اللهُ ما لَمْ يَقُلْ فيُكْذَبُ عَلَيْهِ، ولكن لَمّا أمْكَنَ في ظاهِرِ الأمْرِ أنْ يَكونَ هٰذا الخَبَرُ عِنْدَ مَسْرُوقٍ عن تَواتُرٍ، أوْ عن ثِقَةٍ؛ أوْ عَمَّنْ لا تَجُوزُ الرِّوايَةُ عنهُ، لَمْ يَجُز القَطْعُ في دينِ اللهِ تعالىٰ ولا علىٰ رَسُولِهِ ﷺ بِالظَّنِّ الذي هو أكْذَبُ الحَديثِ، ونَحْنُ نَقْطَعُ أنَّ هٰذا الخَبَرَ لو كانَ عِنْدَ مَسْرُوقٍ عن ثِقَةٍ لَما كَتَمَهُ، ولَوْ كانَ صَحيحًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما طَمَسَهُ اللهُ تعالى المُتَكَفِّلُ بِحِفْظِ الذِّكْرِ المُنَزَّلِ علىٰ نَبيِّهِ ﷺ، المُتِمُّ لِدينِهِ لَنا هٰذا الطَّمْسَ حَتَّىٰ لا يأتِيَ إلا مِنْ طُرُقٍ واهيَةٍ(١)، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأيْضًا: فإنْ زَمُّوا أيْديَهُمْ وقالُوا: هو حُجَّةٌ، والمُرْسَلُ هُنا والمُسْنَدُ سَواءٌ.

قُلْنا لَهُمْ: فلا عَلَيْكُمْ؛ خُذُوا مِنْ هٰذِه الطَّريقِ نَفْسِهَا ما حَدَّثَناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، قالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا

---

(١) (شاكر): سيرجع المؤلف عن هٰذا الرأي في آخر المسألة، ويجعل رواية مسروق عن معاذ نقلا عن الكافة عن معاذ، ويجمع به.

واختلف في مسروق، عن معاذ، فنقل المؤلف هنا أنه لم يلق معاذا، ونقل عبد الحق عن ابن عبد البر مثله، قال ابن حجر: لكن تعقب ذلك ابن القطان علىٰ عبد الحق فإنه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر، بل الموجود في كلامه أن الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصل.

عُبَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الحُذافيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الأعْمَشِ، عن شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ -هو أبو وائِلٍ، عن مَسْرُوقِ بنِ الأجْدَعِ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ فأمَرَهُ أنْ يأخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ وحالِمَةٍ دينارًا أوْ قيمَتَهُ مِن المَعافِريِّ[(١)].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن الجَسُورُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مُعاذٍ وهو بِاليَمَنِ أنَّ فيما سَقَتِ السَّماءُ أوْ سُقِيَ غيلًا العُشْرُ، وفيما سُقيَ بِالغَرْبِ نِصْفُ العُشْرِ، وفي الحالِمِ والحالِمَةِ دينارًا أوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعافِرِ[(٢)].

وبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ: ثنا عُثْمانُ بنُ صالحٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن أبي الأسْوَدِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ أهْلِ اليَمَنِ كتابًا: أنَّهُ مَنْ كانَ علىٰ يَهُوديَّةٍ أوْ نَصْرانيَّةٍ فإنَّهُ لا يُفْتَنُ عَنها؛ وعَلَيْهِ الجِزْيَةُ، علىٰ كُلِّ حالِمٍ ذَكَرٍ أوْ أُنْثَىٰ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ دينارٌ وافٍ أوْ عِدْلُهُ مِن المَعافِرِ، فمَنْ أدىٰ ذَلِكَ إلىٰ رُسُلي فإنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ؛ ومَنْ مَنَعَهُ مِنكُمْ فإنَّهُ عَدُوٌّ لله تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ولِلْمُؤْمِنينَ[(٣)].

---

(١) «المصنف» ١٠/ ٣٣٠ (١٩٢٦٨)، وأخرجه أبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥، وأحمد ٥/ ٢٣٠ (٢٢٠١٣)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٢٤٥ (٤٨٨٦) من طريق الأعمش به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

(٢) في (ل): المعافري. والحديث في «الأموال» (٦٥)، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١١٧) من طريق جرير به.

(٣) «الأموال» (٦٦) به، وأخرجه البيهقي ٩/ ١٩٤ من طريق آخر بمعناه.

فهٰذِه رِوايَةُ مَسْرُوقٍ، عن مُعاذٍ، وهو حَديثُ زَكاةِ البَقَرِ بِعَيْنِهِ، ومُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ الحَكَمِ، وآخَرُ مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، فإِنْ كانَتْ مُرْسَلاتُهُمْ في زَكاةِ البَقَرِ صَحيحَةً واجِبًا أَخْذُها، فمُرْسَلاتُهُمْ هٰذِه صَحيحَةٌ واجِبٌ أَخْذُها، وإِنْ كانَتْ مُرْسَلاتُهُمْ هٰذِه لا تَقُومُ بِها حُجَّةٌ فمُرْسَلاتُهُمْ هٰذِه لا تَقُومُ بِها حُجَّةٌ.

فَإِنْ قيلَ: فإِنَّكُمْ تَقُولُونَ بِما في هٰذِه المُرْسَلاتِ ولا تَقُولُونَ بِتِلْكَ، فكَيْف هٰذا؟

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: ما قُلْنا بهٰذِه ولا بِتِلْكَ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ أَنْ نَقُولَ بِمُرْسَلٍ، لَكِنّا أَوْجَبْنا الجِزْيَةَ علىٰ كُلِّ كِتابيٍّ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمْ نَخُصَّ مِنْهُ ٱمْرأَةً ولا عَبْدًا، وأَمّا بهٰذِه الآثارِ فلا.

قال عليٌّ: لا سيَّما الحَنيفِيِّينَ فإِنَّهُمْ خالَفُوا مُرْسَلاتِ مُعاذٍ تِلْكَ في إِسْقاطِ الزَّكاةِ عن الأَوْقاصِ والعَسَلِ[1]، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن إِبْراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُسٍ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصِ البَقَرِ والعَسَلِ فلَمْ يأْخُذْهُ؛ فقالَ: كِلاهُما لَمْ يأْمُرْني فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ[2].

فمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ حَديثُ مُعاذٍ حُجَّةً إذا وافَقَ هَوى الحَنيفِيِّينَ ورأْيَ أبي حنيفةَ، ولا يَكونُ حُجَّةً إذا لَمْ يُوافِقْهُما، ما نَدْري أَيُّ دينٍ يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا العَمَلِ! ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ والضَّلالِ ومِنْ أَنْ يُزيغَ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدانا.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٧، ١٨٨. ٣/ ١٥، «البناية شرح الهداية» ٣/ ٤٢٧.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٣١ (٢٢٠١٩)، والشاشي في «مسنده» (١٤٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢٧. من طريق سفيان به.

فَإن ٱحْتَجُّوا بِصَحيفَةِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ. قُلْنا: هي مُنْقَطِعَةٌ أيْضًا لا تَقُومُ بِها حُجَّةٌ، وسُلَيْمانُ بنُ داوُد الجَزَرِيُّ -الَّذي رَواها- مُتَّفَقٌ علىٰ تَرْكِهِ وأنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِهِ. فإنْ أَبَيْتُمْ ولَجَجْتُمْ، وظَنَنْتُمْ أنَّكُمْ شَدَدْتُم أيْديَكُمْ مِنْها علىٰ شَيْءٍ فدُونَكُمُوها.

كَما حدثناها حُمامُ بنُ أحمدَ، قال: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أيْمَنَ، ثنا أحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، ثنا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ داوُد الجَزَرِيِّ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عن أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أهْلِ اليَمَنِ بِكِتابٍ فيهِ الفَرائِضُ والسُّنَنُ والدِّياتُ، وبَعَثَ بها مَعَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وهٰذِه نُسْخَتُهُ فذَكَرَ الكِتابَ.

وفيهِ: «وَفي كُلِّ ثَلاثينَ باقُورَةً تَبيعٌ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ باقُورَةً بَقَرَةٌ»، وفيهِ أيْضًا: «وَفي كُلِّ خَمْسِ أَواقٍ مِن الوَرِقِ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ»[1].

وحدثنا حُمامٌ، قالَ: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أيْمَنَ، ثنا أبُو عَبْدِ اللهِ الكابُلِيُّ بِبَغْدادَ، ثنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني أبي، عن عَبْدِ اللهِ ومُحَمَّدٍ ابني أبي بَكْرِ ابن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِما، عن جَدِّهِما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ كَتَبَ هٰذا الكِتابَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حينَ أَمَّرَهُ على اليَمَنِ، وفيهِ: «الزَّكاةُ ليس فيها صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فإذا بَلَغتْ مئتَيْ دِرْهمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ،

---

(١) أخرجه: ابن حبان ٥٠١/١٤ (٦٥٥٩)، والبيهقي ٨٩/٤، والحاكم ٣٩٥/١-٣٩٦ من طريق الحكم بن موسىٰ به.

ولَيْسَ فيما دُونَ الأَرْبَعينَ صَدَقَةٌ، فإذا بَلَغَتِ الذَّهَبُ قيمَةَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ففي قيمَةِ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ دينارًا؛ فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ دينارًا ففيها دينارٌ»[١].

قال أَبُو أُوَيْسٍ: فهٰذا عن ابنيْ حَزْمٍ أَيْضًا: «وفَرائِضُ صَدَقَةِ البَقَرِ ليس فيما دُونَ ثَلاثينَ صَدَقَةٌ، فإذا بَلَغَتِ الثَّلاثينَ ففيها فحْلٌ جَذَعٌ، إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ، فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ ففيها بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ سِتّينَ، فإذا بَلَغَتْ سِتّينَ ففيها تَبيعانِ»[٢].

قال عَليٌّ: أَبُو أُوَيْسٍ ضَعيفٌ[٣]، وهي مُنْقَطِعَةٌ مَعَ ذَلِكَ، وواللَّهِ لو صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هٰذا ما تَرَدَّدْنا في الأَخْذِ بِهِ.

قال عَليٌّ: ما نَرىٰ المالِكيّينَ، والحَنيفِيّينَ، والشّافِعيّينَ إلا قَد ٱنْحَلَّتْ عَزائِمُهُمْ في الأَخْذِ بِحَديثِ مُعاذٍ المَذْكورِ وبِصَحيفَةِ ابن حَزْمٍ، ولا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ أَوْ الأَخْذِ بِأَنْ لا صَدَقَةَ في ذَهَبٍ لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعينَ دينارًا إلا بِالقيمَةِ بِالفِضَّةِ -وهو قَوْلُ عَطاءٍ، والزُّهْريِّ، وسُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ وغَيْرِهِمْ- وأَنْ يأْخُذَ المالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ بِوُجوبِ الأَوْقاصِ في الدَّراهِمِ، وبِإيجابِ الجِزْيَةِ على النِّساءِ والعَبيدِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، أَوِ التَّحَكُّمِ في الدّينِ بِالباطِلِ، فيأْخُذُوا ما ٱشْتَهَوْا ويَتْرُكوا ما ٱشْتَهَوْا؛ وهٰذِه واللهِ أَخْزىٰ في الآجِلَةِ والعاجِلَةِ وألوم وأَنْدَمُ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٥ وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٧).

(٣) بل روىٰ له مسلم وأصحاب السنن، قال ابن حجر في «التقريب» (٣٤١٢): صدوق يهم.

والحَنيفِيُّونَ يَقُولُونَ: إنَّ الرّاويَ إذا تَرَكَ ما رَوىٰ دَلَّ ذَلِكَ علىٰ سُقُوطِ رِوايَتِهِ، والزُّهْريُّ هو راوي صَحيفَةِ ابن حَزْمٍ في زَكاةِ البَقَرِ وتَرَكَها، فهَلا تَرَكوها وقالُوا: لَمْ يَتْرُكْها إلا لِفَضْلِ عِلْمٍ كانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ حَديثُ مُعاذٍ لَكانَ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنَ الأَخْبارِ بِأَنَّ في زَكاةِ البَقَرِ كَزَكاةِ الإِبِلِ مِثْلُها في الإِسْنادِ ووارِدَةٌ بِحُكْمٍ زائِدٍ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وكانَ الآخِذُ بِتِلْكَ الزيادة آخِذًا بهٰذِه، وكانَ الآخِذُ بهٰذِه دُونَ تِلْكَ عاصيًا لِتِلْكَ، فبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنْ طَريقِ الآثارِ جُملةً.

فَإنْ تَعَلَّقُوا بِعَليٍّ، ومُعاذٍ، وأبي سَعيدٍ ﷺ. قُلْنا لَهُمْ: الخَبَرُ عن مُعاذٍ مُنْقَطِعٌ، وعَنْ أبي سَعيدٍ لَمْ يَرْوِهِ إلا ابن أبي لَيْلَىٰ مُحَمَّدٌ -وهو ضَعيفٌ-، وأَمَّا عن عَليٍّ فهُوَ صَحيحٌ، ولا يَصِحُّ هٰذا القَوْلُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ سِواهُ. وقد رَوَينا قَبْلُ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وجابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ خِلافَ ذَلِكَ. ولا حُجَّةَ في قَوْلِ صاحِبٍ إذا خالَفَهُ صاحِبٌ آخَرُ، ثُمَّ إنْ لَجَجْتُمْ في التَّعَلُّقِ بِعَليٍّ هاهُنا فاسْمَعُوا قَوْلَ عَليٍّ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ نَفْسِها:

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، قالَ: في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ خَمْسُ شياهٍ، وفي سِتٍّ وعِشْرينَ بِنْتُ مَخاضٍ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وثَلاثينَ؛ فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففيها بِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وأَرْبَعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ - أَوْ قالَ: الجَمَل - حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ

ففيها جَذَعَةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وسَبْعِينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففيها ابنتا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ إلىٰ عِشْرين ومِائَةٍ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي البَقَرِ في كُلِّ ثَلاثينَ بَقَرَةً تَبيعٌ حَوْليٌّ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ[(١)].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ ابنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ شاتَيْنِ[(٢)].

قال عَليٌّ: ما نَرى الحَنيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ، والشّافِعيِّينَ إلا وقَدْ بَرُدَ نَشاطُهُمْ في الاحْتِجاجِ بِقَوْلِ عَليٍّ ﷺ في زَكاةِ البَقَرِ، ولا بُدَّ لَهُمْ مِن الأَخْذِ بِكُلِّ ما رُويَ عن عَليٍّ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ، مِمّا خالَفُوهُ وأَخَذَ به غَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ، أَوْ تَرْكِ الاحْتِجاجَ بِما لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَوِ التَّلاعُبِ بِالسُّنَنِ والهَزْلِ في الدّينِ أَنْ يأْخُذُوا ما أَحَبُّوا ويَتْرُكوا ما أَحَبُّوا، لا سيَّما وبَعْضُهُمْ هَوَّلَ في حَديثِ عَليٍّ هٰذا بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ، فلْيَهْنِهِمْ خِلافُهُ إنْ كانَ مُسْنَدًا، ولَوْ كانَ مُسْنَدًا ما اسْتَحْلَلْنا خِلافَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْ قال بِالتَّبيعِ والمُسِنَّةِ فقَطْ في البَقَرِ حُجَّةٌ أَصْلًا، ولا قياسَ مَعَهُمْ في ذَلِكَ، فبَطَلَ قَوْلُهُمْ جُملةً بِلا شَكٍّ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥ (٦٧٩٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٦ (٩٩٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٢) بمعناه من طريق أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٣٩ (٦٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣١ (١٠٠٩٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤١١) من طريق أبي إسحاق به.

وأما القولان المأثورانِ عن أبي حنيفةَ ففي غايةِ الفَسادِ، لا قُرْآنٌ يَعْضُدُهُ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ تَنصُرُهُ، ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ تُؤَيِّدُهُ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ يَشُدُّهُ، ولا قياسٌ يُمَوِّهُهُ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ يُسَدِّدُهُ، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: لَمْ نَجِدْ في شَيْءٍ مِنَ الماشيَةِ وقْصًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ. فقيلَ لَهُمْ: ولا وجَدْتُمْ في شَيْءٍ مِنْ زَكاةِ المَواشي جُزْءًا مِنْ رأسٍ واحِدٍ.

فَإنْ قالُوا: أَوْجَبَهُ الدَّليلُ.

قيلَ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ ما أَوْجَبَهُ دَليلٌ قَطُّ، وما جَعَلَ اللهُ رأيَ النَّخعيِّ وحْدَهُ دَليلًا في دينِهِ، وقد وجَدْنا الأَوْقاصَ تَخْتَلِفُ، فمَرَّةً هو في الإِبِلِ أرْبَعٌ، ومَرَّةً عَشْرَةٌ، ومَرَّةً تِسْعَةٌ، ومَرَّةً أرْبَعَةَ عَشَرَ، ومَرَّةً إحدىٰ عشرة، ومَرَّةً تِسْعَةٌ وعشرون، ومَرَّةً هو في الغَنَمِ ثَمانُونَ، ومَرَّةً تِسْعَةٌ وسَبْعُونَ، ومَرَّةً مِئَةٌ وثَمانيَةٌ وتِسْعُونَ، ومَرَّةً تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، فأَيُّ نَكِرَةٍ في أنْ تكونَ تِسْعَةَ عَشَرَ إذا صَحَّ بِذَلِكَ دَليلٌ لَوْلا الحُمْقُ والجَهْلُ[1]، ولم يَبْقَ إلا ما رُوِّيناهُ مِنْ عَمَلِ عُمّالِ ابن الزُّبَيْرِ، وعَمَلِ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ -وهو ابن أخي عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، ومِنْ كِبارِ التّابِعينَ جدًّا[2]- بِالمَدينَةِ بِحَضْرَةِ بقية الصَّحابَةِ ﵃ فلَمْ يُنْكِرُوهُ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا لا يَصِحُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في هٰذا مِنْ طَريقِ إسْنادِ الآحادِ ولا مِنْ طَريقِ التَّواتُرِ شَيْءٌ كَما قَدَّمْنا، ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ شيءٌ لا يُعارِضُهُ غَيْرُهُ، ولا يَحِلُّ أنْ تُؤْخَذَ شَريعَةٌ إلا عن اللهِ تعالىٰ إمّا مِنَ القُرْآنِ، وإمّا مِنْ نَقْلٍ ثابِتٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ الآحادِ الثِّقاتِ، أو مِن نَقْلِ

---

(١) من (ع)، وفي النسخ الأخرىٰ: لولا الجهل. وفي (ك): لولا المسوق والجهل.

(٢) زيادة من (ع، ك)، ووردت في (ل) بعد: بالمدينة.

التَّوَاتُرِ، أو مِنْ نَقْلٍ بِإجْمَاعِ الأُمَّةِ، فلَمْ نَجِدْ فِي القُرْآنِ ولَا فِي نَقْلِ الآَحَادِ والتَّواتُرِ بَيانَ زَكاةِ البَقَرِ، ووَجَدْنا الإِجْماعَ - المُتيَقَّنَ المَقْطُوعَ بِهِ، الذي لا خِلافَ في أنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ قَديمًا وحَديثًا قال بِهِ، وحَكَمَ به مِنَ الصَّحابَةِ فمَنْ دُونَهُمْ، قَدْ صَحَّ علىٰ أنَّ في كُلِّ خَمْسينَ بَقَرَةً بَقَرَةً؛ فكانَ هٰذا حَقًّا مَقْطوعًا به علىٰ أنَّهُ مِنْ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ وحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فوَجَبَ القَوْلُ بِهِ، وكانَ ما دُونَ ذَلِكَ مُخْتَلَفًا فيهِ، ولا نَصَّ في إيجابِهِ؛ فلَمْ يَجُزِ القَوْلُ بِهِ، وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فلَمْ يَحِلَّ أخْذُ مالِ مُسْلِمٍ، ولا إيجابُ شَريعَةٍ بِزَكاةٍ مَفْرُوضَةٍ بِغَيْرِ يَقينٍ مِنْ نَصٍّ صَحيحٍ عن اللهِ تعالىٰ أوْ رَسُولِهِ ﷺ. ولا يَغْتَرَّنَّ مُغْتَرٌّ بِدَعْواهُمْ أنَّ العَمَلَ بِقَوْلِهِمْ كانَ مَشْهُورًا؛ فهٰذا باطِلٌ، وما كانَ هٰذا القَوْلُ إلا خامِلًا في عَصْرِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، ولا يوجد إلا عن أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ مِنَ التّابِعينَ، بِاخْتِلافٍ مِنْهُمْ أيْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا فوَجَدْنا حَديثَ مَسْرُوقٍ إنَّما ذَكَرَ فيهِ فِعْلَ مُعاذٍ بِاليَمَنِ في زَكاةِ البَقَرِ؛ وهو بِلا شَكٍّ قَدْ أدْرَكَ مُعاذًا وشَهِدَ حُكْمَهُ وعَمَلَهُ المَشْهُورَ المُنْتَشِرَ، فصارَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ وِلَايَةً عن عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقْلًا عن الكافَّةِ عن مُعاذٍ بِلا شَكٍّ، فوَجَبَ القَوْلُ بِهِ. (وَبِاللهِ نَتَأيّد)[3].

---

(١) البقرة: ١٨٨.　(٢) سبق في ٢/٤١٦.　(٣) من (ك).

باب زَكاةُ الإِبِلِ[١]

٦٧٦ مَسأَلَةٌ: البُخْتُ والأَعرابيَّةُ والنُّجُبُ والمَهاريُّ[٢] وغَيْرُها مِنْ أَصْنافِ الإِبِلِ كُلُّها إِبِلٌ يُضَمُّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ في الزَّكاةِ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ. ولا زَكاةَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِن الإِبِلِ، ذُكورٍ أَوْ إناثٍ، أَوْ ذُكورٍ وإِناثٍ، فإِذا أَتَمَّتْ كَذَلِكَ في مِلْكِ المُسْلِمِ حَوْلًا عَرَبيًّا مُتَّصِلًا -كَما قَدَّمْنا- فالواجِبُ في زَكاتِها شاةٌ واحِدَةٌ ضائِنَةٌ أَوْ ماعِزَةٌ. وكَذَلِكَ أَيْضًا فيما زادَ على الخَمْسِ إلىٰ أَنْ تُتِمَّ عَشَرَةً كَما قَدَّمْنا، فإِذا بَلَغَتْها وأَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ حَوْلًا كَما قَدَّمْنا ففيها شاتانِ كَما ذَكَرْنا. وكَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تُتِمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ، فإِذا أَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ حَوْلا عَرَبيًّا ففيها ثَلاثُ شياهٍ كَما قدمنا. وكَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تُتِمَّ عِشْرينَ، فإِذا أَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ حَوْلًا كامِلًا كَما ذكرنا ففيها أَرْبَعُ شياهٍ كَما ذَكَرْنا. وكَذَلِكَ فيما زادَ إلىٰ أَنْ تُتِمَّ خَمْسَةً وعِشْرينَ، فإِذا أَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ حَوْلًا قَمَريًّا ففيها بِنْتُ مَخاضٍ مِن الإِبِلِ أُنْثَىٰ ولا بُدَّ، فإِنْ لَمْ يَجِدْها فابنُ لَبُونٍ مِن الإِبِلِ ذَكَرٌ. وكَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تُتِمَّ سِتَّةً وثَلاثينَ، فإِذا أَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ حَوْلًا قَمَريًّا ففيها بِنْتُ لَبُونٍ مِن الإِبِلِ أُنْثَىٰ ولا

---

(١) (باب) سقط من (ل، ع، ك).

(٢) مهاريٰ: إبل منسوبة إلىٰ مهرة بن حيدان. «المحكم والمحيط الأعظم» ٤/ ٣١٧.
البُخت: إبل خراسانية تنتج من إبل عربية وفالج. معرب. «العين» ٤/ ٢٤١.
النُّجب: جمع النجيب من الإبل، وهو أيضًا قشرة ساق الشجرة. «النهاية» ٤/ ٢٣٣.

بُدَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تُتِمَّ سِتَّةً وأَرْبَعينَ، فإِذا أَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ حولًا قمريًّا ففيها حِقَّةٌ مِن الإِبِلِ أُنْثَىٰ ولا بُدَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ فيما زادَ، فإذا أَتَمَّتْ إِحدىٰ وسِتِّينَ وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ عامًا قمريًّا ففيها جَذَعَةٌ مِن الإِبِلِ أُنْثَىٰ ولا بُدَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تُتِمَّ سِتَّةً وسَبْعينَ، فإذا أَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ عامًا قَمَرِيًّا ففيها ابنتا لَبُونٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تُتِمَّ إِحدىٰ وتِسْعينَ، فإذا أَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ عامًا قَمَرِيًّا ففيها حِقَّتانِ. وكَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تُتِمَّ مِئَةً وعِشْرينَ، فإذا أَتَمَّتْها وزادَتْ عَلَيْها -ولَوْ بَعْضَ ناقَةٍ أَوْ جَمَلٍ- وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ عامًا قَمَرِيًّا ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تُتِمَّ مِائَةً وثَلاثينَ، فإذا أَتَمَّتْها أَوْ زادَتْ عليها وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ عامًا قَمَرِيًّا ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وفي كلِّ ثَلاثينَ ومِئَةٍ فما زادَ حِقَّةٌ وبِنْتا[1] لَبُونٍ. وفي أَرْبَعينَ ومِئَةٍ فما زادَ حِقَّتانِ وبِنْتُ لَبُونٍ. وفي خَمْسينَ ومِئَةٍ فما زادَ ثَلاثُ حِقاقٍ، وفي سِتِّينَ ومِئَةٍ فما زادَ أَرْبَعُ بَناتِ لَبُونٍ، وهَكَذا العَمَلُ فيما زادَ.

فَإِنْ وجَبَ علىٰ صاحِبِ المالِ جَذَعَةٌ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وكانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، أَوْ لَزِمَتْهُ حِقَّةٌ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وكانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ لَزِمَتْهُ بِنْتُ لَبُونٍ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وكانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخاضٍ؛ فإِنَّ المُصَدِّقَ يَقْبَلُ ما عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ ويَلْزَمُهُ مَعَها غَرامَةُ عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ، أَيَّ ذَلِكَ شاءَ صاحِبُ المالِ

(١) في (خ): بنت.

فواجِبٌ على المُصَدِّقِ قَبُولُهُ، ولا بُدَّ.

وإنْ وجَبَتْ علىٰ صاحِبِ المالِ بِنْتُ مَخاضٍ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، ولا كانَ عِنْدَهُ ابن لَبُونٍ ذَكَرٌ، وكانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ وجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، وكانَتْ عِنْدَهُ حقَّة، أو وجبتْ عليه حقَّة فلم تكن عنده، وكانت عنده جَذَعَةٌ؛ فإِنَّ المُصَدِّقَ يأْخُذُ مِنْهُ ما عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ، ويَرُدُّ المُصَدِّقُ إلىٰ صاحِبِ المالِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ، أَيَّ ذَلِكَ أَعْطاهُ المُصَدِّقُ فواجِبٌ علىٰ صاحِبِ المالِ قَبُولُهُ، ولا بُدَّ. وهَكَذا لو وجَبَت ٱثْنَتانِ أَوْ أَكْثَرُ مِن الأَسْنانِ التي ذَكَرْنا فلَمْ يَجِدْها أَوْ وجَدَ بَعْضَها ولَمْ يَجِدْ تَمامَها فإِنَّهُ يُعْطِي ما عِنْدَهُ مِن الأَسْنانِ التي ذَكَرْنا، فإِنْ كانَتْ أَعْلَىٰ مِن التي وجَبَتْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ المُصَدِّقُ لِكُلِّ واحِدَةٍ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وإِنْ كانَتْ أَدْنَىٰ مِن التي وجَبَتْ عَلَيْهِ أَعْطَىٰ مَعَها مَعَ كُلِّ واحِدَةٍ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

فَإِنْ وجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخاضٍ فلَمْ يَجِدْها ولا وجَدَ ابن لَبُونٍ ولا بِنْتَ لَبُونٍ، لكن وجَدَ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً، أَوْ وجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ ولا كانَ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخاضٍ ولا حِقَّةٌ وكانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، وكُلِّفَ إِحْضارَ ما وجَبَ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، أَوْ إِحْضارَ السِّنِّ التي تَلِيها ولا بُدَّ مَعَ رَدِّ الدَّراهِمِ أو الغَنَمِ.

وإِنْ لَزِمَتْهُ جَذَعَةٌ فلَمْ يَجِدْها، ولا وجَدَ حِقَّةً ووَجَدَ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ بِنْتَ مَخاضٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ أَصْلًا إلا الجَذَعَةُ أَوْ حِقَّةٌ مَعَها شاتانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

وإِنْ لَزِمَتْهُ حِقَّةٌ ولَمْ يَجِدْها، ولا وجَدَ جَذَعَةً ولا ابنةَ لَبُونٍ، ووَجَدَ بِنْتَ

مَخاضٍ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ، وأُجْبِرَ علىٰ إحْضارِ الحِقَّةِ أَوْ بِنْتِ لَبُونٍ ويَرُدُّ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا، ولا تُجْزِئُ قيمَةٌ ولا بَدَلٌ أَصْلا ها هنا، ولا في شَيْءٍ مِن الزَّكَواتِ كُلِّها أَصْلًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، ثنا أبي، ثنا ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ: حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتابَ: بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذِه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ، والَّتي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها رَسُولَهُ ﷺ، فمَنْ سُئِلَها مِن المُسْلِمينَ علىٰ وجْهِها فلْيُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوْقَها فلا يُعْطِ: «في أَرْبَعٍ وعِشْرينَ مِن الإبِلِ فما دُونَها مِن الغَنَمِ في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرينَ إلىٰ خَمْسٍ وثَلاثينَ ففيها ابنةُ مَخاضٍ أُنْثَىٰ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلاثينَ إلىٰ خَمْسٍ وأرْبَعينَ ففيها ابنةُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعينَ إلىٰ سِتّينَ ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإذا بَلَغَتْ واحِدَةً وسِتّينَ إلىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بَلَغَتْ -يَعْني سِتًّا وسَبْعينَ إلىٰ تِسْعينَ- ففيها ابنتا لَبُونٍ، فإذا بَلَغَتْ إحْدىٰ وتِسْعينَ إلىٰ عِشْرينَ ومِائَةٍ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ، فإذا زادَتْ علىٰ عِشْرينَ ومِائَةٍ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ. ومَنْ لَمْ يَكن مَعَهُ إلا أَرْبَعٌ مِن الإبِلِ فلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ، إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّها، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا مِن الإبِلِ ففيها شاةٌ. ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِن الإبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، ويَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إن ٱسْتَيْسَرَتا لَهُ، أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا. ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ولَيْسَتْ

عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، ويُعْطيهِ المُصَدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ. ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا ابنةُ لَبُونٍ، فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ابنةُ لَبُونٍ، ويُعْطي معها شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا. ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابنةَ لَبُونٍ، وعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، ويُعْطيهِ المُصَدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمًا أو شاتَيْنِ. ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابنةَ لَبُونٍ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ، وعِنْدَهُ ابنةُ مَخاضٍ، فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ابنةُ مَخاضٍ، ويُعْطي مَعَها عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ. ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابنةَ مَخاضٍ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ، وعِنْدَهُ ابنةُ لَبُونٍ، فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ، ويُعْطيهِ المُصَدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ ابنةُ مَخاضٍ علىٰ وجْهِها، وعِنْدَهُ ابن لَبُونٍ، فإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ولَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ[1].

وهٰذا أيضًا حديثٌ حَدَّثَناهُ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَريُّ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سليمان بنِ حَيْرُونٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ أبي خَيْثَمَةَ، ثنا سريج[2] بنُ النُّعمانِ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ. قال زُهَيْرٌ: ثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: أَخَذْتُ هٰذا الكِتابَ عن ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ. وقال سريج[3] بنُ النُّعْمانِ: ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ -ثُمَّ اتَّفَقا-: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ: إنَّ هٰذِه فرائِضُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَها رَسُولُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٤)، وسبق ص ٤٥٢.

(٢) في (خ، ع، ك): شريح. والمثبت من (ل)، و«تهذيب الكمال» (٢١٩٠)، «ميزان الاعتدال» (٣٠٨٤).

(٣) في (خ، ع): شريح. والمثبت من (ل)، وانظر السابق.

اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ، التي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ كَما ذَكَرْناهُ نَصًّا، لَمْ يَخْتَلِفُوا في شَيْءٍ مِنْهُ[(١)].

وحَدَّثَناهُ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: أَخَذْتُ هٰذا الكِتابَ مِنْ ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بن مالك. ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَما أَوْرَدْناهُ[(٢)].

وحَدَّثَناهُ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، ثنا المُظَفَّرُ بنُ مُدْرِكٍ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، قالَ: أَخَذْتُ هٰذا الكِتابَ مِنْ ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ ابن مالك، عن أَنَسٍ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هٰذِه فرائِضُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ، التي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ نَصًّا كَما أَوْرَدْناهُ[(٣)].

وحَدَّثَناهُ أَيْضًا حُمامُ بنُ أحمدَ بن حُمام، قال: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، أخبرنا أَبُو قِلابَةَ وإِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، قالا جَميعًا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المثنىٰ الأَنْصاريُّ-، ثنا أَبي عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني ثُمامَةُ -هو ابن عَبْدِ اللهِ ابنِ أَنَسٍ- قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بنُ مالِكٍ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كَتَبَ لَهُ

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٢٧، والبزار (٤١)، وأبو يعلىٰ (١٢٧) من طريق يونس بن محمد، وسريج بن النعمان به.

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٦٧).

(٣) «سنن النسائي» ٥/ ١٨، ورواه أحمد ١/ ١١، وابن حبان (٢٢٣٩) من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك به. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٩٢).

هٰذا الكِتابَ حينَ وجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذِه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَها رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ التي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَما ذَكَرْنا[1]. فهٰذا الحَديثُ هو نَصُّ ما قُلْنا حُكْمًا حُكْمًا وحَرْفًا حَرْفًا.

ولا يَصِحُّ في الصَّدَقاتِ في الماشيَةِ غَيْرُهُ، إلا خَبَرُ ابن عُمَرَ فقَطْ، ولَيْسَ بِتَمامِ هٰذا، وهٰذا الحَديثُ في نِهايَةِ الصِّحَّةِ، وعَمَلُ أبي[2] بَكْرٍ الصِّدّيقِ بِحَضْرَةِ جَميعِ الصَّحابَةِ، لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ أَصْلًا، وبِأَقَلَّ مِنْ هٰذا يَدَّعي مُخالِفُونا الإِجْماعَ، ويُشَنِّعُونَ خِلافَهُ، رَواهُ عن أبي بَكْرٍ: أَنَسٌ وهو صاحِبٌ، ورَواهُ عن أَنَسٍ ثُمامَةُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ - وهو ثِقَةٌ-، سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ.

ورَواهُ عن ثُمامَةَ: حَمّادُ بن سَلَمَة وعَبْدُ الله بن المُثَنَّىٰ، وكِلاهُما ثِقَةٌ إمامٌ. ورَواهُ عن ابن المُثَنَّىٰ ابنهُ القاضي مُحَمَّدٌ، وهو مَشْهُورٌ ثِقَةٌ ولي قَضاءَ البَصْرَةِ. ورَواهُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ البُخاريُّ جامِعُ «الصَّحيحِ»، وأَبُو قِلابَةَ، وإِسْماعيلُ ابنُ إِسْحاقَ القاضي، والنّاسُ. ورَواهُ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ: يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، وشُرَيْحُ بنُ النُّعْمانِ، ومُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ التَّبُوذَكيُّ، وأَبُو كامِلٍ المُظَفَّرُ بنُ مُدْرِكٍ، وغَيْرُهُمْ، وكُلُّ هٰؤلاء إمامٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.

والعَجَبُ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ في هٰذا الخَبَرِ بِتَضْعيفِ يَحْيَىٰ بنِ مَعينٍ لِحَديثِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ هٰذا، ولَيْسَ في كُلِّ مَنْ رَواهُ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ -مِمَّنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٦١)، والبزار (٤٠).

(٢) في (خ): (أبو). وله وجه.

ذَكَرْنا- أَحَدٌ إلا وهو أجَلُّ وأوْثَقُ مِنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعينٍ وإِنَّما يُؤْخَذُ كَلامُ يَحْيَىٰ بنِ مَعينٍ، وغَيْرِهِ إذا ضَعَّفُوا غَيْرَ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ.

وأمّا دَعْوى ابن مَعينٍ أوْ غَيْرِهِ ضَعْفَ حَديثٍ رَواهُ الثِّقاتُ أوِ ٱدَّعَوْا فيهِ أنَّهُ خَطأٌ مِنْ غَيْرِ أنْ يَذْكُرُوا فيهِ تَدْليسًا فَكَلامُهُمْ مُطَّرَحٌ مَرْدُودٌ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[(١)]. ولا مَغْمَزَ لأحَدٍ في أحَدٍ مِنْ رُواةِ هٰذا الحَديثِ، فَمَنْ عانَدَهُ فقَدْ عانَدَ الحَقَّ وأمْرَ اللهِ تَعالَىٰ وأمْرَ رَسُولِهِ ﷺ، لا سيَّما مَنْ يَحْتَجُّ في دينِهِ بِالمُرْسَلاتِ، وبِرِوايَةِ ابن لَهيعَةَ، ورِوايَةِ جابِرٍ الجُعْفيِّ الكَذّابِ المُتَّهَمِ في دينِهِ: «لا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ بَعْدي جالِسًا»[(٢)]، ورِوايَةِ حَرامِ بنِ عُثْمانَ -الَّذي لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ- في إسْقاطِ الصَّلاةِ عنِ المُسْتَحاضَةِ بَعْدَ طُهْرِها ثَلاثَةَ أيّامٍ، ورِوايَةِ أبي زَيْدٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بنِ حَريثٍ في إباحَةِ الوُضُوءِ لِلصَّلاةِ بِالخَمْرِ، وبِكُلِّ نَطيحَةٍ (ومُتَرَدِّيَةٍ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ به)[(٣)] في مُخالَفَةِ القُرْآنِ والسُّنَنِ الثّابِتَةِ، ثُمَّ يَتَعَلَّلُ في السُّنَنِ الثّابِتَةِ التي لَمْ يأْتِ ما يُعارِضُها، بَلْ عَمِلَ بِها الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ ومَنْ بَعْدَهُمْ.

وبِهَذا الحَديثِ يأْخُذُ الشّافِعيُّ[(٤)] وداود وأصْحابُهُما، وقد خالَفَهُ قَوْمٌ في مَواضِعَ فمِنْها: إذا بَلَغَتِ الإبِلُ خمسةً وعِشْرينَ، كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٦٣ (٤٠٨٨)، ومالك (١٥٨)، والدارقطني ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٣/ ٨٠ من حديث الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا. وسبق في ٣/ ٤٣١.

(٣) في (ع، ك): أو مترديه وبما أهل به لغير الله.

(٤) «الأم» ٣/ ١٢، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٧٤.

ابنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ[1]، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ خَمْسُ[2] شياهٍ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها ابنةُ مَخاضٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ بنت[3] مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[4].

وهَكَذا أَيْضًا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن أبي إِسْحاقَ[5].

قال عَليٌّ: وقد أَسْنَدَهُ زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ مِنْ طَريقِ الحارِثِ الأَعْوَرِ، عن عَليٍّ ﷺ[6].

قال عَليٌّ: الحارِثُ كَذّابٌ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقال الشّافِعيُّ[7] وأبُو يُوسُفَ[8]: إذا كانَتْ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ ضِعافٌ لا تُساوي شاةً أَعْطَىٰ بَعيرًا مِنْها وأَجْزأَهُ. قالُوا: لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما هي فيما أَبْقَىٰ مِن المالِ فضْلًا، لا فيما أَجاحَ المالَ، وقد نُهِيَ عن أَخْذِ كَرائِمِ المالِ فكَيْفَ عن اجْتياحِهِ.

قال عَليٌّ: وقال مالِكٌ وداود وغَيْرُهُما: لا يُجْزِئُهُ إلا شاةٌ[9].

---

(١) ، (٢) زيادة من (ع). (٣) في (ع، ك): ابنة.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩٩).

(٥) سبق ص ٤٩٠. (٦) «سنن أبي داود» (١٥٧٢).

(٧) «الأم» ٣/ ١٨، وانظر: «الحاوي» ٣/ ١٠٠.

(٨) انظر: «المبسوط» ٢/ ١٥٩.

(٩) «المدونة» ١/ ٣٥٢، وانظر: «الكافي» ١/ ٣١٢.

قال عَليٌّ: هٰذا هو الحَقُّ، والقَوْلُ الأَوَّلُ باطِلٌ، ولَيْسَتِ الزَّكاةُ كَما ادَّعَوْا مِنْ حياطَةِ الأَمْوالِ، وهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ، ولَهُ عَشَرٌ مِن العِيالِ، ولا مالَ لَهُ غَيْرُها، فإِنَّهُ يُكَلَّفُ الزَّكاةَ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ. وكَذَلِكَ مَنْ لَهُ مِئَتا دِرْهَمٍ في سَنَةٍ مَجاعَةٍ ولَهُ عَشْرٌ مِن العِيالِ ولا شَيْءَ مَعَهُ غَيْرُها.

ورأَوْا فيمَنْ مَعَهُ مِنَ الجوهر والوِطاءِ والغِطاءِ والدُّورِ والرَّقِيقِ والبَساتينِ بِقيمَةِ أَلْفِ أَلْفِ دينارٍ وأَكْثَرَ أَنَّهُ لا زَكاةَ عَلَيْهِ. وقالُوا فيمَنْ لَهُ مِائَتا شاةٍ وشاةٌ: أَنَّهُ يُؤَدِّي مِنْها كَما يُؤَدِّي مَنْ لَهُ ثَلاثُمِئَةٍ[1] وتِسْعٌ وتِسْعُونَ شاةً.

فَإِنَّما نَقِفُ في النَّهْيِ والأَمْرِ عِنْدَ ما صَحَّ به نَصٌّ فقَطْ. وهُمْ يَقُولُونَ في عَبْدٍ يُساوي أَلْفَ دينارٍ لِيَتيمٍ ليس لَهُ غَيْرُهُ سَرَقَ دينارًا مِنْ غَنِيٍّ: أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. فتَتْلَفُ قيمَةٌ عَظيمَةٌ في قيمَةٍ يَسيرَةٍ ويُجاحُ[2] اليَتيمُ الفَقيرُ فيما لا ضَرَرَ فيهِ على الغَنِيِّ.

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ - إلا رِوايَةً خامِلَةً عن أبي يُوسُفَ -: أَنَّ مَنْ لَزِمَتْهُ بِنْتُ مَخاضٍ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فإِنَّهُ يُؤَدِّي قيمَتَها، ولا يُؤَدِّي ابن لَبُونٍ ذَكَرًا[3].

وقال مالِكٌ والشّافِعِيُّ وداود: يُؤَدِّي ابن لَبُونٍ ذَكَرًا[4].

وهٰذا هو الحَقُّ، وقَوْلُ أبي حنيفةَ خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وللصحابة ﷺ، ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُهُمْ: إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْذِ ابن لَبُونٍ مَكانَ

---

(١) زاد في (ع، ك): شاة.

(٢) في (خ): (ويحتاج). وجاح الشيء استأصله، ومنه الجائحة.

(٣) «الأصل» ٢/ ٤، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٥١، «الأم» ٣/ ١٤.

ابنةِ المَخاضِ إنَّما أرادَ بِالقيمَةِ[١]. فيا لِسُهُولَةِ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِهارًا عَلانيَةً قريب الفَضيحَةِ علىٰ هٰؤلاء القَوْمِ! وما فهِمَ قَطُّ مَنْ يَدْري العَرَبِيَّةَ أنْ قَوْلَ رسول الله ﷺ: «فَفيها ابنةُ مَخاضٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ[٢] عِنْدَهُ ابنةُ مَخاضٍ علىٰ وجْهِها وعِنْدَهُ ابن لَبُونٍ فإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ولَيْسَ معه شَيْءٌ» يُمْكِنُ أنْ يُريدَ به القيمَةَ، وهٰذا أمْرٌ معضِلٌ جِدًّا، وبُعْدٌ من الحَياءِ والدِّينِ.

وأمّا خِلافُهُمُ الصَّحابَةَ في ذَلِكَ فإنَّ حُمامَ بنَ أحمدَ حدثنا قال: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بن عاصِمٍ ومُوسَىٰ بن عُقْبَةَ -كِلاهُما- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ عن أبيهِ عُمَرَ قالَ: في الإبِلِ في خَمْسٍ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ ابنةُ مَخاضٍ، فإنْ لَمْ تَكُن ابنةُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[٣].

وقد ذَكَرْناهُ -أيضًا- آنِفًا عن عَليٍّ، فخالَفُوا أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعَليًّا وأنَسَ بنَ مالِكٍ وابنَ عُمَرَ وكُلَّ مَنْ بِحَضْرَتِهِمْ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ، وخالَفُوا عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أيْضًا.

وبِقَوْلِنا في هٰذا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ ومالِكٌ[٤] والأوْزاعيُّ واللَّيْثُ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وداود وجُمْهُورُ النّاسِ[٥]، إلا أبا حنيفةَ ومَنْ قلده دينَهُ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ في هٰذا سَلَفًا أصْلًا.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) زاد في (ع، ك): فابن لبون ذكر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٧ (٦٧٩٨) به، ورواه الشافعي في «مسنده» ١/ ٨٩ من طريق موسىٰ ابن عقبة بمعناه، ومن طريق البيهقي ٤/ ٨٧.

(٤) «المدونة» ١/ ١٥٢- ١٥٣.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤١١- ٤١٢، «مسائل عبد الله» (٦٥٣).

واخْتَلَفُوا أَيْضًا فيما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَعْويضِ سِنٍّ مِنْ سِنٍّ دُونِها أَوْ فوْقَها عِنْدَ عَدَمِ السِّنِّ الواجِبَةِ وردِّ عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ في ذَلِكَ، فقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا بِالقيمَةِ(١). وأجازَ إعْطاءَ القيمَةِ مِن العُرُوضِ وغَيْرِها بَدَلَ الزَّكاةِ الواجِبَةِ، وإِنْ كانَ المأْمُورُ بِأَخْذِهِ فيها مُمْكِنًا. وقال مالِكٌ: لا يُعْطي إلا ما عَلَيْهِ، ولَمْ يُجِزْ إعْطاءَ سِنٍّ مَكانَ سِنٍّ بِرَدِّ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا(٢).

وقال الشّافِعيُّ بِما جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ نَصًّا، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ عُدِمَتِ السِّنُّ الواجِبَةُ والَّتي تَحْتَها والَّتي فوْقَها ووُجِدَتِ الدَّرَجَةُ الثّالِثَةُ فإِنَّهُ يُعْطيها ويَرُدُّ عليه السّاعي أَرْبَعينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَ شياهٍ. وكَذَلِكَ إنْ لَمْ يَجِدْ إلا التي تَحْتَها بِدَرَجَةٍ فإِنَّهُ يُعْطيها ويُعْطي مَعَها أَرْبَعينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَ شياهٍ. فإِن كانَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخاضٍ فلَمْ يَجِدْ إلا جَذَعَةً فإِنَّهُ يُعْطيها ويَرُدُّ عَلَيْهِ السّاعي سِتّينَ دِرْهَمًا أَوْ سِتَّ شياهٍ. فإِنْ كانَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ فلَمْ يَجِدْ إلا بِنْتَ مَخاضٍ أَعْطاها وأَعْطَىٰ مَعَها سِتّينَ دِرْهَمًا أَوْ سِتَّ شياهٍ(٣).

وأجازُوا كُلُّهُمْ إعْطاءَ أَفْضَلَ مِمّا لَزِمَهُ مِن الأَسْنانِ إذا تَطَوَّعَ بِذَلِكَ، ورُوِّينا عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ في ذَلِكَ ما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ ابنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ

---

(١) «المبسوط» ٢/ ١٥٥.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٥١، وانظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٢٢.

(٣) «الأم» ٣/ ١٨.

أبي طالبٍ قالَ: إذا أخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فوقَ سِنٍّ رَدَّ عَشَرَةَ دَراهِمَ أوْ شاتَيْنِ[١]. ورُوِيَ أيْضًا عن عُمَرَ كَما نَذْكُرُهُ غَدَ هٰذا، إن شاء الله تعالىٰ.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ عَلِيٍّ وعُمَرَ فلا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحنيفيين القائِلينَ في مِثْلِ هٰذا إذا وافَقَ تقليدهم: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ أنْ يَقُولُوا به.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ فإنَّهُ قاسَ علىٰ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ما ليس فيهِ، والقياسُ باطِلٌ، وكانَ يَلْزَمُهُ علىٰ قياسِهِ هٰذا، إذْ[٢] رأىٰ في العَيْنَيْنِ الدِّيَةَ[٣]، وفي السَّمْعِ الدِّيَةَ[٤]، وفي اليَدَيْنِ الدِّيَةَ[٥]- أنْ يَكونَ عِنْدَهُ في إتْلافِ النَّفْسِ دياتُ كُلِّ ما في الجِسْمِ مِن الأعْضاءِ، لأنَّها كلها بَطَلَتْ بِبُطْلانِ النَّفْسِ، وكانَ يَلْزَمُهُ إذْ رأىٰ في السَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ أنْ يَرىٰ في سَهْوَيْنِ في الصَّلاةِ أرْبَعَ سَجَداتٍ، وفي ثَلاثَةِ أسْهاءٍ سِتَّ سَجَداتٍ، وأقْرَبُ مِنْ هٰذا أنْ يَقُولَ: إذا عَدِمَ التَّبِيعَ ووَجَدَ المُسِنَّةَ أنْ يُقَدِّرَ في ذَلِكَ تَقْديرًا. ولَكِنَّهُ لا يَقُولُ بهٰذا، فقَدْ نقض قياسَهُ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فخِلافٌ مُجَرَّدٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولِلصَّحابَةِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً، إلا أنَّهُمْ قالُوا: هٰذا بَيْعُ ما لَمْ يُقْبَضْ.

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ مِمَّنْ قالَهُ وخَطأٌ لِوُجُوهٍ:

أحَدُها: أنَّهُ ليس بَيْعًا أصْلًا، ولَكِنَّهُ حُكْمٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَعْويضِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٩ (٦٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٤ (١٠٨٤٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤١١) من طريق أبي إسحاق به. وسبق ص ٤٩٠.

(٢) من (ع)، وفي سائر النسخ: إذا.

(٣) «الأم» ٧/ ٣٠٠- ٣٠١. (٤) «الأم» ٧/ ٣٠٤. (٥) «الأم» ٧/ ١٧٩.

سِنٌّ مَعَها شاتانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا مِنْ سِنٍّ أُخرىٰ كَما عَوَّضَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ إطْعامَ سِتّينَ مِسْكِينًا مِنْ رَقَبَةٍ تُعْتَقُ في الظِّهارِ، وكَفّارَةِ الواطِئِ عَمْدًا في نَهارِ رَمَضانَ، فلْيَقُولُوا هاهُنا: إنَّ هٰذا بَيْعٌ لِلرَّقَبَةِ قَبْلَ قَبْضِها.

والثّاني: أَنَّهُمْ أجازُوا بَيْعَ ما لَمْ يُقْبَضْ على الحَقِيقَةِ حَيْثُ لا يَحِلُّ -وهو تَجْويزُ أبي حنيفةَ- أَخْذَ القيمَةِ عنِ الزَّكاةِ الواجِبَةِ[1]، فلَمْ يُنْكِرْ أَصْحابُهُ الباطِلَ علىٰ أنْفُسِهِمْ وأنْكَرُوا الحَقَّ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ألا ذَلِكَ هو الضَّلالُ المُبينُ!

والثّالِثُ: أنَّ النَّهْيَ عن بَيْعِ ما لَمْ يُقْبَضْ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ إلا في الطَّعامِ لا فيما سِواهُ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ السُّنَنَ والصَّحابَةَ ﷺ فأمّا الصَّحابَةُ فقَدْ ذَكَرْناهُ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وأنسٍ. وصَحَّ أيْضًا عن عَلِيٍّ -كَما ذَكَرْنا- تَعْويضٌ، ورُوِيَ أيْضًا عن عُمَرَ كَما حَدَّثَناه حُمامٌ قال: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابِيِّ، عن الدَّبَرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قال لي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: فإنْ لَمْ تُوجَدِ السِّنُّ التي دُونَها أُخِذَتِ التي فوْقَها، ورَدَّ إلىٰ صاحِبِ الماشيَةِ شاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ[2].

ولا يُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا إذا وافق تقليدهم، وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٩ (٦٩٠٣)، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٣٨ (م٤٢٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٩ (٦٩٠٤) بلفظه. ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٣ (١٠٨٤٣) من طريق آخر عن عمرو بن شعيب ولكنه قال: (عشرين درهمًا) بدل (عشرة دراهم).

وسُفْيانَ الثَّوْريِّ كلاهما، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا وجَدَ المُصَدِّقُ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أَوْ فوْقَ سِنٍّ كانَ فضْلُ ما بيْنَهُما عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ. قال سُفْيانُ: ولَيْسَ هٰذا إلا في الإِبِلِ[1].

وحدثناه مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نبات قال: ثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ قال: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: إنْ أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ رَدَّ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا، وإنْ أخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أخَذَ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا[2].

قال عَليٌّ: وأمّا إجازَتُهُم القيمَةَ أَوْ أَخْذَ سِنٍّ أفْضَلَ مِمّا عَلَيْهِ فإنَّهُم ٱحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ طاوُسٍ: أنَّ مُعاذًا قال لأهْلِ اليَمَنِ: ٱئْتُوني بِعَرْضٍ[3] آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكانَ الذُّرَةِ والشَّعيرِ؛ فإنَّهُ أهْوَنُ عَلَيْكُمْ وخَيْرٌ لأهْلِ المَدينَةِ[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا تَقُومُ به حُجَّةٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لأنَّ طاوُسًا لَمْ يُدْرِكْ مُعاذًا ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِ مُعاذٍ.

والثّاني: أنَّهُ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا حُجَّةَ إلا فيما جاءَ عنهُ عليه السلام.

والثّالِثُ: أنَّهُ ليس فيهِ أنَّهُ قال ذَلِكَ في الزَّكاةِ، فالكَذِبُ لا يَجُوزُ، وقد

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٩ (٦٩٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٣ (١٠٨٤٢) عن إبراهيم بلفظه.

(٣) في (ل): بعوض.

(٤) رواه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٥٢٥)، وعلقه البخاري قبل حديث (١٤٤٨).

يُمْكِنُ -لو صَحَّ- أَنْ يَكونَ قالَهُ لأَهْلِ الجِزْيَةِ، وكانَ يأْخُذُ مِنْهُم الذُّرَةَ والشَّعيرَ أو العوض[١] مَكانَ الجِزْيَةِ.

والرّابعُ: أَنَّ الدَّليلَ علىٰ بُطْلانِ هٰذا الخَبَرِ ما فيهِ مِنْ قَوْلِ مُعاذٍ: خَيْرٌ لأَهْلِ المَدينَةِ. وحاشا لله أَنْ يَقُولَ مُعاذٌ هٰذا، فيَجْعَلَ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ خَيْرًا مِمّا أَوْجَبَهُ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جريج: أُخبِرْت عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريِّ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ بَعْضِ عُمّالِهِ: أَنْ لا يأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَجِدْ في إبِلِهِ السِّنَّ التي عَلَيْهِ إلا تِلْكَ السِّنَّ مِنْ شَرْوىٰ إبِلِهِ، أَوْ قيمَةِ عِدْلٍ[٢].

قال عليٌّ: هٰذا في غايَةِ السُّقُوطِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لأَنَّ ابن جريج لَمْ يُسَمِّ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

والثّاني: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريَّ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا حُجَّةَ فيما جاءَ عَمَّنْ دُونَهُ، وقد أَتَيْناهُمْ عن عُمَرَ بِمِثْلِ هٰذا في أَخْذِ الشّاتَيْنِ أو العَشَرَةِ دَراهِمَ، فلْيَقُولُوا به إنْ كانَ قَوْلُ عُمَرَ حُجَّةً، وإلا فالتَّحَكُّمُ لا يَجُوزُ.

والرّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ قَوْلُ عُمَرَ -لو صَحَّ عنهُ: أَوْ قيمَةَ عَدْلٍ.

---

(١) في (ع، ك): والعرض.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٠ (٦٩٠٥)، ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٣ (١٠٨٤٤) من طريق ابن جريج به.

هو ما بيَّنَهُ في مَكان آخَرَ مِنْ تَعْويضِ الشّاتَيْنِ أو الدَّراهِمِ، فيُحْمَلُ قَوْلُهُ على المُوافَقَةِ لا على التَّضادِّ.

وذَكَرُوا حَديثًا مُنْقَطِعًا مِنْ طَريقِ أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «خُذِ النّابَ والشّارِفَ والعَوْراءَ»(١).

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

والثّاني: أنَّ في آخِرِهِ: ولا أعْلَمُهُ إلا كانَت الفَرائِضُ بَعْدُ. فلَوْ صَحَّ لَكانَ مَنْسُوخًا بِنَقْلِ راويه فيهِ.

وذَكَرُوا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرارَةَ، عن عُمارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فجَمَعَ لي مالَهُ، فقُلْت لَهُ: أدِّ ابنةَ مَخاضٍ، فإنَّها صَدَقَتُكَ. قالَ: ذَلِكَ ما لا لَبَنَ فيهِ ولا ظَهْرَ، ولٰكن هٰذِه ناقَةٌ فتيَّةٌ عَظيمَةٌ سَمينَةٌ، فخُذْها. فقُلْتُ له: ما أنا بِآخِذٍ ما لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ، وهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَريبٌ مِنْكَ. فأتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وقالَ: قد عَرَضْتُ عليه(٢) ناقَةً فتيَّةً عَظيمَةً يأخُذُها، فأبَىٰ عَلَيَّ، وها هي ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِها يا رَسُولَ اللهِ. فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الذي عَلَيْكَ، فإنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أجَرَكَ اللهُ وقَبِلْناهُ مِنْكَ»، وأمَرَ ﷺ بِقَبْضِها، ودَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٣ (٦٨١٤). (٢) في (ع): علىٰ مصدقك.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٣)، وأحمد ٥/ ١٤٢، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٩ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ يَحْيَىٰ بنَ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وعُمارَةُ بنُ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وإِنَّما المَعْرُوفُ عُمارَةُ بنُ حَزْمٍ أَخُو عَمْرٍو رضي الله عنهما.

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ لَمْ يَسْتَجِزْ أَخْذَ ناقَةٍ فتيَّةٍ عَظيمَةٍ مَكانَ ابنةِ مَخاضٍ، ورأىٰ ذَلِكَ خِلافًا لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَرَ ما يَراهُ هٰؤلاءِ مِن التَّعَقُّبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِآرائِهِمْ ونَظَرِهِمْ، وعَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ فلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ؛ فصَحَّ أَنَّهُ الحَقُّ، وإِنَّما كانَ يَكونُ فيهِ أَخْذُ ناقَةٍ عَظيمَةٍ مَكانَ ابنةِ مَخاضٍ فقَطْ، وأمّا إجازَةُ القيمَةِ أصلًا فلا.

واحْتَجُّوا بِخَبَرَيْنِ: أَحَدُهُما: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ. والآخَرُ: مِنْ طَريقِ عَطاءٍ، كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال لِلْمُصَدِّقِ: «أَعْلِمْهُ الذي عَلَيْهِ مِن الحَقِّ؛ فإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فاقْبَلْهُ مِنْهُ»[1]. وهَذانِ مُرْسَلانِ، ثُمَّ لو صَحّا لَمْ يَكن لهم فيهِما حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ نَصٌّ بِأَخْذِ غَيْرِ الواجِبِ ولا بِأَخْذِ قيمَةٍ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنْ يُعْطِيَ أَفْضَلَ ما عِنْدَهُ مِن السِّنِّ الواجِبَةِ عَلَيْهِ.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدِ القَطّانِ، عن عَبْدِ المَلِكِ العرزمي، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا بَعَثَ عَليًّا ساعيًا قالُوا: لا نُخْرِجُ للهِ إلا خَيْرَ أَمْوالِنا. فقالَ: ما أنا بِعادٍ عَلَيْكُم السُّنَّةَ. وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فبَيِّنْ لَهُمْ ما عَلَيْهِمْ في أَمْوالِهِمْ، فمَنْ طابَتْ نَفْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَضْلٍ فخُذ[2] مِنْهُ»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤١ (٦٩٠٧).

(٢) في (ع): فخذه. (٣) لم أجده.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ إنَّ راوِيَهُ عَبْدُ المَلِكِ العَرْزَميُّ، وهو مَتْرُوكٌ، ثُمَّ إنَّ فيهِ أَنَّ عَليًّا بعثه ساعيًا، وهٰذا باطِلٌ، ما بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ أَحَدًا مِنْ بَني هاشِمٍ ساعيًا، وقد طَلَبَ ذٰلِكَ الفَضْلُ بنُ عبّاسٍ فمَنَعَهُ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا؛ لأنَّ فيهِ أَنَّهُمْ أرادُوا إعْطاءَ أفْضَلَ أمْوالِهِمْ مُخْتارينَ، وهٰذا لا نمنعه إذا طابَتْ نَفْسُ المُزَكّي بِإِعْطاءِ أكْرَمِ شاةٍ عِنْدَهُ وأفْضَلَ ما عِنْدَهُ مِنْ تِلْكَ السِّنِّ الواجِبَةِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ فيهِ إعْطاءُ سِنٍّ مَكانَ غَيْرِها أَصْلًا، ولا دَليلَ علىٰ قيمَةٍ البَتَّةَ.

واحْتَجُّوا بِحَديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ في الذي أعْطىٰ في صَدَقَةِ مالِهِ فصيلًا مَخْلُولًا فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا بارَكَ (اللهُ لَهُ)[1]، ولا في إبِلِهِ» فبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، فجاءَ بناقَةٍ فذَكَرَ مِنْ جَمالِها وحُسْنِها، وقالَ: أَتُوبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ وإلىٰ نَبيِّهِ ﷺ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ فيهِ وفي إبِلِهِ»[2].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الفَصيلَ لا يُجْزِئُ في شَيْءٍ مِن الصَّدَقَةِ بِلا شَكٍّ، وناقَةٌ حَسْناءُ جَميلَةٌ قَدْ تَكونُ جَذَعَةً وقَدْ تَكونُ حِقَّةً، فأعْطىٰ ما عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ ما قَدَرَ، ولَيْسَ فيهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ إعْطاءِ غَيْرِ السِّنِّ الواجِبَةِ عَلَيْهِ ولا على القيمَةِ أَصْلًا.

واحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي رافِعٍ قال: ٱسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا،

---

(١) في (ك): فيه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٢٥٠)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٣٠ من طريق وائل بن حجر به بلفظه. وصححه الألباني.

فجاءَتْهُ إبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فأمَرَني أنْ أقْضيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فقُلْتُ له: لَمْ أجِدْ في الإبِلِ إلا جَمَلًا خيارًا رَباعيًا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «أعْطِهِ إيّاهُ، فإنَّ خيارَ[1] النّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضاءً»[2].

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ ذَلِكَ الجَمَلَ أُخِذَ في زَكاةٍ واجِبَةٍ بِعَيْنِهِ، وقد يُمْكِنُ أنْ يَبْتاعَهُ المُصَدِّقُ بِبَعْضِ ما أخَذَ في الصَّدَقَةِ، فهٰذا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وقد جاءَ في هٰذا أثَرٌ يَحْتَجُّونَ بِدُونِهِ، وأمّا نَحْنُ فلَسْنا نُورِدُهُ مُحْتَجّينَ بِهِ، لكن تَذْكيرًا لَهُمْ، وهو خَبَرٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحيمِ بنِ سُلَيْمانَ، عن مُجالِدٍ، عن الصُّنابِحِ[3] الأحْمَسيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أبْصَرَ ناقَةً في إبِلِ الصَّدَقَةِ، فقال: «ما هٰذِه؟» فقال صاحِبُ الصَّدَقَةِ: إنّي ارْتَجَعْتُها بِبَعيرَيْنِ[4] مِنْ حَواشي الإبِلِ. قالَ: «فَنَعَمْ إذَنْ»[5].

وقَدْ يُمْكِنُ أنْ تكونَ تِلْكَ الإبِلُ مِنْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ؛ لأنَّهُ ليس في الحَديثِ أنَّهُما[6] الصَّدَقَةُ الواجِبَةُ، فلما أمْكَنَ كُلُّ ذَلِكَ -ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّهُ ليس في الصَّدَقَةِ جَمَلٌ رَباعيٌّ أصْلًا- لَمْ يَحِلَّ تَرْكَ اليَقينِ لِلظُّنُونِ، وقد تَكَلَّمْنا في مَعْنَىٰ هٰذا الخَبَرِ في كِتابِ «الإيصالِ»، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ أنْ يَسْتَسْلِفَ البَكْرَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْضيه مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ، والصَّدَقَةُ حَرامٌ عَلَيْهِ بِلا

---

(١) في (ع، ك): خير.

(٢) «الموطأ» (٢٥٠٦)، ومن طريقه مسلم (١٦٠٠/ ١١٨). (٣) في (خ): الصنابحي.

(٤) في (ل)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢٥٣٩)، والطبراني ٨/ (٧٤١٧): ببعير. وباقي النسخ والمصادر كما أثبتنا.

(٥) «المصنف» ٦/ ٤٠٤ (١٠٠٠٧)، ورواه أبو يعلىٰ (١٤٥٣). وقال أبو عاصم: حديث غريب.

(٦) في (ع، ك): أنها.

شَكٌّ ولا خِلافَ، صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ»(١)؛ فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ إِنَّما ٱسْتَسْلَفَهُ لِغَيْرِهِ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ، فصارَ الذي أَخَذَ البَكْرَ مِن الغارِمينَ؛ لأنَّ السَّلَفَ في ذِمَّتِهِ، وهو أَخَذَهُ، فإِذْ هو مِن الغارِمينَ فقَدْ صارَ حَظُّهُ في الصَّدَقَةِ؛ فقُضِيَ عنهُ مِنْها، لا يَجوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا لا نَشُكُّ أَنَّ الذي كانَ ٱستقرض مِنْهُ البَكْرَ كانَ مِنْ بَعْضِ أَصْنافِ الصَّدَقَةِ، ولَوْلا ذَلِكَ ما أَعْطاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَقِّ أَهْلِ الصَّدَقاتِ فضْلًا علىٰ حَقِّهِ.

قال عليٌّ: وإِنَّما في هٰذا الخَبَرِ دَليلٌ على المَنْعِ مِنْ تَقْديمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ وقْتِها؛ لأنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ جائِزًا لَما ٱسْتَقْرَضَ ﷺ على الصَّدَقَةِ وانْتَظَرَ حَتَّىٰ يجيء(٢) وقْتُها، بَلْ كانَ يَسْتَعْجِلُ صَدَقَةً مِنْ بَعْضِ أَصْحابِهِ، فلَمّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﷺ صَحَّ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ أداءُ صَدَقَةٍ قَبْلَ وقْتِها، وبِاللّٰهِ تعالى التوفيق.

فَبَطَل كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما ٱحْتَجُّوا به ليس فيهِ إجازَةُ إِعْطاءِ أَكْثَرَ مِن الواجِبِ في الزَّكاةِ ولا غَيْرِ الصِّفَةِ المَحْدُودَةِ فيها.

وأَمّا القيمَةُ فلا دَليلَ لَهُمْ علىٰ جَوازِها أَصْلًا، بَلِ البُرْهانُ ثابِتٌ بِتَحْريمِ أَخْذِها، لأنَّها غَيْرُ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ -بلا شكٍّ- وتَعَدٍّ لحَدِّه(٣)، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(٤)، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) بمعناه.

(٢) في (ع، ك): يحين. (٣) في (ع): لحدوده.

(٤) الطلاق: ١. (٥) البقرة: ١٨١.

فَإِنْ قالُوا: إنْ كانَ نَظَرًا لأَهْلِ الصَّدَقَةِ فما يَمْنَعُ مِنْهُ؟

قُلْنا: النَّظَرُ كُلُّهُ لأَهْلِ الصَّدَقَةِ أَنْ لا يُعْطُوا ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِمْ، إذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٢]. فصَحَّ أنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ مالِ أَحَدٍ إلا ما أباحَهُ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ، أَوْ أَوْجَبَهُ فيهِ فقَطْ، وما أباحَ اللهُ تَعالَىٰ قَطُّ أَخْذَ قيمَةٍ عن زَكاةٍ ٱفْتَرَضَها بِعَيْنِها وصِفَتِها. وما نَدْري في أيِّ نَظَرٍ مَعْهُودٍ بَيْنَنا وجَدُوا أَنْ تُؤْخَذَ الزَّكاةُ مِنْ صاحِبِ خَمْسٍ مِن الإِبِلِ لا تَقُومُ بِهِ، وعِنْدَ أبي حنيفةَ مِمَّنْ لا يَمْلِكُ إلا وزْدَةً واحِدَة أَخْرَجَتْها قِطْعَةُ أَرْضٍ لَهُ[٣]. ولا تُؤْخَذُ مِنْ صاحِبِ جَواهِرَ ورَقيقٍ ودُورٍ بِقيمَةِ مِائَةِ أَلْفٍ، ولا مِنْ صاحِبِ تِسْعٍ وعِشْرينَ بَقَرَةً، وتِسْعٍ وثَلاثينَ شاةً، وخَمْسِ أواقٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ مِن الفِضَّةِ، فهَلْ في هٰذا كُلِّهِ إلا ٱتِّباعُ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ فقَطْ؟

وقد جاءَ قَوْلُنا عن السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُوَيْد بنِ غَفَلَةَ قال: سِرْت -أَوْ قالَ: أخبرني مَنْ سارَ- مَعَ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فعَمَدَ رَجُلٌ إلىٰ ناقَةٍ كَوْماءَ، فأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَها؛ فقالَ: إنِّي أُحِبُّ أَنْ تأْخُذَ خَيْرَ إبِلي. فأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَها، فخَطَمَ لَهُ أُخْرىٰ دُونَها فقَبِلَها، وقالَ: إنِّي لآخُذُها وأخافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: عَمَدْت إلىٰ رَجُلٍ فتَخَيَّرْت عَلَيْهِ إبِلَهُ[٤].

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وسبق في ٢/ ٤١٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٣، وانظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» ١/ ١٠٨.

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي ٥/ ٢٩، وابن ماجه (١٨٠١)، وأحمد ٤/ ٣١٥، والدارمي (١٦٧٠)، واللفظ لأبي داود. وسبق في ٧/ ٥٨ من طريق النسائي.
وفي أكثر الروايات فسَّر الراوي الناقة الكوماء؛ قال: عظيمة السَّنام.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ: أُخبِرْت أَنَّك تَقُولُ: قال أَبُو عبدِ الرّحمنِ -يَعْني: أَباهُ-: إذا لَمْ تَجِدُوا السِّنَّ فقيمَتُها. قالَ: ما قُلْته قَطُّ[1].

قال ابن جُرَيْجٍ: وقال لي عَطاءٌ: لا يَخْرُجُ في الصَّدَقَةِ صَغيرٌ ولا ذَكَرٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا هَرِمَةٌ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن جَريرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قالَ: لا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ ذَكَرٌ مَكانَ أُنثىٰ إلا ابن لَبُونٍ مَكانَ ابنةِ مَخاضٍ[3].

قال عَليٌّ: ومَنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ ما يَجِبُ عَلَيْهِ في الصَّدَقَةِ ثُمَّ أَعْطاهُ مُذَكًّى لَمْ يُجز عنهُ؛ لأَنَّ الواجِبَ عَلَيْهِ إعْطاؤُهُ حَيًّا، ولا يَقَعُ على المُذْكى ٱسْمُ شاةٍ مُطْلَقَةٍ، ولا ٱسْمُ بَقَرَةٍ مُطْلَقَةٍ، ولا ٱسْمُ بِنْتِ مَخاضٍ مُطْلَقَةٍ، وقد وجَبَ لأَهْلِ الصَّدَقَةِ حَيًّا، ولا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ ما وجَبَ لِغَيْرِهِ، فإذا قَبَضَهُ أَهْلُهُ أَو المُصَدِّقُ فقَدْ أَجْزأَ، وجازَ لِلْمُصَدِّقِ حينَئِذٍ بَيْعُهُ إنْ رأىٰ ذَلِكَ حَظًّا لأَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ لأَنَّهُ ناظِرٌ لَهُمْ ولَيْسُوا قَوْمًا بِأَعْيانِهِمْ، فيَجُوزُ حُكْمُهُمْ فيهِ، أَوْ إبْراؤُهُمْ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِمْ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

واخْتَلَفُوا فيما زادَ على العِشْرينَ ومِئَةٍ؛ فقالَتْ طائِفَةٌ: حِقَّتانِ إلىٰ أَنْ تَصيرَ ثَلاثينَ ومِئَةً.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ثَلاثُ بَناتُ لَبُونٍ ولا بُدَّ إلىٰ أَنْ تَصيرَ ثَلاثينَ ومِئَةً فيَجِبُ فيها حِقَّةٌ وبِنْتا لَبُونٍ، ثُمَّ كُلَّما زادَتْ عَشَرَةً كانَ في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٠ (٦٩٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦ (٦٨٢٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٥٢) به.

كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١] وداود وابنِ القاسِمِ صاحِبِ مالِكٍ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: أيَّ الصنفين أدىٰ أجْزأهُ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٣]، إلىٰ أنْ تَبْلُغَ مِئَةً وثَلاثينَ فيَجِبُ فيها حِقَّةٌ وبِنْتا لَبُونٍ، وهَكَذا كُلَّما زادَتْ عَشْرًا ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ[٤].

وقال أبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: ليس فيما بَعْدَ العِشْرينَ ومِئَةٍ إلا حِقَّتانِ فقَطْ، حَتَّىٰ تُتِمَّ خَمْسًا وعِشْرينَ ومِئَةً فيَجِبُ فيها حِقَّتانِ وشاةٌ إلىٰ ثَلاثينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها ففيها حِقَّتانِ وشاتانِ إلىٰ خَمْسٍ وثَلاثينَ ومِئَةٍ، ففيها حِقَّتانِ وثَلاثُ شياهٍ إلىٰ أَرْبَعينَ ومِئَةٍ، ففيها حِقَّتانِ وأَرْبَعُ شياهٍ، إلىٰ خَمْسٍ وأَرْبَعينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها ففيها حِقَّتانِ وبِنْتُ مَخاضٍ إلىٰ خَمْسينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ، وهَكَذا أبَدًا، إذا زادَتْ على الخَمْسينَ ومِئَةٍ خَمْسًا ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وشاةٍ، ثُمَّ كَما ذَكَرْنا، في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ مَعَ الثَّلاثِ حِقاقٍ إلىٰ أنْ تَصيرَ خَمْسًا وسَبْعينَ ومِئَةً، فيَجِبُ فيها بِنْتُ مَخاضٍ وثَلاثُ حِقاقٍ إلىٰ سِتٍّ وثَمانينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها كان فيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنْتُ لَبُونٍ إلىٰ سِتٍّ وتِسْعينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها ففيها أَرْبَعُ حِقاقٍ، وكَذَلِكَ إلىٰ أنْ تكونَ مِئَتَيْنِ وخَمْسًا، فإذا بَلَغَتْها ففيها أَرْبَعُ حِقاقٍ وشاةٌ، وهَكَذا أبَدًا كُلَّما بَلَغتِ الزِّيادَةُ خَمْسينَ زادَ حِقَّةً، ثُمَّ آسْتأنَفَ تَزْكيَتَها بِالغَنَمِ، ثُمَّ بِنْتَ المَخاضِ ثُمَّ بِنْتَ اللَّبُوْنِ ثُمَّ بالحِقَّةِ[٥].

---

(١) «الأم» ٣/ ١٦. (٢) أنظر: «الاستذكار» ٩/ ١٤٣.

(٣) ، (٤) «المدونة» ١/ ٣٥٢.

(٥) «الأصل» ٢/ ١-٤، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٥٠-١٥١.

قال عَليٌّ: فأمّا مَنْ رأى الحِقَّتَيْنِ فيما زادَ على العِشْرينَ ومئة إلىٰ أنْ تَصيرَ ثَلاثينَ ومِئَةً فإنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِأنْ ذَكَرُوا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن حَبيبِ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ: إنَّ في كِتابِ النَّبيِّ ﷺ وفي كِتابِ عُمَرَ في الصَّدَقَةِ أنَّ الإبِلَ إذا زادَتْ علىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ فلَيْسَ فيما دُونَ العَشْرِ شَيْءٌ[1] حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاثينَ ومِئَةً[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ، لا حُجَّةَ فيهِ، ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ مَجْهُولٌ، ونَحْنُ نأْتيهِمْ بِما هو خَيْرٌ مِنْ هٰذا، كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ -هو أَبُو كُرَيْبٍ- ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، ثنا يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ قالَ: (هٰذِه نُسْخَةُ)[3] كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي كَتَبَهُ في الصَّدَقَةِ، وهي عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ. قالَ: أَقْرأني إيّاها سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فوَعَيْتُها علىٰ وجْهِها، وهي التي ٱنْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ وسالِمٍ ابنيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. وذَكرَ الحَديثَ، وفيهِ: في الإبِلِ إذا كانَتْ إحْدىٰ وعِشْرينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ إلىٰ ثَلاثينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها ففيها ابنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ. وذَكرَ باقيَ الحَديثِ[4]. وهٰذا خَيْرٌ مِمّا أَتَوْنا بِهِ، وهٰذا هو كِتابُ عُمَرَ حَقًّا، لا تِلْكَ المَكْذُوبَةُ.

---

(١) من (ع، ك).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٠٤) به.

(٣) في (ح): هٰذا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١١٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٩٠، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٣ من طريق ابن المبارك به. وقال الألباني في

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا سُحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ قالَ: نُسْخَةُ كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي كَتَبَ في الصَّدَقَةِ -وهي عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ- أَقْرأنيها سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فوَعَيْتُها على وجْهِها، وهي التي نَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ سالِمٍ وعَبْدِ اللهِ ابني عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ حينَ أُمِّرَ على المَدينَةِ، وأَمَرَ عُمّالَهُ بِالعَمَلِ بِها، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ هٰذا الخَبَرِ الذي أوردناه(١).

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ جاءَ في أَحاديثَ: «في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ».

قُلْنا: نَعَمْ، وهي أَحاديثُ مُرْسَلَةٌ مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ وغَيْرِهِ، وقد أَوْرَدْنا عن أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ»(٢).

وكَذَلِكَ صَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ، كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أبي داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، ثنا عبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابَ الصَّدَقَةِ، فلَمْ يُخْرِجْهُ إلىٰ عُمّالِهِ حَتّىٰ قُبِضَ، وقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فعَمِلَ به أبو بَكْرٍ حَتّىٰ قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ به عُمَرُ حَتّىٰ قُبِضَ، وكانَ فيهِ: «في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ»؛ وذَكَرَ الحَديثَ. وفيهِ: «فَفيها ابنتا لَبُونٍ

«صحيح أبي داود» (١٤٠٢): حديث صحيح.

(١) أخرجه سحنون في «المدونة» ١/ ٣٥٤ به، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٢٠) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وسبق ص ٤٥٢.

إلىٰ تِسْعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّتانِ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإنْ كانَت الإبِلُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[1].

وهٰذا هو الذي لا يَصِحُّ غَيْرُهُ، ولَوْ صَحَّتْ تِلْكَ الأخْبارُ التي ليس فيها إلا في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ؛ لَكانَ هَذانِ الخَبَرانِ الصَّحيحانِ زائِدَيْنِ عَلَيْها حُكْمًا بأن في كُلِّ أرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فتِلْكَ غَيْرُ مُخالِفَةٍ لِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، وهَذانِ الخَبَرانِ زائِدانِ علىٰ تِلْكَ؛ فلا يَحِلُّ خِلافُهُما.

والحُجَّةُ الثّانيَةُ أنَّهُمْ قالُوا: لِما وجَبَ في العِشْرينَ ومِئَةٍ حِقَّتانِ، ثُمَّ وجَدْنا الزِّيادَةَ عَلَيْها لا حُكْمَ لَها في نَفْسِها؟ إذْ كُلُّ أرْبَعينَ قَبْلها ففيها بِنْتُ لَبُونٍ علىٰ قَوْلِكُمْ؛ إذْ تَجْعَلُونَ فيما زادَ علىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، فإذ لا حُكْمَ لَها في نَفْسِها فأحْرىٰ أنْ لا يَكونَ لَها حُكْمٌ في غَيْرِها، فكُلُّ زيادَةٍ قَبْلَها تَنْقُلُ الفَرْضَ فلَها حِصَّةٌ مِنْ تِلْكَ الزِّيادَةِ، وهٰذا بِخِلافِ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: هٰذا بِكَلامِ المَمْرُورينَ[2] أوْ بِكَلامِ المُسْتَخِفّينَ بالدّينِ أشْبَهَ مِنْهُ بِكَلامِ مَنْ[3] يَعْقِلُ ويَتَكَلَّمُ في العِلْمِ؛ لأنَّهُ كَلامٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ، ولا أثَرٌ عن صاحِبٍ ولا تابِعٍ، ولا قياسٌ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ يُفْهَمُ. ثُمَّ يُقالُ لَه: قَدْ كَذَبْتَ في وسْواسِك هٰذا أيْضًا؛ لأنَّ كُلَّ أرْبَعينَ في المِائَةِ والعِشْرينَ لا تَجِبُ فيها بِنْتُ لَبُونٍ أصْلًا، ولا تَجِبُ فيها مُجْتَمِعَةً ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ،

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٦٨)، ورواه أيضًا الترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والدارمي (١٦٦٦)، وأحمد ٢/ ١٥. وسبق ص ٤٥٣.

(٢) في (ك): المزورين. (٣) زاد في (ك): لا.

وإنَّما فيها حِقَّتانِ فقَطْ، حَتَّىٰ إذا زادَتْ على العِشْرينَ والمئة واحِدَةً فصاعِدًا إلىٰ أنْ تُتِمَّ ثَلاثينَ ومِئَةً فحينَئِذٍ وجَبَ في كُلِّ أرْبَعينَ في المِائَةِ والعِشْرينَ مَعَ الزِّيادَةِ التي زادَتْ ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، فتِلْكَ الزِّيادَةُ غَيَّرَتْ فرْضَ ما قَبْلَها، وصارَ لَها أيْضًا في نَفْسِها حِصَّةٌ مِنْ تِلْكَ الزِّيادَةِ الحادِثَةِ، وهٰذا ظاهِرٌ لا خَفاءَ به، وقد صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: «في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[1] فيما زادَ على العِشْرينَ والمئة، فوَجَبَ في المِائَةِ حينَئِذٍ حِقَّتانِ ولَمْ يَجُزْ تَعْطيلُ النَّيِّفِ والعِشْرينَ الزّائِدَةِ فلا تُزَكَّىٰ، وحُكْمُها في الزَّكاةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، ومُمْكِنٌ إخْراجُها فيهِ، فوَجَبَتِ الثَّلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، وبَطَلَ ما مَوَّهُوا به.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في التَّخْييرِ بَيْنَ إخْراجِ حِقَّتَيْنِ أوْ ثَلاثِ بَناتِ لَبُونٍ[2]؛ فخَطأٌ؛ لأنَّهُ تَضْييعٌ لِلنَّيِّفِ والعِشْرينَ الزّائِدَةِ على المِئَةِ فلا تَخْرُجُ زَكاتُها، وهٰذا لا يَجُوزُ. وأيْضًا: فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ العِشْرينَ ومِئَةٍ فجَعَلَ فيها حِقَّتَيْنِ بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ في حَديثِ أنَسٍ عن أبي بَكْرٍ، الذي أوْرَدْناهُ في أوَّلِ كَلامِنا في زَكاةِ الإبِلِ، وبَيْنَ حُكْمِ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ، فلَمْ يَجُزْ أنْ يُسَوىٰ بَيْنَ حُكْمَيْنِ فرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما. ولا نَعْلَمُ أحَدًا قَبْلَ مالِكٍ قال بهٰذا التَّخْييرِ، وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ الزُّهْريِّ[3] وآلِ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ وغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ كَما أوْرَدْنا قَبْلُ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ فإنَّهُ ٱحْتَجَّ أصْحابُهُ لَهُ بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ،

---

(١) الصفحة السابقة.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٥٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣ (٦٧٩٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ كِتابًا عن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ لِجَدِّهِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ ذِكْرَ ما يَخْرُجُ مِنْ فرائِضِ الإِبِلِ: «إذا كانَتْ خَمْسَةً وعِشْرينَ ففيها ابنةُ مَخاضٍ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وثَلاثينَ، فإِنْ لَمْ تُوجَدْ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففيها بِنْتُ لَبُونٍ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وأَرْبَعينَ، فإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففيها حِقَّةٌ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ سِتّينَ، فإذا كانَتْ أَكْثَرَ مِنْها ففيها جَذَعَةٌ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وسَبْعينَ، فإن كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففيها ابنتا لَبُونٍ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعينَ، فإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففيها حِقَّتانِ إِلَىٰ عِشْرينَ ومِائَةٍ، فإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فعُدَّ في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، فما فَضَلَ فإِنَّهُ يُعادُ إلىٰ أَوَّلِ فريضَةِ الإِبِلِ، وما كانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرينَ ففيها في كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شاةٌ ليس فيها ذَكَرٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ مِن الغَنَمِ» ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ ذِكْرِ زَكاةِ الغَنَمِ(١).

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن أبي بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتابًا فيهِ: «وَفي الإِبِلِ إذا كانَتْ خَمْسًا وعِشْرينَ إلىٰ خَمْسٍ وثَلاثينَ ففيها بِنْتُ مَخاضٍ، فإذا لَمْ

---

(١) أخرجه مختصرًا أبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٧٢).

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٩٤: وهو منقطع بين أبي بكر ابن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة، وروايتهما هٰذِه بخلاف رواية الحفاظ، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة، وهٰذا الحديث قد جمع الأمرين.

تُوجَد ابنةُ مَخاضٍ في الإِبِلِ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » إلىٰ أَنْ ذَكَرَ تسعين[١] « فَإِذا كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إلىٰ عِشْرِينَ ومِئَةٍ ففيها حِقَّتانِ، فإذا كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فاعْدُدْ في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةً، وما كانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ ففي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ »[٢].

وذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ في الإِبِلِ قالَ: إذا زادَتْ علىٰ عِشْرِينَ ومِئَةٍ فبِحِسابِ الأَوَّلِ، وتُسْتَأْنَفُ لَها الفَرائِضُ[٣].

قال عَليٌّ: وبِقَوْلِهِمْ يَقُولُ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ[٤] وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٥]. قالُوا: وحَديثُ عَليٍّ هٰذا مُسْنَدٌ.

واحْتَجُّوا بِما حَدَّثَناه حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ قال: أخبرني أَبُو يَعْلَىٰ -هو مُنْذِرٌ الثَّوْريُّ-، عن مُحَمَّدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ قالَ: جاءَ ناسٌ إلىٰ أبي فشَكَوْا سُعاةَ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ، قال أَبي: أَيْ بُنَيَّ، خُذْ هٰذا الكِتابَ فاذْهَبْ به إلىٰ عُثْمانَ بن عفان وقُلْ لَهُ: إنَّ ناسًا مِن

---

(١) في (ع): التسعين.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٩٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد به. وقال: وقد أنكر أهل العلم هٰذا علىٰ عاصم بن ضمرة؛ عن علي لأنها خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩ (٦٨٠٣).

(٥) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٩٢.

النّاسِ شَكَوْا سُعاتَك، وهٰذا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الفَرائِضِ، فأْمُرْهُمْ فلْيأْخُذُوا به. قالَ: فانْطَلَقْتُ بِالكِتابِ حَتَّىٰ دَخَلْتُ علىٰ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ، فقُلْت: إنَّ أبي أَرْسَلَني إلَيْك، وذَكَرَ أنَّ ناسًا مِن النّاسِ شَكَوْا سُعاتَك، وهٰذا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الفَرائِضِ، فمُرْهُمْ فلْيأْخُذُوا به. فقالَ: لا حاجَةَ لَنا في كِتابِك؛ فرَجَعْتُ إلىٰ أبي فأَخْبَرْته، فقالَ: أيْ بُنَيَّ، لا عَلَيْك، ٱرْدُدِ الكِتابَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ. قالَ: ولو كانَ ذاكِرًا عُثْمانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ -يعني: بِسُوءٍ- قال: وإِنَّما كانَ في الكِتابِ ما في حَديثِ عَليٍّ[1].

قالُوا: فمِن الباطِلِ أنْ يُظَنَّ بِعَليٍّ ﷺ أنْ يُخْبِرَ النّاسَ بِغَيْرِ ما في كِتابِهِ عن النَّبيِّ ﷺ. وادَّعَوْا أَنَّهُ قَدْ رُويَ عن ابن مَسْعُودٍ وعُمَرَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، مِمّا يُمْكِنُ أنْ يُمَوِّهَ به مَنْ لا عِلْمَ لَهُ، أَوْ مَنْ لا تَقْوىٰ لَهُ، وأمّا الهَذَرُ والتَّخْليطُ فلا نِهايَةَ لَهُ في القُوَّةِ.

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا، أمّا حَديثُ مَعْمَرٍ وحَمّادِ بنِ سَلَمَةَ فمُرْسَلانِ لا تَقُومُ بِهِما حُجَّةٌ، ثُمَّ لو صَحّا لَما كانَ لَهُمْ فيهِما مُتَعَلَّقٌ. أمّا طَريقُ مَعْمَرٍ فإِنَّ الذي في آخِرِهِ مِنْ قَوْلِهِ: وما كانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرينَ ففي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ. فإِنَّما هو حُكْمُ ٱبْتِداءِ فرائِضِ الإِبِلِ.

ولَمْ يَسْتَحْيِ عَميدٌ مِنْ عُمُدِهِمْ مِنْ أنْ يَكْذِبَ في هٰذا الخبر مَرَّتَيْنِ جِهارًا:

إِحْداهُما: أَنَّهُ ٱدَّعَىٰ أَنَّ في أَوَّلِهِ ذِكْرُ تَزْكيَةِ الإِبِلِ بِالغَنَمِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ كَرَّرَهُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/٤ (٦٧٩٥)، وأخرجه البخاري (٣١١١- ٣١١٢) مختصرًا.

قال عليٌ: وقد كَذَبَ في هٰذا عَلانيَةً وأعْماهُ الهَوىٰ وأصَمَّهُ ولَمْ يَسْتَحي، وما ذَكَرَ مَعْمَرٌ في أوَّلِ كَلامِهِ في فرائِضِ الإبِلِ إلا كَما أوْرَدْنا مِنْ حُكْمِ الخَمْسَةِ والعِشْرينَ فصاعِدًا، وذَكَرَ في آخِرِ حَديثِهِ حُكْمَ تَزْكيَتِها[١] بِالغَنَمِ؛ إذْ لَمْ يَذْكُرْهُ أوَّلًا.

والموضع الثّاني: أنَّهُ جاهَرَ بِالكَذِبِ، فقالَ: مَعْمَرٌ عن عَبْدِ اللهِ ابن أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ. وهٰذا كَذِبٌ، ما رَواهُ مَعْمَرٌ إلا عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ فقَطْ، ثُمَّ لو صَحَّ لَهُ هٰذا لَما أخْرَجَهُ ذلك عن الإرْسالِ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو لَمْ يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ[٢].

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ وهو ٱحْتِجاجُهُ[٣] بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ فيما ليس فيهِما مِنْهُ شَيْءٌ، وهو يُخالِفُهُما فيما فيهِما مِنْ أنَّهُ إنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، أفَلا يَعُوقُ المَرْءَ مُسْكَةٌ مِنَ الحَياءِ عن مِثْلِ هٰذا! والعَجَبُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤ (٦٧٩٣).

(٢) أما الرمي بالكذب فإنه هنا جرأة مستنكرة، وما أدري من يرمي به ابن حزم؟! الحديث رواه هكذا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فحذف ابن حزم قوله: (عن أبيه، عن جده) ثم رمىٰ شخصا يقصده لا نعرف من هو بأنه كذب فزاد هٰذا، وقد روى الدارمي (ص ٢) قطعة من كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، ثم روىٰ عقبة: حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب له كتابا فذكر نحوه. هٰذا نص كلام الدارمي وهو إمام ثقة، وشيخه بشر بن الحكم ثقة، وباقي الإسناد لا يسأل عنه لشهرة رواته وعدالتهم، فأين الكذب! ومن الكاذب؟! الله أعلم! وإما أنه غير متصل فنعم؛ لأن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس صحابيا، ولكن هٰذا الإسناد يؤ يد قولنا في صحة كتاب عمرو بن حزم لتواتر الرواية عن آله وأولاده، ولصحته من طرق أخرىٰ.

(٣) في (ل): ٱحتجاجهم.

أَنَّهُمْ زادُوا كَذِبًا وجُرْأَةً وفُحْشًا فقالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»[1]؛ إنَّما أرادَ بِقيمَةِ بِنْتِ مَخاضٍ. وهٰذا كَذِبٌ بارِدٌ سَمْجٌ، ولا فرْقَ بَيْنَهُمْ في هٰذا وبَيْنَ مَنْ قالَ: ما أرادَ إلا ابن لَبُونٍ أَصْهَبَ، أَوْ في أَرْضِ نَجْدٍ خاصَّةً. ومِن الباطِلِ المُمْتَنِعِ الذي لا يُمْكِنُ أصْلًا أنْ يُرِيدَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُعَوِّضَ مِمّا عُدِمَ بِالقِيمَةِ ويَقْتَصِرَ علىٰ ذِكْرِ ابن لَبُونٍ ذَكَرٍ أيْضًا خاصَّةً. والعَجَبُ مِنْ هٰؤلاء القَوْمِ في تَقْوِيلِهِمُ النَّبيَّ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ وإحالَةِ كَلامِهِ إلى الهَوَسِ والغَثاثَةِ والتَّلْبيسِ، ولا يَسْتَجيزُونَ إحالَةَ لَفْظَةٍ مِنْ كَلام أبي حنيفةَ عن مُقْتَضاها، والله لا فعَلَ هٰذا مَوْثُوقٌ بِعَقْدِهِ[2]، ولَقَدْ صَدَقَ الأَئِمَّةُ القائِلُونَ: إنَّهُمْ يَكِيدُونَ الإِسْلامَ.

ويُقالُ لَهُمْ: هَلا حَمَلْتُمْ ما أَخَذْتُمْ به -مِمّا لا يَجُوزُ الأَخْذُ به- مِمّا رُوِيَ عن بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ أنَّ جُعْلَ الآبِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[3] علىٰ أَنَّهُ إنَّما أرادَ قيمَةَ تَعَبِ ذَلِكَ الذي رَدَّ ذَلِكَ الآبِقَ فقَطْ، علىٰ أنَّ هٰذا كانَ أَوْلَىٰ وأصَحَّ مِنْ حَمْلِهِ علىٰ إيجابِ شَرِيعَةٍ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ.

وكَما لَمْ يَتَعَدَّوْا قَوْلَ أبي حنيفةَ فيمَنْ تَزَوَّجَ علىٰ بَيْتٍ وخادِمٍ أنَّ البَيْتَ خَمْسُونَ دينارًا والعَبْدَ أَرْبَعُونَ دينارًا[4]. فتَوَقَّوْا مُخالَفَةَ خَطإِ أبي حنيفةَ في التَّقْويمِ، ولَمْ يُبالُوا بِمُخالَفَةِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والكَذِبِ عَلَيْهِ، وحَمْلِهِمْ حَدَّهُ على التَّقْويمِ.

وأيْضًا فإنَّنا قَدْ أَوْجَدْناهُمْ ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ قالَ: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا

---

(١) سبق ص ٤٩٧. (٢) في (خ): بعقله.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٨ (١٤٩١١) من حديث ابن مسعود موقوفًا.

(٤) في (خ): درهمًا. وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٨٤.

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللهِ الكابُلِيُّ، ثنا إِسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، ثنا أبي، عَنْ عَبْدِ اللهِ ومُحَمَّدِ ابنيْ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ، عن أبيهِما، عن جَدِّهِما، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ هٰذا الكِتابَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حينَ أَمَّرَهُ على اليَمَنَ، وفيهِ الزَّكاةُ، فذَكَرَهُ، وفيه: «فَإِذا بَلَغَ[1] الذَّهَبُ قيمَةَ مِئَتي دِرْهَمٍ ففي قيمَةِ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ حتىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ دينارًا»[2]. فمِنَ المُحالِ أَنْ تَكونَ صَحيفَةُ ابن حَزْمٍ بَعْضُها حُجَّةٌ وبَعْضُها ليس بِحُجَّةٍ، وهٰذِه صِفَةُ الذينَ أخبر اللهُ تعالىٰ عنهُمْ أَنَّهُمْ قالُوا: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾[3].

وأمّا طَريقُ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ فمُرْسَلَةٌ أَيْضًا، والقَوْلُ فيها كالقَوْلِ في طَريقِ مَعْمَرٍ. ثُمَّ لو صَحّا جَميعًا لَما كانَ لَهُمْ فيهِما حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْهُما ما قالُوا به أَصْلًا، لأنَّ نَصَّ رِوايَةِ حَمّادٍ: «إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فعُدَّ في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةً، فما فضَلَ فإِنَّهُ يُعادُ إلىٰ أَوَّلِ فريضَةِ الإِبلِ». هٰذا نصُّهُ فقط، ولا يدلُّ هٰذا علىٰ أَنْ تُعادَ فيها الزَّكاةُ بِالغَنَمِ كَما ادَّعَوْا، ويَحْتَمِلُ هٰذا اللَّفْظُ أَنْ يَكونَ أَرادَ أَنْ يَرُدَّ الحُكْمَ إلىٰ أَوَّلِ فريضَةِ الإِبِلِ في أَنَّ في كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لأَنَّ في أَوَّلِ فريضَةِ الإِبِلِ أَنَّ في أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي ثَمانينَ بِنْتَيْ لَبُونٍ، فهٰذا أَوْلَىٰ مِنْ تأْويلِهِمُ الكاذِبِ الفاسِدِ المُسْتَحيلِ.

وأمّا حَمْلُهُمْ ما رُوّينا عن عَلِيٍّ في ذَلِكَ علىٰ أَنَّهُ مُسْنَدٌ، واحْتِجاجِهِمْ في

(١) من (خ)، وفي غيرها: بلغت.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٥ من طريق ابن أبي أويس به، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) النساء: ١٥٠.

ذَلِكَ بِوُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِعَلِيٍّ ﷺ، وأنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُظَنَّ به أَنَّهُ يُحدِّثُ بغَيْرِ ما عِنْدَهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فقَوْلٌ لَعَمْري صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ ليس عَليٌّ بِأَوْلَىٰ بِحُسْنِ الظَّنِّ مِنّا مِنْ عُثْمانَ ﷺ، والفَرْضُ عَلَيْنا حُسْنُ الظَّنِّ بِهِما، وإلا فقَدْ سَلَكوا سَبيلَ إخْوانِهِمْ مِنَ الرَّوافِضِ!

ونَحْنُ نَقُولُ: كَما لا يَجُوزُ أَنْ يُساءَ الظَّنُّ بِعَلِيٍّ ﷺ في أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِغَيْرِ ما عِنْدَهُ عن النَّبيِّ ﷺ أَوْ يَتَعَمَّدُ خِلافَ رِوايَتِهِ عنهُ ﷺ، فكَذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يُساءَ الظَّنُّ بِعُثْمانَ ﷺ؛ فيُظَنُّ به أَنَّهُ ٱستخف بِكِتابِ النَّبيِّ ﷺ وقالَ: لا حاجَةَ لَنا بِهِ. ولكن نقول: لَوْلا أَنَّ عُثْمانَ عَلِمَ أَنَّ ما في كِتابِ عَلِيٍّ مَنْسُوخٌ ما رَدَّهُ ولا أَعْرَضَ عنهُ، لكن كانَ ذَلِكَ الكِتابُ عِنْدَ عَليٍّ ولَمْ يَعْلَمْ بِنَسْخِهِ، وكانَ عِنْدَ عُثْمانَ نَسْخُهُ، فنُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِما جَميعًا كَما يَلْزَمُنا، ولَيْسَ إحْسانُ الظَّنِّ بِعَليٍّ وإساءَتُهُ بِعُثْمانَ بِأَبْعَدَ مِن الضَّلالِ مِنْ إحْسانِ الظَّنِّ بِعُثْمانَ وإساءَتِهِ بِعَليٍّ. فنَقُولُ: لو كانَ ذَلِكَ الكِتابُ عن النَّبيِّ ﷺ ما رَدَّهُ عُثْمانُ، ولا إحْدى السَّيِّئَتَيْنِ بِأَسْهَلَ مِن الأُخرىٰ، وأمّا نَحْنُ فنُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِما ﷺ (كَما يَلْزَمُنا)[1]، ولا نَسْتَسْهِلُ الكَذِبَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَنْ نَنْسِبَ إِلَيْهِ القَوْلَ بِالظَّنِّ الكاذِبِ فنَتَبَوَّأَ مَقاعِدَنا مِن النّارِ كَما تَبَوَّأَهُ مَنْ فعَلَ ذَلِكَ، بَلْ نُقِرُّ قَوْلَ عُثْمانَ وقَوْلَ عَليٍّ مَقَرَّهُما، فلَيْسا حُجَّةً دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَكِنَّهُما إماماِنِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مَغْفُورٌ لَهُما غَيْرُ مُبْعَدينَ مِن الوَهْمِ، ونَرْجِعُ إلىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنأْخُذُ بِالثّابِتِ عنهُ ونَطْرَحُ ما لَمْ يَثْبُتْ عنهُ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنَّ كِتابَ عَليٍّ مُسْنَدٌ، وأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ، فإِنَّهُ ليس فيهِ

(١) من (ك).

ما تَقُولُونَ، بَلْ تُمَوِّهُونَ بالكذب. وإنَّما فيهِ: في الإبِلِ إذا زادَتْ علىٰ عِشْرينَ ومِائَةٍ فبِحِسابِ الأَوَّلِ، وتُسْتأْنَفُ لَها الفَرائِضُ. ولَيْسَ في هٰذا بَيانٌ أَنَّ زَكاةَ الغَنَمِ تَعُودُ فيها، ويَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هٰذا أَنْ تَعُودَ إلىٰ حِسابِها الأَوَّلِ وتُسْتأْنَفَ لَها الفَرائِضُ؛ فتَرْجِعُ إلىٰ أَنْ يَكونَ في كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، كَما في أَوَّلِها: في أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وفي ثَمانينَ بِنْتا لَبُونٍ، وهٰذا أَوْلَىٰ مِنْ تأْويلِكُمُ الكاذِبِ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَبْكُمْ أَنَّهُ مُسْنَدٌ - ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ-، وأَنَّ فيهِ نَصَّ ما قُلْتُمْ - ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ - فاسْمَعُوهُ بِكَمالِهِ: حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتان، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ خَمْسُ شياهٍ، وفي سِتٍّ وعِشْرين بِنْتُ مَخاضٍ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وثَلاثينَ، فإِذا زادَتْ واحِدَةً ففيها بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وأَرْبَعينَ، فإِذا زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ -أَوْ قالَ: الجَمَلِ- حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتّينَ، فإِذا زادَتْ واحِدَةً ففيها جَذَعَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وسَبْعينَ، فإِذا زادَتْ واحِدَةً ففيها بِنْتا لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعينَ، فإِذا زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإِذا زادَتْ واحِدَةً ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي الوَرِقِ - إذا حالَ عَلَيْها الحَوْلُ - في كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ، لَيْسَ فيما دُونَ مِئَتَيْنِ شَيْءٌ، فإِنْ زادَتْ فبِحِسابِ ذَلِكَ، وقد عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ[1].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥ (٦٧٩٤) به مختصرًا.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ ابنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ شاتَيْنِ(١).

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ: وحَدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: وإذا زادَتِ الإِبِلُ علىٰ خَمْسٍ وعِشْرينَ ففيها بِنْتُ مَخاضٍ، فإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ(٢). إذا أَخَذَ المُصَدِّقُ بِنْتَ لَبُونٍ مَكانَ ابن لَبُونٍ رَدَّ عَشْرَةَ دَراهِمَ أَوْ شاتَيْنِ، ليس في المالِ المُسْتَفادِ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ(٣)، فإذا حالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ففي كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةٌ، فما زادَ فبِالحِسابِ في أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ، فما نَقَصَ فبِالحِسابِ، فإذا بَلَغَتْ عِشْرينَ دينارًا ففيها نِصْفُ دينارٍ(٤).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/٣٩ (٦٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٧/٦٤ (١٠٨٤٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٥٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤١١) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٥١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٠، ١١٦١)، وابن أبي شيبة ٦/٣٩١ (٩٩٦٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٣)، وابن خزيمة (٢٢٨٤) من طريق سفيان به، وهذا الخبر ورد مقطعا كما خرجناه، ولم أجده كاملًا كما ذكره المصنف.

الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ خَمْسٌ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها ابنةُ مَخاضٍ، فإِنْ لَمْ تَكُنِ ابنةُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[1]. إنْ أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ شاتَيْنِ، أَوْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أَخَذَ شاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ.

رَواهُ عن سُفْيانَ وكيعٌ، ورَواهُ عن شُعْبَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ورَواهُ عن مَعْمَرٍ عَبْدُ الرَّزّاقِ.

(**قال عَليٌّ**: فهٰذِه هي الرِّواياتُ الثّابِتَةُ عن عَليٍّ ﷺ، مَعْمَرٌ وسُفْيانُ وشُعْبَةُ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ[2])[3]، والَّذي[4] مَوَّهُوا بِطَرَفٍ مِمّا في رِوايَةِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن سُفْيانَ خاصَّةً ليس أَيْضًا مُوافِقًا لِقَوْلِهِمْ كَما أَوْرَدْنا، فادَّعَوْا في خَبَرِ عَليٍّ ما ليس فيهِ منه شيء ولا جاءَ قَطُّ عنهُ، وخالَفُوا ذٰلِكَ الخَبَرَ نَفْسَهُ في اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا مِمّا فيهِ نَصًّا، وهي:

قَوْلُهُ: في خَمْسٍ وعِشْرينَ مِن الإِبِلِ خَمْسُ شياهٍ.

وقَوْلُهُ بِتَعْويضِ ابن لَبُونٍ مَكانَ ابنةِ مَخاضٍ فقَطْ.

وقَوْلُهُ فيما زادَ علىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ: في كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وإِسْقاطُهُ ذِكْرَ عَوْدَةِ فرائِضِ الغَنَمِ، فلَمْ يَذْكُرْهُ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩٩) من طريق سفيان. وله تتمة «فإذا زادت واحدة فابنة لبون.. إلخ»، وليس فيه الفقرة التالية، لكنها مروية عند ابن زنجويه في «الأموال» (١٤١١).

(٢) بعدها في (ك): صوابًا. (٣) ذكر هٰذا الكلام في (ع) بعد قوله: أو عشرة دراهم.

(٤) في (ل): والذين.

وقَوْلُهُ فيمَنْ أَخَذَ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ رَدُّ شاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةِ دَراهِمَ. وبَيَّنَ ذَلِكَ فيمَنْ أَخَذَ بِنْتَ لَبُونٍ مَكانَ ابنةِ مَخاضٍ إنْ لَمْ يُوجَد ابن لَبُونٍ.

وقَوْلُهُ فيمَنْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ: أَخَذَ مَعَها شاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ.

وقَوْلُهُ: ليس في المالِ المُسْتَفادِ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. ولَمْ يَخُصَّ مَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِها نِصابٌ أَوْ لَمْ يَكن.

وقَوْلُهُ: في مِائَتَيْنِ مِن الوَرِقِ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ فبِالحِسابِ. ولَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ وقْصًا كَما يَزْعُمُونَ بِرأْيِهِمْ.

وقَوْلُهُ: ليس فيما دُونَ مِائَتَيْنِ مِن الوَرِقِ زَكاةٌ. وهُمْ يُزَكُّونَ ما دُونَ المِئَتَيْنِ إذا كانَ مَعَ مالِكِها ذَهَبٌ إذا جُمِعَ إلى الوَرِقِ وساوَيا جَميعًا مِئَتَي دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرينَ دينارًا.

ومِنْها: عَفْوُهُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ، ومِنْها عَفْوُهُ عن صَدَقَةِ الرَّقيقِ، ولَمْ يَسْتَثْنِ لِتِجارَةٍ أَوْ غَيْرِها. ومِنْها قَوْلُهُ: في أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ، فما نَقَصَ فبِالحِسابِ. ولَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ وقْصًا.

أَفَيكونُ أَعْجَبَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِروايَةٍ عن عَليٍّ لا بَيانَ فيها لِقَوْلِهِمْ، لٰكن بِظَنٍّ كاذِبٍ، ويَتَحَيَّلُونَ في أَنَّها مُسْنَدَةٌ بِالقَطْعِ بِالظَّنِّ الكاذِبِ المُفْتَرىٰ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا تِلْكَ الرِّوايَةَ نَفْسَها بِتِلْكَ الطَّريقِ، ومَعَها ما هو أَقْوىٰ مِنْها في ٱثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْها، كُلُّها نُصُوصٌ في غايَةِ البَيانِ، هٰذا أَمْرٌ ما نَدْري في أَيِّ دينٍ أَمْ في أَيِّ عَقْلٍ وجَدُوا ما يُسَهِّلُهُ عَلَيْهِمْ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِن ٱحْتِجاجِهِمْ بِصَحيفَةِ مَعْمَرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي بَكْرٍ، وبِصَحيفَةِ حَمّادٍ عن قَيْسِ بنِ عَبّادٍ عن أَبي بَكْرِ ابن حَزْمٍ، وهُما مُرْسَلَتانِ، وحَديثٍ مَوْقُوفٍ علىٰ عَليٍّ، ولَيْسَ في كُلِّ ذَلِكَ نَصٌّ بِمِثْلِ

قَوْلِهِمْ، ولا دَليلٌ ظاهِرٌ. ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ أَنْ يَعيبُوا في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ نَفْسِها بِالإِرْسالِ الحَديثَيْنِ المُسْنَدَيْنِ الصَّحيحَيْنِ مِنْ طَريقِ حَمّادٍ وعَبْدِ اللهِ ابنِ المُثَنَّىٰ كِلَيْهِما عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّىٰ، سَمِعاهُ مِنْهُ، عن ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، سَمِعَهُ مِنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ، عن اللهِ تعالىٰ، هٰكَذا نَصًّا. ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ قالَ: ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا محمد بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْليّ، ثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابَ الصَّدَقَةِ، فلَمْ يُخْرِجْهُ إلىٰ عُمّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، فقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فعَمِلَ به أبو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ به عُمَرُ حَتَّىٰ قُبِضَ، فكانَ فيهِ: «في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ بنت مَخاضٍ إلىٰ خَمْسٍ وثَلاثينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها بِنْتُ لَبُونٍ إلىٰ خَمْسٍ وأَرْبَعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّةٌ إلىٰ سِتّينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها جَذَعَةٌ إلىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها ابنتا لَبُونٍ إلىٰ تِسْعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّتانِ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإنْ كانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[2].

---

(١) زاد في (خ): ابن عمر عن أبيه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأحمد ٢/ ١٥ (٤٦٣٢) من طريق سفيان به.

فَقالُوا: إنَّ أَصْلَ هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ الإِرْسالُ. وكَذَبُوا في ذَلِكَ، ثُمَّ لا يُبالُونَ بِأَنْ يَحْتَجُّوا بِهَذَيْنِ الحَديثَيْنِ ويُصَحِّحُونَهُما إذا وجَدُوا فيهِما ما يُوافِقُ رأْيَ أبي حَنيفَةَ، فيُحِلُّونَهُ عامًا ويُحَرِّمُونَهُ عامًا[1]، واعْتَرَضُوا فيهِما بِأَنَّ ابن مَعينٍ ضَعَّفَهُما، ولَيْتَ شِعْري ما قَوْلُ ابن مَعينٍ في صَحيفَةِ ابن حَزْمٍ وحَديثِ عَليٍّ، ما نَراهُ اسْتَجازَ الكَلامَ بِذِكْرِهِما، فضْلًا عن أنْ يَشْتَغِلَ بِتَضْعيفِهِما. وأعْجَبُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ بَعْضَ مُقَدَّميهِمْ - المُتأَخِّرينَ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ - قالَ: لو كانَ الحُكْمُ حَقًّا لأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ عُمّالِهِ.

قال عليٌّ: هٰذا قَوْلُ الرَّوافِضِ في الطَّعْنِ علىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وسائِرِ الصَّحابَةِ في العَمَلِ بِهِ، نَعَمْ! وعَلَى النَّبيِّ ﷺ إذْ نسب إلَيْهِ أنه كَتَبَ الباطِلَ وقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ثُمَّ كَتَمَهُ، وعَمِلَ به أَصْحابُهُ بَعْدَهُ؛ فبَطَلَ به كُلُّ ما مَوَّهُوا به.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ، وقد خالَفُوا في هٰذا المَكانِ النُّصُوصَ والقياسَ، فهَلْ وجَدُوا فريضَةً تَعُودُ بَعْدَ سُقُوطِها؟ وهَلْ وجَدُوا في أَوْقاصِ الإِبِلِ وقْصًا مِنْ ثَلاثَةٍ وثَلاثينَ مِن الإِبِلِ؛ إذْ لَمْ يَجْعَلُوا بَعْدَ الإِحْدىٰ والتِّسْعينَ حُكْمًا زائِدًا إلىٰ خَمْسَةٍ وعِشْرينَ ومِئَةٍ؟

وهَلْ وجَدُوا في شَيْءٍ مِن الإِبِلِ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ في إبِلٍ واحِدَةٍ، بَعْضُها يُزَكَّىٰ بِالإِبِلِ، وبَعْضُها يُزَكَّىٰ بِالغَنَمِ وهُمْ يُنْكِرُونَ أَخْذَ زَكاةٍ عَمّا أُصيبَ في أَرْضِ خراجٍ[2]؟

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٠): إسناده صحيح. وقد سبق ص ٤٥٣.

(١) في (ع، ك): (طورًا) مكان (عامًا) في الموضعين.

(٢) في (ع، ك): خراجية.

وحُجَّتُهُمْ في ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يأْخُذُوا حَقَّيْنِ لله تعالىٰ في مالٍ واحِدٍ، وهُمْ قَدْ جَعَلُوا هاهُنا بِرأْيِهِمُ الفاسِدِ في مالٍ واحِدٍ حَقَّيْنِ: أَحَدُهُما إِبِلٌ، والثّاني غَنَمٌ. وهَلا إِذْ رَدُّوا الغَنَمَ وبِنْتَ المَخاضِ بَعْدَ إِسْقاطِها رَدُّوا أَيْضًا في سِتٍّ وثَلاثينَ زائِدَةً على العِشْرينَ والمِئَةِ بِنْتَ اللَّبُونِ!

إِنْ قالُوا: مَنَعَنا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ»[١].

قيلَ لَهُمْ: فهَلا مَنَعَكُمْ مِنْ رَدِّ الغَنَمِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[٢]، فظَهَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ أَصلًا، ونَعُوذُ بالله مِن الضَّلالِ. وقالُوا في الخَبَرِ الذي ذَكَرْنا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ: «ليس فيما بَعْدَ العِشْرينَ والمِئَةِ شَيْءٌ إلىٰ ثَلاثينَ ومِئَةٍ»[٣] إِنَّهُ يُعارِضُ سائِرَ الأَخْبارِ.

قال عليٌّ: إنْ كانَ هٰذا فأَوَّلُ ما يُعارَضُ بصحيفة ابن حَزْمٍ وحَديثِ عَليٍّ فيما يظنونه فيهما؛ فسَقَطَ تَمْويهُهُمْ كُلُّهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا دَعْواهُمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: رُويَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وعَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ. فقَدْ كَذَبُوا جِهارًا، فأَمّا عَليٌّ فقَدْ ذَكَرْنا الرِّوايَةَ الثّابِتَةَ عنهُ، وأَنَّهُ ليس فيما تَعَلَّقُوا به مِنْ قَوْلِهِ دَليلٌ ولا نَصٌّ بِما ٱدَّعَوْهُ[٤] عَلَيْهِ بِالتَّمْويهِ الكاذِبِ. وأَمّا ابن مَسْعُودٍ فلا يَجِدُونَهُ عنهُ أَصْلًا، إمّا ثابِتٌ فنَقْطَعُ بِذَلِكَ قَطْعًا، وإِمّا رِوايَةٌ ساقِطَةٌ فبَعيدٌ عَلَيْهِمْ وُجُودُها أَيْضًا، وإِمّا مَوْضُوعَةٌ مِنْ عَمَلِ الوَقْتِ فيَسْهُلُ عَلَيْهِمْ، إلا أَنَّها لا تَنْفُقُ في سُوقِ العِلْمِ. وأَمّا عُمَرُ ﷺ فالثّابِتُ عنهُ كالشَّمْسِ خِلافُ قَوْلِهِمْ، ومُوافِقٌ قولنا، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ خِلافِ

---

(١) سبق ص ٤٩٧.	(٢) سبق ص ٤٩٧.

(٣) سبق ص ٥١٧.	(٤) في (خ، ع): أدعوا.

ذَلِكَ عنهُ، إلا إنْ صاغُوهُ لِلْوَقْتِ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ وعُبَيْدِ اللهِ بنُ عُمَرَ كِلاهُما، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن أبيهِ عمر أَنَّهُ قالَ: في الإِبِلِ في خَمْسٍ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ ابنة مَخاضٍ، فإِنْ لَمْ تَكُن ابنة مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إلىٰ خَمْسٍ وثَلاثينَ، فإِنْ زادَتْ واحِدَةً ففيها بِنْتُ لَبُونٍ إلىٰ خَمْسٍ وأَرْبَعينَ، فإِنْ زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إلىٰ سِتِّينَ، فإِنْ زادَتْ واحِدَةً ففيها جَذَعَةٌ إلىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ، فإِنْ زادَتْ واحِدَةً ففيها ابنتا لَبُونٍ إلىٰ تِسْعينَ، فإِنْ زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإِنْ زادَتْ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ ابنة لَبُونٍ وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ -هو أَبُو كُرَيْبٍ- ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ قالَ: هٰذِه نُسْخَةُ كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي كَتَبَهُ في الصَّدَقَةِ، وهي عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ. قال ابن شِهابٍ: أَقْرأَنيها سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فوَعَيْتُها علىٰ وجْهِها، وهي التي ٱنْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ وسالِمٍ ابنيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قالَ: «إذا كانَتْ إحْدىٰ وعِشْرينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وعِشْرينَ ومِئَةً، فإِذا كانَتْ ثَلاثينَ ومِئَةً ففيها ابنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وثَلاثينَ ومِئَةً،

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٧ (٦٧٩٨) بلفظه.

فإذا كانَتْ أَرْبَعينَ ومِئَةً ففيها حِقَّتانِ وابنَةُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وأَرْبَعين ومِئَةً، فإذا كانَتْ خَمْسينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وخَمْسينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ سِتّينَ ومِئَةً ففيها أَرْبَعُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وسِتّينَ ومِئَةٍ، فإذا كانَتْ سَبْعينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ وحِقَّةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وسَبْعينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ ثَمانينَ ومِئَةً ففيها حِقَّتانِ وابنتا لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وثَمانينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ تِسْعينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وتِسْعينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ مِئَتَيْنِ ففيها أَرْبَعُ حِقاقٍ أَوْ خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ، أَيَّ السِّنينَ وُجِدَتْ أُخِذَتْ، وفي سائِمَةِ الغَنَمِ»؛ فذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ (بنِ عَبْدِ اللهِ)[1]، عن أبيهِ[2].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا قَوْلُ عُمَرَ، هو قَوْلُنا نَفْسُهُ، مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ، والعَجَبُ كُلُّهُ تَعَلُّلُهُمْ في هٰذا الخَبَرِ بِأَنَّهُ ٱنْفَرَدَ به يُونُسُ بنُ يَزيدَ.

قال عَلِيٌّ:

وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظاهِرٌ عَنْكَ عارُها[3]

ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ تَصْحيحِهِ والاحْتِجاجِ به مُوهِمينَ[4] أَنَّهُ مُوافِقٌ لِرأْيِهِمْ

---

(١) من (ك).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٢٠)، والدارقطني ٢/ ١١٦، والحاكم ١/ ٣٩٣ كلهم من طريق ابن المبارك به. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٢): حديث صحيح. وسبق ص ٥١٨.

(٣) تمثل ابن حزم بشطر من بيت لأبي ذؤيب الهذلي من بحر الطويل أوله:

وعيرها الواشون أني أحبها

(٤) في (ع): مموهين.

في أَنْ لا زَكاةَ إلا في السّائِمَةِ، فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ وخِلافُهُمْ لله تَعالَىٰ ولِلسُّنَنِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَليٍّ وأنَسٍ وابنِ عُمَرَ وسائِرِ الصَّحابَةِ ﷺ، دُونَ أنْ يَتَعَلَّقُوا بِروايَةٍ صَحيحَةٍ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ، إلا عن إبْراهيمَ وحْدَهُ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٧٧ مَسألةٌ: ويُعطي المُصدِّقُ الشّاتَين أو العِشرينَ دِرهَمًا مِمّا أَخَذَ مِنْ صَدَقَةِ الغَنَم، أَوْ يَبيعُ[١] مِنَ الإِبِلِ؛ لأَنَّهُ لِلْمُسْلِمينَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقاتِ يأْخُذُ ذَلِكَ، فمِنْ مالِهِمْ يُؤَدّيه، ولا يَجُوزُ لَهُ التَّقاصُّ، وهُوَ أَنْ يَجِبَ على المسلم بِنْتا لَبُونٍ فلا يَجِدُهُما عِنْدَهُ، ويَجِدُ عِنْدَهُ حِقَّةً وبِنْتَ مَخاضٍ، فإِنَّهُ يأْخُذُهُما ويُعْطيه شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا، ويأْخذ مِنْهُ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا ولا بُدَّ، وجائِزٌ لَهُ أَنْ يأْخُذَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدَّهُ بِعَيْنِهِ، أَوْ يُعْطيَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ قَد اَسْتَوْفَىٰ وأَوْفَىٰ.

وأمّا التَّقاصُّ بِأَنْ يَتْرُكَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما لِصاحِبِهِ ما عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فهُوَ تَرْكٌ لِحَقِّ اللهِ تعالىٰ قَدْ وجَبَ لَمْ يُقْبَضْ[٢]، وهٰذا لا يَجُوزُ، ولا يَجُوزُ إِبْراءُ المُصَدِّقِ مِنْ حَقِّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ لأَنَّهُ مالُ غَيْرِهِ. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ[٣].

---

(١) في (ع): تبيع. (٢) في (ل): يقتص.

(٣) (شاكر): تمسك المؤلف تمسكا شديدا بالظاهر هنا، فانتهىٰ إلى العبث أو إلى التكلف، فإذا أعطى المصدق عشرين درهما أو شاتين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أو أخذ مثله؛ فقد عاد الأمر إلى التقابض، وكان الأخذ والإعطاء عملا عبثا.

٩٧٨ مَسألةٌ: والزَّكاةُ تتكَرَّرُ في كُلِّ سَنَةٍ، في الإِبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، بِخِلافِ البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمْرِ، فإِنَّ هٰذِه الأَصْنافَ إذا زُكّيَتْ فلا زَكاةَ فيها بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، وإِنَّما تُزَكَّىٰ عِنْدَ تَصْفيَتِها وكَيْلِها، ويُبْسِ التَّمْرِ وكَيْلِهِ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، إلا في الحُلِيِّ والعَوامِلِ، وسَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخرِجُ المُصَدِّقينَ في كُلِّ سَنَةٍ.

٩٧٩ مَسألةٌ: والزَّكاةُ واجِبَةٌ في الإِبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ بِانْقِضاءِ الحَوْلِ، ولا حُكْمَ في ذَلِكَ لِمَجيءِ السّاعي، وهو المُصَدِّقُ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١] والشّافِعِيِّ[٢] وأَصْحابِنا.

وقال مالِكٌ وأَبُو ثَوْرٍ: لا تَجِبُ الزَّكاةُ إلا بِمَجيءِ المُصَدِّقِ[٣]. ثُمَّ تَناقَضُوا فقالُوا: إنْ أَبْطأَ المُصَدِّقُ عامًا أَوْ عامَيْنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكاةُ بِذَلِكَ ووَجَبَ أَخْذُها لِكُلِّ عامٍ خَلا. وهٰذا إبْطالُ قَوْلِهِم في أَنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلا بِمَجيءِ السّاعي، وإِنَّما السّاعي وكيلٌ مأمُورٌ بِقَبْضِ ما وجَبَ، لا بقبض ما لَمْ يَجِبْ، ولا بِإِسْقاطِ ما وجَبَ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ -وَهُمْ في الجُمْلَةِ- في أَنَّ المُصَدِّقَ لو جاءَ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ لَما

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٢١٥، ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٤.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٣٥، ٣٦٨.

جازَ أَنْ يُعْطَىٰ مِنْها شَيْئًا ، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ الحُكْمُ لِمَجيءِ السّاعي ، ولا يَخْلُو السّاعي مِنْ أَنْ يَكونَ بَعَثَهُ الإِمامُ الواجِبَةُ طاعَتُهُ أَوْ أَميرُهُ أَوْ بَعَثَهُ مَنْ لا تَجِبُ طاعَتُهُ ، فَإِنْ بَعَثَهُ مَنْ لا تَجِبُ طاعَتُهُ فلَيْسَ هو المأْمُورُ مِنَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ بِقَبْضِ الزَّكاةِ، فإِذْ ليس هو ذَلِكَ فلا يُجْزِئُ ما قَبَضَ، والزَّكاةُ باقيَةٌ، وعَلَىٰ صاحِبِ المالِ أداؤُها ولا بُدَّ؛ لأَنَّ الذي أُخِذَ مِنْهُ مَظْلِمَةٌ لا صَدَقَةٌ واجِبَةٌ.

وإِنْ كانَ بَعَثَهُ مَنْ تَجِبُ طاعَتُهُ فلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ باعِثُهُ يَضَعُها مَواضِعَها، أَوْ لا يَضَعُها مَواضِعَها، فإِنْ كانَ يَضَعُها مَواضِعَها فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ دَفْعُ زَكاتِهِ إلا إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ هو المأْمُورُ بِقَبْضِها مِنَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ، فمَنْ دَفَعَها إلىٰ غَيْرِ المأْمُورِ بِدَفْعِها إِلَيْهِ فقَدْ تَعَدىٰ، والتَّعَدّي مَرْدُودٌ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ[1]»[2].

---

(١) في (ع): مردود. وسبق مرارا.

(٢) (شاكر): نسي المؤلف أن يذكر حكم الصورة الأخرىٰ، وهي ما إذا كان الإمام الواجبة طاعته لا يضعها مواضعها، أو لعله تعمد ترك ذكره، خشية أستبداد الملوك والأمراء، وهيهات منهم من يضع الحقوق مواضعها؟!

زَكاةُ السّائِمَةِ وغَيْرِ السّائِمَةِ مِن الماشيَةِ

٦٨٠ قال مالِكٌ واللَّيثُ وبَعضُ أَصحابِنا: تُزَكَّى السَّوائِمُ، والمعْلُوفَةُ، والمُتَّخَذَةُ لِلرُّكوبِ ولِلْحَرْثِ، وغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ(١).

وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: أمّا الإبِلُ فنَعَمْ، وأمّا البَقَرُ والغَنَمُ فلا زَكاةَ إلا في سائِمَتِها. وهُوَ قَوْلُ أبي الحَسَنِ ابن المُغَلِّسِ. وقال بَعْضُهُمْ: أمّا الإبِلُ والغَنَمُ فتُزَكَّىٰ سائِمَتُها وغَيْرُ سائِمَتِها، وأمّا البَقَرُ فلا تُزَكَّىٰ إلا سائِمَتُها. وهو قَوْلُ أبي بَكْرِ ابن داوُد رحمه الله. ولَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِنا في أَنَّ سائِمَةَ الإبِلِ وغَيْرَ السّائِمَةِ مِنْها تُزَكَّىٰ سَواءٌ سَواءٌ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: لا زَكاةَ إلا في السّائِمَةِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ(٢). وقال بَعْضُهُمْ: تُزَكَّىٰ غَيْرُ السّائِمَةِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ مَرَّةً واحِدَةً في الدَّهْرِ، ثُمَّ لا تَعُودُ الزَّكاةُ فيها.

واحتجَّ أَصْحابُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعي بِأَنْ قالُوا: قَوْلُنا هو قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ وغَيْرِهِمْ كَما رُوِّينا مِنْ طَريق سُفْيان ومَعْمَرٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ: ليس علىٰ عَوامِلِ البَقَرِ صَدَقَةٌ(٣). وقد ذَكَرْنا آنِفًا قَوْلَ عُمَرَ ﷺ: في أَرْبَعينَ مِنَ الغَنَمِ سائِمَةً شاةٍ

---

(١) «القوانين الفقهية» ١/ ٧٣، و«التاج والإكليل» ٣/ ٨٢، و«بداية المجتهد» ٢/ ١٣.
وهذا القول عن مالك والليث وبعض الظاهرية هو قول ابن حزم واختياره، كما سيظهر من ثنايا شرح هذه المسألة، لهذا ميّزنا هذه الفقرة بجعلها من «المجلّىٰ» وإن كان السياق هنا مخالفًا لطريقة المصنّف فيه.

(٢) «المبسوط» ٢/ ١٦٥، و«الأم» ٢/ ٢٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٢٩) من طريق معمر وسفيان به. وابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٠ (١٠٠٤٦) من طريق أبي إسحاق به.

إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ.

وعَنْ لَيْثٍ، عن طاوُسٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ: ليس علىٰ عَوامِلِ البَقَرِ صَدَقَةٌ[1].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: لا صَدَقَةَ في المُثيرَةِ[2].

ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافٌ في ذَلِكَ.

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: لا صَدَقَةَ في الحَمُولَةِ والمُثيرَةِ. وهو قَوْلُ عَمْرِو بنِ دينارٍ[3]، وعَبْدِ الكَريمِ[4].

والحَمُولَةُ: هي الإِبِلُ الحَمّالَةُ، والمُثيرَةُ بَقَرُ الحَرْثِ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾[5].

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ليس علىٰ ثَوْرٍ عامِلٍ ولا علىٰ جَمَلٍ يَحْمِلُ[6] ظَعينَةٍ صَدَقَةٌ[7].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: ليس في عَوامِلِ البَقَرِ صَدَقَةٌ[8].

وعَنْ مُجاهِدٍ: مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شاةً في مِصْرٍ يَحْلِبُها فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيها[9].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٣٠) من طريق ليث به، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٤٧) من طريق ليث بلفظ: أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٢٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٢ (١٠٠٥٥)، والدارقطني ٢/ ١٠٤ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٦) من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٢٧).

(٥) البقرة: ٧١. (٦) من (ك).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٠ (٦٨٣١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٠ (٦٨٣٤).

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٠ (٦٨٣٧).

ولا صَدَقَةَ في البَقَرِ العَوامِلِ[(١)].

وعَنَ الزُّهريِّ: ليس في السَّواني مِنَ البَقَرِ، وبَقَرِ الحَرْثِ صَدَقَةٌ[(٢)]. وفيما عَداهُما مِنَ البَقَرِ الصَّدَقَةُ كَصَدَقَةِ الإِبِلِ، وأَوْجَبَ الزَّكاةَ في عَوامِلِ الإِبِلِ.

وعَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ: ليس في البَقَرِ والإِبِلِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[(٣)].

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ والإِبِلِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[(٤)].

وعَنْ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[(٥)].

وعَنْ سَعيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[(٦)]: ليس في بقر الحَرْثِ صَدَقَةٌ[(٧)].

وعَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ.

وعَنْ طاوُسٍ: ليس في عَوامِلِ الإبل والبقر صَدَقَةٌ، إلا في السَّوائِمِ خاصَّةً[(٨)].

وعَن الشَّعْبيِّ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[(٩)]. وهو أَيْضًا قَوْلُ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ[(١٠)] والضَّحّاكِ[(١١)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٤٩).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٤٩).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٨١). ولم يرد هذا الأثر في (خ).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٨٢). (٦) زاد في (خ): بن عبيد الله.

(٧) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٨٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٥١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٥٣).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٥٢).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٥٤).

وعَنِ ابن شُبْرُمَةَ: ليس في الإِبِلِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ. وقال الأَوْزاعيُّ: لا زَكاةَ في البَقَرِ العَوامِلِ[١]. وأَوْجَبَها في الإِبِلِ العَوامِلِ.

وقال سُفْيانُ: لا زَكاةَ في غَيْرِ السّائِمَةِ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، ولا زَكاةَ في الغَنَمِ المُتَّخَذَةِ لِلذَّبْحِ. وذُكِرَ لَهُ قَوْلُ مالِكٍ في إيجابِ الزَّكاةِ في ذَلِكَ[٢]، فعَجِبَ، وقالَ: ما ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ هٰذا[٣]. وهو قَوْلُ أبي عُبَيْدٍ وغَيْرِهِ[٤]، ورُوِّينا عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ وقَتادَةَ[٥] وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ إيجابَ الزَّكاةِ في الإِبِلِ العَوامِلِ[٦]، وعَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ إيجابُ الزَّكاةِ في كُلِّ غَنَمٍ وبَقَرٍ وإِبِلٍ، سائِمَةٍ أَوْ غَيْرِ سائِمَةٍ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في سائِمَةِ الغَنَمِ، قالُوا: ولا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ﷺ كَلامًا لا فائِدَةَ فيهِ؛ فدَلَّ أَنَّ غَيْرَ السّائِمَةِ بِخِلافِ السّائِمَةِ.

وقَدْ جاءَ في بَعْضِ الآثارِ في سائِمَةِ الإِبِلِ، قالُوا: فقِسْنا سائِمَةَ البَقَرِ علىٰ ذَلِكَ، وقالُوا: إِنَّما جُعِلَتِ الزَّكاةُ فيما فيهِ النَّماءُ، وأَمّا فيما فيهِ الكُلْفَةُ فلا. ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا شَغَبُوا به غَيْرَ ما ذكرناه.

واحْتَجَّ أَصْحابُنا في تَخْصيصِ عَوامِلِ البَقَرِ خاصَّةً بِأَنَّ الأَخْبارَ في البَقَرِ لَمْ تَصِحَّ؛ فالواجِبُ أَنْ لا تَجِبَ[٧] الزَّكاةُ فيها إلا حَيْثُ اجْتَمِعَ[٨] علىٰ

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ١٩٣.

(٢) «المقدمات الممهدات» ١/ ٣٢٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ١٣.

(٣) أنظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٠١٣، ١٠١٤)، «الأموال» لابن زنجويه (١٤٨٧).

(٤) السابق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٠ (٦٨٣٢).

(٦) أنظر: «عمدة القاري» ٩/ ٢٢.

(٧) في (خ): تحل. (٨) في (خ): أجمع.

وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها، ولَمْ يُجْمَعْ علىٰ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها في غَيْرِ السّائِمَةِ.

واحْتَجَّ مَنْ رأى الزَّكاةَ في غَيْرِ السّائِمَةِ مَرَّةً في الدَّهْرِ بِأَنْ قالَ: قَدْ صَحَّتِ الزَّكاةُ فيها بِالنَّصِّ المُجْمَلِ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِأَنْ تُكَرَّرَ الزَّكاةُ فيها في كُلِّ عامٍ، فوَجَبَ تَكَرُّرُ الزَّكاةِ في السّائِمَةِ بِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ، ولَمْ يَجِبِ التَّكْرارُ في غَيْرِ السّائِمَةِ، لا بِنَصٍّ ولا بِإِجْماعٍ.

قال عليٌّ: أمّا حُجَّةُ مَن ٱحتَجَّ بِكَثْرَةِ القائِلينَ بِذَلِكَ وبِأَنَّهُ قَوْلُ أَرْبَعَةٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا يُعْرَفُ لهم مِنْهُمْ مُخالِفٌ؛ فلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ نَقُولُ للحنيفيين والشّافِعيّينَ في ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذِه القصة: فإِنَّ الحنيفيين نَسُوا أَنْفُسَهُمْ في هٰذِه القِصَّةِ، إذْ قالُوا بِزَكاةِ خَمْسينَ بَقَرَةً بِبَقَرَةٍ ورُبُعٍ[1]، ولا يُعْرَفُ ذَلِكَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ولا عن غَيْرِهِمْ إلا عن إبْراهيمَ.

وتَقْسيمِهِمْ في المَيْتاتِ تَقَعُ في البِئْرِ فتَمُوتُ فيهِ، فلا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قَسَّمَهُ قَبْلَهُمْ[2].

وتَقْديرِهِم المَسْحَ في الرّأْسِ بِثَلاثِ أصابعَ مَرَّةً وبِرُبُعِ الرّأْسِ مَرَّةً[3]، ولا يُعْرَفُ هٰذا الهَوَسُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، ولَوَدِدْنا أَنْ نَعْرِفَ بِأَيِّ الأَصابعِ هي أَمْ بِأَيِّ خَيْطٍ يُقَدَّرُ رُبُعُ الرَّأْسِ.

وإِجازَتِهِم الأَسْتِنْجاءَ بِالرَّوْثِ، ولا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا أَجازَهُ قَبْلَهُمْ. وتَقْسيمِهِمْ فيما يَنْقُضُ الوُضُوءَ مِمّا يَخْرُجُ عنِ الجَوْفِ، فلا يُعْرَفُ عن

---

(١) «المبسوط» ٢/ ١٨٧. (٢) «المبسوط» ١/ ٥٨.

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٤-٥، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٥.

أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

وقَوْلِهِمْ في صِفَةِ صَدَقَةِ الخَيْلِ، ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ. ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

وخِلافِهِمْ لِكُلِّ رِوايَةٍ جاءَتْ عن أبي هُرَيْرَةَ في غَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ[1]، ولا مُخالِفَ لَهُ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. وخِلافِهِمْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وأبا حَثْمَةَ وابنَهُ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ في تَرْكِ ما يأْكُلُهُ المَخْرُوصُ عَلَيْهِ مِنَ التَّمْرِ، ومَعَهُمْ جَميعُ الصَّحابَةِ بيَقينٍ، لا مُخالِفَ لَهُمْ في ذَلِكَ مِنْهُمْ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

وكَذَلِكَ نَسيَ الشّافِعيُّونَ أَنْفُسَهُمْ في تَقْسيمِهِمْ ما تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكاةُ مِمّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ، ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَ الشافعيين. وتَحْديدِهِمْ ما يَنْجَسُ مِنَ الماءِ مِمّا لا يَنْجَسُ بِخَمْسِمِئَةِ رِطْلٍ بَغْداديَّةٍ، وما يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ. وخِلافِهِمْ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فيما سُقيَ بِالنَّضْحِ وبِالعَيْنِ أَنَّهُ يُزَكّىٰ على الأَغْلَبِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا لَهُمْ.

وأَمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِما جاءَ في بَعْضِ الأَخْبارِ مِنْ ذِكْرِ السّائِمَةِ، فنَعَمْ، صَحَّ هٰذا اللَّفْظُ في حَديثِ أَنَسٍ عن أبي بَكْرٍ ﷺ في الغَنَمِ خاصَّةً، فلَوْ لَمْ يأْتِ غَيْرُ هٰذا الخَبَرِ لَوَجَبَ أَنْ لا يُزَكّىٰ غَيْرُ السّائِمَةِ، لٰكن جاءَ في حَديثِ ابن عُمَرَ -كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ- إيجابُ الزَّكاةِ في الغَنَمِ جُملةً، فكانَ هٰذا زائِدًا علىٰ ما في حَديثِ أبي بَكْرٍ، والزّيادَةُ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وأمّا الخَبَرُ في سائِمَةِ الإِبِلِ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ إلا في خَبَرِ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ فقَطْ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ ما في حَديثِ أبي بَكْرٍ وابنِ عُمَرَ زيادَةَ حُكْمٍ عَلَيْهِ، والزّيادَةُ لا يَحِلُّ خِلافُها، ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾(١) مَعَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾(٢) فكانَ هٰذا زائِدًا علىٰ ما في تِلْكَ الآيَةِ، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾(٣) مَعَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٤) فكانَ هٰذا زائِدًا علىٰ ما في تِلْكَ الآيَةِ.

وهَلَّا ٱسْتَعْمَلَ الحنيفيون والشّافِعِيُّونَ هٰذا العَمَلَ حَيْثُ كانَ يَلْزَمُهُم ٱسْتِعْمالُهُ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٥)، فقالُوا: وكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَهُ مُخْطِئًا. ولَعَمْري، إنَّ قياسَ غَيْرِ السّائِمَةِ على السّائِمَةِ لأشْبَهُ(٦) مِنْ قياسِ قاتِلِ الخَطإ علىٰ قاتِلِ العَمْدِ، وحَيْثُ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(٧)، فقالُوا: نَعَمْ، وإنْ لَمْ يَكن في حُجُورِنا. ومِثْل هٰذا كَثيرٌ جِدًّا، لا يَتَثَقَّفُونَ(٨) فيهِ إلىٰ أَصْلٍ، فمَرَّةً يَمْنَعُونَ مَنْ تَعَدىٰ ما في النَّصِّ حَيْثُ جاءَ نَصٌّ آخَرُ بِزيادَةٍ عَلَيْهِ، ومَرَّةً يَتَعَدَّوْنَ النَّصَّ حَيْثُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ آخَرُ بِزيادَةٍ عَلَيْهِ، فهُمْ أَبَدًا يَعْكِسُونَ الحَقائِقَ.

---

(١) الأنعام: ١٤٥. (٢) المائدة: ٣. (٣) الإسراء: ٣١.
(٤) الأنعام: ١٤٠. (٥) المائدة: ٩٥. (٦) في (خ): أشبه.
(٧) النساء: ٢٣.
(٨) (شاكر): هٰذا تعبير مبتكر غير معروف، وأظنه أخذه من قولهم: (ثقفت الشيء) بمعنىٰ: حذقته ومن (ثقفته) إذا ظهرت به.

ولَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِجَميعِ النُّصُوصِ ولَمْ يَتْرُكوا بَعْضَها لِبَعْضٍ ولَمْ يَتَعَدَّوْها إلىٰ ما لا نَصَّ فيهِ لَكانَ أَسْلَمَ لَهُمْ مِنَ النّارِ والعارِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الزَّكاةَ إنَّما جُعِلَتْ علىٰ ما فيهِ النَّماءُ. فباطِلٌ، والزَّكاةُ واجِبَةٌ في الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ، ولا تَنْمىٰ أَصْلًا، ولَيْسَتْ في الحَميرِ وهي تَنْمىٰ، ولا في الخُضَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وهي تَنْمىٰ، وأَيْضًا فإِنَّ العَوامِلَ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ تَنْمىٰ أَعْمالُها وكِراؤُها، وتَنْمىٰ بِالوِلادَةِ.

فإِنْ قالُوا: لَها مُؤْنَةٌ في العَلَفِ.

قُلْنا: ولِلسّائِمَةِ مُؤْنَةُ الرّاعي، وأَنْتُمْ لا تَلْتَفِتُونَ إلىٰ عَظيمِ المُؤْنَةِ والنَّفَقَةِ في الحَرْثِ، وإِن ٱسْتَوْعَبَتْهُ كُلَّهُ، بَلْ تَرَوْنَ الزَّكاةَ فيهِ، ولا تُراعُونَ الخَسارَةَ في التِّجارَةِ، بَلْ تَرَوْنَ الزَّكاةَ فيها، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ خَصَّ مِنْ أَصْحابِنا البَقَرَ بِأَنْ لا تُزَكّىٰ إلا سائِمَتُها فقَطْ فإِنَّهُمْ قالُوا: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ زَكاةُ الإِبِلِ والغَنَمِ عُمُومًا، وحَدُّ زَكاتِها، ومِنْ كَمْ تُؤْخَذُ الزَّكاةُ مِنْها، فلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَصَّ أَمْرُهُ ﷺ بِرأْيٍ ولا بِقياسٍ.

وأمّا البَقَرُ فلَمْ يَصِحَّ نص في صِفَةِ زَكاتِها، فوَجَبَ أَنْ لا تَجِبَ الزَّكاةُ إلا في بَقَرٍ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها، ولا إِجْماعَ إلا في السّائِمَةِ؛ فوَجَبَتْ الزَّكاةُ فيها دُونَ غَيْرِها التي لا إِجْماعَ فيها.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، بَلْ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إيجابُ الزَّكاةِ في البَقَرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ -الَّذي قَدْ أَوْرَدْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ-: «ما مِنْ صاحِبِ إِبِلٍ ولا بَقَرٍ لا يُؤَدّي زَكاتَها إلا ...» فُعِلَ به كَذا[1].

---

(١) سبق ص ٤٧٩.

فَصَحَّ بِالنَّصِّ وُجُوبُ الزَّكاةِ في البَقَرِ جُملةً، إلا أَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ في العَدَدِ الذي تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ مِنها، ولا كَمْ يُؤْخَذُ مِنها، ففي هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ يُراعَى الإِجْماعُ، وأَمّا تَخْصيصُ بَقَرٍ دُونَ بَقَرٍ[1] فهُوَ تَخْصيصٌ لِلثّابِتِ عنهُ ﷺ مِنْ إيجابِهِ الزَّكاةَ في البَقَرِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وهٰذا لا يَجُوزُ، ولا فرْقَ بَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ الزَّكاةَ عن غَيْرِ السّائِمَةِ بهٰذا الدَّليلِ وبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَها عن الذُّكورِ بهٰذا الدَّليلِ بنفسه.

فقَدْ صَحَّ الخِلافُ في زَكاتِها، كَما حَدَّثَنا حُمامٌ قال: ثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن المُغيرَةِ -هو ابن مِقْسَمٍ الضَّبّيُّ- عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: ليس في شَيْءٍ مِنَ السَّوائِمِ صَدَقَةٌ إلا في إناثِ الإِبِلِ وإِناثِ البَقَرِ والغَنَمِ[2].

قال عليٌّ: ولا يَقُولُ بهٰذا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِنا، ولا الحنيفيُّون، ولا الشّافِعيُّونَ، ولا المالِكيُّونَ، ولا الحَنْبَليُّونَ، ولا يَجُوزُ القَوْلُ به أَصْلًا؛ لأَنَّهُ تَحَكُّمٌ بِلا بُرْهانٍ، فوجب بِالنَّصِّ الزَّكاةُ في كُلِّ بَقَرٍ، أَيَّ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ البَقَرِ كانَتْ، سائِمَةً أَوْ غَيْرَ سائِمَةٍ، إلا بَقَرًا خَصَّها نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ.

وأَمّا العَدَدُ والوَقْتُ وما يُؤْخَذُ مِنْها فلا يَجُوزُ القَوْلُ فيه إلا بِإِجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ أَوْ بِنَصٍّ صَحيحٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا مَنْ قال في السّائِمَةِ بِعَوْدَةِ الزَّكاةِ فيها كُلَّ عامٍ ورأى الزَّكاةَ في غَيْرِ السّائِمَةِ مَرَّةً في الدَّهْرِ فإِنَّهُ ٱحتَجَّ بِأَنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في البَقَرِ بِالنَّصِّ الذي

---

(١) في (ل) في الموضعين: نفر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٢٠ (١٠٠٤٥).

أَوْرَدْنا، ولَمْ يأْتِ بِتَكْرارِ الزَّكاةِ في كُلِّ عامٍ نَصٌّ، فلا تَجُوزُ عَوْدَةُ الزَّكاةِ في مالٍ قَدْ زُكِّيَ إلا بإجماع، وقد صَحَّ الإِجْماعُ بِعَوْدَةِ الزَّكاةِ في البَقَرِ والإِبِلِ والغَنَمِ السّائِمَةِ كُلَّ عامٍ؛ فوَجَبَ القَوْلُ بِذَلِكَ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في عَوْدَتِها في غَيْرِ السّائِمَةِ مِنْها كُلِّها؛ فلا يَجِبُ القَوْلُ بِذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: كانَ هٰذا قَوْلًا صَحيحًا لَوْلا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَبْعَثُ المُصَدِّقينَ في كُلِّ عامٍ لِزَكاةِ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، هٰذا أَمْرٌ مَنْقُولٌ نَقْلَ الكافَّةِ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقيكُمْ»[(١)] فإِذْ قَدْ صَحَّ هٰذا بيَقينٍ؛ فخُرُوجُ المُصَدِّقينَ في كُلِّ عامٍ مُوجِبٌ أَخْذَ الزَّكاةِ في كُلِّ عامٍ بيَقينٍ، فإِذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ فتَخْصيصُ بَعْضِ ما قد وجب فيهِ الزَّكاةُ عامًا ما بِأَنْ لا يأْخُذَ مِنْهُ المُصَدِّقُ الزَّكاةَ عامًا ثانيًا تَخْصيصٌ لِلنَّصِّ، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وإِنَّما يُراعَىٰ مِثْلُ هٰذا فيما لا نَصَّ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): مصدقكم. والحديث أخرجه مسلم (٩٨٩) من حديث جرير بن عبد الله.

٦٨١ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ ذي إبِلٍ وغَنَمٍ أَنْ يَحْلِبَها يَوْمَ وِرْدِها على الماءِ، ويَتَصَدَّقُ مِنْ لَبَنِها بِما طابَتْ به نَفْسُهُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ -هو أبُو اليَمانِ- ثنا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- ثنا أبُو الزِّنادِ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ هُرْمُزٍ الأعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تأتي الإبِلُ علىٰ صاحِبِها علىٰ خَيْرِ ما كانَتْ، إذا هو لَمْ يُعْطِ فيها حَقَّها تَطَؤُهُ بِأَخْفافِها، وتأتي الغَنَمُ علىٰ صاحِبِها علىٰ خَيْرِ ما كانَتْ، إذا لَمْ يُعْطِ فيها حَقَّها تَطَؤُهُ بِأَظْلافِها وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها»، قالَ: «ومِنْ حَقِّها أَنْ تُحْلَبَ على الماءِ»[1].

قال عليٌّ: ومَنْ قالَ: إنَّهُ لا حَقَّ في المالِ غَيْرُ الزَّكاةِ. فقَدْ قالَ الباطِلَ، ولا بُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ، لا مِنْ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وكُلُّ ما أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الأمْوالِ فهُوَ واجِبٌ، ونَسْأَلُ مَنْ قال هٰذا: هَلْ تَجِبُ في الأمْوالِ كفارات الظِّهارِ والأيمانِ ودُيُونِ النّاسِ أَمْ لا؟ فمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ. وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ.

وأمّا إعارَةُ الدَّلْوِ وإطْراقُ الفَحْلِ فداخِلٌ تَحْتَ قوله تعالَىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٠٢).

(٢) الماعون: ٧.

٦٨٢ مَسألةٌ: الأَسْنانُ المذكورة في الإِبِلِ بِنْتُ المَخاضِ: هي التي أَتَمَّتْ سَنَةً ودَخَلَتْ في سَنَتَيْنِ، سُمّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأنَّ أُمَّها ماخِضٌ، أَيْ: قَدْ حَمَلَتْ، فإذا أَتَمَّتْ سَنَتَيْنِ ودَخَلَتْ في الثَّالِثَةِ فهيَ: بِنْتُ لَبُونٍ وابنُ لَبُونٍ؛ لأنَّ أُمَّها قَدْ وضَعَتْ فلَها لَبَنٌ، فإذا أَتَمَّتْ ثَلاثَ سِنِينَ ودَخَلَتْ في الرّابِعَةِ فهيَ: حِقَّةٌ، لأنَّها قَد اسْتَحقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيها الفَحْلُ والحَمْلُ، فإذا أَتَمَّتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ودَخَلَتْ في الخامِسَةِ فهيَ: جَذَعَةٌ، فإذا أَتَمَّتْ خَمْسَ سِنِينَ ودَخَلَتْ في السّادِسَةِ فهيَ: ثَنِيَّةٌ.

ولا يَجُوزُ في الصَّدَقَةِ وهو ما لَمْ يُتِمَّ سَنَةً فصيلٌ لا يَجُوزُ في الصَّدَقَةِ. حدَّثَنا بهٰذِه الأَسْماءِ وتَفْسيرِها عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قال[1]: ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد بِذَلِكَ كُلِّهِ، عن أبي حاتِمٍ السِّجِسْتانيِّ والعَبّاسِ بنِ الفَرَجِ الرّياشيِّ، وعَنْ أبي داوُد المَصاحِفيِّ، عن أبي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بنِ المُثَنَّى[2].

---

(١) من (ك، ع).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٨، وابن خزيمة (٢٢٦١).

٦٨٣- مَسألةٌ: والخُلْطَةُ في الماشيَةِ أَوْ غَيرِها لا تُحيلُ حُكْمَ الزَّكاةِ، ولِكُلِّ واحد حُكْمُهُ في مالِهِ، خالَطَ أَوْ لَمْ يُخالِطْ لا فرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فضالَةَ، أَخبرنا شُرَيحُ[1] بنُ النُّعْمانِ، حدَّثني حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كَتَبَ لَهُ أَنَّ هٰذِه فرائِضُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ التي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَ اللهِ ﷺ. فذَكَرَ الحَديثَ، وفي آخِرِهِ: «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ مِنْ خَليطَيْنِ فإِنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّويَّةِ»[2].

قال عليٌّ: فاخْتَلَفَ النّاسُ في تأْويلِ هٰذا الخَبَرِ فقالَتْ طائِفَةٌ: إذا تَخالَطَ اثْنانِ فأَكْثَرَ في إِبِلٍ أَوْ في بَقَرٍ أَوْ في غَنَمٍ فإِنَّهُمْ تُؤْخَذُ مِنْ ماشيَتِهِمُ الزَّكاةُ كَما كانَتْ تُؤْخَذُ لو كانَتْ لِواحِدٍ، والخُلْطَةُ عِنْدَهُمْ أَنْ تَجْتَمِعَ الماشيَةُ في الرّاعي والمَراحِ والمَسْرَحِ والمَسْقَىٰ وموضعِ الحَلْبِ، عامًا كامِلًا مُتَّصِلًا، وإلا فلَيْسَتْ خُلْطَةً، وسَواءٌ كانَتْ ماشيَتُهُمْ مُشاعَةً لا تَتَمَيَّزُ، أَوْ مُتَمَيِّزَةً[3].

(١) كذا في النسخ: (شريح)، وقد تبع ابن حزم النسائي في «سننه»، والصواب: سُريج، وهو سريج بن النعمان يروي عن حماد بن سلمة، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١٩٠)، وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف» بتحقيق بشار عواد (٦٥٨٢) بالسين المهملة، وعلق عليه في الحاشية قائلًا: تصحفت في (م) إلىٰ (شريح) بالشين المعجمة. وذكره ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٤٠٧ بالسين المهملة (سريج).

(٢) «سنن النسائي» ٥/ ٢٧، ورواه البخاري مجزأ (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣-١٤٥٥، ٦٩٥٥) وانظر ما سبق ص ٤٥٢.

(٣) بعد هٰذا يبدأ سقط من (خ).

وزادَ بَعْضُهُمْ: الدَّلْوُ، والفَحْلُ[(١)].

قال عليٌّ: وهٰذا القَوْلُ مَمْلُوءٌ مِن الخَطإِ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ ذِكْرَهُم الرّاعي كانَ يُغْني عن ذِكْرِ المَسْرَحِ والمَسْقَىٰ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ -الْبَتَّةَ- أَنْ يَكونَ الرّاعي واحِدًا وتَخْتَلِفُ مَسارِحُها ومَساقيها، فصارَ ذِكْرُ المَسْرَحِ والمَسْقَىٰ فُضولًا. وأَيْضًا فإنَّ ذِكْرَ الفَحْلِ خطأً؛ لأنَّهُ قَدْ يَكونُ لإِنْسانٍ واحِدٍ فحْلانِ وأَكْثَرُ لِكَثْرَةِ ماشِيَتِهِ، وراعيانِ وأَكْثَرُ لِكَثْرَةِ ماشِيَتِهِ، فيَنْبَغي علىٰ قَوْلِهِمْ - إذا أَوْجَبَ ٱخْتِلاطُهُما في الرّاعي والفحل- أَنْ يُزَكّيَها زَكاةَ المُنْفَرِدِ، وأَنْ لا تُجْمَعُ ماشيَةُ إِنْسانٍ واحِدٍ إذا كانَ لَهُ فيها راعيانِ وفَحْلانِ. وهٰذا لا تَخَلُّصَ مِنْهُ ونَسْأَلُهُمْ إذا ٱخْتَلَطا في بَعْضِ هٰذِه الوُجُوهِ: أَلَهُما حُكْمُ الخُلْطَةِ أَمْ لا؟ فأَيُّ ذَلِكَ قالُوا فلا سَبيلَ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُمْ إلا تَحَكُّمًا فاسِدًا بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ. وبِاللَّهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ زادُوا في التَّحَكُّمِ[(٢)] فرأَوْا في جَماعَةٍ لَهُمْ خَمْسَةٌ مِن الإِبِلِ أَوْ أَرْبَعُونَ مِن الغَنَمِ أَوْ ثَلاثُونَ مِن البَقَرِ -بَيْنَهُمْ كُلِّهِمْ- أَنَّ الزَّكاةَ مأْخُوذَةٌ مِنْها، وأَنَّ[(٣)] ثَلاثَةً لو مَلَكَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعينَ شاةً - وهُمْ خُلَطاءُ فيها -فلَيْسَ عَلَيْهِمْ إلا شاةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، كَما لو كانَتْ لِواحِدٍ. وقالُوا: إِنَّ خَمْسَةً لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ مِن الإِبِلِ - تَخالَطُوا فيها عامًا - فلَيْسَ فيها إلا بِنْتُ مَخاضٍ، وهَكَذا في جَميعِ صَدَقاتِ المَواشي.

---

(١) هو قول الشافعي، ٱنظر: «الأم» ٣/ ٣٤.

(٢) إلىٰ هنا ٱنتهى السقط في (خ).

(٣) زاد في (خ): كانوا.

وهٰذا قَوْلُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأبي بَكْرِ بن داوُد فيمَنْ وافَقَهُ مِنْ أَصْحابِنا. حَتَّىٰ أَنَّ الشّافِعيَّ رأىٰ حُكْمَ الخُلْطَةِ جاريًا كَذٰلِكَ في الثِّمارِ والزَّرْعِ والدَّراهِمِ والدَّنانيرِ فرأىٰ في جَماعَةٍ بَيْنَهُمْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فقَطْ أَنَّ الزَّكاةَ فيها، وأنَّ جَماعَةً يَمْلِكون بينهم مِئَتَيْ دِرْهَم فقَطْ أَوْ عِشْرينَ دينارًا فقَطْ -وَهُمْ خُلَطاءُ فيها- أَنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في ذٰلِكَ، ولَوْ أَنَّهُمْ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ يَقَعُ لِكُلِّ واحِدٍ مِن الخُلَطاءِ ما فيهِ الزَّكاةُ زَكَّوْا حينَئِذٍ زَكاةَ المُنْفَرِدِ، وإنْ كانَ لا يَقَعُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ ما فيهِ الزَّكاةُ فلا زَكاةَ عَلَيْهِمْ، ومَنْ كانَ مِنْهُمْ يَقَعُ لَهُ ما فيهِ الزَّكاةُ فعَلَيْهِ الزَّكاةُ، ومَنْ كانَ عِنْدَه[٤] مِنْهُمْ ما[٥] لا يَقَعُ لَهُ ما[٦] فيهِ الزَّكاةُ؛ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ.

فَرأيُ هٰؤلاء في ٱثْنَيْنِ -فَصاعِدًا- يَمْلِكانِ أَرْبَعينَ شاةً، أَوْ سِتّينَ أَوْ ما دُونَ الثَّمانينَ، أَوْ ثَلاثينَ مِن البَقَرِ إلىٰ ما دُونَ السِّتّينَ، وكَذٰلِكَ في الإبِلِ فلا زَكاةَ عَلَيْهِمْ، وإن كانَ ثَلاثَةٌ يَمْلِكونَ مِئَةً وعِشْرينَ شاةً لِكُلِّ واحِدٍ ثُلُثُها فلَيْسَ عَلَيْهِمْ إلا شاةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، وهَكَذا في سائِرِ المَواشي، ولَمْ يَرَ هٰؤلاء حُكْمَ الخُلْطَةِ إلا في المَواشي فقَطْ.

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، ومالِكٍ[٧]، وأبي ثَوْرٍ[٨]، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٢/ ٤٥٤.

(٢) «الأم» ٢/ ٣٣- ٣٤.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ٧٧، ١٠٧.

(٤) سقطت من (ل). وفي (خ): عندهم، والمثبت من (ع)، وفي سائر النسخ: غيره.

(٥) ، (٦) زيادة (ما) من (ع).

(٧) «المدونة» ١/ ٣٧١، وانظر: «الاستذكار» ٩/ ١٧٢.

(٨) أنظر: «الاستذكار» ٩/ ١٧٤.

الحَسَنِ بن المُغَلِّسِ[(١)] مِنْ أَصْحابِنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُحيلُ الخُلْطَةُ حُكْمَ الزَّكاةِ أَصْلًا، لا في الماشيَةِ، ولا في غَيْرِها، وكُلُّ خَليطٍ يزكِّي ما مَعَهُ كَما لو لَمْ يَكن خَليطًا، ولا فرْقَ، فإنْ كانَ ثَلاثَةُ خُلَطاءَ لِكُلِّ واحِدٍ أَرْبَعُونَ شاةً فعَلَيْهِمْ ثَلاثُ شِياهٍ، علىٰ كُلِّ واحِدٍ شاةٌ، وإنْ كانَ خَمْسَةٌ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ وهُمْ خُلَطاءُ فعَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ منهم شاةٌ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأبي حَنيفَةَ[(٢)]، وشَريكِ بنِ عَبْدِ اللهِ، والحَسَنِ بنِ حيٍّ.

قال عليٌّ: لَمْ نَجِدْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ قولًا لأَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ، ووَجَدْنا أَقْوالًا عن عَطاءٍ وطاوُسٍ وابنِ هُرْمُزٍ ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ والزُّهْريِّ فقَطْ:

رُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا كانَ الخَليطانِ يَعْلَمانِ أَمْوالَهُما فلا تُجْمَعُ أَمْوالُهُما في الصَّدَقَةِ. قال ابن جُرَيْجٍ: فذَكَرْتُ هٰذا لِعَطاءٍ مِنْ قَوْلِ طاوُسٍ فقالَ: ما أَراهُ إلا حَقًّا[(٣)].

ورُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إذا كانَ راعيهِما[(٤)] واحِدًا، وكانَتْ

---

(١) هو أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس، له كتاب «الموضح علىٰ مذهب أهل الظاهر» توفي سنة ٣٢٤هـ.

انظر: «الاستذكار» ١/ ٣٠٨، «الفهرست» ص٣٠٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٥٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩١، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢١ (٦٨٣٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٣٨) من طريق ابن جريج به، وذكره البخاري تعليقًا عن طاوس وعطاء في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ٢/ ٢١٣.

(٤) في (خ): راعيها.

تَرِدُ جميعًا، وتَرُوحُ جميعًا صُدِّقَتْ جميعًا[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ أَنَّهُ قالَ: إنَّ الإِبِلَ إذا جَمَعَها الرّاعي والفَحْلُ والحَوْضُ تُصَدَّقُ جميعًا ثُمَّ يَتَحاصُّ أَصْحابُها علىٰ عِدَّةِ الإبِلِ في قيمَةِ الفَريضَةِ التي أُخِذَتْ مِن الإِبِلِ، فإنْ كانَ ٱسْتَوْدَعَهُ إيّاها لا يُريدُ مُخالَطَتَهُ ولا وضْعَها عِنْدَهُ يُريدُ نِتاجَها فإنَّ تِلْكَ تُصَدَّقُ وحْدَها[(٢)].

وعَن ابن هُرْمُزَ مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ[(٣)].

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّتْ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي صَدَّرْنا به، فقال: مَنْ رأىٰ أَنَّ الخُلْطَةَ تُحيلُ الصَّدَقَةَ وتَجْعَلُ مالَ الاثْنَيْنِ فصاعِدًا بِمَنْزِلَةِ لو أَنَّهُ لِواحِدٍ: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[(٤)]؛ أَنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ هو أَنْ يَكونَ لِثلاثَةٍ مِئَةٌ وعِشْرُونَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ منهم ثُلُثُها وهُمْ خُلَطاءُ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ إلا شاةٌ واحِدَةٌ، فنَهَى المُصَدِّقَ أَنْ يُفَرِّقَها ليأْخُذَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ شاةً فيأْخُذُ ثَلاثَ شياهٍ، والرَّجُلانِ يَكونُ لَهُما مِائَتا شاةٍ وشاتانِ، لِكُلِّ واحِدٍ نِصْفُها، فيَجِبُ عَلَيْهِما ثَلاثُ شياهٍ فيُفَرِّقانِها خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ؛ فيَلْزَمُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما شاةٌ، فلا يأْخُذُ المُصَدِّقُ إلا شاتَيْنِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢١ (٦٨٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٧ (١٠٥٩٨) من طريق معمر به، واللفظ لعبد الرزاق.

(٢) ذكره سحنون في «المدونة» ١/ ٣٧٣ بمعناه، وذكره أبو عبيد في «الأموال» (١٠٦٨) بلفظ: الخليطان ما ٱجتمع على الراعي والحوض والفحل. من طريق الليث عن يحيىٰ.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٧٣.

(٤) سبق ص ٥٣٣.

وقالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ خليطَيْنِ يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ» هو أنْ يَعْرِفا ما أَخَذَ السّاعي فيَقَعُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ حِصَّتُهُ علىٰ حَسْبِ عَدَدِ ماشيَتِهِ، كاثْنَيْنِ لأَحَدِهِما أَرْبَعُونَ شاةً ولِلآخِرِ ثَمانُونَ وهُما خَليطانِ، فعَلَيْهِما شاةٌ واحِدَةٌ، علىٰ صاحِبِ الثَّمانينَ ثُلُثاها وعَلَىٰ صاحِبِ الأَرْبَعينَ ثُلُثُها.

وقال مَنْ رأىٰ أنَّ الخُلْطَةَ لا تُحيلُ حُكْمَ الصَّدَقَةِ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» هو أَنْ يَكونَ لِثَلاثَةٍ مِئَةٌ وعِشْرُونَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ منهم ثُلُثُها، فيَجِبُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ شاةٌ، فنُهُوا عن جَمْعِها وهي مُتَفَرِّقَةٌ في مِلْكِهِمْ تَلْبيسًا على السّاعي أَنَّها لِواحِدٍ فلا يأْخُذُ إلا واحِدَةً، والمُسْلِمُ يَكونُ لَهُ مِائَتا شاةٍ وشاتانِ فيَجِبُ عَلَيْهِ ثَلاثُ شياهٍ، فيُفَرِّقُها قِسْمَيْنِ ويُلْبِسُ على السّاعي أَنَّها لاثْنَيْنِ، لِئَلا يُعْطيَ مِنْها إلا شاتَيْنِ، وكَذٰلِكَ نَهى المُصَدِّقَ أَيْضًا عن أَنْ يَجْمَعَ علىٰ الاثْنَيْنِ -فَصاعِدًا- مالَهُمْ لِيُكْثِرَ ما يأْخُذُ، وعَنْ أَنْ يُفَرِّقَ مالَ الواحِدِ في الصَّدَقَةِ، وإِنْ وجَدَهُ في مَكانَيْنِ مُتَباعِدَيْنِ لِيُكْثِرَ ما يأْخُذُ.

قالُوا: ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ خليطَيْنِ يَتَرادّانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ»(١) هو أَنَّ الخَليطَيْنِ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا ﷺ هُما ما اخْتَلَطَ مَعَ غَيْرِهِ فلَمْ يَتَمَيَّزْ، ولِذَلِكَ سُمّيَ الخَليطانِ مِن النَّبيذِ بهٰذا الاسْمِ، وأمّا ما لَمْ يَخْتَلِطْ مع غَيْرِهِ فلَيْسا خليطَيْنِ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ، قالُوا: فلَيْسَ الخَليطانِ في المالِ إلا الشريكين فيهِ اللَّذَيْنِ لا يَتَمَيَّزُ مالُ أَحَدِهِما مِن الآخَرِ، فإِنْ تَمَيَّزَ فلَيْسا خَليطَيْنِ.

---

(١) سبق ص ٥٥٣.

قالُوا: فإذا كانَا خليطين كَما ذَكَرْنا وجاءَ المُصَدِّقُ ففَرْضٌ عَلَيْهِ أنْ يأْخُذَ مِنْ جُمْلَةِ المالِ الزَّكاةَ الواجِبَةَ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما في مالِهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَنْتَظِرَ قِسْمَتَها لِمالِهِما، ولَعَلَّهُما لا يُريدانِ القِسْمَةَ، وإنْ كانا حاضِرَيْنِ فلَيْسَ لَهُ أنْ يُجْبِرَهُما على القِسْمَةِ، فإذا أَخَذَ زَكاتَيْهِما فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بِالسَّوِيَّةِ، كائنين لأحَدِهِما ثَمانُونَ شاةً ولِلآخَرِ أَرْبَعُونَ، وهُما شَريكانِ في جَميعِها، فيأْخُذُ المُصَدِّقُ شاتَيْنِ، وقد كانَ لأحَدِهِما ثُلُثا كُلِّ شاةٍ مِنْهُما ولِلآخَرِ ثُلُثُها، فيَتَراجَعانِ بِالسَّوِيَّةِ فيَبْقَىٰ لِصاحِبِ الأَرْبَعينَ تِسْعٌ وثَلاثُونَ، ولِصاحِبِ الثَّمانينَ تِسْعٌ وسَبْعُونَ.

قال عليٌ: فاسْتَوَتْ دَعْوى الطّائِفَتَيْنِ في ظاهِرِ الخَبَرِ، ولَمْ تَكُنْ لأحدهما مَزِيَّةٌ على الأُخرىٰ في الحديث المَذْكورِ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا تأويلَ الطّائِفَةِ التي رأَتْ أنَّ الخُلْطَةَ لا تُحيلُ حُكْمَ الزَّكاةِ أَصَحَّ؛ لأنَّ كَثيرًا مِنْ تَفْسيرِهِم المَذْكورِ مُتَّفَقٌ مِنْ جَميعِ أهْلِ العِلْمِ علىٰ صِحَّتِهِ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ تَفْسيرِ الطّائِفَةِ الأُخرىٰ مُجْمَعًا عَلَيْهِ؛ فبَطَلَ تأويلُهُمْ لِتَعَرّيهِ مِن البُرْهانِ، وصَحَّ تأويلُ الأُخرىٰ لأنَّهُ لا شَكَّ في صِحَّةِ ما ٱتُّفِقَ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ أنْ يُضافَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ لا يَدُلُّ علىٰ صِحَّتِهِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ. فهٰذِه حُجَّةٌ صَحيحَةٌ، ووَجَدْنا أَيْضًا الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[1] وأنَّ مَنْ لَمْ يَكن لَهُ إلا أَرْبَعٌ مِن الإِبِلِ فلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ فيما دُونَ أَرْبَعينَ شاةً شَيْءٌ، وسائِرُ ما نَصَّهُ ﷺ في صَدَقَةِ الغَنَمِ والإِبِلِ مِنْ أنَّ في أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ[2] بِنْتُ مَخاضٍ، وغَيْرُ ذَلِكَ، ووَجَدْنا مَنْ لَمْ يُحِلْ

(١) سبق ص ٣٦٥.

(٢) زاد في (ع): من الإبل.

بِالخُلْطَةِ حُكْمَ الزَّكاةِ قَدْ أَخَذَ بِجَميعِ هٰذِه النُّصوصِ ولَمْ يُخالِفْ شَيْئًا مِنْها، ووَجَدْنا مَنْ أحالَ بِالخُلْطَةِ حُكْمَ الزَّكاةِ يَرىٰ في خَمْسَةٍ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ؛ أَنَّ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ خُمُسَ بِنْتِ مَخاضٍ، وأَنَّ ثَلاثَةً لَهُمْ مِئَةٌ وعِشْرُونَ شاةً على السَّواءِ بَيْنَهُمْ؛ أَنَّ علىٰ كُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ شاةٍ، وأَنَّ عَشَرَةَ رِجالٍ لَهُمْ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ بَيْنَهُمْ، فإِنَّ بَعْضَهُمْ يُوجِبُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ عُشْرَ شاةٍ، وهٰذِه زَكاةٌ ما أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ قَطُّ، وخِلافٌ لِحُكْمِهِ تعالىٰ وحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ.

وسأَلْناهُمْ عن إِنْسانٍ لَهُ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ خالَطَ بِها صاحِبَ خَمْسٍ مِن الإِبِلِ في بَلَدٍ، ولَهُ أَرْبَعٌ مِن الإِبِلِ خالَطَ بِها صاحِبَ أَرْبَعٍ وعِشْرينَ في بَلَدٍ آخَرَ، ولَهُ ثَلاثٌ مِن الإِبِلِ خالَطَ بِها صاحِبَ خَمْسٍ وثَلاثينَ في بَلَدٍ ثالِثٍ، فما عَلِمْناهُمْ أَتَوْا في ذَلِكَ بِحُكْمٍ يُعْقَلُ أَوْ يُفْهَمُ، وسُؤالُنا إِيّاهُمْ في هٰذا البابِ يَتَّسِعُ جِدًّا، فلا سَبيلَ لَهُمْ إِلىٰ جَوابٍ يَفْهَمُهُ أَحَدٌ البَتَّةَ، فنَبَّهْنا بهٰذا السُّؤالِ علىٰ ما زادَ عَلَيْهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[1].

ومَنْ رأىٰ حُكْمَ الخُلْطَةِ يُحيلُ الزَّكاةَ فقَدْ جَعَلَ زَيْدًا كاسِبًا علىٰ عَمْرٍو، وجَعَلَ لِمالِ أَحَدِهِما حُكْمًا في مالِ الآخَرِ، وهٰذا باطِلٌ وخِلافٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ.

وما عَجَزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ -وهو المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ البَيانُ لَنا- عن أَنْ يَقُولَ: المُخْتَلِطانِ في وجْهِ كَذا ووَجْهِ كَذا يُزَكّيانِ زَكاةَ المُنْفَرِدِ! فإِذْ لَمْ يَقُلْهُ فلا يَجُوزُ القَوْلُ به. وأَيْضًا فإِنَّ قَوْلَهُمْ بهٰذا الحُكْمِ إِنَّما هو فيما

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

ٱختلطا في الدَّلْوِ والرّاعي والمرعىٰ والمَراحِ والمُخْتَلَبِ تَحَكُّمٌ بِلا دَليلٍ أَصْلًا، لا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ قُرآنٍ ولا من قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ وجْهٍ يُعْقَلُ.

وبَعْضُهُمُ ٱقْتَصَرَ علىٰ بَعْضِ الوُجُوهِ بِلا دَليلٍ، ولَيْتَ شِعْري مَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ ﷺ مَقْصُورًا على الخُلْطَةِ في هٰذِه الوُجُوهِ دُونَ أَنْ يُريدَ به الخُلْطَةَ في المَنْزِلِ، أَوْ في الصِّناعَةِ، أَوْ في الشَّرِكَةِ في الغَنَمِ، كَما قال طاوُسٍ وعَطاءٌ، وفي هٰذا كِفايَةٌ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ ابنِ رِفاعَةَ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا أَبُو الأَسْوَدِ -هو النَّضْرُ بنُ عَبْدِ الجَبّارِ، مِصْرِيٌّ- ثنا ابن لَهيعَةَ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ السّائِبَ بنَ يَزيدَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الخَليطانِ ما ٱجْتَمَعَ على الفَحْلِ والمَرْعَى والحَوْضِ»[1].

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عن ابن لَهيعَةَ. ثُمَّ لو صَحَّ فما خالفناهم قَطُّ في أَنَّ ما ٱجْتَمَعَ علىٰ فحْلٍ ومَرْعًى وحَوْضٍ أَنَّهُما خَليطانِ في ذَلِكَ، وهٰذا حَقٌّ لا شَكَّ فيهِ. ولٰكن ليس فيهِ إحالَةُ حُكْمِ الزَّكاةِ المُفْتَرَضَةِ بِذَلِكَ، ولَوْ وجَبَ بِالاخْتِلاطِ في المَرْعَىٰ إحالَةُ حُكْمِ الزَّكاةِ لَوَجَبَ ذَلِكَ في كُلِّ ماشيَةٍ في الأَرْضِ، لأَنَّ المَراعيَ مُتَّصِلَةٌ في أَكْثَرِ الدُّنْيا، إلا أَنْ يَقْطَعَ بَيْنَهُما نَهْرٌ أَوْ بَحْرٌ أَوْ عِمارَةٌ. وأَيْضًا فلَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ ذِكْرٌ لِتَخالُطِهِما بِالرّاعي، وهو

(١) «الأموال» (١٠٦٧)، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٢٩) عن أبي الأسود به. والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٠٤ من طريق ابن لهيعة مختصرًا.

الذي عَوَّلَ عَلَيْهِ مالِكٌ[١]، والشَّافِعيُّ[٢]، وإِلا فقَدْ يَخْتَلِطُ في المَسْقَىٰ والمَرْعَىٰ والفَحْلِ أَهْلُ الحِلَّةِ كُلُّهُمْ، وهُما لا يَرَيانِ ذَلِكَ خُلْطَةً تُحيلُ حُكْمَ الصَّدَقَةِ. وزادَ ابن حَنْبَلٍ: والمُحْتَلَبِ[٣].

وقال بَعْضُهُمْ: إن اخْتَلَطا أكْثَرَ الحَوْلِ كانَ لَهُما حُكْمُ الخُلْطَةِ. وهٰذا تَحكُّمٌ بارِدٌ، ونَسْأَلُهُمْ عَمَّا خالَطَ آخَرَ سِتَّةَ أشْهُرٍ، فبِأَيِّ شَيْءٍ أجابُوا فقَدْ زادُوا في التَّحَكُّمِ بِلا دَليلٍ، ولَمْ يَكونُوا بِأَحَقَّ بِالدَّعْوىٰ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الحَوالَةِ جِدًّا؛ لأنَّهُ خَصَّ بِالخُلْطَةِ المَواشيَ فقَطْ دُونَ الخُلْطَةِ في الثِّمارِ والزَّرْعِ والنّاضِّ، ولَيْسَ هٰذا التَّخْصيصُ مَوْجُودًا في الخَبَرِ، فإِنْ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما قال ذَلِكَ بِعَقِبِ ذِكْرِهِ حُكْمَ الماشيَةِ. قُلْنا: فكانَ ماذا؟! وإن كانَ هٰذا حُجَّةً لَكُمْ فاقْتَصِرُوا بِحُكْمِ الخُلْطَةِ على الغَنَمِ فقَطْ؛ لأنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إلا بِعَقِبِ ذكره زَكاةِ الغَنَمِ؛ فهٰذا لا مَخْلِصَ مِنْهُ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا الإِبِلَ والبَقَرَ على الغَنَمِ.

قيلَ لَهُمْ: فهَلا قِسْتُم الخُلْطَةَ في الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ على الخُلْطَةِ في الغَنَمِ؟! وأيْضًا: فإنَّ مالِكًا اسْتَعْمَلَ إحالَةَ الزَّكاةِ بِالخُلْطَةِ في النِّصابِ فزائِدًا ولَمْ يَسْتَعْمِلْهُ في عُمُومِ الخُلْطَةِ كَما فعَلَ الشّافِعيُّ، وهٰذا تَحَكُّمٌ ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وإِنْ كانَ فرَّ عن إحالَةِ النَّصِّ في أنْ لا زَكاةَ فيما دُونَ النِّصابِ فقَدْ وقَعَ فيهِ فيما فوْقَ النِّصابِ ولا فرْقَ بَيْنَ الإِحالَتَيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وأمّا أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ فإِنَّهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الجُمْهُورِ إذا

---

(١) انظر: «المدونة» ١/ ٣٦٩-٣٧٠، و«البيان والتحصيل» ٢/ ٤٤٨، و«التاج والإكليل» ٣/ ١٠٠.

(٢) انظر: «الأم» ٢/ ١٤، وفي «مختصر المزني» ٨/ ١٣٨: ولا يكونان خليطين حتىٰ يريحا ويسرحا ويحلبا معًا ويسقيا معًا ويكون محولتهما مختلطة.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة ٤/ ٥٣.

وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهُمْ هُنا قَدْ خالَفُوا خَمْسَةً مِن التّابِعينَ، لا نَعْلَمُ لَهُمْ -مِنْ طَبَقَتِهِمْ ولا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ- مخالفًا، وهٰذا عِنْدَنا غَيْرُ مُنْكَرٍ، لٰكن أَوْرَدْناهُ، لِنُرِيَهُمْ تَناقُضَهُمْ واحْتِجاجَهُمْ بِشَيْءٍ لا يَرَوْنَهُ حُجَّةً إذا خالَفَ أَهْواءَهُمْ.

ومَوَّهُوا -أيْضًا- بِما حَدَّثَناهُ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن بَهْزِ بنِ حَكيمِ بنِ مُعاويَةَ بنِ حَيْدَةَ، عن أبيهِ حَكيمٍ، عن مُعاويَةَ بنِ حَيْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «في كُلِّ إبِلٍ سائِمَةٍ في كُلِّ أَرْبَعينَ ابنةُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إبِلٌ عن حِسابِها، مَنْ أَعْطاها مُؤْتَجِرًا فلَهُ أَجْرُها، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا، لا يَحِلُّ لآلِ[1] مُحَمَّدٍ مِنْها شَيْءٌ، ومَنْ مَنَعَها فإنّا آخِذُوها وشَطْرَ إبِلِهِ»[2].

قالُوا: فمَنْ أَخَذَ الغَنَمَ مِنْ أَرْبَعينَ ناقَةً لِثَمانيَةِ شُرَكاءَ لِكُلِّ واحِدٍ منها خَمْسٌ فقَدْ فرَّقَها عن حِسابِها، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مِلْكَ واحِدٍ مِنْ مِلْكِ جَماعَةٍ.

قال عَليٌّ: فنَقُولُ لَهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التوفيق: إنْ كان هٰذا الخَبَرُ عِنْدَكُمْ حُجَّةً فخُذُوا بِما فيهِ، مِنْ أَنَّ مانِعَ الزَّكاةِ تُؤْخَذُ مِنْهُ وشَطْرُ إبِلِهِ زيادَةً.

فإنْ قُلْتُمْ: هٰذا مَنْسُوخٌ.

قُلْنا لَكُمْ: هٰذِه دَعْوىٰ بِلا حُجَّةٍ، لا يَعْجِزُ عن مِثْلِها خُصُومُكُمْ، فيقولون لَكُمْ: والَّذي تَعَلَّقْتُمْ به مَنْسُوخٌ، وإنْ كانَ المُشْغِبُ به مالِكيًّا قُلْنا لَهُمْ: فإنْ كانَ شَريكُهُ مُكاتِبًا أَوْ نَصْرانيًّا؟

---

(١) في (ل، ك): لأحد من آل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ١٥، والدارمي (١٧١٩)، وأحمد ٥/ ٢، ٤ كلهم من طرق عن بهز بن حكيم به، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم ١/ ٣٩٨.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا قَدْ خَصَّتْهُ أَخْبارٌ أُخَرُ.

قُلْنا: وهٰذا أيضًا قَدْ خَصَّتْهُ أَخْبارٌ أُخَرُ، وهي أَنْ لا زَكاةَ في أَرْبَعٍ مِن الإِبِلِ فأَقَلَّ، وأَنَّ في كُلِّ خَمْسٍ شاةً إلىٰ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ.

ثُمَّ نَقُولُ: هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ بَهْزَ بنَ حَكيم غَيْرُ مَشْهُورِ العَدالَةِ، ووالِدُهُ حَكيمٌ كَذَلِكَ[١]. فكَيْفَ ولَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانت لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ حُكْمَ المُخْتَلِطَيْنِ حُكْمُ الواحِدِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ مالُ إنْسانٍ إلىٰ مالِ غَيْرِهِ في الزَّكاةِ، ولا أَنْ يُزَكَّىٰ مالُ زَيْدٍ بِحُكْمِ مالِ عَمْرٍو؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢]، ولو صَحَّ لَكانَ مَعْناهُ بِلا شَكٍّ فيما جاوَزَ العِشْرينَ ومِئَةً مِن الإِبِلِ؛ لِمُخالَفَةِ جَميعِ الأَخْبارِ أَوَّلِها عن آخِرِها، فما خالَفَ هٰذا العَمَلَ لإِجْماعِهِمْ وإِجْماعِ الأَخْبارِ علىٰ أَنَّ في سِتٍّ وأَرْبَعينَ مِن الإِبِلِ حِقَّةً[٣] لا بِنْتَ لَبُونٍ؛ ولِسائِرِ ذَلِكَ مِن الأَحْكامِ التي ذَكَرْنا.

وأَيْضًا أَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ إلا الإِبِلُ فقَطْ؛ فنقلهم حُكْمُ الخُلْطَةِ إلى الغَنَمِ والبَقَرِ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياس حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُ ليس نَقْلُ هٰذا الحُكْمِ عن الإِبِلِ إلى البَقَرِ والغَنَمِ بِأَوْلَىٰ مِنْ نَقْلِهِ إلى الثِّمارِ والحُبُوبِ والعَيْنِ. وكُلُّ ذَلِكَ دَعْوىٰ في غايَةِ الفَسادِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سُئل يحيىٰ بن معين عن إسناد بهز عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. يعني: إذا صح الإسناد إلىٰ بهز. أنظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ٣/ ١٤١٦، «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٦١.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) أنظر: «مراتب الإجماع» (ص٣٦).

ولأبي حنيفةَ هاهُنا تَناقُضٌ طَريفٌ، وهو أَنَّهُ قال في شَريكَيْنِ في ثَمانينَ شاةً لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما نِصفُها أنَّ عَلَيهِما شاتَيْنِ بَيْنَهُما. وأصابَ في هٰذا. ثُمَّ قال في ثَمانينَ شاةً لِرَجُلٍ واحِدٍ نِصفُها ونِصْفُها الثّاني لأَرْبَعَيْنِ رَجُلًا أَنَّهُ لا زَكاةَ فيها أَصْلًا، لا على الذي يَمْلِكُ نِصْفَها، ولا على الآخَرينَ(١)، واحْتَجَّ في إسْقاطِهِ الزَّكاةَ عن صاحِبِ الأَرْبَعينَ بِأَنَّ تِلْكَ التي بَيْنَ ٱثْنَيْنِ يُمْكِنُ قِسْمَتُها وهٰذِه لا يُمْكِنُ قِسْمَتُها، فَجَمَعَ كَلامُهُ هٰذا أَرْبَعَةَ أَصْنافٍ مِنْ فاحِشِ الخَطإِ:

أَحَدُها: إِسْقاطُه الزَّكاةَ عن مالِكِ أَرْبَعينَ شاةً هاهُنا.

والثّاني: إيجابُهُ الزَّكاةَ علىٰ مالِكِ الأربعين في المَسْأَلَةِ الأُخرىٰ؛ ففَرَّقَ بِلا دَليلٍ.

والثّالِثُ: ٱحتِجاجُهُ في إسْقاطِهِ الزَّكاةَ هُنا بِأَنَّ القِسْمَةَ تُمْكِنُ هُنالِكَ ولا تُمْكِنُ هاهُنا، فكانَ هٰذا عَجَبًا! وما نَدري لِلْقِسْمَةِ وإِمْكانِها أَوْ تعذرها مَدْخَلًا في شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِ الزَّكاةِ.

والرّابعُ: أَنَّهُ قَدْ قال الباطِلَ، بَلْ إنْ كانَتِ القِسْمَةُ هُنالِكَ مُمْكِنَةً فهِيَ هاهُنا مُمْكِنَةٌ، وإِنْ كانَتْ هاهُنا مُتَعَذِّرَةً فهِيَ هُنالِكَ مُتَعَذِّرَةٌ. فاعْجَبُوا لِقَوْمٍ هٰذا مِقْدارُ فهمِهِمْ(٢)!

قال عَليٌّ: فإن قال قائِلٌ: فأَنْتُمْ تُوجِبُونَ الزَّكاةَ على الشَّريكِ في الماشيَةِ إذا مَلَكَ ما فيهِ الزَّكاةُ في حِصَّتِهِ، وتُوجِبُونَها على الشَّريكَيْنِ في الرَّقيقِ في زَكاةِ الفِطْرِ، وتَقُولُونَ فيمَنْ لَهُ نِصْفُ عَبْدٍ مَعَ آخَرَ ونِصْفُ عَبْدٍ آخَرَ مَعَ آخَرَ

---

(١) أنظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» ٢/ ٣٠٣، و«الدرر المختار» ٢/ ٣٠٤.

(٢) في (ع، ك): فقههم.

فأَعْتَقَ النِّصْفَيْنِ: إنَّهُ لا يُجْزِئانِهِ عن رَقَبَةٍ واجِبَةٍ. ومَنْ لَهُ نِصْفُ شاةٍ مَعَ إنْسانٍ ونِصْفُ شاةٍ أُخرىٰ مَعَ إنسان آخَرَ فذَبَحَهُما: إنَّهُ لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ عن هَدْيٍ واجِبٍ؛ فكَيْفَ هٰذا؟!

قُلْنا: نَعَمْ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليس على المُسْلِمِ في فرَسِهِ وعَبْدِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ في الرَّقيقِ»[1]، فقُلْنا بِعُمُومِ هٰذِه اللَّفْظَةِ، وقال ﷺ: «كُلُّ خليطَيْنِ فإنَّهُما يَتَرادّانِ بَيْنَهُما بِالسَّويَّةِ»[2]؛ فقُلْنا بِذَلِكَ، وأَوْجَبَ رَقَبَةً وهَدْيَ شاةٍ، ولا يُسَمَّىٰ نِصْفا عَبْدَيْنِ رَقَبَةً، ولا نِصْفا شاتين شاةً. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أخرجه مالك (٩٦٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٨)، وابن حبان (٣٢٧٢)، والدارقطني ٢/ ١٢٧ من طرق عن أبي هريرة به، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٥٤) بلفظه. وتقدم ص ٣٨١.

(٢) سبق ص ٥٥٣.

(زكاة الفضة)[1]

٩٨٤ مَسألةٌ: ولا زَكاةَ في الفِضَّةِ مَضرُوبةً كانَتْ أَوْ مَصُوغَةً أَوْ نِقارًا أَوْ غَيرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَبلُغَ خَمْسَ أَواقيَ فِضَّةٍ مَحْضَةٍ، لا يُعَدُّ في هٰذا الوَزْنِ شَيْءٌ يُخالِطُها مِنْ غَيرِها. فإذا أَتَمَّتْ كَذَلِكَ سَنَةً قَمريَّةً مُتَّصِلَةً ففيها خَمسَةُ دَراهِمَ بِوَزْنِ مَكَّةَ، والخَمْسُ أَواقي هي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ بِوَزْنِ مَكَّةَ الذي قَدْ ذَكَرْناه قَبْلُ في زَكاةِ البُرِّ والتَّمْرِ والشَّعيرِ.

فَإذا زادَتْ علىٰ ما ذَكَرْنا وأَتَمَّتْ بِزيادَتِها سَنَةً قَمَريَّةً ففيما زادَ -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- رُبْعُ عُشْرِها، وهَكَذا كُلُّ سَنَةٍ، فإنْ نَقَصَ مِنْ وزْنِ الأَواقي المَذْكورَةِ ولَوْ فلْسٌ فلا زَكاةَ فيها.

وإنْ كانَ فيها خَلْطٌ فإنْ غَيَّرَ الخَلْطُ شَيْئًا مِنْ لَوْنِ الفِضَّةِ أَوْ مَحَكِّها أَوْ رَزانَتِها أُسْقِطَ ذَلِكَ الخَلْطُ فلَمْ يُعَدَّ، فإنْ بَقيَ في الفِضَّةِ المَحْضَةِ خَمْسُ أواقيَ[2] زُكِّيَتْ، وإلا فلا، وإنْ كانَ الخَلْطُ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ صِفاتِ الفِضَّةِ زُكِّيَتْ بِوَزْنِها.

وهٰذا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إلا ثَلاثَةَ مَواضِعَ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال مالِكٌ: إنْ نَقَصَت المِائَتا دِرْهَمٍ نُقْصانًا تَجُوزُ به جَوازَ الوازنة ففيها الزَّكاةُ[3].

---

(١) من (ك).

(٢) في (ع): أواق.

(٣) أنظر: «التاج والإكليل» ٣/ ١٤٣، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٢٨٢، و«البيان والتحصيل» ٢/ ٤٠٢.

وقال بَعْضُ التَّابِعينَ: إنْ نَقَصَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ ففيها الزَّكاةُ.

وقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ قالَ: إذا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، وإنْ نَقَصَ مِن المِئَتَيْنِ فلَيْسَ فيها شَيْءٌ[١].

وهو قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[٢]، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ[٣]، والشَّعْبيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأبي سُلَيْمانَ، والشّافِعيِّ[٤].

وقال أبُو حنيفةَ[٥] في نُقْصانِ الوَزْنِ كَقَوْلِ أصْحابِنا، واضْطَرَبَ في الخَلْطِ يَكونُ فيها.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ في الدَّراهِمِ خَلْطٌ زُكِّيَتْ بِوَزْنِها كُلِّها[٦].

وقال الشّافِعيُّ[٧] وداود كَما قُلْنا.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا مالِكٌ، ثنا مُحَمَّدُ بن عبد الله بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٦) عن الثوري به. وأبو داود (١٥٧٢، ١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وأحمد ١/ ٩٢، وابن خزيمة (٢٢٩٧)، والحاكم ١/ ٤٠٠ جميعهم من طرق عن أبي إسحاق به بمعناه. وقد سبق ص ٣٨١، وسيأتي ص ٥٨٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٩ (٧٠٧٨).

(٤) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٢.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٩، وانظر: «الأصل» ٢/ ٨٢- ٨٣.

(٦) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٠٥، ٣٢٢.

(٧) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٣.

أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، ولا في أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِن الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، ولا في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أواقي[(١)] مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[(٢)].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا[(٣)] عن النَّبيِّ ﷺ، كَما حدثنا حُمامٌ، ثنا أبو مُحمّدٍ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ (بن أبي طالب)[(٤)]، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليس في أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»[(٥)].

قال عَليٌّ: فمَنَعَ ﷺ مِنْ أَنْ يَجِبَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، فإذا نَقَصَتْ -ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ- فهو أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا شَيْءَ فيها، وسَواءٌ كانَ مَعَها خِلْطٌ يَبْلُغُ أَزْيَدَ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وسَقَطَ كُلُّ قَوْلٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكِيُّونَ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ مُخالِفٌ.

وأَمّا إذا لَمْ يُغَيِّرِ الخِلْطُ شَيْئًا مِنْ حُدُودِ الفِضَّةِ وصِفاتِها فهُوَ فِضَّةٌ، كالخِلْطِ يَكونُ في الماءِ لا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صِفاتِهِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يُغَيِّرْ حَدَّ ما صارَ فيهِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واخْتَلَفُوا فيما زادَ على المِئَتَيْنِ، فرُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحيمِ بنِ سُلَيْمانَ، عن عاصِمِ الأَحْولِ، عن الحَسَنِ

---

(١) في (ع): أواق. (٢) «صحيح البخاري» (١٤٨٤)، وسبق.

(٣) زاد في (ع، ك): عن علي.

(٤) سقط من (ع، ك).

(٥) سبق ص ٣٨١ بلفظ آخر، وانظر ص ٥٨٧.

البَصْريِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَى الأشعري: فيما زادَ على المِائَتَيْنِ ففي كُلِّ أرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ[١]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ[٢]، ومَكْحُولٍ[٣]، وعَطاءٍ[٤]، وطاوُسٍ[٥]، وعَمْرِو بنِ دينارٍ[٦]، والزُّهْريِّ. وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ[٧] والأوْزاعيُّ.

وحَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ فبِحِسابِ ذَلِكَ[٨].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: ما زادَ على المِئَتَيْنِ فبِالحِسابِ[٩].

وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١٠]، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[١١]، ومُحَمَّدِ بنِ سيرينَ[١٢]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[١٣]، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ، ووَكيعٍ[١٤]، وأبي

(١) «المصنف» ٦/ ٣٨٩ (٩٩٥٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٩ (٩٩٥٨).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٩ (٩٩٥٩).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٠ (٩٩٦٠).
(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩١ (٧٠٨٤).
(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩٠ (٧٠٨٢).
(٧) «المبسوط» ٢/ ١٨٩.
(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٠)، وأبو داود (١٥٧٢)، وعبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٢٩٧) من طريق أبي إسحاق بمعناه.
(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٨ (٧٠٧٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٣٥.
(١٠) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٠ (٧٠٨٠).
(١١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٥٢.
(١٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٠ (٩٩٦٤).
(١٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٨١).
(١٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٠ (٧٠٨١).

يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ[١]، وابن أبي لَيْلَىٰ[٢]، ومالِكٍ[٣].

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِحَديثٍ مِنْ طَريقِ المِنْهالِ بنِ الجَرّاحِ[٤] -وهو كَذّابٌ-، عن حَبيبِ بنِ نَجيحٍ -وهو مَجْهُولٌ-، عن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ حينَ وَجَّهَهُ إلى اليَمَنِ أَنْ لا يأْخُذَ مِن الكُسُورِ شَيْئًا، إذا بَلَغَ الوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَراهِمَ، ولا يأْخُذُ مِمّا زادَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا[٥].

وبِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ داوُد الجَزَريِّ -وهو ساقِطٌ مُطَّرَحٌ بِإجْماعٍ[٦]- عن الزُّهْريِّ، عن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في كُلِّ خَمْسِ أَواقٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»[٧].

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٧-١٨، و«الجوهرة» ١/ ١٢٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٠ (٧٠٨١).

(٣) «المدونة» ١/ ٣٠٢.

(٤) قيل ٱسمه كذلك، وقيل بل قلب فهو: الجراح بن المنهال. وهو متروك.
انظر: «بيان خطأ البخاري في تاريخه» ص١٢٢، و«الضعفاء» لابن الجوزي ١/ ١٦٧.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٣، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٣٥ قال الدارقطني: المنهال متروك الحديث، واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن إسحاق يقلب ٱسمه إذا روىٰ عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ.

(٦) سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري ويروي عنه يحيىٰ بن حمزة هو: الخولاني الدمشقي، صدوق كما في «التقريب» (٢٥٥٥) وقد جاء مصرحًا به في رواية الدارمي هكذا: سليمان بن داود الخولاني، أما الذي ذكره المصنف فهو: سليمان بن أبي داود الجزري الحراني يروي عن نافع وسالم، قال البخاري: منكر الحديث «التاريخ الكبير» ٤/ ١١.

(٧) أخرجه الدارمي (١٦٦٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ٨٩، والحاكم ١/ ٣٩٥ كلهم عن طريق يحيىٰ بن حمزة به بطوله.

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ -وهو ساقِطٌ مُطَّرَحٌ بِإِجْماعٍ-، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال لَهُ: «يا عَلِيُّ، أَما عَلِمْتَ أَنِّي قد عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ، والرَّقِيقِ، فأَمّا البَقَرُ والإِبِلُ والشّاءُ فلا، ولكن هاتُوا رُبْعَ العُشْرِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ، ومِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينارًا نِصْفُ دِينارٍ، ولَيْسَ في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْها الحَوْلُ، فإِذا حالَ عَلَيْها الحَوْلُ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ ففي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»[1].

وَبِما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، قالَ: ثنا عَبّاسٌ، ثنا ابن أَيْمَنَ، أنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ المِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ، عن اللَّيْثِ، قالَ: حَدَّثَني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ في الصدقات[2]: هٰذِه نُسْخَةُ كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّدَقَةِ، وهي عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، أَقْرَأَنيها سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فوَعَيْتُها علىٰ وجْهِها فذَكَرَ صَدَقَةَ الإِبِلِ، فقال: «فَإِذا كانَتْ إِحْدىٰ وعِشْرِينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وعِشْرِينَ ومِئَةً» ثُمَّ قالَ: «وليس في الوَرِقِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فإِذا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، ثُمَّ في كل أَرْبَعِينَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٧) من طريق الحسن به، وأبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والدارمي (١٦٦٩)، وأحمد ١/ ٩٢ (٧١١) كلهم من طرق عن أبي إسحاق بمعناه.
قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هٰذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٦). وقد سبق مختصرًا ص ٣٨١.

(٢) في (ع): الصدقة.

زادَتْ علىٰ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ »[١].

وحَدَّثَناهُ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قال ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ ابنُ المِنْهالِ، ثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، ثنا يُونُسُ بنُ يَزيدَ، سَمِعْت الزُّهْرِيَّ قالَ: هٰذِه نُسْخَةُ كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّدَقَةِ، وهي عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، أَقْرأنيها سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ فوَعَيْتُها علىٰ وجْهِها، وهي التي نَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ حينَ أُمِّرَ على المَدينَةِ، فأَمَرَ عُمّالَهُ بِالعَمَلِ بِها، فذَكَرَ فيها صَدَقَةَ الإِبِلِ، وفيها: « فإِذا كانَتْ إِحْدىٰ وتِسْعينَ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ عِشْرينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ ثَلاثينَ ومِئَةً ففيها حِقَّةٌ وابنَتا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وثَلاثينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ أَرْبَعينَ ومِئَةً، ففيها حِقَّتانِ وابنَةُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وأَرْبَعينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ خَمْسينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وخَمْسينَ ومِئَةً، فإذا بَلَغَتْ سِتّينَ ومِئَةً ففيها أَرْبَعُ بَناتِ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وسِتّينَ ومِئَةً، فإذا بَلَغَتْ سَبْعينَ ومِئَةً ففيها حِقَّةٌ وثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وسَبْعينَ ومِئَةً، فإذا بَلَغَتْ ثَمانينَ ومِئَةً ففيها حِقَّتانِ وابنَتا لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وثَمانينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ تِسْعينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وابنَةُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وتِسْعينَ ومِئَةً؛ فإذا كانَتْ مِائَتَيْنِ ففيها أَرْبَعُ حِقاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنينَ وُجِدَتْ فيها أُخِذَتْ » وذَكَرَ صَدَقَةَ الغَنَمِ[٢].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩٠) من طريق عبد الله بن صالح به بمعناه ولم يذكر هٰذا الجزء الأخير فيه. وقد سبق ص ٥١٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني ٢/ ١١٦، والحاكم ١/ ٣٩٣، والبيهقي ٤/ ١٥٣ من طرق عن يونس به. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٢): حديث صحيح.

قال الزُّهريُّ: ولَيْسَ في الرِّقَةِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَم، فإذا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَم ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ. ثُمَّ قالَ: في كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا زادَ على المِائَتَيْ دِرْهَم دِرْهَمٌ، ولَيْسَ في الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ صَرْفُها مِائَتَيْ دِرْهَم؛ فإذا بَلَغَ صَرْفُها مِائَتَيْ دِرْهَم ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، ثُمَّ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْها يَبْلُغُ صَرْفُهُ[1] أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ دينارًا ففيها دينارٌ، ثُمَّ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ففي كُلِّ صَرْفِ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «قَدْ عَفَوْتُ عن الخَيْلِ والرَّقيقِ، فهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، ولَيْسَ في تِسْعينَ ومِئَةٍ شَيْءٌ، فإذا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ»[3].

هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنَ الآثارِ، قَدْ تقصَّيناها لَهُمْ أَكْثَرَ مِمّا يَتَقَصَّوْنَهُ لأَنْفُسِهِمْ! واحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: قَدْ صَحَّتِ الزَّكاةُ في الأَرْبَعينَ الزّائِدَةِ على المِئَتَيْنِ بِإِجْماعٍ، واخْتَلَفُوا فيما بَيْنَ المِئَتَيْنِ وبَيْنَ الأَرْبَعينَ، فلا تَجِبُ فيها زَكاةٌ بِاخْتِلافٍ.

وقالُوا مِنْ جِهَةِ القياسِ: لَمّا كانَتِ الدَّراهِمُ لَها نِصابٌ لا تُؤْخَذُ الزَّكاةُ

(١) في (خ، ل، ك): صرفها.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٤).

(٣) سبق ص ٥٧٠.

مِنْ أَقَلَّ مِنْهُ، وكانَتِ الزَّكاةُ تَتَكَرَّرُ فيها كُلَّ عام أَشْبَهَتِ المَواشيَ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ فيها أَوْقاصٌ كَما في المَواشي ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُقاسَ علىٰ الثِّمارِ والزَّرْعِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ هُنالِكَ مَرَّةٌ في الدَّهْرِ لا تَتَكَرَّرُ بِخِلافِ العَيْنِ والماشيَةِ. هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به مِنْ نَظَرٍ وقياسٍ، وكُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به مِنْ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

أَمّا حَديثُ مُعاذٍ فساقِطٌ مُطَّرَحٌ؛ لأَنَّهُ عن كَذّابٍ واضِعٍ لِلأَحاديثِ، عن مَجْهُولٍ.

وأمّا حَديثُ أبي بَكْرِ بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ فصَحيفَةٌ مُرْسَلَةٌ؛ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ؛ وأيْضًا فإنَّها عن سُلَيْمانَ بنِ داوُد الجَزَريِّ، وهو ساقِطٌ مُطَّرَحٌ[1].

ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»[2] زائِدًا علىٰ هٰذا الخَبَرِ، والزِّيادَةُ لا يَحِلُّ تَرْكُها؛ لأنَّهُ لَيْسَ فِي هٰذا الخَبَرِ إلا أَنَّ في كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا درهم فقَطْ؛ ولَيْسَ فيهِ أن لا زَكاةَ فيما بَيْنَ المِئَتَيْنِ وبَيْنَ الأَرْبَعينَ.

وأمّا حَديثُ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ فساقِطٌ، لِلاتِّفاقِ علىٰ سُقُوطِ الحَسَنِ ابنِ عُمارَةَ، ولَوْ صَحَّ لَكانُوا قَدْ خالَفُوهُ؛ فإنَّهُمْ يَرَوْنَ الزَّكاةَ في الخَيْلِ السّائِمَةِ، وفي الخَيْلِ والرَّقيقِ المُتَّخَذينَ لِلتِّجارَةِ، وفي هٰذا الخَبَرِ سُقُوطُ الزَّكاةِ عن كُلِّ ذَلِكَ جُملةً، فمَنْ أَقْبَحُ سِيرَةً مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ ليس فيهِ بَيانُ ما يَدَّعي، وهو يُخالِفُهُ في نَصِّ ما فيهِ، ولَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ قَوْلُهُ ﷺ: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ» زائِدًا عليه، والزِّيادَةُ لا يَجوزُ تَرْكُها.

---

(١) سبق التنبيه ص ٥٧١ علىٰ وهم المصنّف في سليمان هٰذا.

(٢) سبق ص ٤١٨.

وأمّا حَديثُ الزُّهْريِّ فمُرْسَلٌ أيْضًا، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، والَّذي فيهِ مِنْ حُكْمِ زَكاةِ الوَرِقِ والذَّهَبِ فإنَّما هو كَلامُ الزُّهْريِّ، كَما أوْرَدْناهُ آنِفًا مِنْ رِوايَةِ الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ تَرْكُهُمْ ما في الصَّحيفَةِ التي رَواها الزُّهْريُّ نَصًّا مِنْ صِفَةِ زَكاةِ الإبِلِ، واحْتِجاجُهُمْ بِما ليس مِنْها، وخالَفُوا الزُّهْريَّ أيْضًا فيما ذَكَرَ مِنْ زَكاةِ الذَّهَبِ بِالقيمَةِ، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدِّيانَةِ وبِالحَقائِقِ وبِالعُقُولِ.

وأمّا حَديثُ عَليٍّ -الَّذي خَتَمْنا به- فصَحيحٌ مُسْنَدٌ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ: «قَدْ عَفَوْتُ عن الخَيْلِ والرَّقيقِ» وهُمْ يَرَوْنَ الزَّكاةَ في الخَيْلِ السّائِمَةِ والَّتي لِلتِّجارَةِ، وفي الرَّقيقِ التي لِلتِّجارَةِ. ومِنَ الشَّناعَةِ ٱحْتِجاجُهُمْ بِحَديثٍ هُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لِنَصِّ مَا فِيهِ، ولا دَليلَ فيهِ علىٰ ما يَقُولُونَ لِوَجْهَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّ نَصَّهُ: «هاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، ولَيْسَ في تِسْعينَ ومِئَةٍ شَيْءٌ فإذا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَم ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ». ونَعَمْ، وهَكَذا هُوَ؛ لأنَّ في المِائَتَيْنِ أرْبَعينَ مُكَرَّرَةً خَمْسَ مَرّاتٍ، ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أنَّ في أرْبَعينَ دِرْهَمًا زائدة درهمًا، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ إسْقاطُ الزَّكاةِ عن أقَلَّ مِنْ أرْبَعينَ زائِدَةً علىٰ المِائَتَيْنِ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

وأيْضًا: فإنهم يَقُولُونَ: إنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا ثُمَّ خالَفَهُ فهُوَ دليلٌ علىٰ ضَعْفِ ذَلِكَ الخَبَرِ، كَما ٱدَّعَوْا في رواية حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ في غَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا[1]، وقد صَحَّ عن عَليٍّ -كَما ذَكَرْنا في صَدْرِ

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وسبق.

هٰذِه المَسْأَلَةِ - أَنَّ ما زادَ علىٰ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فالزَّكاةُ فيهِ بِحِسابِ المِئَتَيْنِ، فلَوْ كانَ في رِوايَةِ عَلِيٍّ ما يَدَّعُونَهُ مِنْ إِسْقاطِ الزَّكاةِ عَمّا بَيْنَ المِائَتَيْنِ والأَرْبَعينَ الزّائِدَةِ لَكانَ قَوْلُ عَلِيٍّ بِإيجابِ الزَّكاةِ في ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ مُسْقِطًا لِما رَوىٰ مِنْ ذَلِكَ، والقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ.

قال عَلِيٌّ: فسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنَ الآثارِ، وعادَتْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ كَما أَوْرَدْنا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: قَدْ صَحَّتِ الزَّكاةُ في الأَرْبَعينَ الزّائِدَةِ على المِائَتَيْنِ بِإِجْماعٍ، واخْتَلَفُوا فيما دُونَ الأَرْبَعينَ، فلا تَجِبُ الزَّكاةُ فيها بِاخْتِلافٍ.

فإِنَّ هٰذا كانَ يَكونُ ٱحْتِجاجًا صَحيحًا لو لَمْ يأْتِ نَصٌّ بإيجابِ الزَّكاةِ في ذَلِكَ، ولكن هٰذا الاسْتِدْلالَ يَعُودُ عَلَيْهِمْ في قَوْلِهِمْ في زَكاةِ الخَيْلِ وزَكاةِ البَقَرِ وما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِمّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ والحُلِيُّ وغَيْرُ ذَلِكَ، ويَهْدِمُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مَذاهِبِهِمْ.

وأمّا قياسُهُمْ زَكاةَ العَيْنِ علىٰ زَكاةِ المَواشي بِعِلَّةِ تَكَرُّرِ الصَّدَقَةِ في كُلِّ ذَلِكَ كُلَّ عامٍ بِخِلافِ زَكاةِ الزَّرْعِ، فقياسٌ فاسِدٌ، بَلْ لو كانَ القِياسُ حَقًّا لَكانَ قياسُ العَيْنِ على الزَّرْعِ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ المَواشِيَ حَيَوانٌ، والعَيْنُ والزَّرْعُ والثَّمَرُ ليس شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيَوانًا، فقياسُ زَكاةِ ما ليس حَيًّا علىٰ زَكاةِ ما ليس حَيًّا أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ ما ليس حَيًّا علىٰ حُكْمِ الحَيِّ.

وأَيْضًا: فإِنَّ الزَّرْعَ، والثَّمَرُ، والعَيْنَ كُلَّها خارِجٌ مِنَ الأَرْضِ، ولَيْسَ الماشِيَةُ كَذَلِكَ، فقياسُ ما خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ علىٰ ما خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِهِ علىٰ ما لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الأَرْضِ.

وأَيْضًا: فإِنَّهُمْ جَعَلُوا وقْصَ الوَرِقِ تِسْعَةً وثَلاثينَ دِرْهَمًا، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الماشِيَةِ وقْصٌ مِنْ تِسْعَةٍ وثَلاثينَ، فظَهَرَ فسادُ قياسِهِمْ، وباللَّهِ تعالى

التَّوْفيقُ، فسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به.

ثُمَّ وجَدْنا الرِّوايَةَ عن عُمَرَ ﷺ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ لا تَصِحُّ؛ لأنَّها عن الحَسَنِ، عن عُمَرَ، والحَسَنُ لَمْ يُولَدْ[١] إلا لِسَنَتَيْنِ باقيَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، فبَقيَت الرِّوايَةُ عن عَليٍّ، وعن ابن عُمَرَ بِمِثْلِ قَوْلِنا[٢]، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافٌ لِذَلِكَ.

قال عَليٌّ: فإذْ لَمْ يَبْقَ لأَهْلِ هٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقٌ؛ نَظَرْنا في القَوْلِ الثّاني فوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريُّ، قال: حَدَّثَني أبي -هو عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنَّىٰ- ثنا ثُمامَةُ بنُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ أَنَسًا[٣] حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتابَ لَمّا وجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: بسم الله الرَّحْمنَ الرَّحِيمِ هٰذِه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ. فذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: «وَفي الرِّقَةِ رُبْعُ عُشْرِها[٥]، فإنْ لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعينَ ومِئَةً فلَيْسَ فيها شَيْءٌ، إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّها»[٦].

فأَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ في الرِّقَةِ، وهي الوَرِقُ، رُبْعَ العُشْرِ عُمومًا لَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إلا ما كانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أواقٍ، فبَقيَ ما زادَ علىٰ ذلك علىٰ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيهِ، فلا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): يدرك عمر.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٥) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

(٣) في (ع): أباه. (٤) في (خ): أفترض. (٥) في (خ): العشر.

(٦) «صحيح البخاري» (١٤٥٤)، وسبق.

٦٨٥- مَسألةٌ: قالَتْ طائِفَةٌ: لا زَكاةَ في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعينَ مِثقالاً مِنَ الذَّهَبِ الصِّرْفِ الذي لا يُخالِطُهُ شَيْءٌ، بِوَزْنِ مَكَّةَ، سَواءٌ مَسْكوكُهُ وحُلِيُّهُ ونِقارُهُ ومَصُوغُهُ، فإذا بَلَغَ أَرْبَعينَ مِثْقالاً كَما ذَكَرْنا وأَتَمَّ في مِلْكِ المُسْلِمِ الواحِدِ عامًا قَمَرِيًّا مُتَّصِلاً ففيهِ رُبْعُ عُشْرِهِ، وهو مِثْقالٌ، وهَكَذا في كُلِّ عامٍ، وفي الزِّيادَةِ علىٰ ذَلِكَ إذا أَتَمَّ أَرْبَعينَ مِثْقالاً أُخرىٰ وبَقِيَتْ عامًا كامِلاً دينارٌ آخَرُ، وهَكَذا أَبَدًا في كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا زائِدَةً دينارٌ، ولَيسَ في الزِّيادَةِ شَيْءٌ زائِدٌ حَتَّىٰ تَتِمَّ أَرْبَعينَ دينارًا، فإنْ كانَ في الذَّهَبِ خِلْطٌ لَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ ولا رَزانَتَهُ ولا حَدَّهُ فهو كلُّه ذَهَبٌ يُزَكَّىٰ كما ذَكَرْنا، فإنْ كانَ غَيَّرَ الخِلْطُ لَوْنَهُ أَوْ رَزانَتَهُ أَوْ حَدَّهُ سَقَطَ حُكْمُ الخِلْطِ، فإنْ كانَ فيما بَقِيَ العَدَدُ المَذْكورُ زُكِّيَ، وإلا فلا.

فَإنْ نَقَصَ مِنَ العَدَدِ المَذْكورِ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فلا زَكاةَ فيهِ[1]، وفي كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا ٱخْتِلافٌ نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال جُمْهُورُ النّاسِ بِإيجابِ الزَّكاةِ في عِشْرينَ دينارًا لا أَقَلَّ[2]، ورُوِّينا

---

(١) يظهر لنا أن هٰذِه الفقرة من متن «المجلّىٰ»، وربما تكون جملة: (قالت طائفة) ٱستدركه المصنف لاحقًا لتردده في بعض ما أورده، وسنجده قد تراجع في آخر هٰذِه المسألة ص ٥٩٤ عن تضعيف حديث عليٍّ الذي فيه: «فليس عليك شيء حتىٰ يكون ذلك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» وقال: فالأخذ به لازم. ومن تراجعه هٰذا ومما ذكره في ثنايا الشرح يستخرج مذهبه في المسألة.

(٢) ٱنظر: «مراتب الإجماع» ص٣٥.

عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، ثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن زُرَيْقِ بنِ حَيّانَ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: ٱنْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ المُسْلِمينَ فخُذْ مِمّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوالِهِمْ مِمّا يُديرُونَ في التِّجاراتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارًا، وما نَقَصَ فبِحِسابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ عِشْرينَ دينارًا، فإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دينارٍ فدَعْها[١].

قال عَليٌّ: فهٰذا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ يَرىٰ في الذَّهَبِ أَنَّ فيها الزَّكاةَ وإِنْ نَقَصَتْ، فإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دينارٍ فلا صَدَقَةَ فِيْها.

وقَالَ مالِكٌ: إِنْ نَقَصَتْ نُقْصانًا تَجُوزُ به جَوازَ الوازنة[٢] زُكِّيَتْ، وإِلا فلا[٣]. وقالَ: إِنْ كانَ في الدَّنانيرِ الذَّهَبِ وحُليِّ الذَّهَبِ خِلْطٌ زَكَّى الدَّنانيرَ بِوَزْنِها[٤].

وقال الشّافِعيُّ: لا يُزَكَّىٰ إلا ما فضَلَ عَنِ الخِلْطِ مِنَ الذَّهَبِ المَحْضِ، ولا يُزَكَّىٰ ما نَقَصَ عن عِشْرينَ دينارًا؛ لا بما قلَّ ولا بِما كَثُرَ[٥].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٦١ (٦٧٣) به بلفظه، وعنه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٧)، والشافعي في «مسنده» ١/ ٩٧ به بلفظه، وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٩٥ (١٠١١٦)، ١٠/ ٣٣٣ (١٩٢٧٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٩١ (٩٩٧١) من طريق يحيىٰ بن سعيد به بمعناه وزيادة.

(٢) من (ع)، وفي غيرها: الموازنة. والمثبت الموافق لما في «الموطأ».

(٣) «الموطأ» ١/ ٢٥٢.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٣٠٥.

(٥) «الأم» ٨/ ٦٩١.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وغَيْرُهُ: الزَّكاةُ في عِشْرينَ دينارًا نِصْفُ دينارٍ، فإِنْ زادَتْ فلا صَدَقَةَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ الزِّيادَةُ أَرْبَعَةَ دَنانيرَ، فَإِذا زادَتْ أَرْبَعَةَ دَنانيرَ ففيها رُبْعُ عُشْرِها[١]، وهَكَذا أَبَدًا.

وقال مالِكٌ والشّافِعِيُّ: ما زادَ -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- ففيهِ رُبْعُ عُشْرِهِ[٢].

ورُوِّينا عن بَعْضِ التّابِعينَ[٣] أَنَّهُ لا زَكاةَ فيما زادَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الزِّيادَةُ عِشْرينَ دينارًا[٤]، وهَكَذا أَبَدًا.

ورُوِّينا عن الزُّهْرِيِّ وعَطاءٍ أَنَّ الزَّكاةَ إِنَّما تَجِبُ في الذَّهَبِ بِالقيمَةِ، كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، ثنا يُونُسُ بنُ يَزيدَ الأَيْلِيُّ قالَ: سَمِعْت الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: ليس في الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ صَرْفُها مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فإِذا بَلَغَ صَرْفُها مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، ثُمَّ في كُلِّ شَيْءٍ مِنها يَبْلُغُ صَرْفُهُ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ دينارًا، ففيها دينارٌ، ثُمَّ ما زادت علىٰ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ففي صَرْفِ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ[٥].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال لي عَطاءٌ وعَمْرُو بنُ دينارٍ: لا

---

(١) «الأصل» ٢/ ٩٠. (٢) «المدونة» ١/ ٣٠٢، و«الأم» ٣/ ١٣٦.

(٣) في (خ): الشافعيين.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٥٧ (٩٨٧٣) ٢/ ٣٥٨ (٩٨٨٣)، و«مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٠-٩١ (٧٠٨٢).

(٥) سبق ص ٥٧٤.

يَكونُ في مالٍ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرينَ دينارًا، فإذا بَلَغَ عِشْرينَ دينارًا ففيها نِصْفُ دينارٍ، ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنانيرَ يَزيدُها المالُ دِرْهَمٌ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ المالُ أَرْبَعينَ دينارًا، ففي كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ. قال ابن جُرَيْجٍ: فلَمّا كانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحينٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ: لو كانَ لِرَجُلٍ تِسْعَةَ عَشَرَ دينارًا ليس لَهُ غَيْرُها والصَّرْفُ اثْنا عشَرَ أَوْ ثَلاثَةَ عَشَرَ بِدينارٍ، فيها صَدَقَةٌ؟! قالَ: نَعَمْ، إذا كانَتْ لو صُرِفَتْ بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، إنَّما كانَتْ إذْ ذَلِكَ الوَرِقُ ولَمْ يَكن ذَهَبٌ[١].

ومِمَّنْ قال بِأَنْ لا زَكاةَ في الذَّهَبِ إلا بِقيمَةِ ما يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فصاعِدًا مِنَ الوَرِقِ سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ الواشِحيُّ[٢].

قال عليٌ: أَمّا مَنْ قالَ: لَمْ يَكن يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ. فخَطأٌ، كَيْفَ هٰذا والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣]. والأَخْبارُ عن النبيِّ ﷺ في كَوْنِ الذَّهَبِ عِنْدَهُمْ كَثيرَةٌ[٤] جِدًّا، كَقَوْلِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حِلٌّ لِإناثِها»[٥]، واتِّخاذُهُ ﷺ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ رَمَىٰ بِهِ[٦]، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ، وإيجابُ الزَّكاةِ في الذَّهَبِ بِقيمَةِ الفِضَّةِ قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ مِنْ نَصٍّ ولا إجْماعٍ ولا نَظَرٍ؛ فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٠ (٧٠٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٨ (٩٨٨٣).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٣/ ١٣٧، و«المجموع» ٦/ ١٨.

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) في (خ): كثير.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤ (٩٥١٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٤ (٢٥١٣٥)، عن أبي موسى الأشعري به، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧). وسبق في ٢/ ٣٤٩.

(٦) رواه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر ﵄.

ثُمَّ نَظَرْنا: هَلْ يصحُّ في إيجابِ الزَّكاةِ في الذَّهَبِ شَيْءٌ أَمْ لا؛ فوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، قالَ: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِي، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: «مَنْ كانَتْ لَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُؤَدِّ ما فيها جُعِلَتْ يَوْمَ القيامَةِ صَفائِحَ مِنْ نارٍ، فوُضِعَتْ علىٰ جَنْبِهِ وظَهْرِهِ وجَبْهَتِهِ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النّاسِ، ثُمَّ يُرىٰ سَبيلَهُ»(١).

فوَجَبَتِ الزَّكاةُ في الذَّهَبِ بهٰذا الوَعيدِ الشَّديدِ، فوَجَبَ طَلَبُ الواجِبِ في الذَّهَبِ الذي مَنْ لَمْ يُؤَدِّهِ عُذِّبَ هٰذا العَذابَ الفَظيعَ -نَعُوذُ بالله مِنْهُ- بَعْدَ صحة الإجْماعِ المُتَيَقَّنِ المَقْطُوعِ به علىٰ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرِدْ كُلَّ عَدَدٍ مِنَ الذَّهَبِ، ولا كُلَّ وقْتٍ مِنَ الزَّمانِ، وأنَّ الزَّكاةَ إنَّما تَجِبُ في عَدَدٍ مَعْدُودٍ، وفي وقْتٍ مَحْدُودٍ، فوَجَبَ فرْضًا طَلَبُ ذَلِكَ العَدَدِ وذَلِكَ الوَقْتِ، فوَجَدْنا مَنْ حَدَّ في ذَلِكَ عِشْرينَ دينارًا يحتجُّ بِما رويناه مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أخبرني جَريرُ بنُ حازِمٍ وآخَرُ [عَنِ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ](٢)، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ والحارِثِ الأعْوَرِ، عن عَليّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكونَ -يَعْني: في الذَّهَبِ- ذَلِكَ عِشْرُونَ دِينارًا، فإذا كانَ لَكَ عِشْرُونَ دينارًا وحالَ عَلَيْها الحَوْلُ ففيها نِصْفُ دينارٍ، فما زادَ فبِحِسابِ ذَلِكَ». قالَ: لا أدْري، أعَليٌّ يَقُولُ: «بِحِسابِ ذَلِكَ» أَوْ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ(٣).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٦ (٦٨٥٨)، وأخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) من «الجامع» لابن وهب.

(٣) «الجامع» لابن وهب (١٨٣)، وأخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي ٤/ ١٣٧ والحديث صحيح كما نقله الترمذي من كلام البخاري عقب حديث (٦٢٠).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ، عَن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ومِنْ كُلِّ عِشْرينَ دينارًا[١] نِصْفُ دينارٍ»[٢].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليس في أَقَلَّ مِنْ عِشْرينَ مِثْقالًا مِنَ الذَّهَبِ ولا في أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن يَزيدَ، عن حَبيبِ بنِ أبي حَبيبٍ[٤]، عن عَمْرِو ابنِ هَرِمٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريِّ أَنَّ في كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي كِتابِ عُمَرَ في الصَّدَقَةِ أَنَّ الذَّهَبَ لا يُؤْخَذُ مِنه شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرينَ دينارًا، فإذا بَلَغَ عِشْرينَ دينارًا ففيهِ نِصْفُ دينارٍ[٥]. وذَكَرَ فيهِ قَوْمٌ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ واقِدٍ عن ابن عُمَرَ وعائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ في عِشْرينَ دينارًا الزَّكاةَ[٦].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما ذَكَرُوا في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا عَمَّنْ دُونَهُ ﷺ: فرُوِّينا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ

---

(١) من (ع): وفي غيرها: دينار.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٨ (٧٠٧٧)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٩١ (٩٩٦٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٠٧) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٩٣.

(٤) في (خ): بن حبيب عن حبيب. وفي (ل): عن يزيد بن أبي حبيب.

(٥) «الأموال» (١١٠٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني ٢/ ٩٢ من طريق عبد الله بن واقد به: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار ومن الأربعين دينارًا دينارًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨١٣).

أَيُّوبَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قالَ: ولَّاني عُمَرُ الصَّدَقاتِ، فأَمَرَني أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ عِشْرينَ دينارًا نِصْفَ دينارٍ، فما زادَ فبَلَغَ أَرْبَعَةَ دَنانيرَ ففيهِ دِرْهَمٌ(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ. ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ ابنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ قالَ: ليس في أَقَلَّ مِنْ عِشْرينَ دينارًا شَيْءٌ، وفي عِشْرينَ دينارًا نِصْفُ دينارٍ، وفي أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ لامْرأةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ طَوْقٌ فيهِ عِشْرُونَ مِثْقالًا(٣) فأَمَرَها أَنْ تُخْرِجَ عنهُ خَمْسَةَ دَراهِمَ(٤).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عَن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ قالَ: في عِشْرينَ مِثْقالًا نِصْفُ مِثْقالٍ، وفي أَرْبَعينَ مِثْقالًا مِثْقالٌ(٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن أبيهِ: ثنا هُشَيْمٌ والمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، قال هُشَيْمٌ: أخبرنا مَنْصُورٌ ومُغيرَةُ، قال مَنْصورٌ: عن ابن سيرينَ، وقال مُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ، وقال المُعْتَمِرُ: عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ. ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ وابنُ سيرينَ وإِبْراهيمُ، قالُوا كُلُّهُمْ: في عِشْرينَ دينارًا نصفُ دينارٍ، وفي(٦) أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ(٧).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٧) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩١ (٩٩٦٦) من طريق وكيع به.

(٣) في (خ): دينار.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٢ (٩٩٧٤).

(٥) السابق ٦/ ٣٩١ (٩٩٦٧). (٦) زاد في (خ): كل.

(٧) لم أجده في «مسند أحمد»، والآثار عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم ذكرها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٣٩١ (٩٩٦٩، ٩٩٦٨، ٩٩٧٠).

وقد ذَكَرْناهُ في أوَّلِ البابِ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: ثنا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي غَنِيَّةَ عن أبيهِ، عن الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ- أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ في عِشْرينَ دينارًا زَكاةً حَتَّىٰ تكونَ عِشْرينَ مِثْقالًا، فيَكونُ فيها نِصْفُ مِثْقالٍ[٢]. وذَكَرْناهُ قَبْلُ عن عَطاءٍ وعَمْرِو بنِ دينارٍ، وذَكَرْنا رُجُوعَ عَطاءٍ عن ذَلِكَ[٣].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ عن أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ غَيْرَ ما ذَكَرْنا، فأمّا كُلُّ ما ذَكَرُوا فيهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فلا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، ولَوْ صَحَّ لَما ٱسْتَحْلَلْنا خِلافَهُ، ونعوذ باللهِ مِنْ ذَلِكَ. أمّا حَديثُ عَليٍّ -الَّذي صَدَّرْنا به- فإِنَّ ابن وهْبٍ، عن جَريرِ بنِ حازِمٍ[٤]، عن أبي إِسْحاقَ، قَرَنَ فيهِ بَيْنَ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ وبَيْنَ الحارِثِ الأَعْوَرِ، والحارِثُ كَذّابٌ، وكَثيرٌ مِن الشُّيُوخِ يَجُوزُ عليه مِثْلُ هٰذا، وهو أَنَّ الحارِثَ أَسْنَدَهُ وعاصِمٌ لَمْ يُسْنِدْهُ، فجَمَعَهُما جَريرٌ، وأَدْخَلَ حَديثَ أَحَدِهِما في الآخَرِ.

وقد رَواهُ عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمٍ، عن عَليٍّ: شُعْبَةُ، وسُفْيانُ، ومَعْمَرٌ، فأَوْقَفُوهُ علىٰ عَليٍّ، وهَكَذا كُلُّ ثِقَةٍ رَواهُ[٥] عن عاصِمٍ[٦].

وقد رَوىٰ حَديثَ الحارِثِ وعاصِمٍ: زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ فشَكَّ فيهِ، كَما

---

(١) سبق تخريجه في ٧/ ٢١٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٢ (٩٩٧٣).

(٣) سبق تخريجه في ٧/ ٢١٨.

(٤) زاد في (خ): عن أبي حازم.

(٥) زاد في (خ): عن أبي إسحاق.

(٦) (شاكر): سيرجع المؤلف عن هٰذا الرأي في آخر المسألة، ويرجح أن الحديث مسند صحيح وأن ما قاله هنا (هو الظن الباطل الذي لا يجوز).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاويَةَ- ثنا أَبُو إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، وعَنِ الحارِثِ، عن عَلِيٍّ. قال زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عن النَّبيِّ ﷺ، فذَكَرَ صَدَقَةَ الوَرِقِ: «إذا كانَتْ[1] مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ فعَلَىٰ حِسابِ[2] ذَلِكَ». وقال: «في البَقَرِ في كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ، ولَيْسَ علىٰ العَوامِلِ شَيْءٌ». وقال في الإِبِلِ: «في خَمْسٍ وعِشْرينَ خَمْسٌ مِنَ الغَنَمِ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها بِنْتُ مَخاضٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». قال زُهَيْرٌ: وفي حَديثِ عاصِمٍ: «إذا لَمْ يَكن في الإِبِلِ بِنْتُ مَخاضٍ ولا ابن لَبُونٍ فعَشَرَةُ دَراهِمَ أَوْ شاتانِ»[3].

قال عَلِيٌّ: قَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ حَديثٌ هالكٌ، ولَوْ أَنَّ جَريرًا أَسْنَدَهُ عن عاصِمٍ وحْدَهُ لأَخَذْنا بِهِ، لكن لما لَمْ يُسْنِدْهُ إلا عن الحارِثِ مَعَهُ لَمْ يَصِحَّ لَنا إسْنادُهُ مِنْ طَريقِ عاصِمٍ، ثُمَّ لَمّا شَكَّ زُهَيْرٌ فيهِ بَطَلَ إسْنادُهُ[4]. ثُمَّ يَلْزَمُ مَنْ صَحَّحَهُ أَنْ يَقُولَ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا فيهِ، ولَيْسَ مِنَ المُخالِفينَ لَنا طائِفَةٌ إلا وهي تُخالِفُ ما فيهِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ بَعْضُ ما في الخَبَرِ حُجَّةً وبَعْضُهُ غَيْرَ حُجَّةٍ؛ فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ. وأَمّا خَبَرُ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ، فالحَسَنُ مُطَّرَحٌ، وأَمّا حَديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ فصَحيفَةٌ مُرْسَلَةٌ.

---

(١) في (ع): كان. (٢) في (خ، ل): فبحساب.

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٧٢). ورواه البيهقي ٤/ ١٣٤ من طريق آخر عن النفيلي به مختصرًا.

(٤) سيتراجع المؤلف رحمه الله في آخر هٰذِه المسألة ٧/ ٢٣٤ عن إعلاله لهٰذا الحديث، ويجزم بالأخذ به.

ورَواهُ أَيْضًا ابن أبي لَيْلَىٰ وهو سَيِّئُ الحِفْظِ. فإنْ لَجُّوا علىٰ عادتِهِمْ وصَحَّحُوا حَديثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ إذا وافَقَهُمْ فليسمعوا: رُوِّينا مِنْ طَريقِ داوُد بنِ أبي هِنْدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يَجُوزُ لامْرأَةٍ أَمْرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها»(١).

ومِنْ طَريقِ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تَجُوزُ لامْرأَةٍ عَطيَّةٌ إلا بإذْنِ زَوْجِها»(٢).

ومِنْ طَريقِ العَلاءِ بنِ الحارِثِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ في العَيْنِ القائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكانِها بِثُلُثِ الدِّيَةِ(٣).

وعَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: كانَتْ قيمَةُ الدِّيَةِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمانِمِئَةِ دينارٍ ثَمانيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وديَةُ أَهْلِ الكِتابِ على النِّصْفِ مِنْ ديَةِ المُسْلِمِ، وكانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فقامَ خَطيبًا ففَرَضَها علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٨، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم ٢/ ٤٧ من طرق عن داود بن أبي هند به. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٨٢٥)، وسبق في ٤/ ٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي ٥/ ٦٥، والبيهقي ٦/ ٦٠ من طريق حسين به مطولًا. قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٢٦١: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧) من طريق العلاء به بلفظه، والنسائي ٨/ ٥٥، والدارقطني ٣/ ١٢٨ من طريق العلاء به بمعناه وزيادة. قال الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٣): إسناده حسن. وسبق في ٤/ ٣٠.

الوَرِقِ اثْنَيْ[(١)] عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْها فيما رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ[(٢)].

وعَنْ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أنه مَنْ قُتِلَ خَطأً فدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ ذَكَرٍ، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ -يَعْني: في الدِّيَةِ- ومَنْ كانَتْ دِيَتُهُ في الشّاءِ فأَلْفا شاةٍ[(٣)].

وكُلُّ هٰذا فجَميعُ الشّافِعيَّةِ والحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ مُخالِفُونَ لأَكْثَرِهِ، ولَوْ أَرَدْنا أَنْ نَزيدَ مِنْ رِوايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ لأَمْكَنَ ذَلِكَ، وفي هٰذا كِفايَةٌ. ولا أَرَقُّ دينًا مِمَّنْ يُوَثِّقُ رِوايَةً إذا وافَقَتْ هَواهُ، ويُوهِنُها إذا خالَفَتْ هَواهُ، فما يَتَمَسَّكُ فاعِلُ هٰذا مِنَ الدِّينِ إلا بِالتَّلاعُبِ.

وحَديثُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ مُرْسَلٌ، وعَنْ مَجْهُولٍ أَيْضًا.

وأَمّا حَديثُ ابن عُمَرَ فعَبْدُ اللهِ بنُ واقِدٍ مَجْهُولٌ[(٤)]. فسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ ولَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْهُ. وأَمّا ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﷺ

---

(١) في (ع): أثنا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٠١. قال الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٧): حسن.

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ٤٨، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وأحمد ٢/ ٢١٧، ٢٢٤ (٧٠٣٣، ٧٠٩٠) من طريق سليمان بن موسىٰ به بطوله بمعناه، وأبو داود (٤٥٤١)، والدارقطني ٣/ ١٧٥ عن سليمان بن موسىٰ مختصرًا وكلهم مجمعون علىٰ أن الدية «وثلاثون حقة وعشرة بنو لبون ذكر» وليس كما قال ابن حزم «عشرون حقة وعشرون ابن لبون ذكر».

(٤) كذا قال! قلت: روىٰ له مسلم فحسبك به. وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٦٨٥): مقبول.

فلا يَصِحُّ عن عُمَرَ؛ لأنَّ راوِيَهُ يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، وهو ضَعيفٌ.

وقد رُوِّينا عن عُمَرَ ما هو أَصَحُّ مِنْ هٰذا، وكُلُّهُمْ يخالفه كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، وسُفيانَ الثَّوْريِّ، ومَعْمَرٍ. قال هِشامٌ: عن أَنَسِ بنِ سيرينَ، وقال سُفيانُ، ومَعْمَرٌ: عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أَنَسِ بنِ سيرينَ. ثُمَّ ٱتَّفَقوا كُلُّهُمْ عن أَنَسِ بنِ سيرينَ قالَ: بَعَثَني أَنَسُ بنُ مالِكٍ على الأُبُلَّةِ[1] فأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتابًا مِنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: خُذْ مِنَ المُسْلِمينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[2]، ومِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[3]، ومِمَّنْ لا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَراهِمَ دِرْهَمًا[4].

فهٰذا أَنَسٌ وعُمَرُ بِأَصَحِّ إِسْنادٍ يُمْكِنُ، فإِنْ تأَوَّلُوا فيهِ تأْويلًا لا يَقْتَضيهِ ظاهِرُهُ فما هُمْ بِأَقْوىٰ علىٰ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ فيما يَحْتَجُّونَ بِهِ، وما يَعْجِزُ أَحَدٌ عن أَنْ يَقُولَ: إِنَّما أَمَرَ عُمَرُ في العِشْرينَ دينارًا بِنِصْفِ دينارٍ كَما أَمَرَ في الرَّقيقِ والخَيْلِ بِعَشَرَةِ دَراهِمَ مِنْ كُلِّ رأْسٍ إذا طابَتْ نَفْسُ مالِكِ كُلِّ ذَلِكَ بِهِ، وإِلا فلا.

وأَمّا الخَبَرُ في ذَلِكَ عن ابن مَسْعُودٍ فمُرْسَلٌ؛ ولا يأْخُذُ بِهِ المالِكِيُّونَ، ولا الشّافِعيُّونَ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ حُجَّةً في بَعْضِ حُكْمِهِ

---

(١) الأُبُلَّة: مدينة بالعراق بينها وبين البصرة أربع فراسخ (١٢ كم)، وهي المقصودة هنا، أما الأيلة، بالياء: فهي علىٰ ساحل بحر القُلْزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام، وهي العقبة حاليا. انظر: «معجم ما استعجم» ١/ ٩٨، «معجم البلدان» ١/ ٧٧.

(٢) ، (٣) في (ع، ك): درهم.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٨ (٧٠٧٢، ٧٠٧٣).

ذَلِكَ ولا يَكونُ حُجَّةً في بَعْضِهِ، والمُسامَحَةُ في الدِّينِ هَلاكٌ.

وأمّا قَوْلُ عَلِيٍّ فهُوَ صَحيحٌ، وقد رُوِّينا عن عَلِيٍّ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ نَفْسِها أشْياءَ كَثيرَةً قَدْ ذَكَرْناها مِنْها: في كُلِّ خَمْسٍ وعِشْرينَ مِنَ الإِبِلِ خَمْسًا مِنَ الغَنَمِ. وكُلُّهُمْ مُخالِفٌ لهٰذا، ومِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ قَوْلُ عَلِيٍّ حُجَّةً في مَكانٍ غَيْرَ حُجَّةٍ في آخَرَ، فبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِنْ آثارِ الصَّحابَةِ ﵃.

ثُمَّ لو صَحَّتْ هٰذِه الآثارُ كُلُّها عن النَّبِيِّ ﷺ وعَنِ الصَّحابَةِ ﵃ لَكانُوا مُخالِفينَ لَها؛ لأنَّ الحَنيفِيِّينَ والمَالِكيِّينَ يَقُولُونَ: إنْ كانَتْ عَشَرَةَ دَنانيرَ ومِئَةَ دِرْهَمٍ ففيها الصَّدَقَةُ[١] وكُلُّ هٰذِه الآثارِ تُبْطِلُ الزَّكاةَ عن أَقَلَّ مِنْ عِشْرينَ دينارًا، وهُمْ يُوجِبُونَها في أَقَلَّ مِنْ عِشْرينَ دينارًا.

فصارَتْ كُلُّها حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وعادَ ما صَحَّحُوا مِنْ ذَلِكَ قاطِعًا بِهِمْ أَقْبَحَ قَطْعٍ ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ والمالِكِيُّونَ يُوجِبُونَها في عِشْرينَ دينارًا ناقِصَةً إذا جازَتْ بجَوازِ الوازنة[٢]، وهٰذا خِلافُ ما في هٰذِه الأَخْبارِ كُلِّها.

وأمّا التّابِعُونَ فقَد اَخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، وصَحَّ عن الزُّهْريِّ وعَطاءٍ أَنَّهُ لا يُزَكَّىٰ مِنَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلا أَرْبَعينَ دينارًا، لا أَقَلَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ إذا زادَتْ أَرْبَعينَ دينارًا. ورأَوُا الزَّكاةَ فيما دُونَ ذَلِكَ وما بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا وأَرْبَعينَ بَعْدَها بالقيمة؛ وكانَت القيمَةُ قَوْلا لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا دَليلٌ أَصْلًا؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وَقَدْ حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الباجِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَمّادُ بنُ مَسْعَدَةَ،

---

(١) «الأصل» ٢/ ٨٧، و«المدونة» ١/ ٣٠٢.

(٢) في (ك): الموازنة. وانظر: «الموطأ» ١/ ٢٥٢.

عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيّ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: ليس في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعينَ دينارًا شَيْءٌ[1].

قال عَليٌّ: فصَحَّتِ الزَّكاةُ في أَرْبَعينَ دينارًا مِن الذَّهَبِ ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعينَ زائِدَةً بِالإِجْماعِ المُتيَقَّنِ المَقْطُوعِ به، فوَجَبَ القَوْلُ به، ولَمْ يَكن في إيجابِ الزَّكاةِ في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ولا فيما بَيْنَ النِّصابَيْنِ[2] قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا إجْماعٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرائِعُ في دينِ الله[3] إلا بِأَحَدِ هٰذِه الثَّلاثَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فلَيْسَ إلا هٰذا القَوْلُ، أَوْ قَوْلُ مَنْ قالَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ في الذَّهَبِ زَكاةً بِالنَّصِّ الثّابِتِ؛ فالواجِبُ أَنْ يُزَكَّىٰ كُلُّ ذَهَبٍ، إلا ذَهَبًا صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ إسْقاطِ زَكاتِها. فمَنْ قال هٰذا فواجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ كُلَّ ما دُونَ العِشْرينَ بِالقيمَةِ، وأَنْ يُزَكِّيَ حُليَّ الذَّهَبِ، وأَنْ يُزَكِّيَ كُلَّ ذَهَبٍ حينَ يَمْلِكُهُ مالِكُهُ، فكُلُّ هٰذا قَدْ قال به جَماعَةٌ مِن الأَئِمَّةِ الذينَ هُمْ أَجَلُّ مِنْ أَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ.

قال عَليٌّ: ولَمْ نَقُلْ بهٰذا لِما قَدَّمْنا مِنْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ ولا إلىٰ رَسُولِهِ ﷺ قَوْلٌ إلا بيَقينِ نَقْلٍ صَحيحٍ مِنْ رِوايَةِ الأَثْباتِ أَوْ بِنَقْلِ تَواتُرٍ أَوْ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هٰذِه الأَحْوالِ مَوْجُودًا[4] في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ. وقد قُلْنا: إنَّ الإِجْماعَ قَدْ صَحَّ علىٰ أَنَّهُ عليه السلام

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٣ (٩٩٧٦).

(٢) زاد في (ع، ك): بيان من.

(٣) في (ع): الإسلام.

(٤) في (خ): موجود.

لَمْ يُوجِبِ الزَّكاةَ في كُلِّ عَدَدٍ مِن الذَّهَبِ، ولا في كُلِّ وقْتٍ مِنَ الدَّهْرِ[١]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢] فما تَعَلَّقَ بِما رُوِيَ في ذَلِكَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؛ لأنَّ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ ﷺ بِأنَّ ما زادَ علىٰ عِشْرينَ دينارًا فإنَّهُ يُزَكَّىٰ بِالدَّراهِمِ. وعَن ابن مَسْعُودٍ: تَزْكيَةُ الذَّهَبِ بِالدَّراهِمِ. وهٰذا يَخْرُجُ علىٰ قَوْلِ الزُّهْريِّ وعَطاءٍ، وما وجَدْنا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ولا مِنَ التّابِعينَ أنَّ الوَقْصَ في الذَّهَبِ يُزَكَّىٰ بِالذَّهَبِ، فخَرَجَ قَوْلُهُ عن أنْ يَكونَ لَهُ سَلَفٌ.

ونَسْأَلُهُمْ أيْضًا: مِنْ أيْنَ جَعَلْتُم الوَقْصَ في الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنانيرَ ولَيْسَ هٰذا في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ التي ٱحْتَجَجْتُمْ بِها؟! بَلِ الأَثَرُ الذي رُوِيَ عن عَلِيٍّ في ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ بِأنَّ ما زادَ علىٰ عِشْرينَ دينارًا فإنَّهُ يُزَكَّىٰ بِالحِسابِ؛ وإنَّما جاءَ عن عُمَرَ في ذَلِكَ قَوْلٌ لا يَصِحُّ، ومَعَ ذَلِكَ فقَدْ خالَفْتُمُوهُ، ورأَيْتُمْ تَزْكيَتَهُ بِالذَّهَبِ ورَآهُ هو بِالوَرِقِ بِالقيمَةِ، وقد خالَفَهُ عَلِيٌّ وابنُ عُمَرَ بروايات أَصَحَّ مِن الرِّوايَةِ عن عُمَرَ؛ فلا مَلْجأَ لَهُمْ إلا أنْ يَقُولُوا: قِسْناهُ على الفِضَّةِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ قياسًا لِلْخَطإِ على الخَطأ، وعَلَىٰ أَصْلٍ غَيْرِ صَحيحٍ لَمْ يأتِ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ مِنْ أنَّ كُلَّ عَشَرَةِ دَراهِمَ بِإزاءِ دينارٍ، وإنَّما هو شَيْءٌ قالُوهُ في الزَّكاةِ، والقَطْعِ في السَّرِقَةِ، والدِّيَةِ،

---

(١) ٱنظر: «مراتب الإجماع» ص٣٥، و«الإجماع» لابن المنذر (٩٩، ١٠٠).

(٢) «الأصل» ٢/ ٨٧.

والصَّداقِ، وكُلُّ ذَلِكَ خَطأٌ مِنْهُمْ، ليس شَيْءٌ مِنْهُ صَحيحًا[١] علىٰ ما بَيَّنّاهُ ونُبَيِّنُ - إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ- إذْ ليس في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا إجْماعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وبِالدَّليلِ الذي ذَكَرْنا وجَبَ أنْ لا يُزَكَّى الذَّهَبُ إلا حَتَّىٰ يُتِمَّ عِنْدَ مالِكِهِ حَوْلًا كَما قَدَّمْنا.

ثُمَّ اسْتَدْرَكْنا فرأيْنا أنَّ حَديثَ جَريرِ بنِ حازِمٍ مُسْنَدٌ صَحيحٌ، لا يَجُوزُ خِلافُهُ، وأنَّ الاعْتِلالَ فيهِ بِأنَّ عاصِمَ بنَ ضَمْرَةَ أوْ أبا إسْحاقَ أوْ جَريرًا خَلَطَ إسْنادَ الحارِثِ بِإرْسالِ عاصِمِ بن ضمرة هو الظَّنُّ الباطِلُ الذي لا يَجُوزُ، وما عَلَيْنا مِنْ مُشارَكَةِ الحارِثِ لِعاصِمٍ، ولا لإرْسالِ مَنْ أرْسَلَهُ. ولا لِشَكِّ زُهَيْرٍ فيهِ شَيْءٌ، وجَريرٌ ثِقَةٌ؛ فالأَخْذُ بِما أَسْنَدَ لازِمٌ.

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) (شاكر): لله در أبي محمد بن حزم، رأىٰ خطأه فسارع إلىٰ تداركه، وحكم بأنه الظن الباطل الذي لا يجوز وهٰذا شأن المنصفين من أتباع السنة الكريمة وأنصار الحق، وهم الهداة القادة، وقليل ما هم رحمهم الله جميعا.

فهرس المسائل

صفحات (ش)	ترقيم (ش)	ترقيم فلاح	المسـألة	ج/ص
٢٢/٥	٥١٥	٥١٥	مسألة: فإن سافر المرء في جهادٍ، أو حج، أو عمرةٍ، أو غير ذلك	٥/٥
٣٠/٥	٥١٦	٥١٦	مسألة: ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر	١٨/٥
٣٠/٥	٥١٧	٥١٧	مسألة: ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها	١٩/٥
٣١/٥	٥١٨	٥١٨	مسألة: فإن صلى مسافر بصلاة إمام مقيم	٢٢/٥
٣٣/٥	٥١٩	٥١٩	مسألة: من حضره خوف من عدوٍ ظالمٍ كافر، أو باغٍ من المسلمين، أو من سيلٍ، أو من نارٍ، أو من حنشٍ، أو سبع، أو غير ذلك	٢٥/٥
٤١/٥	٥٢٠	٥٢٠	مسألة من خاف من طالبٍ له بحق لا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف	٣٩/٥
٤٢/٥	٥٢١	٥٢١	مسألة وقت الجمعة	٤١/٥
٤٥/٥	٥٢٢	٥٢٢	مسألة الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر..	٤٧/٥
٤٩/٥	٥٢٣	٥٢٣	مسألة المسافر والمقيم والعبد والحر سواء في وجوب الجمعة في سفره	٥٢/٥
٥٤/٥	٥٢٤	٥٢٤	مسألة ليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة	٦١/٥
٥٥/٥	٥٢٥	٥٢٥	مسألة لا جمعة على معذور بمرضٍ	٦١/٥
٥٥/٥	٥٢٦	٥٢٦	مسألة المجيء إلى الجمعة	٦٢/٥
٥٧/٥	٥٢٧	٥٢٧	مسألة يبتدئ الإمام بعد الأذان وتمامه بالخطبة يوم الجمعة	٦٧/٥
٦٠/٥	٥٢٨	٥٢٨	مسألة إطالة خطبة الجمعة	٧٣/٥
٦١/٥	٥٢٩	٥٢٩	مسألة الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة	٧٦/٥
٦٧/٥	٥٣٠	٥٣٠	الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب	٨٦/٥
٦٨/٥	٥٣١	٥٣١	مسألة دخل يوم الجمعة والإمام يخطب	٨٨/٥
٧٢/٥	٥٣٢	٥٣٢	مسألة الكلام والمؤذن يؤذن يوم الجمعة وبعد الخطبة	٩٥/٥
٧٣/٥	٥٣٣	٥٣٣	مسألة رعف والإمام يخطب واحتاج إلى الخروج	٩٧/٥
٧٣/٥	٥٣٤	٥٣٤	مسألة ذكر في الخطبة صلاة فرضٍ نسيها أو نام عنها	٩٨/٥
٧٣/٥	٥٣٥	٥٣٥	مسألة لم يدرك من صلاة الجمعة إلا ركعة أو الجلوس فقط	٩٩/٥
٧٥/٥	٥٣٦	٥٣٦	مسألة الغسل يوم الجمعة	١٠٣/٥
٧٦/٥	٥٣٧	٥٣٧	مسألة ضاق المسجد واتصلت الصفوف يوم الجمعة	١٠٤/٥
٧٨/٥	٥٣٨	٥٣٨	مسألة من زوحم يوم الجمعة	١٠٧/٥
٧٨/٥	٥٣٩	٥٣٩	مسألة جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة	١٠٨/٥
٧٨/٥	٥٤٠	٥٤٠	مسألة كان بالمصر فراح إلى الجمعة من أول النهار	١٠٨/٥
٧٩/٥	٥٤١	٥٤١	مسألة الصلاة في المقصورة	١٠٩/٥

٧٩/٥	٥٤٢	**٥٤٢**	**مسألة** البيع وقت صلاة الجمعة	١١٠/٥
٨١/٥			**صلاة العيدين**	١١٤/٥
٨١/٥	٥٤٣	**٥٤٣**	**مسألة** العمل والبيع في العيدين	١١٤/٥
٨٦/٥	٥٤٤	**٥٤٤**	**مسألة** صلاة العيدين للعبد والحر والحاضر والمسافر والمرأة	١٢٤/٥
٨٧/٥	٥٤٥	**٥٤٥**	**مسألة** خروج النساء إلى المصلى في العيدين	١٢٦/٥
٨٨/٥	٥٤٦	**٥٤٦**	**مسألة** من آداب العيد مخالفة الطريق	١٢٨/٥
٨٩/٥	٥٤٧	**٥٤٧**	**مسألة** اجتمع عيد في يوم جمعة	١٢٩/٥
٨٩/٥	٥٤٨	**٥٤٨**	**مسألة** التكبير ليلة عيد الفطر	١٣٠/٥
٨٩/٥	٥٤٩	**٥٤٩**	**مسألة** الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى	١٣١/٥
٩٠/٥	٥٥٠	**٥٥٠**	**مسألة** التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها	١٣٢/٥
٩١/٥	٥٥١	**٥٥١**	**مسألة** التكبير في الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة	١٣٣/٥
٩١/٥	٥٥٢	**٥٥٢**	**مسألة** لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين	١٣٤/٥
٩٢/٥	٥٥٣	**٥٥٣**	**مسألة** الغناء واللعب والزفن في أيام العيدين	١٣٦/٥
٩٣/٥			صلاة الاستسقاء	١٣٨/٥
٩٣/٥	٥٥٤	**٥٥٤**	**مسألة** قحط الناس أو أشتد المطر حتى يؤذي	١٣٨/٥
٩٥/٥	٥٥٥	**٥٥٥**	**مسألة:** صلاة الكسوف على وجوه	١٤٢/٥
١٠٥/٥			سجود القرآن	١٥٥/٥
١١١/٥	٥٥٦	**٥٥٦**	**مسألة** في القرآن أربع عشرة سجدة	١٥٥/٥
١١٢/٥			سجود الشكر	١٦٧/٥
١١٢/٥	٥٥٧	**٥٥٧**	**مسألة:** سجود الشكر حسن	١٦٧/٥
١١٣/٥			**كتاب الجنائز**	١٦٧/٥
١١٣/٥			صلاة الجنائز وحكم الموتى	١٦٩/٥
١١٣/٥	٥٥٨	**٥٥٨**	**مسألة** غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما	١٧١/٥
١١٤/٥	٥٥٩	**٥٥٩**	**مسألة** لم يغسل ولم يكفن حتى دفن	١٧٣/٥
١١٤/٥	٥٦٠	**٥٦٠**	**مسألة** الدفن ليلا	١٧٤/٥
١١٥/٥	٥٦١	**٥٦١**	**مسألة** الصلاة على موتى المسلمين	١٧٥/٥
١١٥/٥	٥٦٢	**٥٦٢**	**مسألة:** حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة، فإنه لا يغسل ولا يكفن، لكن يدفن بدمه وثيابه	١٧٦/٥
١١٦/٥	٥٦٣	**٥٦٣**	**مسألة** إعماق حفير القبر	١٧٨/٥
١١٧/٥	٥٦٤	**٥٦٤**	**مسألة** دفن الكافر	١٧٩/٥
١١٧/٥	٥٦٥	**٥٦٥**	**مسألة** أفضل الكفن للمسلم	١٨١/٥
١٢١/٥	٥٦٦	**٥٦٦**	**مسألة** مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك	١٨٦/٥
١٢١/٥	٥٦٧	**٥٦٧**	**مسألة:** وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه	١٨٦/٥

١٢١/٥	٥٦٨	**٥٦٨** **مسألة** صفة غسل الميت	١٨٧/٥
١٢٢/٥	٥٦٩	**٥٦٩** **مسألة** عدم الماء عند إرادة غسل الميت	١٨٩/٥
١٢٢/٥	٥٧٠	**٥٧٠** **مسألة** تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه	١٨٩/٥
١٢٢/٥	٥٧١	**٥٧١** **مسألة** كفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها	١٨٩/٥
١٢٣/٥	٥٧٢	**٥٧٢** **مسألة** الصلاة على الميت	١٩٠/٥
١٢٤/٥	٥٧٣	**٥٧٣** **مسألة** التكبير على الجنازة	١٩٣/٥
١٢٩/٥	٥٧٤	**٥٧٤** **مسألة**: فإذا كبر الأولى قرأ (أم القرآن) ولا بد، وصلى على رسول الله ﷺ	١٩٩/٥
١٣١/٥	٥٧٥	**٥٧٥** **مسألة** الدعاء على الجنازة	٢٠٤/٥
١٣٢/٥	٥٧٦	**٥٧٦** **مسألة** اللحد	٢٠٥/٥
١٣٣/٥	٥٧٧	**٥٧٧** **مسألة** بناء القبر وتجصيصه	٢٠٦/٥
١٣٤/٥	٥٧٨	**٥٧٨** **مسألة** الجلوس على القبر	٢٠٩/٥
١٣٦/٥	٥٧٩	**٥٧٩** **مسألة** المشي بين القبور	٢١١/٥
١٣٨/٥	٥٨٠	**٥٨٠** **مسألة** الصلاة على أجزاء الميت	٢١٤/٥
١٣٩/٥	٥٨١	**٥٨١** **مسألة** الصلاة على القبر	٢١٧/٥
١٤٢/٥	٥٨٢	**٥٨٢** **مسألة** تزوج مسلم كافرة فحملت منه وماتت حاملا	٢٢٢/٥
١٤٣/٥	٥٨٣	**٥٨٣** **مسألة** الصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت	٢٢٣/٥
١٤٣/٥	٥٨٤	**٥٨٤** **مسألة** أحق الناس بالصلاة على الميت	٢٢٤/٥
١٤٤/٥	٥٨٥	**٥٨٥** **مسألة** أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها	٢٢٧/٥
١٤٥/٥	٥٨٦	**٥٨٦** **مسألة** تقبيل الميت	٢٢٨/٥
١٤٢/٥	٥٨٧	**٥٨٧** **مسألة** يسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه	٢٢٨/٥
١٤٦/٥	٥٨٨	**٥٨٨** **مسألة** الصياح وضرب الوجه والصدر ونتف الشعر وحلقه للميت	٢٢٩/٥
١٤٦/٥	٥٨٩	**٥٨٩** **مسألة** مات المحرم بعد الإحرام وقبل طلوع شمس يوم النحر	٢٣٢/٥
١٤٨/٥	٥٩٠	**٥٩٠** **مسألة** القيام للجنازة إذا رآها المرء	٢٣٩/٥
١٥٣/٥	٥٩١	**٥٩١** **مسألة** الإسراع بالجنازة	٢٤٢/٥
١٥٤/٥	٥٩٢	**٥٩٢** **مسألة** موقف الإمام في صلاة الجنازة	٢٤٤/٥
١٥٥/٥	٥٩٣	**٥٩٣** الدعاء المستحب للميت	٢٤٦/٥
١٥٦/٥	٥٩٤	**٥٩٤** **مسألة** سب الأموات	٢٤٧/٥
١٥٧/٥	٥٩٥	**٥٩٥** **مسألة** تلقين الميت شهادة الإسلام	٢٤٨/٥
١٥٧/٥	٥٩٦	**٥٩٦** **مسألة** تغميض عيني الميت	٢٤٩/٥
١٥٧/٥	٥٩٧	**٥٩٧** **مسألة** يقول المصاب إنا لله وإنا إليه راجعون	٢٤٩/٥
١٥٨/٥	٥٩٨	**٥٩٨** **مسألة** الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت	٢٥٠/٥
١٦٠/٥	٥٩٩	**٥٩٩** **مسألة** اتباع النساء الجنازة	٢٥٤/٥
١٦٠/٥	٦٠٠	**٦٠٠** **مسألة** زيارة القبور	٢٥٥/٥
١٦١/٥	٦٠١	**٦٠١** **مسألة** ما يقوله من حضر على القبور	٢٥٦/٥
١٦١/٥	٦٠٢	**٦٠٢** **مسألة** يصلي على الميت مائة فصاعدا	٢٥٧/٥

٢٥٨/٥	مسألة إدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم	٦٠٣	٦٠٣	١٦٢/٥
٢٦١/٥	مسألة يبسط في القبر تحت الميت ثوب	٦٠٤	٦٠٤	١٦٤/٥
٢٦٢/٥	مسألة تشييع الجنازة	٦٠٥	٦٠٥	١٤٦/٥
٢٦٥/٥	مسألة الميت بلع درهما أو دينارا أو لؤلؤة	٦٠٦	٦٠٦	١٦٦/٥
٢٦٦/٥	مسألة ماتت حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر	٦٠٧	٦٠٧	١٦٦/٥
٢٦٧/٥	مسألة تمني الموت	٦٠٨	٦٠٨	١٦٧/٥
٢٦٨/٥	مسألة حمل النعش	٦٠٩	٦٠٩	١٦٧/٥
٢٧١/٥	مسألة صلاة الغائب	٦١٠	٦١٠	١٦٩/٥
٢٧١/٥	مسألة يصلى على كل مسلمٍ بر أو فاجرٍ	٦١١	٦١١	١٦٩/٥
٢٧٦/٥	مسألة عيادة مرضى المسلمين	٦١٢	٦١٢	١٧٢/٥
٢٧٨/٥	مسألة الطاعون إذا وقع في بلدٍ	٦١٣	٦١٣	١٧٣/٥
٢٧٩/٥	مسألة تأخير الدفن	٦١٤	٦١٤	١٧٣/٥
٢٧٩/٥	مسألة جعل الميت في قبره على جنبه اليمين	٦١٥	٦١٥	١٧٣/٥
٢٨٠/٥	مسألة توجيه الميت إلى القبلة	٦١٦	٦١٦	١٧٣/٥
٢٨١/٥	مسألة تغسيل المرأة زوجها	٦١٧	٦١٧	١٧٤/٥
٢٨٥/٥	مسألة مات بين نساء لا رجل معهن	٦١٨	٦١٨	١٧٦/٥
٢٨٦/٥	مسألة رفع اليدين في الصلاة على الجنازة	٦١٩	٦١٩	١٧٦/٥
٢٨٧/٥	مسألة كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافيا أو عانته	٦٢٠	٦٢٠	١٧٧/٥
٢٨٨/٥	مسألة إدخال الميت القبر	٦٢١	٦٢١	١٧٧/٥
٢٨٩/٥	مسألة التزاحم على النعش	٦٢٢	٦٢٢	١٧٨/٥
٢٩٠/٥	مسألة فوات بعض التكبيرات على الجنازة	٦٢٣	٦٢٣	١٧٩/٥
٢٩١/٥	**كتاب الاعتكاف**			١٧٩/٥
٢٩٣/٥	مسألة اعتكاف يومٍ دون ليلةٍ وليلةٍ دون يومٍ	٦٢٤	٦٢٤	١٧٩/٥
٢٩٧/٥	مسألة صوم المعتكفً	٦٢٥	٦٢٥	١٨١/٥
٣٠٦/٥	مسألة مباشرة المرأة حال اعتكافه	٦٢٦	٦٢٦	١٨٧/٥
٣٠٧/٥	مسألة المعتكف إذا اشترط مباحا	٦٢٧	٦٢٧	١٨٧/٥
٣٠٨/٥	مسألة كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه	٦٢٨	٦٢٨	١٨٨/٥
٣١٤/٥	مسألة يعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيح له	٦٢٩	٦٢٩	١٩٢/٥
٣١٥/٥	مسألة خروج المعتكف عن المسجد لغير حاجة	٦٣٠	٦٣٠	١٩٢/٥
٣١٦/٥	مسألة المعتكف إذا عصى ناسيا أو خرج من المسجد ناسيا	٦٣١	٦٣١	١٩٢/٥
٣١٦/٥	مسألة: ويؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه	٦٣٢	٦٣٢	١٩٣/٥
٣١٧/٥	مسألة الاعتكاف جائز في كل مسجدٍ	٦٣٣	٦٣٣	١٩٣/٥
٣٢٢/٥	مسألة حيض المعتكفة	٦٣٤	٦٣٤	١٩٦/٥
٣٢٣/٥	مسألة مات وعليه نذر اعتكاف	٦٣٥	٦٣٥	١٩٧/٥
٣٢٦/٥	مسألة نذر اعتكاف يومٍ أو أيامٍ مسماةٍ أو أراد ذلك	٦٣٦	٦٣٦	١٩٨/٥

٢٠١/٥			تطوعا	
٢٠١/٥	*	٦٣٧	مسألة جامعة لنواقص بعض فرائض الصلاة وبعض السهو	٣٣٠/٥
٢٠١/٥	*	٦٣٨	حكم المناظرة	٣٣٣/٥
٢٠١/٥			**كتاب الزكاة**	٣٣٥/٥
٢٠١/٥	٦٣٧	٦٣٩	مسألة حكم الزكاة	٣٣٧/٥
٢٠١/٥	٦٣٨	٦٤٠	مسألة على من تجب الزكاة	٣٣٨/٥
٢٠٨/٥	٦٣٩	٦٤١	مسألة أخذ الزكاة من كافر	٣٥١/٥
٢٠٩/٥	٦٤٠	٦٤٢	مسألة لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال	٣٥١/٥
٢٠٩/٥	٦٤١	٦٤٣	مسألة: ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ، ولا	٣٥٢/٥
٢٤٠/٥	٦٤٢	٦٤٤	مسألة صدقة الخيل والرقيق	٤٠٠/٥
٢٥٠/٥	٦٤٣	٦٤٥	مسألة زكاة ما أصيب في الأرض المغصوبة	٤١٥/٥
٢٥٠/٥	٦٤٤	٦٤٦	مسألة زكاة البر إذا بلغ خمسة أوسق	٤١٧/٥
٢٥١/٥	٦٤٥	٦٤٧	مسألة لا يضم قمح إلى شعير ولا تمر في الزكاة	٤١٩/٥
٢٥٣/٥	٦٤٦	٦٤٨	مسألة: وأما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض؛ وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض؛ وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض العجوة، والبرني، والصيحاني وسائر أصنافه	٤٢١/٥
٢٥٣/٥	٦٤٧	٦٤٩	مسألة: ومن كانت له أرضون شتى في قرية واحدة؛ أو في قرى شتى في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى	٤٢٢/٥
٢٥٣/٥	٦٤٨	٦٥٠	مسألة الزكاة لمن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق	٤٢٣/٥
٢٥٤/٥	٦٤٩	٦٥١	مسألة الزكاة على من أزهى التمر في ملكه	٤٢٤/٥
٢٥٥/٥	٦٥٠	٦٥٢	مسألة زكاة النخل	٤٢٦/٥
٢٥٦/٥	٦٥١	٦٥٣	مسألة خرص الزرع	٤٢٧/٥
٢٥٦/٥	٦٥٢	٦٥٤	مسألة غلط الخارص	٤٢٧/٥
٢٥٦/٥	٦٥٣	٦٥٥	مسألة إذا ادعى خطأ الخارص	٤٢٨/٥
٢٥٦/٥	٦٥٤	٦٥٦	مسألة لا يجوز خرص الزرع	٤٢٨/٥
٢٥٧/٥	٦٥٥	٦٥٧	مسألة عند حصاد الزرع يعطي منه من حضر من المساكين	٤٢٩/٥
٢٥٧/٥	٦٥٦	٦٥٨	مسألة ساقى زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فعلى من تكون الزكاة	٤٢٩/٥
٢٥٨/٥	٦٥٧	٦٥٩	مسألة عد الزارع ما أنفق في حرث أو حصاد فأسقطه من الزكاة	٤٣١/٥
٢٥٩/٥	٦٥٨	٦٦٠	مسألة لا يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله	٤٣٣/٥
٢٥٩/٥	٦٥٩	٦٦١	مسألة ما أكل هو وأهله رطبا لا يكلف عنه زكاة	٤٣٤/٥

٢٦٠/٥	٦٦٠	٦٦٢	**مسألة** الزكاة في زرع يسقى بعض العام بساقية وبعض العام بنضح	٤٣٦/٥
٢٦١/٥	٦٦١	٦٦٣	**مسألة** الزكاة على من زرع قمحا مرتين في العام	٤٣٧/٥
٢٦١/٥	٦٦٢	٦٦٤	**مسألة** ضم الزرع اليابس إلى البكير	٤٣٨/٥
٢٦٢/٥	٦٦٣	٦٦٥	**مسألة** لو حصد زرع وأخلف في أصوله زرع فهو آخر	٤٣٩/٥
٢٦٢/٥	٦٦٤	٦٦٦	**مسألة** الزكاة في الذمة لا في عين المال	٤٣٩/٥
٢٦٣/٥	٦٦٥	٦٦٧	**مسألة** ما أتلف بعد وجوب الزكاة فيه	٤٤١/٥
٢٦٣/٥	٦٦٦	٦٦٨	**مسألة** أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المصدق فضاعت	٤٤٢/٥
٢٦٤/٥	٦٦٧	٦٦٩	**مسألة** زكاة البر ما يجزئ منه	٤٤٤/٥
٢٦٥/٥	٦٦٨	٦٧٠	**مسألة** زكاة التمر	٤٤٥/٥
٢٦٧/٥			**زكاة الغنم**	٤٤٨/٥
٢٦٧/٥	٦٦٩	٦٧١	**مسألة** الغنم في اللغة	٤٤٨/٥
٢٦٧/٥	٦٧٠	٦٧٢	**مسألة** الزكاة في الغنم مما أتم سنة	٤٤٩/٥
٢٦٨/٥	٦٧١	٦٧٣	**مسألة** إذا تمت حولا فلا فرق بين الضانية والماعزية	٤٥١/٥
٢٧٤/٥	٦٧٢	٦٧٤	**مسألة** وما صغر عن أن يسمى شاة لا يؤخذ في الصدقة	٤٦٠/٥
٢/٦			زكاة البقر	٤٦٩/٥
٢/٦	٦٧٣	٦٧٥	**مسألة** الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض	٤٦٩/٥
١٧/٦			**زكاة الإبل**	٤٩٣/٥
١٧/٦	٦٧٤	٦٧٦	**مسألة** البخت والأعرابية والنجب والمهاري يضم بعضها إلى بعض في الزكاة	٤٩٣/٥
٤٣/٦	٦٧٥	٦٧٧	**مسألة** يعطي المصدق الشاتين مما أخذ من صدقة الغنم	٥٣٨/٥
٤٤/٦	٦٧٦	٦٧٨	**مسألة** الزكاة تتكرر في كل سنة في الإبل	٥٣٩/٥
٤٤/٦	٦٧٧	٦٧٩	**مسألة** الزكاة واجبة في الإبل بانقضاء الحول	٥٣٩/٥
٤٥/٦	٦٧٨	٦٨٠	زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية	٥٤١/٥
٥٠/٦	٦٧٩	٦٨١	**مسألة** على كل ذي إبل وبقر وغنم حلبها يوم وردها والتصدق من لبنها	٥٥١/٥
٥٠/٦	٦٨٠	٦٨٢	**مسألة** الأسنان المذكورات في زكاة الإبل	٥٥٢/٥
٥١/٦	٦٨١	٦٨٣	**مسألة** الخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة	٥٥٣/٥
٥٩/٦			زكاة الفضة	٥٦٧/٥
٥٩/٦	٦٨٢	٦٨٤	**مسألة** لا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواقي	٥٦٧/٥
٦٦/٦	٦٨٣	٦٨٥	**مسألة** لا زكاة في أقل من أربعين مثقالا من الذهب	٥٧٩/٥

****